* كتاب ادب القاضي *

* كتاب الشهادات *

*

* هذه *

النسخة المسماة

بالقنية المنية لتتميم

الغنية من تصانيف مختار

بن محمود بن محمد الزاهدي أبي

الرجا الغزميني الامام العلامة الملقب

بنجم الدين وله شرح نفيس للقدوري وله

رسالة لطيفة سماها ناصرية وهي مشتملة على اثبات

الرسالة وذكر المخالفين لنبوته صلى الله عليه وسلم والمناظرات

معهم وكان تفقه على علاء الدين سديد بن محمد

الخياطي وبرهان الايمة محمد بن عبد الكريم

وغيرهما وقرأ الكلام على يوسف بن أبي بكر

السكاكي الخوارزمي ومات في

سنة ثمان وخمسين وستمائة

كذا في الجواهر

المضية في طبقات

الحنفية

* ١٢ *

*

بسم الله الرحمن الرحيم

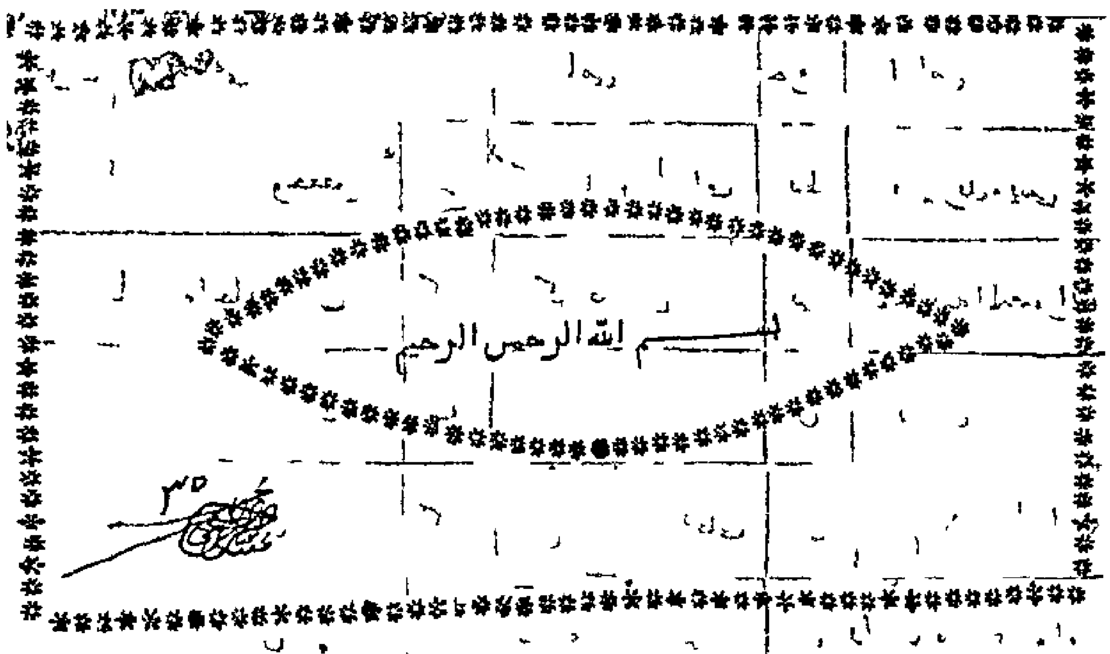
فهرس الحروف التي رمزبها المصنف رح من اسامي العلماء والكتب

حروف	اسامي	حروف	اسامي	حروف	اسامي
باب ما جاء بالالف		بخ	ابو بكر خواهرزاده	باب ما جاء بالجيم	
اصغر	الجامع الصغير	بض	برهان الصدر	جت	جامع التفاريق للبقالی
باب ما جاء بالباء		بف	ابو بكر محمد بن الفضل	جس	اجناس ناطقی
بح	برهان الفتاوى البخاري	بصت	برهان صالح ترجمانی	جص	جامع الصغير
بدر	بدر الطاهر	بك	برهان كاشی	جب	جمع البخاری
بز	بزدوی	باب ما جاء بالتاء		جمع	جامع العلوم
بق	البقالی	ت	واقعات ناطقی	حك	جامع الكبير
بو	وبری	تج	تاج الدين اخو حسام الدين بن الشهيد	حه	ابو جعفر الهندوانی
بم	برهان صاحب المحيط	تح	تحفه	حل	قاضی جلال
بس	برهان سمرقندی صاحب الهداية	باب ما جاء بالثاء		باب ما جاء بالحاء	
بط	بحر محيط	ث	ابو الليث او الغياثی	حك	ابو حفص الكبير
بت	برهان ترجمانی	ثو	ثوری	حم	ابو حامد

حروف	اسامی	حروف	اسامی	حروف	اسامی
حل	حلوانی	سی	سیف سائلی	شظ	شرح ظهیری
باب ما جاء بالخاء		سم	اسماعیل متکلم	شظت	شرح ظهیر تمرتاشی
خج	خجندی	س	سمرقندی بمجموعاته	شع	شرف الایمة العقیلی
خع	خلاصه عزیی	باب ماجا بالشین		شجک	شرح الجامع الکبیر
خک	خزانة الاکمل	شه	شرح بکرخواهرزاده	شق	شرح قدوری
خو	خمیروبری	شح	شمس الایمة الحلوانی	شبق	شرح بقالی
باب ماجاء بالذال		شد	شرح ارشاد	شم	شرف الایمة المکی
ذخ	ذخیره	ش	شمس الایمة الاوزجندی	شز	شرح زیادات
باب ماجاء بالرای والزاء معا		شبز	شرح بزدوی	شبه	شهاب الایمة الامامی
ر	روضة	شخ	شرح سرخسی	شب	شرح ابوذر
ز	زیادات	شقخ	شرح قاضی خان	باب ماجاء بالصاد	
باب ماجاء بالسین		شص	شرح صباغی	صغر	الفتاوی الصغری
سج	اسبیجابی	شط	شرح طحاوی	صق	صدر القضاة

حروف	امامی	حروف	امامی	حروف	امامی
صق	صلوة نقالی	طم	ظهیر مرغینانی	عخ	عبد الرحیم ختنی
ص	اصیل	باب ماجاء بالعین		عت	علائی الیمامی والتاجری
صح	صلوة خلانی	عت	علاء ترجمانی	باب ماجاء بالفاء	
صب	صلوة برهان الایمة	عتج	علاء تاجری	نب	فتاوی برهانی
صهب	صدر الشهید بخاری	عح	علاء حمامی	فخ	الفتاوی البخاریة
صح	صدر حسام	عخ	علاء خیاطی	فث	فتاوی ابی اللیث
باب ماجاء بالضاد		عس	علاء سغدی	فع	فتاوی العصر لعلی السغدی
ضح	ضیاء الایمة الحججی او الایضاح	عز	علاء الدین زاهدی	فض	فتاوی الفضلی
باب ماجاء بالطاء		ع	عیون	فخ	فتاوی خواهرزاده
ط	محیط	عک	عین الایمة الکرابیسی	فس	فتاوی سمرقندی
طح	طحاوی	عن	عمر نسفی	فص	فتاوی صاعدی
باب ماجاء بالظاء		عح	عمر الحافظ	فن	فتاوی النسفی
طت	ظهیر تمرتاشی	عطا	عطاء بن حمزة السغدی	فک	فتاوی ابی الفضل الکرمانی

حروف	اسامی	حروف	اسامي	حروف	اسامي
فج	فقيه ابوجعفر	كج	ركن الدين الخزاف	نظ	نظم زندويسي
باب ما جاء بالقاف		كص	ركن صباغى	نم	نور الايمة المنصورانى
قب	قاضى بديع الدين	كب	كفاية	ن	نوازل
قج	قاضى جلال البخارى	كن	ركن الدين الونجانى	نخ	نجم الايمة البخارى
قخ	قاضى خان	باب ما جاء بالميم		باب ما جاء بالواو	
قص	قاضى صدر	مت	مجد الايمة الترجمانى	وب	واقعات برهانى
قظ	قاضى ظهير	مخ	مجد الايمة البخارى	وح	واقعات حسام الدين شهيد
قع	قاضى عبد الجبار	مح	محسن	ود	واقعات صدر الشهيد
ق	قدورى	مل	امالى	وك	واقعات كبرى الحسامى
قعم	قاضى علاء المروزي	م	منتقي	باب ما جاء بالهاء والياء معا	
قض	قاضى ابو البشر				
قصم	قاضي القضاة المتكلم	مجخ	مجد الايمة الخياطى	ه	هدايه
باب ما جاء بالكاف		باب ما جاء بالنون		يب	يوسف بلالى
				يت	يوسف ترجمانى صغير
كب	كمال بياغى	نجم	نجم الايمة الحكيمى	يف	يتيمة الدهر فى فتاوى العصر



الحمد لله الذي اوضح معالم العلوم واعلى منارها * ونشر في ملكوت السموات والارض اضواءها وانوارها *
ورفع الفقه من بينها بعد التوحيد والعدل حتى اشتغل في شرفه هام الفرقدين * واضاء بتعليمه للثقلين
ما بين المشرقين والمغربين * بلسان افضل المرسلين * صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين *
وبعد فيقول الشيخ الامام الاجل قدوة العلماء * رابع اعلام الفضلاء * مبين الحلال والحرام كشاف المشكلات
مفتي حوادث البشر * امام اهل الفقه والاصول والنظر * الراجي عفو ربه المعبود * ابو الرجا مختار بن محمود *
بن نجم الحق والدين شمس الاسلام والمسلمين * واعظ الملوك والسلاطين * الزاهدي تغمده الله بالرحمة
والرضوان * ومهد له نمارق مصفوفة في اعلى الجنان * لما خلت مواسم الفضائل عن فقهاء الزمن * وكثر
وقوع الحوادث الشرعية * واحتاج من اساريه السيوف الحائرة من زمر المتعلمين * ومن نشأ بعد هذه
الفئة الطامة من فرق المتدربين * الى معرفة اجوبتها * والاهتداء الى تمييز الصواب من الخطاء في
افضيتها * وقد شذت عن اصول المتقدمين * ولا توجد في شروح اكثر المتأخرين * الا في تصنيف استاذي
ومولاي خاتمة المجتهدين * وصفوة الاولين والآخرين * نجم الملة والدين * بديع بن ابي منصور العربي
صاحب بحر المحيط سقى الله روضته الغناء شآبيب رضوانه * والبسه ملابس عفوه وغفرانه * الموسوم بمنية

وعز المبتغى والمرام * فاستصفيت منها لبابها * وحررت على رموز سائر الكتب جوابها * وسميته قنية المنية * للتتميم الغنية * ورجمت اسامى الكتب والمفتين باول حروفها * وبالجملة تمتاز بها عما فيه يشاركها * تحريا للتيسير والاختصار * بعون الملك القادر المختار العزيز الكريم الستار * كتاب الطهارة * وهو اثنا عشر بابا الاول فى الوضوء (قع) الجمل وجهه ولحيته فتوضأ ولم يصب الماء بشرته لايجزيه (شم) ارسل الماء فى الوضوء من وسط راسه اوهامته على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه (شم) ترك استيعاب الرأس فى المسح فى ديارنا وداوم عليه فى المسح فى غير زمان البرد يأثم (شن) ان داوم على تركه من غير عذر يأثم (يمت) قال فى ابتداء الوضوء لا اله الا الله والحمد لله واشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية (بو) على راسه جراحة فمسح على الاذنين لاينوب عن مسحه وفى (قع شب) الوضوء مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل فى الثانية سنة وفى الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابى بكر الاسكاف اذا توضأ ثلثا ثلثا فالثالثة فرض كاقامة الركوع والسجود (شص) تخليل اصابع الرجل سنة مع وصول الماء الى باطنها من غير تخليل فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبتدئ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى (عن) ويلزم الوضوء الاقطع (مح) ولا بأس بالتوضى بالماء المشمس عندنا وقال الشافعى لا كراهة الا من جهة الطب وفى التهذيب ولا يكره الطهارة بالماء المسخن بالنار ويكره بالماء المشمس لقوله عليه السلام لعائشة رضى الله عنها حين سخنت الماء بالشمس لا تفعلى يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر مثله (شم قع عح ضح) النية ليست بشرط فى التوضى بسؤر الحمار (شب) خمر الاناء اذا غطاه وسئل محمود بن الواسع اى الوضوئين احب اليك من ماء مخمر اومن متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال عليه الصلوة والسلام ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية (جك) كان يكره ان يستخلص الانسان لنفسه اناء يتوضأ منه دون غيره (بح) يجب على المولى ماء وضوء عبده (بو) يغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن * باب (في الاستنجاء * بق) من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي عنه والاستنجاء مأمور به والنهي راجح على

الامر (شم) مصح اليد على الجذ اربعد الاستنجاء اذ تركها ان يستعملها على حل ارمستبل او منها آخر

(حع) ويصع له خول الخلاء ما عليه اسم الله تع ولا يدخله الامستور الراس ويعتمد على يسرياه لانه اقصى لحاجته ولا يتحنح ولا يبزق ولا يمتخط ولا بأس بطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف وقيل انه يكره

والصحيح جواز ذكر الله تعالى فيه للحديث كيف اذكرك وانا على حال استحيي من نفسي ان اذكرك فقال اذكرني على كل حال (نو) لا باس به وقيل مثله عن ابي حنيفة ومحمد ويسترعا ئطه حتى لا يلحقه

اللعين (بو) ولا يدعو حال قضاء الحاجة والجماع بل قبله والدعاء اعوذ بالله من الشيطان الخبيث وللجماع هب لي من لدنك ذرية طيبة مطيعة لك (علث) يتوضأ في الخلا فلا يذكروا لتسميات التي لو وردت

(فلث) يجوز قراءة القرآن في الخلاء (جم) دخل الخلاء وفي تكته دراهم فيها آية من القرآن يكره ونيما دون الآية لا يكره (مح) الافضل ان لا يدخل وفي كمه جامع القرآن واذا اضطر لا يأثم وكذا اذا لم يضطر نرجوان لا يأثم (بوحج) ولا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تع حتى ينزعه الا اذا خفي ولم تبين كتابته وفي شرح السنة صح الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين ولا يمكنه الا بارتكاب احدهما فالصواب ان ياخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او موضع ناتي من الارض وان تعذر يقعد وتمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله وان تعذر ياخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله قلت وفيما اشار اليه من امساك الحجر بين عقبيه احراج وتعسير وتعنيف وتلويث وتضييق وتعسف وتكلف وقال الله تع قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين بل يستنجي بجدار ونحوه ان امكن والا ياخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

(عح) الاستنجاء بماله قيمة لا يجوز * باب) فيما ينقض الوضوء والشك فيه * شم) قاء دودة كثيرة لا ينقض (ظم) وكذا اذا قاء حية ملأ فاه (ع) عصر القرحة فسال بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج (فع ظم) ينقض قال رضي الله عنه وهو الاشبه ولو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل فيه ففيه اختلاف (فع) لا ينقض (ظم) ينقض (ط) ان عالجه بيده او خرقة حتى دخل ينقض وان تمس فدخل لا لان اليد تزيل بلة منه بخلاف التمس (شم) في الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كالمس في حرمة المصاهرة (خو بت) خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد (ضح) مثله

(ظت) ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج (ط) ان خرج القيح من الاذن بدون الوجع لاينقض والا فينتقض (فع صح) المباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضوء عندهما وذكر ابو ذر في شرح الصلوة الظاهران المباشرة الفاحشة بين الرجلين او المرأتين تنقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد (مت) وعنده لا ينقض واليه اشار في صح (بت علك حم) المباشرة الفاحشة توجب الوضوء على الرجل والمرأة عندهما وفي المجرد مثله (فبح) مثله في مشكل الآثار وشرح السنة ان نوم النبي صلعم ليس بحدث وروى محمد عن ابي حنيفة رح باسناده الى النبي عليه الصلوة والسلام انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام عيناي ولا ينام قلبي وهو من خصائصه وهو قول ابي حنيفة رح (شم) خرج من ثدي الرجل ماء خالص لاينقض (مت) به جائفة فخرج منها ريح لا ينقض كالجشاء المنتن (شم فع) من به سلس البول لا ينقض وضوءه بالودي في الوقت لانه من جنس البول (شه) ينقض لانه حدث اخر (شم فع كص) امتخط وفيه حمرة تعتبر الغلبة كما في البزاق (كص) تيقن في وضوئه وفي حدثه ولا يتذكر تاخر الوضوء عنه يعيد احتياطا (علك) والصحيح انه اذا ناله الطعام من ساعته ينقض وعن الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا ينقض مالم يتغير قلت وهذا اذا خرج بعدما وصل الى معدته وان كان بعد في المرى لا ينقض بالاتفاق (بو) اصابه رعاف فشد انفه بقطن فان وصل الدم الى الغضروف نقض والا فلا (بو) ظن انه لم يتوضأ ان كان خارج الصلوة توضأ والا فلا * باب في الجنابة والغسل * (شم) تمضمض الجنب وسبق الماء الى انفه ينبغي ان لا ينوب عن الاستنشاق (مت) الجواب على الروايتين في صيرورة الماء مستعملا ثم ثلثة العضو ام لا (فع شه مني) احتلمت او وطئت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او بقية المني لا تعيد الغسل ولو احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الاول الذي هو امارة البلوغ وانزل مع الدفق يلزمه الغسل وقال (بح) لا يلزمه وهو الظاهر (بو) يضر الغسل راسها تتركه ولا تمنع نفسها عن زوجها في الوطي (شم) لم يجز الا اذا مسحت جميع راسها (بم) افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن حتى يصل الماء الى بشرة انفه ان كان يابسا وفي الدرن الرطب اختلاف المشائخ كالطعام الذي يبقى في جوف السن في الغسل (فع) قيل يجب على الجنب اذا اغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته وان لم يفعل يعيد (علك حم خو بت) احتلم الصبي ولم ينزل لا يحكم ببلوغه ولو وجد امنيا في فراشهما وليس هناك غيرهما فالاحتياط ان يغسل وقيل يعتبر الغلظ

والرقة واللون وماؤه ليس بخاثر ومني ليوسف والثاني لاغسل عليهما (بو) عليه الغسل ومنات الرجال
لا يلزمه وان رأى والمعتبر ما هو المعتبر والمرأة توخره وبه (بق كص) والجواب في غسل المرأة أيلج النساء
كالرجل بين الرجال (بو) يجوز كشف عورته لحاجة نفسه (يت ط) ويفترض ايصال الماء الى ما تحت شعر
اللحية في الغسل بخلاف شعر ولمس المرأة (جس) قال ابو يوسف رح فرج البهيمة يكفيها لاغسل فيها
بغير انزال ويمن وقيل لم وتحرق على وجه الاستحسان ولا يحرم اكل لحمه به وقال محمد رح وطي صبية تجامع
مثلها يستحب لها ان تغتسل (مسح) لانه لم يوجد جبرها وتاديبها على ذلك وقال ابو علي الرازي تضرب على
الاغتسال وبه نقول وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلوة والطهارة (فع شيز) المبالغة في المضمضة
والاستنشاق سنة في الطهارتين (صيق) سنة في الزهير وواجبة في الجنابة اذا لم يكن صائما (عس) اغتسل
يوم العيد والجمعة ينوب من السنتين كالغسل عن الحيض والجنابة ينوب عن الفرضين (فع شم) ادخل
ثوبه في دبر نفسه ولم ينزل فعليه الغسل (علش) لاغسل عليه كالبهيمة (عن) مراهق استيقظ ورأى
بللا ولم يتذكر احتلاما ان كان مبناما او بالغا لزمه الغسل والا فلا (كص) مني الرجل ابيض ومنيها اصفر
وتظاهر فائدته فيما اذا اغتسلت عن جماع ثم خرج منها مني فان كان منيها فعليها الغسل وان مني الرجل
لا (بح) بسط الرجل فوجدت للة ورأت بللا ولم تعلم انه مني او غيره فعليها الغسل (قلند) احتلم
ولم ير شيأ ثم خرج منه مني بعد ساعة لاغسل عليه # باب في حكم ماء الحياض والآبار والاواني # (شمت)
حوض كبير نجس ان جمد ماؤه ودخل الماء من جانب وخرج من آخر والجمد متصل بالماء فهو نجس
وان كان متجافيا فطاهر وان كان يتقاطر عليه الجمد (فع شيه) حكم الركية حكم البير (شم) تقاطر بول
في البير مثل رؤس الابر لا يتنجس ولو استقى ماء من الزاد وصبه في الحب وفيه بعرة الغنم او بعرتان
لا يتنجس والاواني كالبير (فبح) فيه اختلاف الاجوبة وقال بهاء الدين الاسبيجابي اغترف من ماء
النهر بالكوز ودخل فيه بعرة او بعرتان لا ينجس (ظم فع) يكون نجسا (بح) ونزح البيران ينزح
حتى لا يمتلي من دلوها الا نصفه فتطاهر (كص) ضرط في ماء البير لا ينجس (فع) استنجى من ماء الحوض
وغسالته تجري فتختلط ثم يغترف الماء منه يليه في الحال لا يجوز به الوضوء ولو ملأ الصبي الاناء من البير
وصب في الكوز فاصابه كمه ثم دخل الكوز فهو طاهر الا اذا عرف نجاسة الكم (بح) يل ورائك ولا يب رفع جدول

نجس يجب عليه ان يخبره (جم) لا يجب (يت) رأى رجلا فى حوض ثمانية اذرع فى ثمانية يغتسل فيه من جنابة لا يغترف منه ولو رأى غيره يغترف منه لا يخبره بذلك لان الحوض ينجس على قول محمد بن سلمة رح (يت) وقع من قدام خفه قطعة فى الحب لا ينجس ما لم يستيقن ان بها نجاسة وكذا المزوجد فى الركية خف خلق وكذا الدرايف الذى يلعبه الصبيان اذا وقع فى البير (بو خج) مثله (ثو) ولو اسود الماء بالاوراق يجوز التوضى به اذا لم يغلب ولو استنجى بالماء القليل اثم ولم ير فيه اثر النجاسة لا يلزمه تحريك الماء لغسل بقية الاعضاء لكن يميل الى الجانب الاخر (صي) فارة ماتت فى البير فنزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه (ظم) والمنزوح ما بين العشرين الى ثلثين طاهر وفى شرح صدر القضاة اذا كان عمق ماء البير عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة فيها فى اصح الاقوال (جت) روى ان الماء اذا كان فى البير بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه (عتن) تلطخ عظم بنجاسة ووقع فى بير فنزحوا ماءها وتعذر اخراج العظم طهر وصار كغسل العظم وان اعجزهم نزحها نزحوا ثلثمائة دلو ويحكم بطهارتها (شم شه فع) امتلأ البير من ماء نجس يطهر بنزح جميع الماء (بح) تنجس ماء البير ثم انتقص الماء ثم نزح لا يطهر وفى الجامع الاصغر قال شد اذا ماتت فارة فى بير وغار جميع مائها ثم عاد فهو طاهر ولو غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقى من الماء وقال ابو يوسف رح لو غار الكل ثم عاد ينزح منه دلو واحد وقال محمد رح ينزح عشرون دلوا (شب) روث يابس او سرقين كثير يابس القى فى البير قال ابو يوسف رح استحب ان لا يفسد الماء ولا احفظ عن ابى حنيفة رض وعبارة الكافى قليل السرقين وكثيره يفسد الماء رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف رح لو كان يسيرا يابسا لم يفسد الماء فقيده الحاكم باليسير (بو) وقع الزعفران فى الماء ان امكن ان يصبغ به فليس بماء مطلق ولو رأى اقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به ورأى سبعا يمشى من الركية ان غلب على ظنه انه شرب منها فنجس والا فلا * باب فى الماء المستعمل والآسار والعرق والنخامة والدمع * (يت) لا احفظ رواية فى وضوء الصبي ولعله مبنى على اختلافهم فى صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا وفى التهذيب على

قال رض وسؤر الحائض مستعمل لان وضوءها مستحب (نو) غسلت يدها من العجين وان لم تكن محدثة لا يصير مستعملا * (با ب) في التيمم والجمع بينه وبين سؤر الحمار * (فعن) بيديه قروح يضره الماء دون ما تحت عصابته فيرانه اذا اغسل وجهه يسيل الماء على يديه فيضره له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه (بخ) له التيمم مطلقا (قب) مسافر معه ماء زائد عن شربه لكنه يحتاج اليه لطبخ التماج اثكان معه خبز تكفيه الى الماء لم يتيمم والا تيمم (شع) تيمم (نم) حضر جنازة لو توضأ يسبق بتكبيرتين او تيمم يدرك جميع التكبيرات فانه يتوضأ (عج قبم) في مريض نصفه صحيح فالبيه على المريض دون التيمم (علك) معه ثلج في السفر او ثلج وله آلات الذوب لا تيمم (حم) جاز له التيمم (علك) انتهى الى نهر جامد تحت الجمد ماء ومعه آلة التقوير يجب عليه التقوير (حم) تيمم (طم شم) توضأ بسؤر الحمار ولم يتيمم وصلى ثم احدث ثم تيمم واعاد تلك الصلوة يجزيه (قع) لا يجزيه (قح) تيمم الجنب لصلوة الجنازة جاز (عن) يصلي بالتيمم فرأى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد لان القدرة ثابتة بالاباحة لا بالرؤية قال رض وما ذكر في الجامع الكرخي انه يعيد فذلك في الماء الكثير (عس) مسافران انتهيا الى ماء فزعم احدهما نجاسته فتيمم وزعم الآخر طهارته فتوضأ ثم جاء متوضئ بماء مطلق وامهما ثم سبقه الحدث في صلوته فقدم بدل الاستخلاف وام كل واحد منهما صلوة نفسه ولم يقتد بصاحبه جاز لانه يعتقد ان صاحبه محدث به اتفق ائمة بلخ وهو حسن (صح) والتيمم على التيمم ليس بقربة ولو مر المتيمم بماء وهو نائم ففي انتقاض التيمم روايتان وفي المتيمم روايتان في ما اذا انتظر الماء يفوت الوقت (صح) الاسير في ايدي العدو منع من الوضوء والصلوة تيمم ويومي ويعيد وكذا من منع من الوضوء والصلوة بتهديد ويعيد ولو كان عين الماء في لص او حيات او دابة او سبع او حية تيمم (صح) المريض وجد من يوضيه بغير اجرة لا يتيمم في قولهم وان طلب اجرة يتيمم وقال ان رضي بأجر مثله لم يتيمم والا تيمم ولو تيمم الجنب وينوي الحدث جاز (ز) بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما اجزاه وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما يبقى الآخر (شمه) تيمم لقراءة القرآن او لدخول المسجد لا يجوز به اداء الفرائض خلافا للشافعي (حع) تيمم في

... ان خاف فوت الوقت ولوكان في سطح ليلا وفي بيته ماء لكنه يخاف في الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم اذا لم يخف فوت الوقت قال رضي الله عنه وفيه اشارة الى انه اذا خاف فوت الوقت تيمم ولوكان عنده امانة يخاف عليه ان ذهب الى الماء تيمم (بو) الاجير لا يجد الماء ان علم انه يجد في نصف ميل لا يعذر في التيمم وان لم ياذن له المستاجر تيمم ويصلي ثم يعيد ولو صلى صلوة لغيره يجزي وهو بذا كراهة تفسد ولو سار في ارض غيره يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز سيره فيها ان كانت مزروعة والا فيجوز ان لم يكن فيه ضرر * باب المسح على الخفين والجبائر *

(فع عك) لا يجوز المسح على خف من مسك (عت) مثله لانه لا استمساك له كالعهن وقال القاضي الزرنجري يجوز (بو) ان كان صلبا غليظا وعنه يجوز ان كان ذكيا وعنه يجوز المسح على الجورب المسكي عند ابي يوسف والشافعي وفي قول ابي حنيفة رح نظر (ظم) يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب (عت) المسح على الخف افضل من غسل الرجلين الخلا بالنيسر (شب جس) الغسل افضل (شس) الخرق المانع مقدر بقدر ثلث اصابع سواء كان في باطن الخف او ظاهره او ناحية العقب (شب) انما يعتبر ثلث اصابع في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر اكثر القدم ولو مسح على غير ظاهر القدم لا يجوز لان موضعه ظاهر القدم (فلج) قال علي البزازي فصل بين جرموقه او خفه قدر ثلث اصابع فمسح عليه لم يجز ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح على باطن الخف (صح) سقطت الجبائر من غير برء فالمسح بحاله عند ابي حنيفة رح وبطل عندهما وان سقطت عن برء بطل عندهم * باب في الاعيان النجسة واحكامها *

(شم) قاء قليلا قليلا والعشبيه والمجلس متحد ان يحكم بنجاسة الكل والرطوبة التي تنتقل من الجرموق الى الخف عفو لانه يجزيه هواء (فع) فحوه (شم) والبول الذي يصيب الثوب مثل رؤس الابر اذا اتصل وانبسط زاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط (فنب) ماء فم البقر وعينه وخرؤه طاهر (بيت عح) ما مثله (صيقد) عرق وبلل الكرابيس خروءه نجس (يت) البول الى البراغيث لا تمنع جواز الصلوة (فع) استنجى بالاحجار وعلى ثوبه نجاسة لو جمعا تزيد على قدر الدرهم فعليه غسله في ظاهر والاحوط الاعادة (شم) يمشي في السوق فيبتل قدماه بما رش به السوق فصلى لم يجز ولان النجاسة غالبة في اسواقنا (عم) تجزيه

بول في ماء فبل به الطين او وقع روث في طين يعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلبت الطين فطاهر قال رض فصح به جواب ابي نصر وكان (شمس) الحلوائي يفتي بهذه الرواية بقوله الغالب في اصواتنا النجاسة انه حسن عند المصنف دون المغلظ (فع) رماد العذرة النجسة طاهر ولو مكث الماء في خابية حتى انتن بحيث تعسر استعماله من شدة نتنه فهو طاهر كما كان (فع) الحل صوف الغنم لبودها يجوز الصلوة فيه وعليه قيل لهما انها تربض في مرابض فيها البعر الرطب ولولا فيتلوث منه انها مقالا هو عفو (بح) البدودة المتولدة اليابسة من العذرة وقعت في الماء نجسته (بم) وقع شهيد في الماء القليل على جراحاته دم حاف لا ينجس قال رضي الله عنه وفيه نظر فقد قال عبد الله الجرجاني في كتاب حاد الدم الكثير مع المصلي يمنع صلوته الا اذا حمل المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته ولو اصاب المصلي من ذلك لم يجز صلوته لانه زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته قال رضي الله عنه فكذا اذا وقع في الماء بول الهرة نجس الا انه شاذ الرقيل هذا في الذكور وبول الانثى نجس بالاجماع الكثير من قدر الدرهم يمنع وعن محمد بن السلام كان يقول لو ابتليت به لغسلت ولكن لا آمر غيري باعادة الصلوة وفي منتخبات (كص) عن محمد رواية شاذة ان بول الهرة طاهر من غير فصل (فع مح) الصحيح ان من جعل الفرخ الطاهر كالقصبة فبلته نجسة ومن جعل كالعلقة فطاهرة (خو) بيضة مذرت من غير ان تحضنها دجاجة فهي نجسة لانها تحول دما بخلاف اللبن لانه يتغير بالفساد طعمه بتغير الطعم لا ينجس العين (بث) مثله ولو لم تصر دما ولكن تغير الى نتن وفساد ينجس ايضا كالعذرة (مت) فيه اشكال (حم) المرقة اذا انتنت لا تتنجس (ضي) الطعام اذا تغير واشتد تغيره ينجس وفي كتاب الاشربة ان بالتغير لا يحرم قال (مت) فيحمل ما ذكره الحلواني على نهاية التغير وما ذكره في الاشربة على نفس التغير (طح) في مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم (فح) وقع في اللحم دود وانتن فهو طاهر (عت) المني نجس نجاسة غليظة دجاجة ذبحت

اغليتين وقال ... شق بطنها تنجس الماء والدجاجة ولا طريق الى اكلها الا ان يحمل الهرة عليها
اكلها (خو) عرق في الثياب النجسة تنجس بدنه (بو) خشبة الدوارة تدفن في السرقين وجب
ان يتنجس (ظم) خرء الطاؤس والدراج بمنزلة خرء الحمام ونصف النجاسة الخفيفة ونصف الغليظة
يجمعان (فع) صلى ومعه بند ود القزجاز (صت) هذا البيض والبيض طاهر (س) هو طاهر ولا اعرف له نجاسة
وعند الشافعي رح نجس (صح) واختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر
والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس بنجس العين وفائدته تظهر في كلب وقع في البيع
وخرج حيا فاصاب ثوب انسان ينجس الماء والثوب عندهما خلافا لابي حنيفة رح (يت) بول الضفدع
البري نجس (بو) قيل بول الفرس نجس نجاسة خفيفة وقيل غليظة وحكي ان تركيا امسك فرسه فبال
في السوق فنفر الناس عنه فضحك وقال تفرون من بول مختلفة في نجاسته ولا تفرون من تجارة متفقة
حرمتها (تح) بول ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع واما العذرات وخرء الدجاج والبط
غليظة بالاجماع (شم شه فع) شاة تعلق وتسلخ ثم تطعن عند المذبح فيخرج منها دم فهو نجس
(بو) ولو اصابه دم القلب ينجس لان الدم الطاهر ما يبقى في العروق او مختلطا باللحم فاما السائل
فلا (ظ) عن بعض المواضع الدم الذي في القلب ليس بشيء (اضغر) ابوبكر العياضي الدماء كلها نجسة
مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلانسي الدم الذي ليس بمسفوح طاهر
وفي الايضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف رح انه يعفى في الاكل دون الثياب
(حك) صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به لما روي
ان عائشة رض كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق وغيره وقيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها
خفيفة عندهما طاهرة عند محمد (شز فع) عصيب اخرج منه البعرات صحيحة فهو نجس (شم)
طاهر (مح) اختلف في القيء والصحيح رواية الحسن عن ابي حنيفة انه عفو ما لم يفحش ان كان طعاما
او ماء واما المرة فلا (ظ) القيء في ظاهر الرواية كالعذرة وفي رواية الحسن خفيفة (شم فع ضح) ذبح
دجاجة وغسلها عليها من النجاسة وصلى معها جاز ولو اذا لم يشق بطنها (مح) ان كانت حية جاز
والا فلا حتى يخرج ما في بطنها وتغسل (سمت) والصواب هو الاول لان النجاسة متى كانت في معدتها

مل بوحة جاز (جت) ولا يجوز الصلوة مع الماكول المذبوح وقيل يجوز إذا لم يزد موقع الزكوة
على الدرهم وقيل يعتبر السائل فاما عرق الشاة فطاهر (فلشي) وحيوان البحر طاهر وان لم يوكل (شق)
مثله حتى خنزير البحر (صح) وحيوان البحر طاهر وان كانت ميتة قال رضي الله عنه واختلف اصحابنا
في الدهن الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة
الحلوائي نص على طهارته (كمب) طاهر (حمت) عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنته
توكل وقال ابن مقاتل توكل مالم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن وكذا من ابن سلام في الروث
الرطب من البقرة ايام الربيع في العلاة وكذا ابن شاذان فيه وفي عصير العنب إذا داسه الرجل فسال
له وكذا العنب يأكل منها الكلب (شح) ومن مالك البعرة طاهرة فالاغضاء عما فيه البلوى اولى
فيكا بقول من قال بطهارته وفي غيره الاحتياط اولى واقوى (عن) عن ابي يوسف رح انه صلى
بالناس جمعة ولم يعرفوا ثم اخبروا بوجود فارة ميتة في بير حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اصحابنا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثا (حمع) سور الكلب والخنزير نجس خلاف مالك
وغيره (يت) ولو افتى بقول مالك اجراه (نو) عصه الكلب ولا يرى بللا لا باس به (بم) اصاب
البول طرف جليله اكثر من قدر الدرهم فلقائل ان يقول يجزيه كالمقعد (فج) الصحيح عندي
انه لا يجزيه (شيب فج) وعصام في مختصره مالم يكن حبلا من دم او قيح او قيح روي عن ابي يوسف
انه طاهر وقال محمد نجس بنجس الماء بوقوعه فيه ويضم الى نجاسة اخرى في المانعية (بح كب) وعادة
يشدون ضرع الشاة بخرقة ملطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا ترضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل
بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو (فب) راع لطخ ضرع الشاة يسرقينها ويبست
ثم حلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان (بح) جلدة الالية التي يتركها القصابون ماحول
المقعد وهي تتلطخ ببعرتها وثلطها ولكن لا يرى الآن عين النجاسة اذا التصقت بالية اخرى او لحم او
منديل رطب ونحوه فاكل طاهر (بح) دم بماء ل عن رأس الجرح بالسائل نجس ولما يبقى على رأسه
لا يأخذ حكم النجاسة (فبح) الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في

والنعل وقال [illegible] بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف [illegible] وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطبا او يابسا (شم) جلد الميتة الرطب دبغ بالقرظ فاصاب الثوب من رطوبته لاينجس (بو) البيضة اذا وقعت من الدجاجة في المرقة وهي رطبة لاينجس المرقة وكذا السلخة الرطبة اذا وقعت على الثوب (بو) لبن الميتة طاهر خلافا لهما والبيضة من دجاجة ميتة لا باس بها عنده (ط) روي عن اصحابنا ان لبن المرأة الميتة والشاة الميتة والبقرة الميتة طاهر (ط) لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية طاهر عند محمد ولايؤكل (م) عن محمد لبن الاتان كعرقها (ص) مشكل كلعابها (فخ) ولبن الهرة طاهر (شح) مثله وعنه قال اكثر العلماء ريقها نجس وكذا لبنها

* باب في تطهير النجاسات والدباغ * (شمسي) المنقش الذي يقال له بالنج قلمياديك يكون في صبغه دم لايطهر بالغسل ما لم يزل العين (فع حم) يطهر (علث) حصير من بردي تنجس يمكن غسلها بان يجعل في ماء جار فيمر عليه مليا يطهر ولايحتاج الى الجفاف (عت) عند محمد رح لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يطهر بان يبل بالماء ثم يجفف ثلث مرات (شم فع) بال ثم احتلم او جامع واصاب الثوب يطهر بالفرك (شم) اصاب بظهر قدم الخف نجاسة فغسله ثلث مرات وامر يده في موضع الغسل بحيث يعمل عمل العصر يذهب عنه (شم فع) اصابه بول فيبس فصب الماء عليه ثلثا ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول خشبا مستعملا كالجوز والنقير والمائدة والقصعة فصب الماء عليه ثلثا بدفعة واحدة طهر دلكه او لم يدلكه ولو كان على يديه نجاسة فغسلهما بالكوز او بالقمقمة وكان ياخذ من عروتها ويضع يده منها في كل مرة في غير موضع المرة الاولى فالعروة لاتطهر مع طهارة اليد (بح) خرق كثير جمعت وغسلت وعصرت في كل مرة طهرت وكذا لو كانت في خريطة فغسلت وعصرت وعن علاء الائمة التاجري لايطهر قال وهو منصوص قال شيخ الاسلام علاء الدين الخياطي عن ابي اسحاق الحافظ رح انه لا يطهر بلا خلاف وذلك في الثوبين في الاجانة فاما في الغسل بصب الماء يطهر بلا خلاف ولو خيطت الخرق بعضها ببعض وغسلت يطهر كلها (بح) غسلت ثوبين نجسين ثلث مرات وعصرتهما جملة في كل مرة يطهران الا اذا غسلتهما في الاجانة فلا الا اذا كانا صغيرين يغسلان كذلك عادة (عج) لايطهران في الطست مطلقا (كسب) يطهران مطلقا (بخ) غسل الثوب النجس بالاشنان او الصابون ثلثا

الارض ثم سقاها ثلثا يجوز التوضي من الماء في المرة الثالثة ان ذهب رائحة النجاسة ولونها واثرها في المرتين
(ظم) مثله (شمن) استنجى بالماء وبقيت اليد منتنة ولا تطهر طهارة اليد ما لم يزل النتن بالغسل
مرارا او دلكها (ظم) فارة ماتت في ملقية يطهر بالغسل ثلثا ان كان تشرب الماء فيها (بك) تطهر
ان ماتت فيها فارة بعد ما تشرب صار خامضا والا لا (قع) مثله في تحفة الفقهاء اصاب الجلد نجاسة فغسل
بالماء ثلث مرات من غير تجفيف طهر (فصح) مثله في الخف والمكعب والحرموق اذا امر عليه الماء
ثلثا طهر ثم بغير تجفيف (عت) يشترط التجفيف في كل مرة في المكعب العتيق دون الجلد يدرى
الكتب ويجفف في كل مرة (قب) والمختار انه يغسل ثلثا ويترك في كل مرة حتى يذهب الندوة
لا يشترط اليبس (بح) غسل الثوب من الخمر ثلثا ورائحتها باقية طهر (بت عج) لا يطهر ما لم يزل
الرائحة (مع بيع) يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي به استنجى فان عجز
لا يضره (عج) لا يطهر ما لم يزل الرائحة ولو بالغ وقيل اذا لم يزل رائحة الخمر يلقى فيه الخل فيطهر
(علشا) تمقمة او حجر او خشبة اصابته نجاسة غير مرئية يطهر بالغسل مرة اذا اكثر عليه الماء (نحو)
ان لم يكن عليه رسم يطهر بمرة والا لا (ث) يشترط التجفيف في غسل الاجر العد يد دون العتيق (مث)
وفي المسئلة خلافه وقد اشار اليه (عك) وفي صلوة الاثر عن الحسن البصري زعفران ذرق اناء للصبغ
عبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا (مث) والشافعي (شمن)
دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر وما تشرب فيه فهو عفو (شط بق) مثله قيل هذا قول ابي يوسف
وعند محمد رح لا يطهر ابدا (بق) فالظاهر ان هذا بالاتفاق (عتبج) الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير
ان غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وهذا اقول (قع شمن) وعن (قع) لا يطهر (ط) صب كوز من خمر في
دن من خل ولا يوجد طعمها ولا ريحها يباح الخل للحال والوقع فيه قطرة من خمر لا يباح من ساعته
(تجمن) يباح للحال (ظم) اخرج ظرفا من خابية الخمر وابتلاه في خابية الخل يتخلل الحال قال رض

والنقل وقال ... بجنب وصلى معها جاز لانها من الارض ابو ذر آنية ثقيلة
نجست ... كما في الجزء (جت) ولو اختلف المتأخرون في الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه
مني والصحيح انه بفرك كالاعلى (بمت من) الاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه يصيبه البلة لا الجرم (صبق)
النجاسة الغليظة يبست على الثوب ففركها يطهر والصحيح انه لا يطهر الا بالغسل (صح) طرح خل
في حب خمر طهر (حم) تخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق (سج) اصاب ثوبه خمر
لا يطهر الا بالغسل وان القي عليه ملحا وبقي مقدار ما يتخلل وفي شرح جلال القضاة اصاب الثوب
خمر فصار بحال لو في موضعه يجوز الصلوة فيه من غير غسل فصليت المسئلة خلافية (شب) بالوعة
كبست فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف والنجاسة اذا احرقت والخنزير او الحمار وقع
في المملحة فصار في المملحة ملحا على هذا الخلاف (مت) تنور احمي بالعذرة او الحطبة النجس فعند
ابي يوسف يحمى بالطاهر ثلثا فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا ولو احمي بالطاهر ثم بالعذرة يحمى
بالحطب الطاهر مرة (شبز) هذا اذا احمي اول مرة بالنجس والا يكفيه الاحماء بالطاهر مرة عند
ابي يوسف وهذا قول ابي حنيفة رح في الظاهر وبه يفتي (صبح) مسح التنور بخرقة رطبة نجسة
او رش بماء نجس ثم الزق الخبز لا بأس به (بو) عن ابي يوسف احرق السرقين في التنور يكره اكل
خبزه (بن) لا بأس به (بجم) سعر التنور بالاخثاء والارواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت
الكراهة (شم فع) اذيب القلعي النجس يطهر بخلاف الموم (شد كص) لا يطهر الا بالغسل ثلاثا بعد
(بش) غسل الثوب النجس في الطست فانه يغسل الطست ثلاثا في كل مرة بعد عصر الثوب (صبق)
ويغسل الطست في الاولى ثلاثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة (مت) قال عبد الرحيم الختني ظاهر
ما اشار اليه في الجامع انه لا يحتاج الى غسل الاجانة كالرشاء والدلو في نزح البئر (فع كص) جلد
غير مدبوغ كالزق جعل فيه الخمر يغسل ولا يطهر بالدبغ (شج) عسل تنجس يجعل في طنجير ويصب
الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقداره العسل هكذا ثلثا فيطهر (كص) لكن جربناه فوجدنا العسل
مرا ... وكذا الدبس اذا تنجس (ط) ما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالزكوة و
يشترط عند علمائنا ان يكون الزكوة بين اللبة واللحيين من اهلها (سج) مقرونا بالتسمية ولم يذ

ومن في معناها * (فخ خو) قال القاضي الزرنجري المفتصد ليس في حكم المستحاضة وان كان موضع
الفصد مفتوحا لان الدم في موضعه (خمت) مثله وقال القاضي الحاكم هو في حكم المستحاضة كمن
منعت الدم من السيلان بقطنة (بعت) مثله وجواب (م) دليل عليه وقال عن ابي يوسف ان
المستحاضة اذا حبست الدم عن السيلان لا تخرج عن كونها مستحاضة (صغ) تخرج عن كونها مستحاضة
بمنع الدم وهو موافق للاول والثاني احوط لتجديد الوضوء لوقت كل صلوة ما دام موضع الفصد مفتوحا
فيما سمعته عاملون (ق) رعف او سال عن جرحه دم ينتظر اخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل
خروج الوقت ثم ان انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضأ واعاد الصلوة والاولى (شمكص) اعتاد السيلان
بعد دخول وقت العشاء الى طلوع الفجر لا يسيل نهارا تقضي العشاء بعد الفجر لعود الصلوة بطهارة
كاملة قال رض وانما تؤخر لما عرفت ان حكم العذر انما التاخير وقيل وتؤدي الصلوة قضاء بطهارة كاملة
والا فلا تؤخر كما مر في (فع) اما توضأت المستحاضة ثم لم يسيله دم لم يبق طهارتها الى ان تصلي لكنها لا تبقى الى
اخر الوقت اجازت صلوتها معه خلافا للشافعي لا ربع تناهى على مقدار الرخصة (صبق) لم يجز صلوتها بالاجماع
قال رضي الله عنه وهذا صحيح من حيث المعنى والاول من حيث الرواية فقد نص على الاول القاضي الحكيم
في مختصر حنيفة وشرحه ايضا (ثوي) ولو علمت انها لو غسلته يطهر حشيا تغسله عند ابي يوسف لكل صلوة
وعند محمد لا تغسل وتصلي هكذا (تحت) ولا يكون السيلان استحاضة حتى يدوم وقت صلوة كاملا لان الانقطاع
لا يتم حتى ينقطع الدم الوقت كله اعتبار الطهارت بالسقوط (ص ط) صاحب الجراح السائل ان يسيل في
وقت كل صلوة مرتين او مرارا وان كان مرة لا يكون صاحب جرح سائل قال رض فلم يعتبر السيلان وقت
صلوة كاملا اول مرة وتبين في (شش) ان المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدبر ولد
سواء في ان طهارتهم تتقدر بالوقت للعذر ومن المعلوم ان سلس البول وسقوط الدبر وانفلات الريح لا يدوم
وقت صلوة بل يتخلل ساعات خالية فلو شرط ذلك لم يثبت لهم حكم المستحاضة اصلا قال رضي الله عنه وقد

لنا ان الدوام فيها شرط الثبوت وكان في قلبي انكاره ثم وجدت جوابه (ظ) ان السيلان في الوقت مرة يكفي حال البقاء وفي الثبوت يشترط دوام السيلان فقل انكاري ولكن لوكان الامر الي لقلت لا يشترط الدوام الا في دم الاستحاضة ويكتفي في غيره السيلان والوجود في الوقت مرتين اوثلثة قلت وما اشار اليه استاذنا زح دقيق حسن لكن غالب ظني ان من قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم في الوقت اصلا وانما اراد به انه لا تجد في الوقت ساعة خالية يمكنها الوضوء واداء الفرض فيها وكيف يعرف دوام دم الاستحاضة [illegible] لبها وضع الكرسف في هذه الحالة ومع وضع الكرسف لا يعرف الدوام والانقطاع فيما بين القطرات واذا كان المراد منه ما ذكرنا يستوي فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم في الكل سواء على ما نص عليه في الكتب وهكذا ترسخ في عقيدتي من اساتذتي الواقفين على هذه الحقائق وفي الجامع الاصغر متى اجتمع في المكتوبة علتان احدهما تجوز في التطوع من غير ضرورة والاخرى لا تجوز الا في حال الضرورة فالتي تجزي ايسر العلتين قلت فعلى هذا لو صلت قائمة تنجس ثيابها واعضائها ولو صلت قاعدة لا تتنجس تصلي قاعدة (مح) به سلس البول فان ركع وسجد او قعد تنجس ثيابه وان صلى قائما ايماء لا يتنجس قيل يركع ويسجد وهذا غلط والصحيح انه يصلي قائما بايماء وكذا ذكره هشام عن محمد لان الركوع والسجود يجوز تركهما بالاختيار في التطوع اذا ركب بخلاف طهارة الثوب * باب في الحيض والنفاس * (شم) شكت الحائض في يومها انه العاشر ام الحادي عشر ولا يثبت لها رأي فان كانت ترى الدم فهي حائض (فع شم) تعمل بغالب ظنها (فع) عادتها في النفاس اربعون وعادتها ان الدم ينقطع يومين اوثلثة ثم يعود فان غلب على ظنها ان الدم يعود لا يجب عليها ان تغتسل وتصلي برواية عن ابي يوسف (شم) تغتسل وتصلي اذا خافت فوت الوقت لان الدم موهوم وهكذا في صاحبة العشرة في الحيض اذا انقطع دمها بعد الثلثة دون العشرة وان اضربها الغسل تيممت وصلت وفي الاربعين للبقالي وكلما قدرت على رد السيلان بحشو او رباط او جلوس في الصلوة او ايماء ولم تعالج لم تجز صلوتها (بح) قضاء القاضي بالاياس ليس بشرط للحكم به وهو الاظهر (شب) اذا بلغت مدة الاياس تعتد بالاشهر ولا تحتاج ذلك الى القضاء (بم) سرخي ذيلدرا يام حيض باسفيدي ميختيه والبياض غالب فليس بحيض كمسئلة البزاق (مح) لا يثبت للمرأة عادتان

لك ولو كان حيضها تسعة فرأت ثلثة ثم طهرت خمسة اختلف المشائخ في قول محمد والاصح ان يحل وطيها الآن لان احتمال كونه حيضا بالزيادة على العادة فلم يعتبر وكذا الخلاف اذا رأت يوما دما ثم طهرت خمسة ولو انقطع دم الضالة وزاد على خمسة ايام حل وطيها الزوج عندها عند محمد وعند ابي حنيفة يحل حتى يتم عشرة وعند ابي يوسف لا يحل حتى يتم خمسة عشر بناء على اختلافهم في الطهر الفاصل (صح) اسقطت سقطا ان استبان خلقه يحكم بكونها حاملا من ستة اشهر وقال الفاني من اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن كالستة في الولد التام ولو شكت في الحبل تجعل بعد الولادة حاملا من حين جاء من ستة اشهر الى ستين وقيل حائل ما لم يتيقن بالحبل والاول اصح لان التحري سائغ في الامور (بمن) قالت لها امرأة عالمة بالحبل انك حامل او امرأتان وهي لا تعلم ذلك فرأت الدم ايام حيضها لها ان تترك الصلوة وتفطر (كص) كانت ترى الدم في ايامها اسقطت سقطا مستبين الخلق تقضي ما تركت من الصلوة اربعة اشهر وما افطرت من الصيام بناء على ما ذكرنا (م) هشام بن محمد تزوج امرأة لم يكن قبله لها زوج وبنى بها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من النكاح فالنكاح باطل عند محمد وعند ابي يوسف لانه تزوجها وهي حامل وان جاءت به وقد استبان بعض خلقه لاكثر من اربعة اشهر وعشر فالنكاح جائز وان جاءت به لاقل ففاسد (كص) انقطع دم المبتدأة دون العشرة يجب عليها ان تغتسل ثانيا عند العشرة (شمس صح) لا يجب (مت) توقف (كص شمس) ولدت في عشرة رمضان واستمر الدم من رمضان ثم جاءت بولد آخر لستة اشهر ونصف من الولادة لا تقضي صيام النصف الاول ويصح صومها في النصف الاخير وكذا صلوتها اذا كانت اغتسلت بعد النصف الاول لانتهاء الحبل من النصف الاخير (كبح) وغيره يستحب للحائض ان تتوضأ لوقت كل صلوة وتقعد في مصلاها فتسبح وتهلل وفي رواية يكتب لها ثواب احسن صلوة كانت تصلي وكان خلف بن ايوب يختلف الى ابي مطيع فقال له خلف اذا كان ابو مطيع حائضا فاذهب الى المسجد واجلس ساعة كيلا تزول عنك عادة الاختلاف وكذا الحائض (ظهيرية) ولا يجب على المستحاضة ان تحتاط بالفرجها وقت

لصلوة * باب الاذان * (فع شمـ) سمع الاذان من كل جانب يكفيه اجابة
واحدة لصلوة واحدة (شمـ) ولا ينتظر المؤذن والامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة (بو)
المؤذن ينتظر شريرا النقض مساويه وفى الوقت سعة نفالا عتبر الاصلح ويعذر وقال ابو ذر يؤخر
(شمـ) يتكلم فى الفقه او الاصول فسمع الاذان يجب الاجابة (فع) سمع الاذان وهو يمشى فالاولى
ان يقف ساعة ويجيب (بمـ) وغيرة حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة اوصلى سنة الفجر بعدها لا يجب
عليه اعادتها (ظمـ) ذكر فى الصلوة انه كان محدثا فتقدم رجلا جاء ساعتئذ لا يسن اعادة الاقامة
(جمع) عن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان ما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها
وابراهيم الصائغ يلقى المطرقة من ورائه ورد خلف شاهد الاشتغال بالنسج حالة الاذان وعن
السامانى كان الامراء يوقفون افراسهم له ويقولون كفوا واختلفوا ايهما اولى فقيل التاذين اسلم لقوله
عليه الصلوة والسلام الايمة ضمناء والمؤذنون امناء (مت) وقف فى الاذان لتنحنح اوسعال لا يعيد
وان كانت الوقفة كثيرة يعيد (شد) وينبغى ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر
المتخلفين عن الجماعات ولا يؤذن لقوم آخرين اذا صلى فى مكانه والسنة الاذان فى موضع عال
والاقامة على الارض وفى اذان المغرب اختلاف المشائخ (صح) قوله اذا انتهى الى الصلوة والفلاح تحول
وجهه يمينا وشمالا قالت المراوزة الصلوة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلوة
عن يمينه والفلاح عن شماله (مت شمـ فع صح) والاقامة كذلك (صح) وجعل اصبعيه فى اذنيه
سنة الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة وعن الحسن عن ابيحنيفة رح انه يفعل ذلك فى الاقامة (بمـ)
يرفع صوته فى الاذان والاقامة (شق) والاذان من سنن الصلوة عندنا وقيل واجب وعن عطاء
من نسى الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما بقى الوقت وقال مجاهد نسى الاقامة فى
السفر يعيد (صح) وعن على بن الجعد عن ابيحنيفة وابي يوسف صلوا فى مصر جماعة الظهر والعصر
بغير اذان واقامة اخطاؤا السنة واثموا فقيل انهم رأوه واجبا (كص) عطس المؤذن حال الاذان
يحمده ويشمته غيره (مت فع) لا يحمد وفى الملتقط لا ينبغى لاحد ان يقول لمن فوقه فى العلم
والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه وفيه لا يحول راسه فى الاقامة عند

[illegible] لانهم لم يجرموا بها لان منها عورة واحدة قال رض وهذا انص على امرين والنا من
منهما غافلون احدهما انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاتساع بل بالقدر والثاني
ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع اصغرها من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف
من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع الجواز لان المكشوف قدر ربع الاذن (ز بز) عريانة لهم
ثوب ان صلت قائمة انكشف فخذها او ساقها او ربع ساقها تصلى قاعدة لجواز القعود في النفل بلا عذر
فالامر ولو انكشف اقل من ربع ساقها فقائمة (شح) واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة واحدة
فاعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثهما (ظم) العجب تبع للبطن (مت) الاوجه ما يلي البطن
تبع له وما يلي الظهر تبع له (صح) عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا
ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر (كص) لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجزي
وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان (تم) عن محمد مع صاحبه ثوب وعد
ليعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظره وان خاف فوت الوقت ومن ابي حنيفة ينتظر ما لم يخف فوت الوقت (ظ)
قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ايضا (كص شمت) وكما جاز الصلوة في مكان نجس خوف فوت الوقت جا
ز الا يماء في السفينة اذا تعذر عليه السجود مستقبل القبلة خوف فوت الوقت (فع صح) لا يستقبل الغير
القبلة فيها ولا يومى (صح) انكشف عورته في الصلوة بفعله فسدت في الحال عندهم وان لم يكن بفعله
فان ستر من ساعته قبل ان يؤدي جزء منها لم تفسد والا فسدت وقال ابو يوسف والشافعي تفسد
ان ادى جزء منها ولم يؤد (كص) عريان وجد قطعة تستر ربع اصغر العورات فلم يستر فسدت والا فلا
(فخ) قال نصير سمعت يحيى عنده ثوب نجس ولا ماء عنده فان كان البول في كله يتخير وقال الصلو
معه احب الي وان كان في ثلثه او نصفه وقد بقي منه ما يواري عورته يصلي فيه وقد جعل محمد في زيادات
الزيادات قدر ربعه الطاهر مانعا من جواز الصلوة عريانا اعتبارا للربع في التغطية بالربع في الانكشاف
(بق) صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة وكذا البغي
ونحوه * باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه من احكام النجاسة وغيرها * (فع) على مصلاه نجاسة
قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا تجمع ولو صلى على فراش لظهارته وبطانته طاهرة وحشوه نجس جازت الصلو

عليه (بين) ما اعتاده اهل بلد نا من مشيهم حفاة وبالاخر موق ونعال بالمسجد ...
آ السكك والاجرا قدم يجلون بسط المسجد ويطوفونها بها لا يلزم المصلي حمل ثوب ...
ولا ليتيت الى احتمال النجاسة قال رضي الله عنه انه من الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا فلا ينبغي
ان يصلي عليها حتى يلقي عليها شيأ طاهرا احتياطا في امر الصلوة التي هي وجه دينه وعماده (صح)
شد البساط على الاشجار القائمة لا يجوز الصلوة عليه ويجوز على قطعة جمد يجري في النهر (شح)
لا يجوز حتى يتصل بساحلي النهر شبه القنطرة (فح شبتن) الصلوة على الحشيش الجاري يجوز كالسفينة
والنجاسة في موضع القدمين والسجود تجمع (شع) والنجاسة تحت القدمين تجمع كما ذكرت على
ابي يوسف في ح لانه يقام بهما الفرض وان امكن باحدهما بخلاف النجاسة تحت اليدين فانه لا عبرة
بها لانه لا يقام بهما الفرض (حمت) لا بأس بالصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء (علك)
به اولى (شح) صلى في مكان نجس فارسل طرفي سراويله فقام عليهما وهو يسجد على طرف كمه يجوز
(نحو يت) لا يجوز وكذا الولفت المصلية المصلى على ساقيها وبعضه على مكان نجس الا اذا لم يتحرك بما
على النجس بتحركها وكذا الوصلى في الكلة النجسة (يت) يصلي في الخيمة وراسه يتناول سقفها لم يجزه
(فع) يجزيه اذا كان الى القيام اقرب والا فلا فان رفع سقفها لتمام قيامه جاز اذا كانت طاهرة والا فلا
(نحو) صلى على مصلى في مكان نجس بصف ما تحته يجوز (يت عج) النسفي (صح) مثله والوصلى على
زجاج يصف ما تحته قالوا جميعا يجوز (نظ) اصابه دهن نجس مقدار درهم او اقل ثم انبسط فزاد
قالوا يمنع الصلوة (ع) وفي فتاوى ابي حفص لا يمنع وبه يفتي لان الزيادة اثر وليس بعين (سكن)
لو وضعت كرسيا نجسا لا يتبين منه شيء اذا لم يكن الكائن في الفرج الخارج زائدا على الدرهم يجوز
والا فلا # باب النية والدخول في الصلوة # في شرح القاضي الصدر ونية النفل وسنن رسول الله صلعم
ان ينوي الصلوة فحسب ونية صلوة الوتر ان ينوي صلوة الوتر ونية صلوة الجنازة ان ينوي الصلوة لله
والدعاء للميت ونية صلوة العيد ان ينوي صلوة العيد ونية التراويح ان ينوي مطلق الصلوة فانها
سنة الصحابة وفي السنة يكفي مجرد نية الصلوة وقيل لا يستحب ان يتكلم بلسانه ما ينوي بقلبه والمختار
انه يستحب واليه اشار محمد في المناسك ولانه انما يتقرره به تحقيقا للقصد وطلبا للتيسير وهو واجب

[illegible] الصلوة فيسرها لى وتقبلها منى وفى الفرض اللهم انى اريد فرض [illegible] كذا فيسرها لى وتقبلها منى وكذا فى سائر الصلوات وفى صلوة الجنازة اللهم انى اريد ان اصلى لك وادعو لهذا الميت فيسره لى وتقبله منى وللمقتدى ان يقول اللهم انى اصلى فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لى وتقبله منى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوى بقلبه او يشك فى النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجب ان ينوى الصلوة متصلا بالشروع ولا يجب المقارنة وقال الشافعى تجب واختلف فى نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى سمت المحاريب القديمة اذ الجديدة لا تكون على سمت القبلة غالبا (شمر) وفيه يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعى ركن حتى يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة (شب) مثله (ظم بو) قال المصلى او الخالق او العليم او الحكيم بدون ذكر الله يصير شارعا ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به ذكر الله تع يصير شارعا لان الارادة والنية تقطع وجوه الاحتمالات (عك) يريد ان يصلى الظهر او العصر فى يوم غيم لا يدرى الوقت ينوى ظهر يومه او عصر يومه (فبخ) قال عبد الواحد فى صلوته اذا علم اى صلوة يصلى قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا فى الصوم والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم بها الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما (شج) كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع (صدق) ترفع المرأة يديها فى التكبير الى منكبيها حذاء ثديها قيل هو السنة فى الحرة فاما الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة (خج) عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت صلوة العصر يجزيه (عس) شرع فى الفرض وشغله الفكر فى التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته (ظم) لا يعيد (بو) لم ينقص اجره اذا لم يكن التقصير منه وفى صلوة قاضى القضاة المتكلم لا يلزمه نية العبادة فى كل جزء وانما يلزمه فى جملة ما يفعله فى كل حال اى القيام او القراءة او الركوع او السجود او القعود ونحوها يان حقق الفعل والذكر ما ونوى بهما التعبد كفاه وان افرد كل واحد منها بنية فهو افضل ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة

اكبار لا تفسد وعن بعض المشائخ قال الله اكبار او اكبير لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم (خلوط) تفسد لانه من اسماء او لاد ابليس (صيق) لم يكن به شارعا فى صلوته وعن محمد بن مقاتل من لا يميز بين اللغتين يصير به شارعا للضرورة (عيس) لا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله او بسم الله لانه فى معنى الدعاء (شح) يصح بقوله بسم الله مثل ابى حنيفة (طم فع شه) يصير شارعا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لمكان التكبير (حت) نسى النية عند التكبير ونوى عند قوله ولا اله غيرك جاز (طم) نوى صلوة الامام بشبهة دخلت عليه انه الظهر او العصر وهو ذاكر ان عليه الظهر ثم تبين انه كان العصر يجزيه ان كان الوقت ضيقا (شق) مثله (فع) يجزيه وان لم يكن الوقت ضيقا (صق) النية عمل القلب وهو القصد الى الشئ واللسان كالعبارة الا ان لا يمكنه اتمامها فى القلب الا ان اخراجها على اللسان نوع جماع (صح) والسنة الاقتصار على نية القلب فان عبر بلسانه عنه جاز (شت سح) الذكر باللسان افضل (صح) عليه فائتة فنوى الصلوة التى عليه ولم يعينها بعصر او ظهر او غيرهما قال الطحاوى يجزيه لانها بعينة فى نفسه كمن نوى صلوة الامام ولا يدرى اهو ظهر او عصر او لا يدرى انه جمعة او ظهر يجزيه كذا رفعه لونه احد ابو جعفر النسفى وقال القدورى لا يجزيه لما قال ابو حنيفة فيمن نسى صلوة من يوم وليلة ولا يدرى ما هى انه يصلى خمس صلوات يعين كل صلوة بنيتها ولو صلى اربع ركعات بثلث تعدل ان بنية ما عليه لم يجز * باب فى القرأة والسكوت والتسبيح فى الاخريين والقعود والثناء * (شم) الامام يقرأ فينتقل الى موضع آخر فتلك كلمة او كلمتين مكان غيره نحو قوله لعلكم تشكرون فقرأ قليلا ما تشكرون ينبغى ان يعود الى ترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا (تتى) يعود الى ترتيب قرأته على كل حال لقوله عليه السلام لانس رض اذا ابتدأت سورة فاتمها وكان ينتقل من سورة الى سورة (شح) السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة وروى الحسن عن ابى حنيفة رح انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة فى المكتوبات حتى لو قرأ سورة فيه فاستقصرها فزاد

والنقل وقال ... ذلك ... افضل ولو قرأهما لا يكره وفي النوافل لا بأس به (شمس)
القراءة ... على فضل الثناء والدعاء ينبغي ان لا يتوب عن القراءة في الصلوة (صغرى) ...
ينوب عن القراءة (ط) لم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يجزيه
(شمس) يخاف المصلي فوت الوقت ان قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ في كل ركعة باية في جميع الصلوات
ان خاف فوت الوقت بالزيادة (ظمرسي) مثله وخص البزدوي الفجر به (فع) يراعى سنة القرأة
في الظهر ونحوه لا الوقت (بو) خاف فوت الوقت او برد اشديدا او قلة جماعة فهرب اعلى رواية ماشاء
من القرأة بعد تمام الآية (يت) خافت في صلوة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت
باية او ايتين او ثلث يتمها جهرا ولا يعيد (شح) سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكرها يجهر بالسورة و
يعيد الفاتحة (فنح) خافت ببعض الفاتحة في الفجر ثم ذكرها يجهر بالباقي (فعم) الامام او المنفرد
اشتبه عليه حرف او كلمة او تقديم او تاخير في قرأته بين امرين ولا يغالف كل واحد منهما الاخر في
المعنى نحو الحكيم العليم وعلى عكسه ونحوها يقرأ على غالب ظنه وان لم يكن له غالب ظن فتركه اولى
(شمس) نحوه (ظم) الآية الطويلة تقوم مقام الثلث في حق اقامة السنة (بم قبح بنح) قرأ
في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في الثانية انا اعطيناك الكوثر ثم ذكر يقطع ويبتدأ اذا جاء
نصر الله (عك هجمح نخو) يتم الكوثر (بم) قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في الثانية
الم تر كيف او تبت ثم ذكر يتم ولو اصابه وجع السن لا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او بأخذ داوء
بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بالامام وان لم يجد يصلي بغير قرأة ويعلى رومقل ان السكوت
او التسبيح في الاخريين ثلث تسبيحات في غريب الرواية لا بأس بان يقرأ المعوذتين في المكتوبة وهو
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي روضة الناطقي وهو قولهم وانما لم يكتبا في مصحف ابن مسعود
لان الناس كانوا يتعوذون بهما فامن فوتهما منهم (نث) انهما ليستا من القرآن عند ابن مسعود
وقال بانهما منزلان من كلام الله تعالى وكان يرقى بهما النبي صلى الله عليه وسلم فاشتبه عليه انهما
من القرآن ام ليستا سنة فلم يكتبهما في المصحف وفي الايضاح للاتقاني ان ابن مسعود لم يكتب
في مصحفه الفاتحة والمعوذتين فقيل له لم لم تكتبها قال لو كتبتها لكتبتها قبل كل سورة وانما تركتها لان

سورة زاد فيه سورتان دعاء الوتر اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد الى قوله ملحق لانه صح النبي عليه السلام يقرأهما في دعاء الوتر فظن انهما من القرآن ولم يسأل النبي عليه السلام منه ثم رجع الى الامام المجمع عليه فعلمه بان ذلك كان وهما منه والقرآن ما تضمنه الامام مصحف عثمان بن عفان باجماع الصحابة على ذلك وما عداه فانه لا يعد قرآنا وال استاذنا في عدد القرآء سنيد الشهيد ام شيد الائمة العقيلي في شرح ذكر في الشافي في عدد القرآء ثم الذي يزيل هذه الشبهة فيما الزم ونا من عبد الله بن مسعود وابي ان الامة اتفقت على القرآة التي اختارها ائمة القرآء واجتمعت الامة انها صحيحة ووجدنا اسانيد اكثرها راجعة الى هذين الصحابيين بان قرأة ابن كثير ونافع وابي عمرو سندة الى ابي بن كعب وقرأة عاصم وحمزة والكسائي مسندة الى ابن مسعود وفي كلها اثبات المعوذتين وليس فيهما سورتا القنوت فدل ذلك على بطلان قول المخالف (ط) واختلفوا في كفر من يقول ان المعوذتين ليستا من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولان الامة اجتمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم (فتح) في غريب الرواية كبر فتعوذ ونسي الثناء لايعيد لفوات محله وكذا ان كبر فبدأ بالقرأة لايعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولاسهو عليه وان كبر فتعوذ ثم وجد يسمل وكذا ان كبر فيسمل ثم وجد ناسيا ثم ذكر يبدأ بالفاتحة ولاسهو عليه بخلاف ما اذا نسي الفاتحة في الاولى او الثانية وذكر في السورة او بعدها او في الركوع فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو (ط) مثله (عين) لايقدر على تعلم القرآن بالنظم العربي ويقدر عليه بلغة اخرى يفترض عليه تعلمه لان القرآن لايختص بالعربي عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز قرأته بغير العربية اذا كان لايحسن العربية فيفترض عليه ذلك بالاجماع في هذه الحالة (بو) بقرأة آية في قيام الليل تعدل ثلثا يحصل السنة (فلث) قرأ في الاولى من النفل تبت وفي الثانية اذا جاء نصر الله يكره وفي شرح قاضي خان يكره في الفرض لا في النفل (تحو) شك قبل السورة في انه هل قرأ الفاتحة ام لا يتحرى فان لم يثبت له رأي يقرأ السورة لاغير (يتيب) يقرأ

في الاولى فعجيب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما وهو رواية المعلى عن ابي حنيفة انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي رواية عنهما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا تجب الا عند الافتتاح وان قرأها في غيرها تحسن والصحيح انه يجب التسمية في كل ركعة (شح) قرأ بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره (خو) يكره بالاجماع الا ان تتميما للورد (خو) خاتمة السورة في ركعتين يكره بالاتفاق وكذا خاتمة سورة في ركعة واحدة او سورتين في ركعتين عند الاكثر وقيل لا يكره (شح) لا يكره فيهما (شمت) جمع بين السورتين في ركعة لا يكره لانه عليه السلام كان يوتر بتسع من المفصل (قض) يكره ولو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل (مت) قرأة الفاتحة ثم السورة واجبة لكن قرأة الفاتحة اوجب حتى لو تركها في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة ولو ترك السورة لا يؤمر (مت) سئلت عن سنة القرأة في حق المنفرد رجلا كان او امرأة فقلت لم يبلغنا فيه تقدير لكن يجب ان يكون المستحب في حقهما ما كان اطول ولهذا قال محمد طول القنوت احب الى من كثرة الركوع والسجود ثم ظفرت بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان احدكم اماما فليخفف فانه يقوم وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فحمدت الله تعالى عليه قال رضى الله عنه قلت وزد فيه تقدير لانه ذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة رح قرأة الامام المفروضة والمسنونة ثم قال قال ابو حنيفة والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في القرأة سوى الجهر وهذا نص على ان القرأة المسنونة يستوي فيه الامام والمنفرد والناس عنها غافلون (مح) قرأة سورة الحديد كالواقعة بل اتم وان كان تسعا وعشرين آية والواقعة سبعا وتسعين آية (شح) قرأ المسبوق في الاخريين مع الامام لا ينفعه وعليه القرأة فيما يقضي (شب) الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلوة مكان القرأة عند محمد بن الفضل (قج) لا يلزمه (شح) يؤمر بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه (مع) والامي فيه

لان في الاولى ثلث آيات والثانية تسع آيات ويكره الزيادة الكثيرة واما لما روي ان النبي صلعم قرأ في
الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع
آيات لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست فيها ضعف الاصل والسبع ثمه اقل من
النصف (شح) قال علماؤنا رح يوفى بالتلاوة في الاخريين الذكر والثناء لا القراءة في تفسير الماوردي
واختلف في تفسير اول المفصل قال اكثرهم من سورة محمد وقيل من ق وقال ابن عباس من سورة
والضحى الى الناس (ط) قيل من الحجرات (شب) يعني انه لا يفصل بين الركعتين بسورة او
سورتين وانما يفصل بسور (فتح) ولو تهجى بالسجدة لا يجب ولو تهجى في الصلوة لا يقطع لانه قرأ
حروف القرآن لكن لا يجوز عن القراءة (ملت) مراعاة الترتيب في القراءة اصل من الآيات المتصلة
كآية الكرسي ونحوها ولو ترك القراءة في الثالثة من الوتر او في احدى الركعتين من الفجر وصلوة السفر
فسدت قال رض ولا يمكنه اصلاح صلوته اصلا ❊ باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والاذكار ❊
(شمن) يسوي بين قدميه ويجعل عليهما بجوارحه ويكره (فت) رفع رأسه من الركوع وامالة يزيل في القراءة
وتعقيص حتى لو لم يعد فسدت صلوته وعن اسمعيل الزاهد رفع رأسه رافعا فلم يقرأ ثم يرتفض
الركوع على قياس قول ابي حنيفة خلافا لهما كالسعي الى الجمعة فلو شرع في السورة يرتفض
بالاجماع ولو ترك التسبيح حتى استوى قائما لا يأتي به كالولم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد بتركه
ويجب ان يحتاط فلا يراعي شيئا في محله (الجمت) كبر قائما فركع ولم يقف فان رفع يا يرمي التكبير
والقيام جميعا لم يلزمه الوقف بعد قائما (اكص) مثله قال رض لان ما يتى به من القيام الى ان يصير
اقرب الى الركوع يكفيه (لمنا) كما السفينة لم يجد موضعا للسجود للزحمة ولو اخر الصلوة تقل الزحمة
يجد موضعا يؤخرها وان خرج الوقت على قياس قول ابي حنيفة في المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا
نظيفا (مش) في من الرواية عن ابراهيم النخعي كان يحذف التكبير ويصل خاتمة السورة بتكبير
الركوع قال الحلواني شيئا او ربما تركت (فتح) يصليهما وصلا واما ترك الوصل ابو يوسف رح

فی الجواب الظاهر قال رضی الله تعالی عنه وهو الصحیح وقد روی ابوهریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قام الی الصلوة یکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرکع ثم یقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ثم یقول وهو قائم ربنا لک الحمد وفی بعض شروح الجامع الصغیر للمتقدمین انه یقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ویقول ربنا لک الحمد عند الانحطاط (شح) رفع رأسه من السجود قبل امامه یعود الیه (فع شب) ثم الطمانینة فی الرکوع والسجود واجبة عند ابی حنیفة علی اختیار الکرخی حتی لو ترکها ساهیا یلزمه السجود وعلی اختیار الجرجانی هی سنة حتی لا یلزمه سجود السهو بترکها واجمعوا علی ان الاعتدال فی القومة بین الرکوع والسجود وبین السجدتین قدر تسبیحة واحدة سنة قال رضی الله تعالی عنه وقد شدد القاضی الصدر فی شرحه فی تعدیل جمیع الارکان تشدیدا بلیغا فقال واکمال کل رکن واجب عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله وعند ابی یوسف والشافعی رح فریضة فیمکث فی الرکوع والسجود وفی القومة بینهما حتی یطمئن کل عضو منه هذا هو الواجب عند ابی حنیفة ومحمد حتی لو ترکها او ترک شیأ منها ساهیا یلزمه السهو ولو ترکها عمدا یکره اشد الکراهة فیلزمه ان یعید الصلوة اذا اخفها ویکون معتبرة فی حق سقوط الترتیب ونحوه کمن طاف جنبا یلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول کذا هذا وعندهما صلوته فاسدة (بکص منت) صلی قائما علی اصابع رجلیه او عقبیه ولا عذر به یجوز (قنع) لا یجوز (جت) وقیل فی من ینحط للسجود یجزیه من الرکوع ان لم یتعمد (شح) وتفریق الاصابع سنة رکوع الرجال لا النساء (شبن) فی الجمعة اذا سجد علی ظهر رجل یجوز قال ابن مقاتل هذا اذا وضع رکبتیه علی الارض والا فلا وعن محمد یضع یدیه علی فخذیه فی القعدة بحیث یکون اطراف الاصابع عند رکبتیه (شط) یضعهما علی رکبتیه کالرکوع (ز) دخل فی رکوع الامام فلما سبح تسبیحة رفع الامام رأسه اتمها ثلثا وان دخل قبل رکوع الامام لا یتمها بل یرفع (ط) لا یتمها مطلقا * باب فی القعدة والذکر فیها والقیام منها والخروج من الصلوة * (شمن) ترک القعدة الاولی فی الفرض فلما قام عاد الیها وذکر انه لم یکن

القعدة الاولى فقام الامام قبل ان يشرع في التشهد فانه يتشهد وفي الاخيرة اذا سلم يقوم وسيأتي
في فصل المسبوق انشاء الله تعالى (ش) تعدئد والتشهد في القعدة الاخيرة تابعا قلنا انتهم
يسلم يجزيه وله ان يدعو في القعدة الاخيرة بعد التشهد بما احب بعد ان لا يدعو بما يشبه الصلوة
لانه عليه السلام علم ابن مسعود التشهد ثم قال له ثم اختر من الدعاء ما شئت (همت) الدعوات
الماثورات بعد التشهد فاولها ما قال زيد بن علي بن الحسين عدهن في يدي ابي علي بن الحسين وقال
عدهن في يدي علي بن ابي طالب رض وقال عدهن في يدي رسول الله صلعم قال عليه السلام عدهن
في يدي جبرئيل وقال هكذا انزلت بهن من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وعلى ال محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد قال رض وهذه الرواية مخالفة لما اعتدناه بعد التشهد وتتبعت الاصول وسألت
العلماء فلم اجد فيها رواية لا موافقة ولا مخالفة حتى اعتقدت ما اعتدناه مبتدعا حتى ظفرت
بحمد الله في الصلوة لحميد الوبري صاحب الاضحية كيفية الصلوة التي مرت عن علي رضي الله عنه
وفيه عن كعب بن عجرة ان الصحابة قالوا للنبي صلعم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وروي عن علي
وعبد الله بن عباس وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم انهم قالوا لرسول الله صلعم عرفنا السلام
عليك فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم على محمد وعلى
ال محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين

عتن) المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فتذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد يؤيده جواب (ظمت) فيمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا هذا (كص مث) فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه فانه يسكت (شب) سلم عن يمينه وسهى عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتي بها (جت) ويبطل القعدة بالعود الى التشهد وسجدة التلاوة عندنا ابي حنيفة وابي يوسف وعنه وعن زفر لا تبطل (ضبق) يعتبر في قدر التشهد عند ابي يوسف فراغ الامام عن قرأته وعن محمد انه لا يعتبر الفراغ وانما يعتبر قدر التشهد لا الفراغ (ز) فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته * باب في السترة والمرور بين يدي المصلي * (مت) في غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير (علث) البير سترة (بخ) ارا المرور بين يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الاخر ويفعل الاخر هكذا ويمران وان كان معه دابة فمر راكبا اثم وان نزل وتستر بالدابة ومر لم يأثم ولو مر رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي هو المار (نم فح) قام في آخر الصف في المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه قال رض دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس رض عن النبي عليه السلام انه قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط المار على رقبته فانه لا حرمة له اي فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة * باب فيما يكره من العمل في الصلوة (شح) لا باس بان يتكلم مع المصلي ويجيب هو برأسه (بم) مثله به ورد الكتاب والاثر عن عائشة رض (عس) فرغ المقتدي عن الصلوة والدعوات لما فرغ امامه من التشهد لا يكره والموافقة في الافعال شرط دون الاذكار (نشلة) جلس في الصحراء للصلوة يكره ان يتنخم يمنة ويسرة والافضل في التنخم اليسار (بحلث) النسدل ان يلبس الصدرة ولا يدخل يديه في كميها كعادة اهل بلدنا وعن جار ا

لم يغسله قبل الصلاة او غسله بعد ذلك او صلى في ثوب واحد في ملك غيره وهو من الحبس من التتمة
انه ينبغي للامام ان يلبس ازارا ورداء وقميصا وان امهم في قميص صفيق او ازار وتوشح به اجزاه
وان امهم في ازار او سراويل يقبل ايضا لانه يعد عاريا واتباع في الجدمة واستحب اللبس للمعاودة
(ف) تواترت الاخبار ان النبي صلى وهو مشتمل وشد الوسط لا يكره (شح) صلى قباه يشد وسطه فيه تشمير
لعبادة ربه (فح) ظهر على ابهه دمل في الصلاة فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض وكان يرسل
يديه في الصلاة ويقول لان يرفعهما كفهما كف الثوب وانه مكروه (بم فتح) وغيرهما الا انه يمكن

ان قال رض وهو الاحوط * باب فيما يفسد الصلاة من الافعال وغيرها * (قع) حمل المصلى
صبيا ارضعه او اكبر ثم وضعه لم يفسد ولو حول ظهره الى القبلة فسدت (فح) امرأة جلست على حجر
المصلي او حجره وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم فسدت ان مكث عليه قدر ركن (ط فح) ركب
ظهر الساجد صبي ثيابه نجسة فسدت ان كان لا يستمسك على ظهره بنفسه وان كان يستمسك لا تفسد
لان ثيابه تبع له قال رضي الله عنه يعلم هذا الا تفسد بالهرة لانها تستمسك (مط) يشتغل بالسهو على
رأس الركعتين في الظاهر على ظن التمام ثم ذكر فسمى (عك حم) ذكر بعد التشهد في الثانية انه
لم يقرأ في الاخيرة فقام وصلى ركعة فسدت (ميت) الزيادة ركعة غير معتد بها (فح) صلى ارتضع
ثدييها امه لهذه الصلاة لعنبر فعلها ونزل اللبن لم تفسد (ط) فسدت وان لم ينزل لا تفسد (شح) ا
ان مص ثلاثا فسدت والا فلا وفي النوادر ونزل لهما لبن لم تفسد وهو الاصح (يت) تلا آية السجدة
فسجد فظن المؤتم انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا الى فسدت (ام ط) مثله
كمن اسبق امامه في جميع الاركان لكنه كان شاركه فيما بين الركنين كالقومة ونحوها لم يفسد
عليه فصار ركعة واحدة لان الثانية صارت قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة
انما لم تفسد بالاولى لانهما اشتركا في القومة لم يتصل سجودها بركوعها فلم يفسد وقيل تفسد

وكذا فى الخامسة من ذوات الاربع علم به اولم يعلم وبه (ث) لا قتل انه فى موضع الانفراد (جمث
مثله (شظ) وذكر الفضلى انما تفسد اذا قعد الامام فى الرابعة والالم تفسد لانه لم يحق عليه الانفرا
حتى يقيد الخامسة بالسجدة (ظمت) والصحيح ماذكر فى الشافى انه لو قام الى الخامسة قصد اللنف
خرج من الظهر فى الحال وان لم يقصد لا يخرج حتى يقيدها بالسجدة فكذا ههنا لو قام المتنفل ساه
لا تفسد وان قام عالما بخطأ الامام تفسد وكذا فى المسبوق قال رض وعلى هذا اذا سجد الامام سجدة ثا
سهوا وتابعه المقتدى مع علمه انها ثالثة فالفساد فيه اظهر (ط) تابع المسبوق الامام فى سجود السه
ثم تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت (اصغر) البروسى سجد الامام لتلاوة من غير ان يجب عل
وتابعه القوم فسدت صلوتهم ثم قال هذه رواية عن اصحابنا واما عندى فلا تفسد (م) بشر عن ابى يوس
رفع المصلى الى صف النساء او حول وجهه اوكشف عورته اووقع قدام امامه من الزحام فصلو
تامة مالم يركع اولم يسجد على تلك الحالة وهذا قول ابى حنيفه وان تحمل شيئا منها فسدت (جمع
من حمل يصلى وبيده عنان دابته اومقودها وهو نجس فان كان موضع قبضته نجسا لم يجز والا ج
ان كان بتحرك بتحركه فى ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز موضع
السجود فسدت والا فلا (صغر) سهى عن القعدة الاخيرة وافتتح التطوع لا تفسد مالم يقيد الرك
بالسجدة ولو تعمد فسدت (سع) تفسد فى الحالين * باب فى الاقوال المفسدة * (ظم) ارتج
الامام ففتح عليه من ليس فى صلوته وتذكر فان اخذ فى التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا فتفس
لان تذكره يضاف الى الفتح (ظم) وفتح القرأة من المراهق كالبالغ وعن عبد الله الصغار ولو سم
المؤتم ممن ليس فى الصلوة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلوة الكل لان التلقين من الخارج (شم
ولو تلا سنة القرأة ثم ارتج عليه لا يفتح عليه المقتدى مالم يخف فساد صلوته (بو) سمع المصلى م
مصلى آخر ولا الضالين فقال امين فعن ابيحنيفة انه لا تفسد صلوته وعند المتاخرين تفسد (فت

جوابه فسدت صلوته وكذا لو قال عند ختم الامام قرأته صدق الله وصدق رسوله وكذا اذا ذكر في التشهد الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين تفسد ان قصد الاجابة (بح) قام الامام الى الخامسة فسبح المقتدي تسبيحا لا تفسد (ظم) اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهديه الى الصواب لا تفسد (صح) التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب كخشونة في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم تفسد صلوته (سي) ان لم يمكنه القرأة الا بالتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين القرأة لا تفسد الصلوة (فك) لدغته العقرب فقال بسم الله فروى عن ابي حنيفة انه تفسد كالانين وخو (بح) في الهارونيات سلم قائما على ظن انه اتم الصلوة ثم علم انه لم يتم فسدت لانه سلم في غير محله بخلاف القعود وصلوة الجنازة وقيل يبني ولو قام الى الثالثة عامدا فتبع المقتدي وظن انه اخطأ فقعد وسلم ثم ذكر انه لم يتم يبني (بح شح) قرأ الامام يا ايها الذين امنوا فقال المقتدي لبيك وقال سمعنا واطعنا لا تفسد (ظم قب) قال بعد التشهد الاول ناسيا السلام عليك ثم ذكر فقال ورحمة الله لا تفسد (حت علث) سلم المسبوق ناسيا ودعا بدعاء كان عادته اعاد (شمسي) لو قال استغفر الله وهو عادته لا يعيد كرجى يعيد قال رض ولو قال المسبوق بعد التزويجة سبحان الله الخ كما هو المعتاد ينبغي ان لا يفسد (لبح) قرأ المسبوق الفاتحة بعد سلام الامام على المحتاج ناسيا فسدت (نق) ترك جزءا او آية او اخطأ في لفظ فاذا داء المؤتم بذلك الحرف او الاية فاخذه بطلت صلوتهم اذا اخذه لانه تعلم بلا حاجة وكذا لو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه (كص) استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او وقفه بلغة اهل الرستاق لم تفسد الصلوة لانه صوت لا هجاء له بخلاف الانين فانه همزة ممدودة مع عقبه (شح) رأى منكرا فجهر بالقرأة زجرا ومنعا لا يضره واجمعوا ان الحولقة لا تفسد الصلوة والحمد لله لعطاس غيره لا تفسد وعن ابي حنيفة انه تفسد (سج) وغيره قام الامام الى الثالثة فقال المقتدي سبحان الله لا تفسد والتهجي بكلمات القرآن والتعوذ عند الوسوسة لا تفسد (ط) والحولقة لدفع الوسوسة في امر الدنيا تفسد وفي امر الاخرة لا تفسد (فخ) قال عند ذكر النار الخ

او خوف او حبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة (شمـ) البوخل عذر (صح) والسفر لينبت بعذر (شم فع
يصلى بهم قطلعت الشمس يستحب الجماعة فى القضاء (قوع) ولا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غير
او علمه فى فتاوى صاعد امام محلة يصلى العشاء قبل غيبوبة البياض اجلد ابقولهما فالافضل ان يصلى
وحده بعد البياض وفى النظم ترك الجماعة فى مسجد حية وصلى عامة صلوته او بعضها فى جماعة
جامع مصره فقيل هو افضل وقيل جماعة مسجد حية افضل واذا كان متفقها فجماعة مسجد استاذ
لدرسه اولسماع الاخبار او مجلس العامة افضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين كذا افتى ابو محمد عبد الله
بن الفضل (شمـ) الاشتغال بالجماعة كيلا يفوته ركعة او ركعتان او اكثر افضل من اسباغ الوضوء
السنى ثلثا (بو) التوضى ثلثا افضل من ادراك تكبيرة الاولى لان الاخبار فى التوضى ثلثا متواترة
وفى التكبيرة الاولى مشهورة (فع شز) يدرك التكبيرة الاولى فى مسجد آخر وفى مسجده يفوته
ركعة او ركعتان فالافضل مسجده (شم عسح) وغيرهما ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران
بالسكوت عنه (تبح) يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته ولا يعذر الامام
والمؤذن والجيران بالسكوت (بمج) يشتغل بتكرار اللغة فيفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه
ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر فى ترك الجماعة قال رضي الله عنه وجوابه الاول فى من واظب على
ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة بها وجوابه الثانى فى من لا يواظب على تركها لاشتغاله بالفقه لنفعه
وللمسلمين وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن (بمـ) شرع فى فائتة لا يوجب الترتيب ثم اقيمت
الجماعة لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة (جت) ومن شغل عن الجماعة جمع باهله فى منزله (فى
منت شز) قال ابو حنيفة سهى او نام او شغل عن الجماعة جمع باهله فى منزله وان صلى وحده
يجوز (شح) يصلى باهله فى منزله احيانا يكره اى من غير عذر (صح) خلافه (علغا جمـ) اهل
السوق الذين منازلهم فى السكك فمسجد السوق مسجد محلتهم مادا موا فيه ومسجد السكك

احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابن خزيمة حتى قالوا الرملي وحده لم يجزوني الصلوة التقى الجماعة واجبة عند العراقيين يأثم بتركها مرة بلاعذر ومن الخراسانيين انما يأثم اذا اعتاد تركها اختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة وهو ظاهر مذهب الشافعي (ن) ابو بكر رأى المصلي في ثوبه نجاسة اقل من الدرهم يغسله وان خاف فوت جماعته لكن خاف فوت الوقت والجماعة مضى صلوته واحب الي ان يدخل في الجماعة اذا خاف فوتها ولا يغسله (ح) فاتته الجماعة في مسجد فاتى مسجدا آخر فيه جماعة فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد اصلهم (س) مؤذن المسجد اذن واقام وصلى وحده ليس لمن يجيء بعده الجماعة فيه (عيج) ينتظر مة لدخول المسجد فهو مسيء (فع) مثله (شم) صلى ثلثا من العصر ثم اقيمت ليس له ان يصلي الرابعة اهل لينقلب نفلا فيدرك الجماعة لان الاتمام فرض والجماعة سنة* باب الاقتداء وما يمنعه* (شم ع) رفع رأسه من الركوع والسجود قبل امامه يجب عليه العود متابعة للامام والمعتبر هو الاول (طح) مثله (يت) للمقتدي في الجماعة ان يذكر الله في قلبه دفعا للوسوسة (بح) امام لا ياتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدى بمن ياتي بها (كب) وغيره يعلمه الطمانينة ويصلي معه (بم) نسي القنوت وركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع ثانيا وتابعه القوم فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع الثاني مفترضين بالمتنفل (شبه فع) لم تفسد صلوتهم على الروايتين في العود الى القنوت (فع علك) انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها يدركها ولا يمشي (عبح) لا يكره عند الباب اذا خاف فوت الركعة (خو) لا بأس بالجماعة في الصيف في مدرسة الترجمانيين لانها فناء المسجد قال رض جوز الجماعة في فناء المسجد للحر فيحفظ اهل الان فيه بلوى لاهل الرساتيق في الصيف (مت يت حم) ولو كان الامام في صفة واقتدى به انسان في صفة اخرى لم يجزه (علك) صلوا بالجماعة في خان القاضي او

انه يجوز في البيت كالمسجد وهو وزيل جواب (عك عح) معه صف واحد في المسجد وباقيه خارج فقام
رجل خارج المسجد لزيق الباب واصطف الناس عنده يجوز صلوتهم لان المسجد مكان واحد فالذي عند
الامام كانه عند الباب حكما (عسن) مثله (شب شن ظب) لا يصح (سن) اتى جماعة ولم يجد في
الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا (صح) قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا
من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء
رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف قال رض والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل
على العوام فاذا جره يفسد صلوته وفي المجرد عن ابي حنيفة رح ان من دخل المسجد يقوم بانقص
الجانبين من الصف فان استويا فالايمن فيصير الامام بحذاء وسط الصف والقيام في الصف الاول
افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث كذا روي في الاخبار وهو ان الله تعالى اذا انزل الرحمة
الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر
الى الصف الثاني وروي عنه عليه السلام انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلوة وللذي في
جانب الايمن خمسة وسبعون صلوة وللذي في جانب الايسر خمسون صلوة وللذي في سائر الصفوف
خمسة وعشرون صلوة (صح) محمد عن ابراهيم النخعي اذا كمل الصف فلا تزاحم فانك تؤذي والقيام
في الصف الثاني خير من الاذى (بو) وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني
لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول تو به (عك صح) والسواري تمنع الاقتداء
كالانهار عند ابي يوسف رح وبرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا تمنع الا اذا يجري فيه السفن
ولو ادرك الامام في القيام وهو يخافت بالقرأة يستفتح والا فلا رواية فيه عن المتقدمين وقال
المتاخرون لا يستفتح سمع القرأة او لم يسمع وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يستفتح سواء كان عند
متباعدا لبعد او صمم وقيل لصمم لم يستفتح ولبعد يستفتح والاصح التسوية كما في الخطبة (صح) تقدم
قدم المأموم عليه قليلا قيل لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذاة في شيء من القدم

رأسه من الركوع بنفذ ادرك الركعة والا فلا (ببو) مثله قال رض وقال المتاخرون ان لقيه وهو اقرب الى الركوع ما لم ترك والا فلا (صح) مثله * باب فيما يتعلق بالامامة ومسائل المحاذات *

(فع) يصلي العشاء وحده فقرأ الفاتحة او بعضها فجاء رجلان واقتديا به يجهر فيما بقي وفي (نع) مثله (فك) ان تصل الامامة بجهر (ظمن) ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا يلزمه ولا يأثم بتركها (شمس) ونية الامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده (بم) ولو نوى امامة امرأة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به (فصح) مثله (فع فك حم) ونية النساء تصح بدون حضورهن (عك) يشترط حضرتها (جت) نوى النساء الاهل وعملت نيته (فك) المحارم كالاجنبيات في المحاذات (شمب) والمحاذاة في صلوة لا تشتركان فيه مكروهة (عك) اقتدت به ولم ينوها هل تصير شارعة في النفل فيه روايتان (عث يت) لا تصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل (حل) الجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى بالامامة ابو ذر المقتدي بالمرجي لا يعيد وبالمجبرة والمشبهة المخالفة في المعنى يعيد (شمس) اقتدى حنفي المذهب في الوتر بمن يراه سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا يلزمه القرأة في الركعات كلها (شبه صح) لم يجز (ط) عن محمد بن الفضل انه يصح (حمث) الامام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع (بو) علم الامام بفساد صلوته المختلف فيه فلم يأمرهم بالاعادة لا يسعه ويجب العمل فيه على ما يعتقده (صح) تبين له انه صلي بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن (بحك) لا يلزمه الاخبار بذلك لانه ما سكت عن معصية بل عن خطاء معفو عنه قال رض وهذا اصح من جواب (بو صح) واليه اشار ابو حنيفة لم قوله كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام اذا لم يعلم فساد صلوته لا تفسد صلوة المقتدي وان عند الشافعي فينبغي ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك اصلا (ش) لا بأس بقول الامام قبل التكبير استووا ويكبر قبل الاستواء او بعد ولو افتتح الصلوة منفردا او اقتدى به رجل فكبر ثانيا لاجله فهو على التكبيرة الاولى لعدم تغير تحريمته

قيل انها بالحائض كاقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل فصار فى مسئلة اقتداء خنثى المشكل بالمشكل
روايتان (ش) اذا كان برجل جرح سائل فتوضأ وام قوما قال مشائخ بلخ لا يجوز وقال محمد بن شجاع
صلوة القوم جائزة كمتيمم ام المتوضئين قال رض هذا القول صحيح فقد قلت فى الجامع الاصغر صاحب
الجرح السائل ام الاصحاء قيل لا يجوز فى حق المقتدين وقيل يجوز لهما وبه قال ابو يوسف وعلى هذا
الخلاف المبطون والمستحاضة فى تاسيس النظر وينبغى ان يجوز اقتداء العورة بامة حاسرة الراس
(شب) قال ابو يوسف يكره امامة صاحب هوى او بدعة وهو من كان على غير الحق بتاويل فاسد
كالخوارج ومن كان من اهل الخصومات فى الدين فهو صاحب بدعة (بو) دخل المسجد من
هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى (كص) عار وصاحب جرح سائل لا يؤم احد منهما
صاحبه لانه اقتداء كامل بعار واقتداء صحيح بصاحب عذر (شح صح) حاذته المرأة اقل من مقدار
ركن تفسد عند ابى يوسف وعندهما انما تفسد بمقدار ركن (صح) قال الرازى فى شرحه اقتداء
الحنيفى فى الوتر بمن سلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلى معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام
من صلوته لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف انفه ويرى الامام انه لا ينقض وضوءه صح
الاقتداء لانه مجتهد فيه فطهارته صحيحة فى حقه (صح) قيل صح الاقتداء فى فصل الرعاف والحجامة
وقيل لا يصح وبه الاكثر وان رآه انه احتجم ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا
وحسن الظن به اولى فان شاهد الشفعوى انه مس امرأة ثم صلى قبل الوضوء قال مشائخنا صح الاقتداء
وقال ابو جعفر وجماعة لا يجوز كاختلافهما فى جهة التحرى يمنع الاقتداء * باب فى السنن
وما يتعلق بتركها * (شب) قال لله على ان اصلى سنة الفجر اربعا لا يلزمه وينبغى ان يصليها اربعا
فى وقت آخر كما فى الصوم (شب بخ) عليه سنة العشاء وقام الامام الى التراويح يقدم السنة ويقضى
الترويحة (شب) صلى سنة الفجر وفاته الفجر ينبغى ان لا يعيد السنة اذا قضى الفجر (ظم) لا يصلى فى
القعدة الاولى فى سنة الظهر ولو صلى ناسيا فعليه السهو (ينبغى) لا يلزمه السهو ولا يصلى فى الار

من التغليس ليفرغ عن الفرض وقيل المستحب فيها اول الوقت (شمـ ظمـ) فلا ربا بالسنين وانه
ما المنذ وجه فهو السنة وقال تاج الدين ابو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة (ظمـ) صلى سنة
الظهر فظنها الظهر فشرع في الركعتين ثم تذكر يتمها ولو اغتسل ما قضاها (جمـ) والرجل والمرأ
في الاربع قبل الظهر سواء ولو خاف انه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيه
بالفاتحة وتسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر عليهما لان ترك السنة جائز لادراك
الجماعة فترك سنة السنة اولى وعن القاضي الزرنجري لو خاف ان يفوته الركعتان يصلي السنة ويترك
الثناء والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذا في سنة الظهر (شمـ)
شرع في سنة الفجر ثم علم ان الجماعة تفوته لا يقطعها ولا يقتصر على آية لكن يتم الفاتحة (ظمـ)
شرع في السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها فعليه القضاء (فتح بمـ) بخلافه (حلـ) صلى سنة العشاء
تبين انها وقعت بعد الفجر فانه ينوب عن سنة الفجر ولو ادرك الامام في التشهد في الفجر يتابعه
ويترك سنة الفجر (عت) والقصر في ركعتي الفجر في القراءة افضل من التطويل (طح) في شرح
الاثار الافضل ان يطال (شح) ولو طول القراءة فيهما لا يجوز بخلاف الفرض (ش) مثله (حت)
والتطوع قبل الفجر ركعتان قائما ويخففهما (م) يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص ولن
تطولهما فلا باس وعن ابي حنيفة ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن (علـ) الكلام بعد الفرض
لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه (صح) وكل عمل ينافي التحريمة ايضا قال رض وهو الاصح (شح)
سنن الصلوات على مراتب فاقواها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق عليه
وقبله مختلف ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل
العشاء ثم الافضل ان يكون كله في بيته الا التراويح (فتح) واختلف في آكد السنن بعد سنة الفجر فقيل
الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر آكد

كالاذان والاقامة وعند اهل خراسان لا تقضى بخلاف سنة الفجر لتاكدها ولا يترك المسافر ركعتي الفجر وله ترك ماسواها (صح) ولا يؤديهما قاعدا ولا راكبا واختلف فيما سواهما (حجت عن محمد اهل بلدة تركوا الاذان او سنة من السنن يقاتلون وان كان واحدا ضربته وحبسته وعن ابي يوسف رح لا يقاتلون على السنن وعنه انهم يقاتلون على الاذان وعنه نصير في الوتر والفم والانف في الجنابة يؤدبون ويحبسون ويقاتلون في السواك والفم والانف في الوضوء وركعتي الفجر تأمرهم ولا تؤدبهم قال البقالي واطلاق ماذكرنا يقتضي خلافه (س) بترك الاربع قبل الظهر والركعتين بعدها وركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة لانه تطوع الا اذا قال فعله النبي صلعم وانا لا افعله فيكفر (كنص) صلى الفريضة وجاء الطعام فان ذهب حلاوة الطعام او بعضها يتناول ثم ياتي بالسنة وان خاف فوت الوقت ياتي بالسنة ثم يتناول الطعام (صت) مثله (شب) اذا لم يسع وقت الفجر الا للوتر والفجر او السنة والفجر فانه يوتر ويترك السنة عند ابي حنيفة وعندهما السنة اولى من الوتر (بح) شرع في سنة من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاءه اذا فسد ولو شرع في سنة الفجر ثم ذكر انه اداها يقطعها ولا شيء عليه (بم) كذلك (نو) اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يؤديهما ولا يجب عليه اعادة الاقامة * باب النوافل والصلوة المنذورة * (نم) دخل مع الامام في الظهر متطوعا ثم ذكر انه لم يصل هذا الظهر يقطعها ويشرع معه في الظهر لان ماشرع فيه يصير مؤدى باداء الظهر فيكون قطعه لا كماله (نشم) نوى ان يتطوع اربعا وشرع فيه فهو شارع في الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد فلو سلم عند الركعتين تاندما ان يتمها اربعا (فع) مثله (ينت) اوجب على نفسه صلوة في وقت بعينه يتعين ولو فات يقضيها كالصوم (شم) اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه قبل النذر (عك) اراد ان يصلي نوافل قبلها ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي (نشم تقى) ظن ان في الوقت سعة فشرع في التطوع ثم علم انه لو اتمها يفوت الفرض عن الوقت لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة (فع ظم

ست ركعات ويجوز ان يقال خمس مثل المفروضات لكنه يتم المغرب اربعا منت) وهو الاولى (حم)
ان من الفرائض لا شيء عليه وان صلى مثلها يلزمه ويتم المغرب اربعا (شهاب قعصا) المرء ان يصلي
اربعا بتسليمة يصلي فيها التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة (شب قص علت فع) ولو قام المتطوع
الى الثالثة ثم تذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن علي البزدوي انه لا يعود (فتح) في شرح
الرواية انه قام الى الثالثة في النفل ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة وعند محمد رحمه الله يجلس
ويسجد للسهو لترك القعدة الاولى لفساد قياسا لا استحسانا (شح) مثله وان لم ينو اربعا وقام الى
الشفع الثاني يعود في الاحوال كلها وتفسد لان لم يعد (شم) يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويستفتح في ذوات الاربع من النوافل دون السنن (فع) الاصح ان لا ياتي بهما لانها صلوة واحدة
(نلك) مثله (ظم) لا ياتي بالصلوة في القعدة الاولى من الاربع قبل الظهر ولا في غيرها وقيل من
حنسه (شيص) صلوة تحية المسجد ثابتة لمن نا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح ان يصليها
كما دخل قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم في المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس
(بق) ولا يجوز بعد طلوع الفجر (تحما) ومثله في شرح السنة من دخل المسجد عند الشافعي لا يجلس
حتى يصلي ركعتين تحية المسجد وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلي وهو قول ابن سيرين وعطاء
والنخعي وقتادة وبه مالك والثوري واصحاب الرأي وفي مناقب ابي حنيفة ان ابا حنيفة رح كان يصلي
ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد هذا حسن وليس بواجب (صيخ) ودخول المسجد
بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة (خج)
نوت اربعا فرضا ونفلا ثم حاضت لا قضاء عليها (شص) عليها قضاء النفل وفي صوم النفل روايتان
(شج) شرعت في صوم النفل ثم افسدته فحاضت فعليها القضاء وان حاضت قبل الافساد ففيه روايتان
ولو شرعت في الصلوة ثم افسدت فحاضت قضتها ولو حاضت ثم افسدت دخل فيها شبهة القولين (جت)

ان من قرأ في الصلوة الاخلاص كان امرة ونحوه فلم يصححها النقات اما صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات

وهي صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة ورواها العباس وابنه عبد الله وابن ابي جعفر

وعبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواها ابو عيسى في جامعه وعبد الله ابن ابي حفص

الكبير في جامعه وحميد بن زنجويه في الترغيب بروايتين والمختار منهما ان يكبر ويقرأ سبحانك اللهم

الخ ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل

سورة والضحى ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلث مرات ثم يقول سبحان الله الخ

عشر مرات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر

ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يرفع رأسه ويكبر ثم يقول سبحان الله الخ عشر

مرات ثم يكبر ويسجد ثانيا ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ عشرا ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل ما فعل

في الاولى ويصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة وبقعدتين هكذا يقول في كل ركعة خمسا وسبعين

مرة ولا يعد بالاصابع فانه يقدر ان يحفظ بالقلب وان احتاج يعد بجزء الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا

ولم يذكر (مسجا) وقتها وذكر حميد بن زنجويه فقال في اول هذا الحديث اربع ركعات تصليهن من

ليل او نهار وذكر في آخر هذا الحديث الا غفر الله لك ذنوبك قديمها وحديثها وعمدها وخطأها

سرها وعلانيتها وخرجت من ذنوبك كيوم ولدتك امك فان استطعت ان تفعل ذلك كل يوم مرة

والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر والا ففي كل سنة مرة قال رض وفي شرح السنة زاد والا ففي كل عمرك من

الدنيا مرة واحدة (صح) تنفل بثلث او خمس او سبع قضى ركعتين خلافا للشافعي (شح) ابتنفل

في المغرب بتمامها اربعا فان قعد الامام عند الثالثة وقام الى الرابعة وتابعه المتنفل فقيل تفسد

وقيل لا تفسد (نجات) وكذا تفسد قبل القعود ✽ باب في التراويح والوتر ✽ (ظمن) صلى العشاء وحده

فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرائض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة

امه لا يتابعه في التراويح ولا في الوتر (ايك) اذا صلى معه بعض التراويح له ان يصلي الوتر معه وان لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح كما ذكرنا
(شمـ) فيها زيادة الترويحة بعضا فما يكون ترويحة (مجمع) دخل المسجد والامام في التراويح فعال
اصحابنا يصلي العشاء اولا ثم يتابعه في التراويح وعن المرغيناني اذا ادرك الامام في بعض التراويح
يصلي معه الوتر ويصلي بقيه التراويح بعده (نو) قرأ في قيام الليل آية تعدل ثلاثا فصارا فهو مسنون
(ظن) ولو نام الامام في القعود فسه ومن سلم الامام فلنبه يتم التشهد ثم يسلم وان لم ينبه وسلم كان بقي
من التشهد يسلم ويتابع امامه في السر وبعده الاخرى (نح) امام يصلي التراويح على سطح المسجد
ومن احتلف في كراهيته والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر وكيف في غيره (ط) صلاها في شدة الحر
على سطح المسجد يكره (نو) اسد عنده على ظن انه من التراويح فاذا هو وتر يتمه معه و يضم اليها
ركعة رابعة ولو افسد فيها لا شيء عليه * باب في السهو والشك في الصلوة * (شمـ) كبر المسبوق جهرا
سهوا مع امامه تكبير التشريق ينبغي ان يلزمه السهو ولو تعمد لم تفسد صلوته (سي) مثله (وع)
غلب على ظنه انها الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وبعد احتياطا فهو مسيء لان الغالب كاليقين
ولو نام في صلوته فادرك ركوعا او سجودا لا يلزمه السهو (نح) النائم فيما يوجب السهو كاليقظان (طمـ)
شك المقتدي في صلوة الامام وهو في القعدة الاخيرة انه صلى ثلثا ام اربعا يمضي في صلوته مع
الامام وقيل (طمـ) وغيره المنفرد يعتاد الجهر في صلوة الجهر فخافت في بعضها ناسيا ثم جهر او جهر
ثم خافت لا يلزمه السهو ولو عاد المقتدي قبل سلامه الى سجود السهو مع امامه بعد ما سلم هو وقع موقعه
لا انه مجتهد فيه (علك) شك الامام انها الثالثة او الرابعة ينتظر قيام القوم او قعودهم وبنى عليه
جاز لانه طالب امارة بخلاف ما اذا دخل في صلوته رجلان معا فلما فرغا شك احدهما انه مسبوق
ام لا فالمقتدى بفعل صاحبه تعمد وكذا اذا شك في فرض ما سبق فاعتبر فعل صاحبه تفسد (طمـ)
فرغ من الفاتحة وتفكر ما كتا اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو و لو ترك الامام الجهر في
التراويح او الوتر يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة في خلال القنوت او سلم ساهيا لا سهو عليه (مجمع)

ربنا لك الحمد وكل ذكر ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة لغيره فبتركه لا يلزم السهو وما هو مقصود كالقرأة وهو ان لا يجعل علامة لغيره فبتركه يلزمه السهو (مح) ولو ترك تكبيرة او تكبيرتين من صلوة العيد فعن ابي حنيفة رح انه يلزمه السهو (بز د وي) ولو ترك تكبيرة الركوع من صلوة العيد يلزمه السهو دون غيرها قلت والظاهر انه اراد بها تكبيرة الركوع الثاني لانها تقوم بتكبيرات العيد لكونها تبعا لها (سج) ترك سجدة التلاوة عن موضعها يلزمه السهو في الغنية مثلا (جت) بدأ بالسلام من اليسار فلا سهو عليه ويثني باليمين ولا يعيد وعن ابي يوسف اعاد في الاخرى ما قرأ في الاولى يسجد للسهو قال (مت) وهذا نص على انه لا يجوز ان يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى (مح) في غريب الرواية عن ابي يوسف يجب السهو وهذا في الفرائض اما في الفضائل فلا سهو عليه عندي للاثار الواردة فيها (شد فع شم) المجلس المتنفل يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه سهو يسجدها قال (فح مت) يصلي العصر وعليه سهو واصفرت الشمس لا يسجد للسهو (كص) قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او قعوده فعليه السهو فكذا في القومة بعد الركوع (شب شص) نسي السورة وركع ثم رفع رأسه وقرأ السورة انتقض ركوعه (كص) حتى لو لم يعد الركوع تفسد صلوته (سج) قيل على قياس قول زفر تفسد وعندنا اصحابنا لا تفسد (صبق) دخل المسبوق في صلوة امامه بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو فتابعه في الاخرى لا يقضي الاولى اصلا (عك) قيد الخامسة بالسجدة ثم رفع رأسه رافضا قبل الحدث لا ينتقض (شب) العاجز عن السجود والمومي والذي يصلي على دابته اذا سهوا يسجدون للسهو (مح) سلم المسبوق مع الامام فعليه السهو في التسليمة الثانية لا في الاولى كذا ذكره ابن سماعة في النوادر عن محمد ولو ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلثا لا ينوب الزائد عن الفائتة الا بالنية لانها دين ولو سهى عن سجدة في الاولى وقام الى الثالثة قبل التشهد ثم ذكر السجدة الفائتة فسجدها لا يقعد بعدها لان السجدة التحقت بالاولى فلم يكن القعدة

ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سهى فى الفرض لا يسجد (فلك) سهى عن التسمية قبل الفاتحة لا
السهو (علك) اوجب السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة *باب فى سجدة التلاوة والشكر*
(شمسي فع) يستحب تقدم التالى فى آية السجدة على السامعين (شبتن) يتقدم التالى ويصطف
السامعين خلفه (شص) مثله ولا يرفع السامعون رؤسهم قبله فان فعلوا جزاهم ولو تبين فساد
سجدته بسبب لم تفسد عليهم (عس) يسجد التالى ويسجدون معه حيث كانوا وليس كانوا ولا يؤمرون
بتسوية الصف خلفه لان تقدم التالى فى الفعل نوع متابعة لمروا بها دون ما سواها (شم)
ويستحب ان يقوم للسجدة ثم يخر منه الى السجود وان كانت كثيرة واراد ان يسجدها مترادفة (فع) قرأ
اقرأ باسم ربك فلما قال واسجد سكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة (ظم) وقاضى حكيم ولو نواها
فى الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدى لا ينوب منه (فع) مثله ويسجد اذ اسلم امامه ويعيد
القعدة ولو تركها تفسد صلوته (شم) تلا آية السجدة ويريد ان يكررها للتعليم فى المجلس فالاولى
ان يبادر فيسجد ثم يكررها ولو اخر سجدة عمدا او ناسيا يسجدها حين تذكر فى اى حال كان
ولو تلا آية السجدة فى الشفع الاول من النفل او سنة الظهر وسجدها ثم تلاها فى الشفع الثانى
يسجد وفى الفرض اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح ويكره ان يقرأ الامام آية السجدة فى صلوة
المخافتة الا اذا ركع بها (بحت) مثله (شم فع ينت فلك ظم خو) ولا يجب على المحتضر الايصاء
بسجدة التلاوة (فع) قيل يجب سلم فى صلوة الفجر بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة
التلاوة وطلعت عليه الشمس فى تلك الحال فسدت صلوته عند ابى حنيفة (ظم عح) لا يجب نية التعيين
فى السجدات (عث) السجود اولى من الركوع بها فى صلوة الجهر دون المخافتة (عص ظم)
قام صعد المنبر او مد ومن جلس للدرس فتلا آية السجدة ثم قص للناس حتى اتمه او قرأ عليه سبقين
او ثلثا ثم قص للناس حتى اتمه او قرأ عليهم ثم اعاد تلك الآية فعليه سجدة واحدة (بو) تلاها فى مجلس
العلم مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وان طال (مح) قرأ آيتين بعدها ثم ركع بها يجزيه وفى

اخرى قرب من ذلك المكان او بعد (عن) ولو تلاها في الصلوة فسدت صلوته فعليه ان يسجد لانها
لما فسدت بقي مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها لان
بالمفسد لا يفسد جميع اجزاء الصلوة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه (صح) صلى
الظهر خمسا ثم ذكر بعده سجدة تلاوة يسجدها ثم يضم اليها السادسة ويجب ان لا يسجد في قول
ابي يوسف لانه خرج من الصلوة التي تلاها فيها عنده (شب) المرأة تصلح اماما للرجل في
سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ولو صليا على الدابة فقرأ احدهما آية السجدة في الصلوة سرة والاخر
في صلوته مرتين وسمع كلاهما من صاحبه فعلى من تلاها مرتين سجدة واحدة خارج الصلوة وعلى
صاحبه سجدتان (صح) وعن ابي حنيفة لا ارى سجدة الشكر شيأ اي مسنونة وعنه انه كرهها قال محمد
لكنا لا نكرهها ونستحبها وسجدة الشكر اذا اتى الامام امر يسره فاراد الشكر فعليه ان يكبر ويخر
ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه وقال الشافعي احب سجود
الشكر اذا انعم الله نعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة فليس بقربة
ويباح فاما السجدة التي تقع عقيب الصلوة فيكره لان الجهال اذا رأوها اعتقدوها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القرأة لوقت ونحوه (بح) يكره
ان يسجد شكرا بعد الصلوة في الوقت الذي يكره فيه التنفل ولا يكره في غيره * باب صلوة المسافر
والصلوة في السفينة وعلى الدابة * (شم) سفينة وقعت على الارض مكث لا يصلى فيها الا قائما
(بمقب) مسافر دخل مصرا وتزوج لا يصير مقيما بنفس التزوج (فيح) صار مقيما لحديث عمر
رض ولقوله عليه السلام من تزوج في بلد فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج عندهم
(عن ظم) مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلى العبد صلوة مقيم (عصمح) الاصح انه يصلي صلوة مقيم
في اصح الجواب في (شب) نية السفر والاقامة الى الزوج اذا استوفت مهرها والا فاليها لان لها
ان تحبس نفسها وان سلمت نفسها عند ابي حنيفة قلت وهذا في المهر المعجل دون المؤجل قال وكذا

وله الاختيار وكذا النية الى الاعمى دون قائد اذا قاده بالحر والالا ثم اذا علم التابع فيها بنية المتبوع صار مقيما والا ففيه اختلاف والاصح انه لا يصير مقيما حتى يعلم وفي النوادر كوفي باع داره وخرج مع عياله يريد ان يتوطن بمكة فلما انتهى الى الثعلبية رجع الى خراسان ليتوطن بها ومر بالكوفة يتم لان الوطن الاصلي لا ينتقض الا بوطن اصلي وهو لم يتوطن بعد (ضح) الراكب اذا كان مطلوبا له ان يصلي وهو سائر (كص) وان سيرالدابة لا يجزيه اصلا كرخي يجزيه للمطلوب ان كان يركض (صح) ولا يجزي للطالب اصلا (شب) اذا لم يجد في المطر مكانا ينزل يقف بدابته نحو القبلة ان مكنه والا فيستدبرها ويصلي بالايماء (فح) مثله وكذا اذا اتعذر عليه النزول للخوف وكذا في المحمل بل ورا الى القبلة ان قدر وهذا كله اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها راكبها لا يجزيه الفرض لا التطوع عليها (كص) واذا لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في حالة المسابقة والسباحة (شح) اقتدى مقيم بمسافر وترك القعدة مع امامه فسدت صلوته فالقعدتان فرض في حقه (شق) والعامري وغيرهما من الشرحين انها لا تفسد وهي نفل في حق المقتدي (خلك) ولو اقتدى مسافر بمقيم وتركا القعدة الاولى فالاصح انه لا تفسد صلوة المسافر (جث) وليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا فانه يصلي وقيل يصلي ركعتي الفجر خاصة وقيل ركعتي المغرب ايضا حاوي مسافر الرستاقي يقصر اذا جاوز بيوت القرية وحيطانها وان لم يكن فيه قرية فالبيوت (حت) نوى اقامة خمسة عشر يوما فقيل يعتبر عزمه على البتات وقيل اذا غلب على ظنه انه يمضي على عزمه ولا يرجع عنه كفى (سج) رجل ام قوما في بلدة وسلم على رأس الركعتين وذهب واتم القوم صلوتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا انصح صلوتهم ام كان مقيما فتفسد فسدت صلوتهم لان الظاهر انه كان مقيما سلم على ركعتين سهوا وان كان خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله كمقيم ومسافر ام احدهما صاحبه وصليا اربعا وسهى الامام عن القعدة الاولى وسجد للسهو ثم شكا ايهما الامام فان كان هو المسافر فسدت صلوتهما والا فلا فانه لا تفسد صلوتهما لانهما لما تماما فالظاهر ان الامام هو المقيم

الاولى فسدت الا الفجر فلا ينقلب صحيحا بعده ولو ترك القعدة الاولى ثم نوى الاقامة يجوز لانها سنة في الفرائض

باب في صلوة الجمعة

* (يب) مصلي الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض بل ينوي صلوة الامام ويصلي الظهر وايهما قدم جاز في الرستاق الذي لا يجب الجمعة فيه بالاتفاق قلت وفيها اشارة الى انه يؤخر الظهر اذا اختلف فيها قال (يب) ويلزمه حضور الجمعة في القرى ويعمل بقول على رض اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق ان تسمعه عذرا ولو علم وهو في داره ان الامام قد خرج للخطبة فان قرب داره بحيث يسمع الخطبة لا يصلي السنة وان بعدت تخير ان شاء صلى السنة فيها ثم حضر وان شاء تركها وحضر (شه) كان المؤذن واحد للجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم كثروا في عهد عثمان تغمده الله (ظم) شرع في سنة الظهر ثم شرع الامام في الخطبة يمضي وان كان في النفل يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين (فيح) صبي خطب يوم الجمعة وهو يعقل فالمختار عندي انه يجوز (ط) صبي خطب يوم الجمعة وله منشور الوالي وصلى بالناس بالغ جاز (فيع مت) لا يجوز ولا يجوز صلوتهم وان قدموا بالغا صح فاما الخطيب فيشترط فيه ان يصلح للامامة في الجمعة (مج) ولما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازهما ففي قول ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما هما باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين باطلة امرائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي اخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم يجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزته الاربع عن ظهر فائت عليه قلت والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب (مج) واختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ بالفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو اختياري وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطا والمختار عندي ان يحكم رأيه فيها واختلفوا انه هل يجب مراعاة الترتيب في الاربع بعد الجمعة بين وبين العصر حسب اختلافهم

وقيل بهما والاول اصح واختلف في المريض هل يجب عليه الجمعة فقيل هو كالمريض والاصح انه اذا لقي المريض ما ثماثره حرجه فهو عذر ولو وجد المريض ما يركبه فمختلف كالاعمى اذا وجد قائدا وقيل لا يجب عليه اتفاقا كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي فيجب في قولهم وهو الصحيح لان المركوب مملوك له وسرعة المشي والعدو الى الجمعة لا يجب عند نا وعامة الفقهاء واختلف في استحبابه والاصح ان يمشي على السكينة والوقار واستحب المشي اليها لانه عليه السلام ما ركب في جمعة وفي الرجوع اختلاف والاصح ان يكون مسيا لترك الجلسة بين الخطبتين (عس) اهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانع لم تكن لهم اداء الظهر بجماعة واليه اشار محمد في خزانة الفقه الخطب ثمانية يبدأ في ثلث منها بالتحميد وهي خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح وفي الخمس بالتكبير وهي خطبة العيدين والخطب الثلاث بالموسم لكنه يبدأ بالخطبة بمكة وبعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد (شم) نزل الخطيب وسبقه الحدث ولم يستخلف احدا فللقوم ان يستخلفوا (ضح) قال ابن سماعة سمعت محمدا يقول لوان اهل مصر مات واليهم فولوا رجلا يصلي بهم جاز الا ترى ان رجلا لو قهرهم ظالما ثم صلى بهم الجمعة اجزت ذلك (ظح) يجوز الجمعة خلف الخارج والمتغلب وقال ابو بكر الرازي لو كان السلطان فاسقا فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ويصير كان الامام اذن لهم فيه لتعذر استيذانه (صح) قال ابو يوسف في الجوامع يسعي للامام اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة (شب) يرتفض الظهر باداء بعض الجمعة ان يتكلم فيها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يرتفض ما لم يؤدها كلها هكذا روى الحسن وفي ظاهر الرواية اذا ادرك بعض الجمعة كان لارتفاض الظهر عندهما * باب العيدين وتكبير التشريق * (فعمـ نحمـ) تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا (صح) وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة (ش) شرع في العيد ثم افسد يقضي ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة رح لا قضاء عليه ابو حفص الكبير يقضي ركعتين لا يكبر فيهما (عك) التسبيح بين تكبيرات العيد اولى (حت) عن الحسن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات ولا يقول شيأ (صح) ولا يصلي العيد اهل القرى والسواد وقال الشافعي يصليها

قبل الله منا ومنكم من فعل الاعاجم وكرهه وهكذا رواه عبادة بن الصامت عن النبي صلعم وعن الاوزاعي التحية بالسلام حسن وتلاقيهم بالدعاء بدعة وكذا عن الحسن انه محدث وعنه انه كان يقال له فيقول تقبل الله منا ومنكم وكذا عن ابي امامة وواثلة وكذا عن الليث لا بأس به وكذا عن عمر الصغير تقبل الله منا ومنكم فلا ينكر (شك) يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيأ الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم والتطيب والتكبير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة ولو لم ياكل قبل الصلوة لا ياثم وان لم ياكل بعده الى العشاء ربما يعاتب عليه واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة وكانت الصحابة رض يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولا واما في حق غيره فلا (مت) المتطوع اقتدى بالمفترض في ايام التشريق يكبر معه تبعا (شم) توجه الرستاقي الى المصلى ليلا من فرسخ او نحوه يبدأ بالتكبير اذا طلع الفجر وتوجه الى الجبانة قال رض الصواب ان المسبوق يكبر اذا فرغ عند الكل فقد اطلق الكرخي انه يكبر بعد القضاء (جت) ولا يكبر المسبوق حتى يفرغ وقال ابن ابي ليلى يتابعه (شك) مثله وقال ابن ابي ليلى يكبر تبعا لامامه ثم يكبر بعد القضاء مقصودا وقال الحسن يكبر تبعا لامامه ولا يكبر بعد القضاء (كص صبق) ويستمع القوم لخطبة العيد وينصتون لانه يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام كما يكره في خطبة الجمعة وتعجيل صلوة العيد واجب وما خص عيدا دون عيد * باب قضاء الفوائت * (شم) يعيد صلواته المؤداة احتياطا لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا ياثم لكن لا يصليها في الاوقات المكروهة (سي قع) يكره ذلك لانه امر لا دليل عليه (سي شم) صلى مسافر المغرب ركعتين شهرا ثم علم انه لا يجوز سقط الترتيب (سي) امرأة تركت الظهر فحاضت في العصر ثم طهرت سقط الترتيب وعنه لا يسقط الترتيب وكذا

فيها من قول ابي حنيفة وابي يوسف او رواية عن محمد انه يصح الوقتية قبل قضاءها (صح) دلائلها
على ان الاعتبار في الكثرة بالمدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بالصلوات ذكرها (صح) فيمن
نسي فائتة ثم ذكرها بعد شهر قال رض لكن بينه وبين الحائض فرق واضح فلا يمكن بناء مسئلة الحائض
عليه فيجب عليها الترتيب (فع كص) مثله (شم) وكذا من اغمي عليه اكثر من يوم وليلة (كص)
وكذا الموسع ثم جن من ساعته ثم افاق بعد مدة يكمل مسح المدة (بط) بخلاف الاغماء ولو قضى فوائت
ولم ينو انها الاولى او الاخرى لجهله بل كلما شمل فعليه اعادة ما قضى بدون هذه النية (ظم) الاصح
ان ينوي الظهر او العصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي انها هي الاولى ولو فاتته صلوة ونسيها اياما ثم
ذكرها لا يجب الترتيب (صح) لانه نص ابو يوسف وفي رواية ابن سماعة عن محمد يجب الترتيب لان
عند فساد خلت ساعات بين الفائتة والوقتية في التكرار فسقط الترتيب وعند محمد الاعتبار بالصلوات
وليس خمس فوائت فلا يسقط الترتيب (شم) صلى المغرب اربعا ولم يقعد عند الثالثة وهو يظن انه
يجزيه ثم علم بعد اربع صلوات نساد ها فالجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضاء ما صلاها (فع) التنفل اولى
من قضاء الصلوات التي فسدت في قول وهو برع جوازها وكذا اذا لم يطب قلبه بالصلوات التي صلاها في
شبابه فالتنفل اولى ابو نصر الدبوسي لا يستحب قضاءها قال رض الاعادة احسن اذا كان فيه اختلاف
من المجتهدين (خو) اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده (يمت) القضاء اولى
في الحالين (ط) سجد على الصورة وكان فوق رأسه بحذائه او امامه في الحائط او الستر يصح ويكره ولكن
ينبغي ان يقال بالاعادة لا على وجه الكراهة وكذا الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة (شم) صلى خلف
امام يلحن في القرأة ينبغي ان يعيد (ط) يكره للانسان ان يقضي صلوة عمره ثانيا قال رض هذا محمول على
ما اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف في الجواز ولم يكن مؤداة على وجه الكراهة (كح) من يقضي الصلوات احتياطا
لشبهة الاختلافات يصلي المغرب والوتر اربعا بثلث تعدات (بح) (فعم) مثله علاء الخياطي (ظت)
يصليهما ثلثا (فح) متى بلغ وقت الفجر لم يصل الفجر وصلى الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب
بهذا القدر (بم) شرع في المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق عنها وقت الفرض الاخر بحيث لا يسع الا

لاتحاد الجنس والمذهب انه لايجزيه لان اختلاف الاوقات يجعلها كالفرائض المختلفة (علك) يصلي المغرب مع الامام وذكر ان عليه العصر يتم اربعا (خو) يقطعها لاداته الى تاخير المغرب وانه مكروه وفي صلوة النقي ذكر في الوتر ان عليه المغرب تفسد عند ابيحنيفة خلافا لهما (شبز) مثله (صح) عليه فوائت اربع والوقت لايسعها والوقتية ويسع بعضها والوقتية فالاصح انه يجوز الوقتية (فخ) لايجوز حتى يقضي ما يسع فيها معها (صح) صلي الوقتية لضيق الوقت حتى سقط الترتيب ثم خرج الوقت لايعود على الاصح كما اذا سقط بكثرة الفوائت * باب الحدث في الصلوة والاستخلاف فيها * (فخ) سبقه الحدث في صلوة الجنازة ينبغي ان يبني وفي الاستخلاف خلاف فصلي رعف في صلوته فذهب ليتوضأ وغسل ثوبه عن دم اصابه منه اوبه صار دم ثوبه اكثر من قدر الدرهم بنى ولو غسله من نجاسة اخرى استانف ولو مر على حوض ماء ثم جاوزه منه الى حوض آخر بنى (خك) عطس فسبقه حدث يبني (فخ) سقط منها الكرسف مبلولا بغير فعلها بنت في قولهم وان سقط من تحريكها بنت في قول ابي يوسف خلافا لهما (جبخم) احدث الامام فقدم من جانب الصف او من آخر الصفوف لا بأس به (علك) البانى اخذ نعله ليتوضأ او شيأ آخر فسدت (س) احدث في ركوعه فاستوى قائما او في سجوده فاستوى جالسا فسدت لانه اذى جزأ مع الحدث ولو تاخر محدودبا منخفضا يبني ولو استخلف الامام وجهر بالاية التي ينتهي اليها فسدت صلوته وصلوتهم لانه قرأة بعد الحدث وهو اداء الصلوة مع الحدث (شب كص) ذهب الى البناء ثم وقف ويتفكر في امر دنياه فسدت (كص مت) ولو وقف وتفكر كم ركعة صلي يبني (شب) ولو سبقه الحدث فمكث ساعة ثم انصرف فسدت لانه مكث غير محتاج اليه كرخي ولو استقى الماء من البير فسدت وقال الجوزجاني لاتفسد الا اذا وجد غيره وللامام ان يستخلف مادام في المسجد والصغير والكبير فيه سواء الا اذا كان مثل جامع المنصورة وجامع بيت المقدس (شنب) استخلف رجلا فسدت صلوتهم وفي الجمعة يجوز ويقدم هو غيره فيصلي بهم ولو قدم امرأة فسدت صلوتهم (م)

فعليهم سجدتا السهو * باب في المسبوق واللاحق * (فع) تذكر الامام وانتبه بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق لاتفسد صلوة المسبوق والاظهر انه تفسد صلوة اللاحق (نمت) وكذا اذا ارتد الامام (بح) ولو قهقه الامام بعد التشهد فسدت صلوة اللاحق عند الجوزجاني ولا تفسد عند ابي حفص الكبير (نم ظت) يسلم الامام ولم يتم المسبوق التشهد يتمه (ظم) وكذا قبل شروعه فيه يتشهد (فع نمت) المسبوق يخالف اللاحق في احكام منها مسئلة المحاذات ومنها اذا نسي الامام القعدة الاولى ياتي بها المسبوق دون اللاحق ومنها اذا ضحك الامام او احدث عمدا في موضع السلام فسدت صلوة المسبوق عند ابي حنيفة رح وفي اللاحق روايتان قيل والاصح انها لا تفسد ومنها قام الامام بعد فراغه من الفجر كنت سجدتا في صلوة العشاء فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا تحروا وعلموا بعد فراغ الامام مخالفة تحريه لتحريهما فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا خرج وقت الجمعة فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها تذكر المسبوق ان عليه فائتة فسدت صلوته وفي اللاحق روايتان ومنها اذا كانا متيممين فرأيا في الصلوة ماء فكذلك ولما اذا انقضى مدة مسحهما فقيل تفسد صلوتهما بالاتفاق وكذا قيل اذا خرج وقت الفجر او صلوة العيد ومنها اذا طلعت الشمس عليهما في الفجر فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان والاصح انه لا تفسد لانه فارغ مع الامام معنى ومنها اذا قهقه المسبوق فسدت صلوته وفي اللاحق روايتان واما اذا تحول تحريهما بعد فراغ الامام بنى المسبوق وتفسد صلوة اللاحق (بو) لم يقعد المسبوق مع الامام اذ بقي قدر ما قرأ قوله عبده ورسوله اشتغل بالقضاء يجوز ان قرأ بعد ذلك ومالا يجوز به الصلوة (فمح) شك المسبوق بعد ما قام الى القضاء انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ونوى الاستقبال خرج من صلوته وكذا اذا اشتغل ما ظن ان صلوته فسدت فكبر ينوي الاستقبال بخلاف المنفرد اذا شك فيهما فكبر حيث لا يخرج لان صلوته واحدة بخلاف المسبوق * باب صلوة المريض * (شمن) مريض اشتبه عليه اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه (فع) لم يعذر الفعل من نفسه لنسيانه فيخبره انه سهى عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا (فع فع شمس) مريض

مثله (شم) مريض لايقدر على القيام الا مقدار آيتين او ثلث يفترض عليه القيام (ظم) ولو قدر على القيام قدر تكبيرة الافتتاح يصلي قاعدا (طقج) يكبر قائما ثم يقعد ولو قدر على بعض القيام يؤمر يقدر مايقدر فاذا عجز يقعد (شح) مثله (مج) مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قيل يجوز والاظهر انه لايجوز وان تعذر الاستلقاء يضطجع على شقه الايمن او الايسر ووجهه الى القبلة (شح) ابخل شقيقة فلايمكنه السجود يومي (خو بنت) ولاقضاية في الصلوات حالة التحير بخلاف الصوم (ظمت) مثله (قع شح) عن محمد في النوادر قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لاصلوة عليه وفي الطريقة الغياثية اغمي عليه ثم افاق قبل اكمال يوم وليلة ثم اغمي عليه ثم افاق كذلك يلزمه الصلوات وان دام اياما للفصل (شص) عجز عن السجود لايلزمه الركوع (كيض) سقي البنج فنام يومين يقضي لان العذر جاء من قبل العباد (بو) سجد على وسادتين او ثلث وفريضة الايماء تجزي عن القدر الممكن قال رضي فعرف بهذا ان من تجزيه الايماء لايكفيه اصل الانحناء والخفض بل يلحقه بالقدر الممكن * باب الجنائز * (شط) اشتد مرضه ودنا موته فالواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه الشهادة ولايقال له قل ولكن يقال وهو يسمع ويتلقن (قع) اجتمعت جنازتان فالانفراد بالصلوة اولى من الجمع لانه مختلف فيه (بح) اشترى الوصي من تركة الميت تابوته وثوبا يلقى عليه ويعطي الى القراء والشعراء والنائحات الحصا في التعزية ويبني فوق القبر بالاجر بنا لتيك او حانوتا او حظيرة او مقبرة من التركة لايجوز ويضمن جميع ذلك الا التابوت ووضع الميت في البيت مكروه ومولود دفن في ارضه لايباع ذلك الموضع في دينه وينبغي ان لايستثنى من التركة موضع الدفن في البيت لان دفنه فيه مكروه ولايمنع جواز البيع (علت) اشترى احد الورثة تابوتا للميت بغير اذن الباقين والارض مما يقبر فيها الموتى من غير تابوت يجب عليه ثمنه دون التركة (بم) امت امرأة في صلوة الجنازة لاتعاد (نط) لم يوجد رجل فصلت عليها النساء جاز وعن ابي بكر بن حامد الاعادة

الجنازة على سنة المغرب (شد جم) يقدم سنة المغرب (بح) حربي دخل دار الاسلام ومعه عبد صغير مات فيه انه يغسل ولو صلى غير الولي فاما يهيا الولي ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي مرة اخرى ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن (بح) ويقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة والقياس ان يقدم على صلوة العيد لكنه تقدم صلوة العيد مخافة التشويش وكيلا يظنها اخريات الصفوف انها صلوة العيد (جت) من شك ابدا كراهة التعزية عند القبر ذكرها في المجرد وعنه اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار وقرابة وصلاح مشهور والا فالنوافل (عك نك) افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول (ظم) لولم ينتظر المسبوق تكبير الامام بل كبر قبله يصير شارعا (عس) ويكره دفن ميت على ميت يعلم ماهيل عليه التراب اذا لم يجعل بينهما حاجز (ظم) لا يكره (فع) وجد راس ادمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الماء مستعملا وغسلته الحائض لا يكره عند ابيحنيفة رح وكرهه ابو يوسف ولو كانت محدثة لا يكره اتفاقا (مت) مات في بيته فقال الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله في بيته من حوائجه وهي مقدمة على حق الورثة (شب) يقول بعد التكبيرة الاولى سبحانك اللهم وبحمدك الخ وبعد الثانية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا من المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان والمسبوق بتكبيرتين يقرأ مع الامام مايقرأ امامه وفيما يقضي الاستفتاح والصلوة (بو) الاقراءة في صلوة الجنازة وفي التكبير الاول يجب التحميد ولو قرأ فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا يجوز صلوته (جمح) ولو زاد على اربع تكبيرات ففي رواية عن ابيحنيفة رح انهم يسلمون ومنه انهم ينتظرون سلامه فيسلمون معه (جت) ولو كان القوم سبعة يصطفون ثلثة صفوف يتقدم واحد وخلفه ثلثة وخلفهم

وصلی علیهما ... قال علیه السلام من صلی علیه ثلثة صفوف غفرله (شح) ویکره لمشیعی الجنازة رفع الصوت بالذکر وقرأة القرآن (مت شم شد فع) کراهة تحریم (عت) هو تارک للاولی (شم) کرهت صلوة الجنازة فی المسجد کراهة تحریم (شد) کراهة تنزیه ولو خرج اکثر الولد حیاثم مات صلی علیه والا فلا (غس) ولا اعتبار للاستهلال فی البطن (شب) سبی صبی مع ابیه الکافر ثم مات ابوه فی دار الاسلام ثم مات الصبی لایصلی علیه لتقرر التبعیة بالموت (صح) والطهارة من النجاسة فی الثوب والبدن والمکان وستر العورة شرط فی حق الامام والمیت جمیعا (فبح) السارق الذی یصلب بامر السلطان ففی الصلوة علیه اختلاف الروایات (بم) مقابر بلغ الیها حطم الجیحون لایجوز نقلهم الی موضع آخر (شن) صغیر لم یبلغ حد الشهوة مات مع نساء لیس معهن رجل غسلته وکذا الصغیرة مع الرجال لانه لیس لهما حکم العورة حال الحیوة حتی لایجب ستره ویباح النظر الیه وکذا بعد الموت کرخی قال ابویوسف رح فی الجاریة العظیم والرضیع لاباس به ان یغسلهما الاب والجد والزوج وذوالرحم المحرم وکرهت غیره وعند مح لا بأس به ایضا (بو) اما التزیین بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لایجوز والطیب یجوز والاصح انه یجوز للزوج ان یراها (عت) التابوت فی بلادنا افضل من ترکه (شبن) اذا تعذر اللحد فلا بأس بالتابوت لکن یفرش فیه التراب ویجعل عن یمین المیت لرخاوة الارض ویساره اللبن الخفیف ویطین بطن الطبقة الاعلی لیصیر کاللحد (بیح) ولومات ولا شیئ له ووجب کفنه علی ورثته وکفنه الحاضر من مال نفسه لیرجع علی الغیب منهم بحصتهم لیس له الرجوع اذا انفق علیه بغیر اذن القاضی قال رض کالعبد اوالزرع اوالنخل بین الشریکین انفق احدهما علیه لیرجع علی الغائب لایرجع اذا فعله بغیر اذن القاضی (عس) یجب منه سواء انفق من ترکته اومال نفسه (خبح) مثله (مت) انما یرجع اذا انفق ذلک لیرجع قتل عبد غیره وضمنه لایملکه حتی لایکون الکفن علیه (صح) ومن قتل نفسه عمدا اوخطاء یغسل ویصلی علیه عندهما وقال ابویوسف لایصلی علیه

باب فیمن یبتلی بامرین ایهما یختار منه فی الطهارة والصلوة (نم) یخاف الحاقن ان اشتغل بالطهارة یفوته الوقت یصلی لان الاداء مع الکراهة اولی من القضاء (ظم) مثله (سی شم) لواشتغلت بالصلوة یبکی ولدها وان ارضعته یفوت الوقت ترضعه اذا خافت علیه ضررا غالبا (بو

اخرب الصلوة الى طلوع الشمس خوفا على ولدها اثم (فتح ظهير) امرئان معه ثوب [illegible]
فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلى فى ثوب الذى ناج (بشر) مريض لو صلى قاعدا
امكنه سنة القرأة ولو صلى قائما يفترضه فالاصح ان يفعل (مت) قال ابن مقاتل لو علم انه لو قام
لم يقدر على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر الفاتحة والسورة فعلى قياس قول ابى حنيفة
رح لا يجزيه الا قائما وقال محمد رح لا يجزيه الا جالسا بناء على فرض القرأة (فتح) وعلى ان فى
قياس قولهما يعنى ابا يوسف ومحمد رح ان قدر على قومة لا تتسع لثلث آيات يقوم فيها يحتملك
القومة فيؤدى فرض القيام ثم يجلس فيؤدى فرض القرأة الا ترى ان المقيد يعليه القيام ولا قرأة
عليه وكذا فى الاخرس والامى وليس عليه ان يقرأ بعض القرأة قائما لقدر القوة وبعضها قائما جالسا
لان القرأة شرعت اما قائما واما قاعدا (فتح) هذا هو اشبه الاقوال عندنا قال رض فيحكى
(مث) عن مذهب الرواية مختصرا لقى منه شيئ لانه قال (فتح) لا يقول يقرأ من ثلث آيات
قائما فيما يمكنه يختار البقية جالسا لان الفرض لا يتادى بذلك ثم قال (فتح) وهو الاشبه عندى يلت
فالحاصل انه يتخير ان شاء قرأ البعض قائما وما بقى جالسا وان شاء قرأها كلها جالسا وفى الشفاء من
فتاوى ابى الفضل وغيره انه خراجات لو صلى فى المنزل قاعدا اعيد قرأة لا تسيل وان وجد احدهما
تسيل يصلى فى منزله قاعدا بغير قرأة (حت) تخلفه قرح اذا سجد سال لم يسجد عند ابى حنيفة
رح وعند هما يسجد وكذا اذا كان يسيل لو قرأ والاصح ان محمدا رح مع ابى حنيفة رح (فتح س)
ه وجع السن وانما يسكن ما دام يمسك فيه ماء باردا او دواء فى اسنانه وضاق الوقت فانه
يقدى بغيره فان لم يجد يصلى بغير قرأة قال رض وكذا فى تكبيرة الافتتاح ولو كبر تكبيرة الافتتاح
سال خرجه يشرع فيها بغير تكبيرة (نو) يلحن فى قرأته لحنا فسيلا وضاق الوقت يصلى ولا يقرأ،
قال رض لو جاز تاخير الصلوة لاصلاح لاخرت شهورا واعواما ولا انه شيع (شح) مسافر لا يقدر
ان يصلى على الارض لانها نجسة قد ابتلت بالمطر يصلى بالايماء ولا يعيد اذا خاف فوت الوقت والا
فيؤخرها حتى يجد مكانا يصلى فيه قال مشائخنا وتجوز التيمم لخوف فوت الوقت والرواية فى مسئلة
النجاسات رواية فى التيمم لعدم الفرق وقياس ما روى فى التيمم يقتضى مثله فى النجاسة فاذا فى

السيلان لان هذا ذهاب جزء من اجزائها * باب مسائل متفرقة * (فع) ام في الصحراء خلفه صفوف فكبر الصف الثالث قبل الاول يجوز (شمس) حنفي المذهب اذا كان لا يتوضأ من الفصد لما سمع انه مذهب الشافعي فعليه الاعادة (فع) الا ان اخذ بفتواه ومن ركن الاسلام الليادي ابن مسلمين في دار الاسلام بلغ ولم يتفكر في معرفة الله تعالى مدة طويلة وكان يترك الصلوات ثم تنبه وتفكر فعرفه بذاته وصفاته حق معرفته فعليه قضاء ما ترك من الصلوات اذا كان مقرا بالاسلام ملتزما له حال كمال عقله ولو كان صلاها قبل معرفته فعليه قضاؤها لان المعرفة شرط كالطهارة وقال نور الائمة البياعي يلزمه قضاء ما ترك ولا يلزمه قضاء ما صلى قبل المعرفة (مت) يجب عليه ما يجب على المسلمين من وقت بلوغه (شمس) من بلغ عاقلا في دار الاسلام فالظاهر انه يعرف الله جملة فيؤمر بقضاء ما ترك (صح) المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزأته واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليها الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان لله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجز (شمس) صلى قائما على عقبيه او اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه من الارض يجزيه ويكره ان كان بغير عذر (بو) قضى بعض المقتدين صلوته وقال ان الامام لحن في قرأته فعلى بقيتهم قضاؤها ان كان ذلك فقيها ثقة (حيث) وقيل فيمن كان عنده انه يصلي مع النجاسة او ظن انه صلى الفرض فاعادها ثم ظهر خلافه انه يجزيه ومن كان عنده ان امامه محدث او عليه فائتة او كان عنده ان الشمس لم يزل اعاد ومن كان عنده انه محدث او خالف تحريه في القبلة ثم ظهر خلافه فكذلك ويخشى عليه الكفر (بن) انه آثم في القبلة وعن ابي يوسف رح انه يجزيه

او بترك المسح ثم تيقن بخلافه ان ادما ركنا مع التيقن الاول استقبل والا مضى (كص محت) قام الى الخامسة فى الظهر فتلا ان يفعل ونبهه القوم فلم يرجع ماذا يصنعون حتى يصح صلوتهم قالا ليس ذلك فى ايديهم ولو كان قعد فى الرابعة ثم قام الى الخامسة فالاصح انهم لا يتابعونه بل ينتظرون فان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يسلمون معه وان قيد فاسلموا بانفرادهم (فع شمـ ضيح كص) مريض دفع مالا الى فقير من صلوته ثم برأ لا يسترده نظيره (ث) دفع زكوته الى فقير ثم ظهر انه لا زكوة عليه لا يسترده لانه وقع تطوعا (من) قاضي المتكلم العمد انى صلى فى الدار المغصوبة لا يجزيه لان القبيح لا يكون فرضا وفى شرح (مض) اذا وجبت عليه فى غير الارض المغصوبة باداها فى الارض المغصوبة لا يجزيه وقال العيانى فى رح اذا ادى الصلوة فى الارض المغصوبة صح فحصلت المسئلة خلافية وفى شرح العمد للقاضى المتكلم غصب ثوبا وكان فرضه ان يؤدى الصلوة بلا ستر فستر به عورته وصلى والمطالبة قائمة فسدت اذا صلى به والوقت متسع والا فلا لان الواجب عليه تقديمها على الرد وكذا اذا لزمه رد وديعة او قضاء دين الا ان ينتهى حال صاحب الحق الى ان لا يجوز تاخير حقه لضرورة وحاجة فتفسد وان اداها فى آخر الوقت وقال ابو الحسين الاصولى صلوته جائزة ان لم يستضر صاحبها بالتاخير ضررا شديدا (بج) صلى فى ثوب مغصوب مع مطالبة صاحبه وفى الوقت سعة لا يطالب بها ثانيا وقضاء الدين اولى من مراعات الوقت اذا كان فى التاخير ضرر بالطالب (فع) عن ابى القاسم الحكيم من عزا فى هذا الزمان فاتته صلوة عن وقتها يحتاج الى مائة عزوة ليكون كفارة لها (بج) من ليس له يد ولا رجل اصلا فالي الخروج لا يجب عليه الصلوة

* باب زلة القارى وانه تسعة انواع نوع فى ذكر حرف مكان حرف * (علك خمت حمـ بو) قرأ ونحمد بالدال المعجمة فسدت صلوته (علك) التحيات بالطاء تفسد وعن زين المشائخ وفخر المشائخ قال سبحان ربى المعظوم لا تفسد (بو) تولو كم الادبار ثم لا تنصرون بالتاء تفسد وقال جار الله لا تفسد قال الشيخ وهو خسن وانه التفات عند اهل البيان وعن جار الله لو قال التحيات والصلوات والطيبات بالهاء لا تفسد وهى لغة فان من العرب من يقول جاء بى الهنون والبناه (علك) لو قرأ اعوذ بالله

... و تسهيل ان اذا كان فى لسانه لكنة لا تفسد (عليك عيت) الحمد لله تفسد وكذا اياك نعبت او غير المغضوب والتحيات لله او للتيبات او الصلاة او لم يلت ولم يولت والضرات او ملن وارمورة (تبلك) المسالحين تفسد وعن القاضي المروزي انه لا تفسد لان الصالح الذي هو ذو الصلاح فلا يتغير المعنى (صمت) وفى المستفين عامة المشائخ انه تفسد وقيل لا تفسد (صمت) سألت جار الله عمن قرأ وسطا او واسيغ او سقراء او مسخرات بالصاد مكان السين فقال لا تفسد لان كل كلمة وقع فيها بعد السين طاء او عين او قاف او خاء جاز ان يبدل للسين صاد ولو قرأ ورحميم لا تفسد لان ولخم بمعنى رحيم لغة اهل اليمن ولو قرأ رجلة الشطاء تفسد (عك) قرأ اللهم سل فى التشهد الاول او نستغفرك او نخنع او نشجد او نتوكل او نسجي او العذيم تفسد (عنعن) واضروا بالسين لا تفسد لان الاسرا يستعمل للاظهار قال الله تعالى واسروا الندامة اى واظهروها ولو قرأ كثيبا مهيبا مكان مهيلا لا تفسد لان المعنى لا يتغير (بو) تبارك العمد لا تفسد لان الحرفين لا يكون كلمة بخلاف العمد لله فان ثلثة احرف غير مغضوب تفسد قال رض يحتمل ان يكون فى المسائل ان الراء واللام من مخرج واحد فلا تفسد لهذا وفى قوله ايضا العمد لله (بو) قرأ السراط مكان الصراط لا تفسد والاعادة اولى ولو قرأ الصاد سينا فى كل القرآن فكذلك الجواب قلت وهذه اللغة بالعامة حسنة لكن بناءها على الصراط لا يصح لان السين فيها قرأة مشهورة وليس للحن (مت) قرأ متسيل بالياء فهى لغة بنى ايمن يجعلون الجيم ياء وبنو تميم يقلبون الهمزة عينا فيقولون اشهد عن محمدا او ردت عن افعل كذا ويقال له عنعنة تميم وهذيل وثقيفة يجعلون الحاء عينا فيقولون عتى مكان حتى ودخل اعرابي على عمر رض فقال له قتلت ضبيا مكان ظبيا وانا محرم فلم يدر عمر فقال بعض جلسائه وهى لغة بنى عقيل وتميم يجعلون الضاد زايا فى كل موضع وربيعة يجعلون الصاد سينا وتميم وبنو اسد يجعلون مكان كاف الخطاب شينا فيقولون اصطفاش وطهرش ولسنن من تميم لغة يقولون وقلوبهم وجرة مكان وجله وقيس وتميم يقولون فى كرشلت قشطت (ملت) فعلى هذا اذا قرأ ذلك فى صلوته لا تفسد عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف تفسد الا اذا كان مثلها فى القرآن (فاطمثم) قرأ فى التشهد الاول حميت ومجيت تفسد (عك) التضعين لمكان الثاء لا تفسد وكذا الصمت ورضوله وفى السلوات يفيق

يريد نشزت المرأة ونشزت ونشصت بمعنى (اجناس) عن ابن مقاتل قال الحمد ه في المر
من الركوع ارجو ان يجوز قال رضي الله وعلى الجنين نقل ذكر (الشح) الامن الصحابة من رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا ارتفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده باللام وهو لغة
بعض العرب عن صدر الائمة المكي وزين المشايخ المعسرت بالزاء لا تفسد قال وعن ما لت ابتلاء تا
علامة الدنيا برهان الائمة للطار رضي الله وحمد الله فيما حمن قرأ في صلوته كلمة فيها خيم بالجيم كالذي
اول خوارزمية الجلد لوحيا كالذي في آخر خوارزمية الرحل او الباء ياء كالذي في اول الحوارزمية
الاخرة هل تفسد صلوته فقال فيه كثير لم يقرر رأيه على انه لحن مفسد قلت ينبغي ان لا تفسد على
ما اختاره المتاخرون انه اذا تقارب المخرج لا يكون له مفسد الصلوة فكيف اذا اتحد المخرج
وبهذا القدر من التغيير لا يختلف المخرج فينبغي ان لا تفسد على ما اختاروه للفتوى (عطح) قرأ
غير باع بالعين المهملة لا تفسد لان البغي هو الجناية والجرم فلم يتغير المعنى تغيرا فاحشا فلا تفسد

* باب في ذكر كلمة مكان كلمة * (مت) سألت البقالي النحوي فيمن قرأ في صلوته لا يشقيها مكان
لا يصليها فقال لا تفسد لان الهاء مصدرية معناه لا يشقي هذه الشقاوة كما في قوله لا اعذبه احدا
من العالمين يعني لا اعذب العذاب احدا وعن جار الله قرأ وما جعلنا فتنتهم مكان عدتهم لا تفسد
لان العدة هي الفتنة (بسم) قرأ فهم على آثارهم مكان اذا هم تفسد (بو) قرأ ما تنزل الملائكة
مكان قوله ما ننزل الملائكة او وعد الله قيلا مكان حقا تفسد (عس) قرأ ما نحات ميقات مكان ليلات
تفسد ووجوب اعادة مثل هذه الصلوة لا يوجب الترتيب لان من العلماء من قال لا تفسد الصلوة
بخطأ القارئ اصلا ومنهم من لا تفسد واذا كان مثله في القرآن قلت فعلم بهذه الاجوبة الثلثة
ان الفتوى في مثله على قولهما لا على قول ابي يوسف انه اذا تغير المعنى تفسد وان كان مثله في
القرآن * باب في التقديم والتاخير واللحن في الاعراب * (فع عس) قرأ اذ الاعناق في
اغلالهم لا تفسد لعدم تغير المعنى وعن جار الله قرأ ملك يأخذ كل سفينة غصبا بفتح اللام تفسد ولو
قرأ وباركت بالكسر ينبغي ان لا تفسد لان بني طي يقلبون الياء بعد الكسرة الفا فيقولون البناة

يغيظ قال رضى الله تعالى عنه وعلى ما ذكره جار الله ينبغي ان لا يعيد (مف) عن زين المشائخ قرأ ليغيظ بهم الكفار بالرفع لا تفسد لان بالبين ان العرب كلها لا يتغير الكلمة عن سنتها عن زين المشائخ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم برفع النون والميم او بنصبهما لا تفسد ويجوز رفعهما من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص * باب في الوقف والوصل * (فع عك) قرأ سبحان كلهم بالفصل تفسد اذا بينه بيانا ظاهرا (بو) اذا لم يبطل السكتة على النون يجب ان لا يطرده ولا يتلو وهكذا اجاب في امثاله * باب في حذف الحرف والزيادة * (فع خم) قرأ وتعالى جد ك بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب يكتفي بالفتحة عن الالف اكتفاءهم بالكسرة عن الياء ولو قرأ اعوذ بالله لا تفسد ايضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو (عك) وجار الله والصلوات لا تفسد وكذا الوقرأ وطور سنين بحذف الياء لا تفسد (عك) ولو قرأ نستعنك او نتوكل ونؤمن بك لا تفسد (غس) وكذا انى اصطفينا ك مكان انى اصطفيتك جار الله وقرأ وعافنا فيمن عفيت او قرأ فيمن هاديت لا تفسد لانه اشباع للفتحة (عك) في الاخلاص لم يالد فالاعادة احوط وفي قوله تشكرونك ونكفرونك ونتروك يغيظ (كص) قال ابن المبارك قرأ ايل عوا اليتيم لا تفسد على قياس قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة وابن المبارك من زاد حرفا في كلمة او نقص وهو يريد الكلمة بعينها لم تفسد صلوته ولو قرأ وفي السماء رزقك او اذا وقع الواقعه او لا ترفعوا اصواتك بحذف الميم وجميع ما يجرى على لسان القارى من هذا النوع من الخطأ جازت صلوته عند المتاخرين وقال الاخرون هذا غيرنا ازاد الله تفسد * باب في المتفرقات * (مف) قال زين المشائخ ولو قرأ الله اكبر مثل ذا لا تفسد وهو لغة بعض العرب في الوقف يقول في جعفر جعفر وعن فخر المشائخ مثله جار الله ورد ما ء من ين بتشد يد الدال تفسد (عف) قرأ وترحمت بتخفيف الحاء تفسد وبه جار الله (خم عك) لا تفسد (فع) عن زين المشائخ قرأ الله بالتفخيم يجوز وحكى جار الله عن الزجاج انه قال ينبغي ان يكون بالتفخيم وكان شيخنا عليه حتى فارق الدنيا (بو) قرأ هو الذى من نفس واحدة لا تفسد ولو لحن في صلوته ثم تردد انه تفسد ام لا يمضي في صلوته ثم يستفتي (شيم) وان تردد في حذف حرف من الكلمة اكذلك ام كذلك فقل مر (عك) من قال لا ادرى

لا يقتضي الفساد و يحمل امره على السداد اذا عجز عن قراءة الفاتحة وغيرها (عليك) فقرأت فيها ما يعمل

الصلوة بامرها بتراكيبها يعمل فقيل له بما فيه لا يلزمها قضاؤها الا ان الخطأ عند النسيان يعني

لا يوجب فساد الصلوة فقال له اما ترى فيه هذا لحسن لكن عند الشافعي في غير الفاتحة فاذا اخطأ

من ملك ان الخطأ لا يفسد الصلوة دون تعمد الفاتحة فرضا عليه وعن ابي يوسف انه قال اخرج

من الحمام وام القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في الخابية فارة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يامر القوم

بالاعادة وقال الاجتهاد فيه يلزم نفسي لا غيري على ان طهارة هذا الماء اختلاف كثير وقيل من رأى غيره

في رمضان يأكل ناسيا لا يخبره لانه يأكله منه الا يفسد صومه (فصح) قرأ وهو التي خلق السموات

مكان الذي او انعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال قوام الدين الصفار لا تفسد (اكمل صحح) يجب

على الامي ان لا يترك اجتهاده آناء ليله ونهاره حتى يعلم قدر ما يجزي به في صلوته فان قصر فيه

لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر عليها او من لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهندي والتركي يقرأ

الحمد والرحمن بالهاء والحاء او المغضوب بالظاء او الصواب بالسين فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي

ان يجتهد واجتنب ذلك اذا قدر الفرض فان لم يقدر وصلوا بغير قراءة وان قرأ حسب ما ذكر فسدت

صلوتهم وصار ذلك بمنزلة الكلام وكان الحلواني يفتون بجواز الصلوة بتلك القراءة لكنه لا يقتدي

به غيره وروي ذلك عن ابراهيم بن يوسف وابن مطيع ومحمد بن الازهري قال ابو بكر البلخي لو صلى

الامي منفردا وهو يحسن يأتي في بيته او مسجده لم تجز صلوته ولا يلزمه ان يطوف في المحلة يطلبه

قيل له اذا غلب في ظنه وجود الماء لزمه الطلب لكن الماء لم يجب # كتاب الزكوة # وانه

يشتمل على ستة ابواب * باب فيما يجب فيه الزكوة # (فمع عمت عليك) المعتبر في الزكوة وزن

مكة قال عليه الصلوة والسلام الوزن وزن مكة والمكيال مكيال اهل المدينة (محيط) بعشرة دنانير

وزن مكة يفتى عمل بلدنا في دنانيرها ولعله الدنانير وزن بلدنا ثمانية عشر وثلثي دينارا ربعه فيه

الزكوة في ما وجد الذهب ايضا يعتبر ذلك في كل بلد دنانيرهم بوزنهم فيعتبر في جوازهم وزنهم

قبل الحول ثم حال عليه الحول هناك قوم في البلد الذي فيه العبد وان كان في مفازة اعتبر المصر الذي يضم اليه (بق) الذهب البيغوني اذا بلغ الذهب الذي فيه نصاب الذهب وجبت زكوة الذهب واذا بلغ الفضة فيه نصاب الفضة وجبت زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا غلب الذهب فهو ذهب كله ويجعل الفضة مستهلكة تبعا وان غلب الفضة لم يجعل الذهب تبعا لانه اعزوا على قيمة (فع علث) له ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة * باب في اداء الزكوة والنية * (عج) له مال خبيث يتصدق به وينوي به اداء الزكوة عن ماله يقع عنها وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض ولو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه (بو) مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها من ذمي فللمسلم ان يصرف هذا الثمن الى الفقراء من زكوة ماله فصح بهذا جواب (عج شم فع) له والدان معسران فاحتال في صرف زكوته اليهما فتصدق بها على الفقير ثم صرفه الفقير اليهما يكره (علث) عليه زكوة ودين ايضا وماله يفي باحدهما يقضي دين الغريم ثم يؤدي حق الكريم (عت) دفع لمحترم زكوة ماله وقال دافعته اليك قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة فيه للقلب دون اللسان (علث) لا يجزيه (يت) يجزيه اذا تاول الفرض بالزكوة قال رض وهذا احسن الاجوبة والاصح رواية انه يجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الاعلى قول ابي جعفر وقد اعترض عليه في (جت) في انه ينوي الزكوة بما اخذ منه الظالم ظلما وان كان يأخذ الظالم على غير جهة الزكوة (من) وهبا لمسكين درهما وسماه هبة ونواه من زكوته اجزا (شج) لان العبرة للنية فلا يعتبر بلفظ الهبة ومن امتنع عن الزكوة فاخذها الامام كرها ووضعها في اهله اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك (مت) وفيه اشكال لان النية فيها شرط ولم يوجد منه (فلش) امتنع عن اداء الزكوة لا يوخذ منه جبرا لكن يحبس حتى يؤديها عن اختيار وقال الشافعي رح يوخذ جبرا (فح) في امالية الافضل هو الاعلان في اداء الزكو

لان موضعه المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيت الاسلام * باب في حولان الحول * (فع ظمت) العبرة في الزكوة للحول القمري فلو ابرأ رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا ففيه روايتان * باب من لا يجوز دفع الصدقة اليه * (كبح) له نصاب مال غائب او في بيته وكان ابن السبيل فله قدر ما يكفي في المعيشة وزاد ما يكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكوة اليه (بج) صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه (فع فك) دفع زكوة في مرض موته الى اخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها (يت جمت) لا يصح كمن اوصى بالحج ليس للوصي ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية كذا ههنا (عك) يصح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية (ظم) صرف زكوته الى ام ولد غني فذهب بماله وثياب وتركها بلا نفقة لم يجزه * باب في الخراج والعشر * (يت) استخلص نفسه من عهدة الخراج شفاعة او غيرها لا يلزمه التصدق وبعض رخص صرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر لو اعطاه حق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج لاحد بدون علمه (عك) ترك ارضه المزروعة بعد رد رجل باذن الوالي حتى استحصد فالربع لصاحب البذر ولا يضمن ما انفق المربي لكنه اذا ادى الخراج يرجع على رب الارض (شم) اعطى نصيب شريكه من الخراج بغير اذنه فهو متبرع (ط) مثله (عس) جبى العامل الخراج من الاكار ما لم يجد رب الارض جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر والارض في يده فلم يصر متبرعا (ظت بم) لا يرجع الاكار عليه في ظاهر المذهب (عس) اشترى ارضا وقد بقي من السنة ما لم يتمكن فيه من زراعتها حتى لم يجب عليه الخراج فاخذ العامل منه لا يرجع على البائع (بح) حامل البراءة بالخراج اخذ ما في براءته ممن وجد من اهل القرية ليس له ان يرجع على اهل القرية بخلاف الاكار على قول المتغلب وكذا الجبايات ونزل النازلين ونحوها (يت) اهل قرية نصبوا عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم ويصرفه الى الوالي ثم توارى واحد منهم واخذ خراجه من العامل فله ان يرجع عليه ولو كانت له ارض يصلح للكرم فزرعها حنطة فعليه خراج الحنطة بخلاف ما ذكره

بغير عذر ولا كذلك ههنا (عيس) ولو انبت كرما ولم يطعم سنين ففيها وظيفة الارض الى ان يطعم فان اطعم قليلا فان كان ضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم وان كان دونه فنصفه ولا ينقص من قفيز ودرهم وفي رواية فيه وظيفة الارض الى ان يطعم اطعام الكرم قال رض فعرف بهذا ان حقيقة الكرم هو المعتبر في خراجه لا الصلاحية (عثج) مقطع اراضي بين الديوان ان باع ارضا من جملة الاقطاع من املاك نفسه وعين خراجها ليؤديه اليه المشتري ولم يؤده المشتري اليه سنين وكل سنة يحسب عليه من جامكيته فله ان يطلب ذلك منه (علث) ارتهن ارضا واباح له الراهن الانتفاع بها فزرعها سنين والمالك غائب فالخراج على المالك (يت) مثله (ظت) خراج المرهونة على الراهن لانه مؤنة الملك فتاوى النسفي عن عطاء السغدي ان الخراج في بيع الوفاء على البائع ان نقصتها الزراعة لان النقصان يوجب الضمان والضمان كالاجرة والخراج على الاجر عند ابي حنيفة وكذا اذا لم يطالبه بالضمان لانه هو الذي ضيع حقه كالاجر ابرأه عن الاجرة (سج) اذا كانت الارض خراجية ففي الوجوه كلها يجب خراجها على رب الارض الا في الغصب اذا لم ينتقص الارض من الزراعة فخراجها على الغاصب (بو) الجريب كردة بذرها من الحنطة ستون منا وعن ابي ذر خمسون منا في ديارنا (جيت) الجريب ستون ذراعا في ستين بذراع الملك وهي سبع قبضات وهو الصحيح وقيل مائة قصبة في مائة قصبة كل قصبة ثمانية اذرع وقيل بذر مائتي رطل وقيل ما يعمله فدان وقيل في القبضات غير منصوبة الابهام (بج) دفع الوالي الى رجل ارضا مواتا ليحييها لنفسه ولا عشر عليه ولا خراج فهذا الشرط غير لازم وله اولديوانه اولوال آخر بعده طلب ذلك (فسج) الدين لا يمنع وجوب العشر والخراج بخلاف الزكوة وصدقة الفطر * باب في بيت المال ومصارفه ومسائل متفرقة *

(بو) من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان يأخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم (طق) مريض له مائتا درهم وعليه من الزكوة مائتا درهم لا يعطيها ولو اعطاها فللورثة ان يرجعوا على الفقراء بثلثيها قال رض هذا قضاء لا ديانة فقد اطلق (فسج) في اماليه انه

الصلوة خارج الوقت فانه لايلزمه الاداء ومن يؤخر الزكوة ليس للفقير ان يطالبه ولا يأخذ ماله بغير علمه ويضمن بالاخذ فان لم يكن في قبيلته الغنى من هو احوج منه يضمن باخذه في الحكم اما ديانة فيرجى ان يحل له ذلك والله اعلم * كتاب الصوم وانه يشتمل على ثمانية ابواب *

* باب في نية الصوم * (حج) نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم يصح نيته (مت) ولا تفسد الصلوة (عس قب) والصفار اصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر رمضانيته ونوى الصوم لم يجزه (حت) والصحيح في النسيان قبل النية انه كالعدم (شب) لم يجزه * باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد * (قع نجم) لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم (شص) وقول من قال انه يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه عليه الصلوة والسلام قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي التهذيب على مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان (شح) الشرط عند ابي حنيفة في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين (منث) فاذن اتفق اصحاب ابي حنيفة الا النادر والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا

* باب فيما يفسد الصوم * (قع) وضعت الكرسف في الفرج الداخل وعلقت به خيطا ضعيفا ليس له قوة الاخراج فهو في حكم الخارج ولو دخل حلق الصائم حجر مثل الحمصة من نقره فسد صومه ولو تنفس الصائم على لسان فدخل حلقه من اجزاء اللبن وهو ذاكر لصومه (خلك) لا يفسد (شح) فتل خيطا فبله بريقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعله عشر مرات وبقي في الخيط عقد البزاق وفي الخطم يفسد (فك تبح) نزل المخاط الى رأس الفم ولكن لم يظهر ثم اخذه فوصل الى جوفه لم يفسد (قع شح) استنشق فارتفع الماء الى انفه حتى خرج الى فمه ولم يصل الى دماغه لم يفسد (شص) اكل او شرب او جامع ناسيا لم تفسد في العرف

رأت الدم فظنت انه دم حيض فافطرت ينبغى ان لا يلزمها الكفارة (بم) تلزمها (نم) ولكن لو رأت الدم قبل ان يبلغ طهرها خمسة عشر يوما فافطرت على ظن الحيض ينبغى ان لا يلزمها الكفارة (ظم فع) عليها الكفارة (فك) ظنته دم الحيض ولم يكن لا يلزمها الكفارة سواء رأته في ايام الحيض اولا (فع) طهرت بعد نفاسها الاربعين يومين او ثلثة ثم رأت الدم فظنته دم نفاس او دم حيض فافطرت لزمت الكفارة عليها (بم) استمر بها الدم الى الحادي عشر فافطرت لا كفارة عليها ان ثبت الخلاف فى العدد الاول والا فعليها الكفارة ولا يكون خلاف الشافعى شبهة قلت والظاهر انه لا كفارة عليه لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما فى قول ابى حنيفة رح الاول وهو قول مالك والشافعى (علك) ولا يجوز اسقاط الولد قبل ان يصور الولد فى الحرة قولا واحدا والاصح فى الامة هو المنع والدم بعد الاسقاط استحاضة ولو افطرت على ظن انه حيض لا كفارة عليها (فع) تسحر بعد الفجر الكاذب فظن انه فطره فاكل بعد الصادق لزمته الكفارة (شم) اكل عجينا بالح فى بيع مع حمينك لزمته الكفار (فع) ولو افطرت فى كفارة الفطر متعمدة ثم حاضت فى ذلك اليوم لا ينقطع التتابع (ظم) من اكل فى رمضان شهرة متعمدا يومر بقتله (شم فع) رأى الهلال فى آخر يوم من رمضان قبل الغروب وافطر متاولا بقوله عليه الصلوة والسلام وافطروا لروئية فعليه الكفارة (فنح) فى (شح) خلافه فقال لو رأى الهلال فى الثلثين نهارا لا يفطرون فى قول ابى حنيفة رح ومحمد وقال ابو يوسف ان رأوا قبل الزوال افطروا لانه من الليلة الماضية وبعده لا فان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتأويل (فع بح) عادتها فى الطهر شهران او اكثر فحيضها لا يقطع التتابع فى كفارتها لانه نادر (بح) افطر فى رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه ايمة امصار (بح) وغيره قال كلما اشتريت امة او غلاما او تدخل فى ملكي باى طريق من الطرق الشرعية فهى حرة او حر وقد وجب عليه كفارة الظهار والافطار وهو غنى لا يجزيه الصوم لانه قادر على التكفير بالاعتاق فقد ذكر فى (جت) فى الظهار اذا حلف بعتق كل مملوك يملكه الى كذا وعليه كفارة فقال لرجل اعتق عبدك عنى بكذا فيجوز ولا يحنث (علك)

رواية فيه وقيل لا يصير عقد هذا نكاحا فالاجماع لابي يوسف رح كما في حرمة المصاهرة وقيل هو كالجماع وقيل لا يجب بالاجماع وان كان طريقه الكرسي الحرة البالغة العاقلة اذا امكنت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق وفي المرأة الموطوءة نائمة من الجن لا يلزمها (من) جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي (سما) لف ذكره بخرقة فجامعها كفر ان لم يمنع الخرقة وصول الحرارة اليه والا فلا ومثله في التحليل (حلوا) ابتلع بزاق حبيبه لا كفارة عليه (ط) كفر (يث) ظن ان الفجر طالع فاكل لو كان كما ظن كفر (فتح) لا كفارة عليه (عيد) الاصح انه لا كفارة عليه (فلث) سمع اهل الرساتيق اصوات الطبل يوم الثلثين يظنونه يوم عيد فافطر ثم تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة

عليهم * باب في المبيح للافطار والفدية في الصوم او جواز منع المرأة والعبد عن الصوم * (شم) صحيح مريض لا يقدر على شرب الدواء وامره الطبيب ان امنه تشويه ذلك فله ان يفطر والظئر المستأجرة كالام في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا (بم) الحائض تفطر سرا (بح) خاف نقصان العقل او زيادة الوجع من الصوم فله الافطار (حمع) اشتد مرضه كره صومه (فع) ان اراد عينه وجعا او صداعا شديدة فالافطار اولى ولو تصدق في الشيخ الفاني في الليل من صوم الغد يجزيه وفي فتاوى الحفص الكبير ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة وان شاء اعطاها في اخره وعن ابي يوسف لو اعطى نصف صاع من يوم واحد للمساكين يجوز قال الحفص وبه نأخذ وان اعطى مسكينا صاعا من يومين فعن ابي يوسف روايتان وعند ابي حنيفة لا يجزيه كالاطعام في كفارة اليمين (عت) الحامل اذا خافت على ولدها الهلاك يباح الافطار في اول الجزء ويفترض في آخره (بوعلث) المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض (حم) لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف قيل له لا يكفيه اجرته او ربحه فقال هو كاذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء (جمع) اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجتهده العطش فافطر كفر وقيل لا (بف بق) وللزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان ونحوه (صح) في كفارة اليمين يمنعها عن

من كفارة الظهار يتعلق حق المرأة بها (خج) سافر من مكانه او تحضر من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم (ط) ان انشاء السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صائما

باب في النذر والشروع في الصوم (بق) نذر بصوم الابد فاكل لمرض او حيض يفدي له (ط) لو قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوعا يثوب عن النذر ولا يلزمه ما ليه التطوع شيئا كرمضان والنذر المعين (ط) وعن ابي يوسف قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم هو صائم فيه من رمضان او كفارة او تطوع يجزيه لما هو به صائم وعليه صوم يوم لقدوم فلان *باب الاعتكاف* (خج) قال لله علي اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا رحمهم الله تعالى *باب صدقة الفطر* (شم) عجل صدقة الفطر قبل ان يملك مقدار النصاب ثم ملك ينبغي ان يجزيه لان السبب رأس يمونه ويلي عليه ولو اداها على ظن انها عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه فليس بتعجيل وتكون نافلة (قع بخ) تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها (قعس) له عبد للتجارة لا يساوي نصابا وليس له مال الزكوة سواه لا يجب صدقة فطر العبد وان لم يؤد الى الثنا لان سبب وجوب الزكوة فيه موجود والمعتبر سبب الحكم لا الحكم فلم يستحسن (بح) هذا الجواب وتردد فيه (بخ) وضع عند الفقير منوين من الخبز فاكل بعضه وقال المضيف له خذ هذه البقية ينوب عن صدقة الفطر اذا نواها ان كان الدفع بجهة التمليك والا فلا ولا يحتاج فيه الى معرفة الفقير في الظاهر (بق) تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر يجوز اذا اجازه المالك والطعام قائم والا فلا فان ضمنه جاز في جميع الاحوال (خج) عبد ماذون له في التجارة لا للتجارة لا يجب صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة (ط شن) يجب صدقة الفطر عن عبده المأذون المديون (خج) تزوج امرأة على عبد وسلمه يوم الفطر ثم طلقها قبل الدخول فعليها صدقة فطره (ص) مثله وان كان قبل التسليم فلا صدقة على واحد منها (ظمن) لها جواهر ولآلي تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج

* باب فيمن يلزمه الحج وموانعه * (فع بح) له ارض وعقار وكروم يستغلها وحوانيت يستغلها ويكفيه وعياله في السنة غلة بعضها وفي قيمة رقبة البعض الاخر وفاء بما يحج به لزمه الحج وفي روضة الناطفي من له دراهم او دنانير او عروض او عقار قدر ما يكفيه لنفقته واجرة ما يركبه ولعياله لقوت سنة فعليه الحج والا فلا ولو كان له مسكن في الطوق ثمنه كثير ويشتري ببعض ثمنه منزلا في غيره وسع فيه ويحج بالباقي لا يلزمه الحج وان فعل فهو افضل (فع شب) فقد المحرم يمنع الوجوب في ذمة المرأة كفقد الزاد والراحلة عند ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير ويمنع وجوب الاداء عند الميداني (بق) للقادر على الحج ان يمتنع منه بسبب المكس الذي يوخذ من القافلة (بح) ظهيرة تجب الحج وان علم انه يوخذ منه المكس قال رضي ولا اعتماد الا على هذا (ومتى خلت قافلة عن ذلك فلم يسقط الحج به نفتي بعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وسئل الكرخي عمن وجب عليه الحج الا انه لا يخرج لما ان القرامطة تدخل على الحجاج بالبادية فقال ما سلمت البادية عن احد يعني ليس بعذر لان البادية لا تخلو من الافات وقلة الماء وشدة الحر وهيجان ريح السموم وبه افتى بعض فقهائنا وقال ابو القاسم الصفار لا شك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان وانما الشك في السقوط عن الرجال وعنه لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرج قرامطة الاولى قال والبادية عندي بدار الحرب بدار الحرب (ت) وعن ابي عبد الله الثلجي انه كان يقول ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة وقال ابو بكر في زماننا لا نقول الحج فريضة قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة (منية) وافتى ابو بكر الرازي ببغداد انه ساقط عن الرجال ايضا في هذا الزمان وبه الوبري وابو الترجماني الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني بخراسان وعن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا الى بيت الله تع فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه وعن ابي سليمان الداراني انه قال حججت اربعين حجة وما رايت اني قضيت فريضة الله تع عن نفسي وقال ابو القاسم الحكيم من غزا في هذا الزمان غزوة واحدة ففاتته الصلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة ليكون كفارة لما فاتته من الصلوة (زت) ان كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض وان كان

الى الاستراحة فيستريح ثم يمشي قليلا فلايقدر عليه الا بعد الاستراحة هكذا وله زاد وراحلة لايجوز له تاخير الحج وان كان من نيته الوصية وكذا لو كان يضره الهواء البارد وينحمل بلغمه بالخ مجموشى اي يصير ضيق النفس * باب فيما يحرم على المحرم وما لا يحرم * (فتح ملل) لا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام (ص) مثله وله نزع سنه اذا اشتكى * باب فيما يتعلق بالحج من الغير والوصية بالحج (عك) دفع الى آخر ثلثين دينارا على ان يحج منه فحج منه بذلك فلما فرغ اتفق في الرجوع من نفسه ثلثين بعد نفاذ ذلك فان كان هذا لغوا زام فلا يصح ويضمن (يت) اوصى بان يحج من ثلث ماله وامر وصيه بذلك وفوض القيام باقامة فريضة الحج بعد موته الى رجل بعينه وعين للحج شيئا معينا بحيث يخرج من ثلثه ثم صار الطريق مخوفا والشيء المعين لايفي لاقامة الحج لما في ذلك من تحمل المشقة والحاجة الى زيادة النفقة لكي يقام العبادة فلو تصرف الوصي في الشيء المعين ليزيد او الذي فوض اليه القيام باداء الحج ليس له ذلك بل يحج من ذلك المال من حيث يبلغ (فع) اوصى الى رجل ليحج عن ثلث ماله وتعذر رعاية المشي الكعبة فله ان يقرض ذلك الثلث باذن القاضي (فعمـ بخ) اوصى بان يحج من ماله عن ابيه الميت يصح وعن ابي بكر الاسكاف اوصى بماله ليحج عنه ان حسن الطريق والاصرف حيث يراه الفقهاء ومن وجوه البر فالوصية جائزة واذا اختلف الفوائد فعلى الوصي ان يحج به هنا اما بخروج واحد او اثنين او عشرة فلا يدفع بل يمسكه عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء لانه اعظم وجوه البر * باب في مسائل متفرقة (لمت ظم) صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى العصر (فع) قال السمرقندي قال بعض فقهائنا حج الغني افضل من حج الفقير لانه يؤدي الفقير الفرض من مكة وقبل ذلك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع * كتاب النكاح وانه يشتمل على سبعة وعشرين بابا * الباب الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح وما يتعلق به (فع) قال لاجنبية بالخ اخشوقاريخ مابرا دينار فقالت قازين ويعلمان انه عقد نكاح بينهما لايصح حتى يصرحا بالنكاح او ما يقوم مقامه (فع شمـ) قال لها اخشوا قاريخ ما في نكاح بكذا دينارا فقالت نعم فقال

الزوج آرقامين يا حقا زين ينعقد النكاح (فبخ) قال لها بالعربية أنا ناميدنج في مئة دينار فقالت هي امايرا دينار بحضرة الشهود صح (شم فع) قال الآخر بالعربية ها مزنيدنيا فبغ لم في مئة دينار كابين فقال الاخر قبلت صح النكاح وان لم يقل الاب هاد نيد في نكاح لانه صار متخار فيه (ط) في نيح واختلف المشائخ (شظ) واهل ينعقد النكاح بلفظ الاعطاء لو قال بالعربية ادهي ها فرنغ فقال ها نيد فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح (شم) قال زوجتك بنتي بكذا فكان ساكتا فقال له اب المرأة ادفع الي المهر فقال الزوج شدله فهو قبول في المجلس وبعده لا يكون قبولا (فع صي) ليس بقبول (فغ) خطب لابنه الصغير لكن قال في العقد هل زوجتني بنتك بكذا ولم يقل لابني فقال ابو الخطيبة اعطيتها لابنك فلان بكذا الاصح (شم) قالت لرجل تزاوجتك على عشرة دنانير فقال الرجل زوجتي نفسي منك يجوز ولا فرق بين ان يكون هذا من جانبه او جانبها (ن) ابو بكر خنثى مشكل زواج من خنثى مشكل آخر برضى الولي فكبرا فاراد التزوج امرأة او الزوجة رجل فالنكاح جائز عند م لان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح وقال (بت) لو ظهر الزوج غلاما والزوجة جارية جاز والا فلا (بم) قام احد الزوجين قبل القبول بطل فان رض وهل استقيم على اختلاف الروايتين في البيع دون الاخر فانه لو قام احد المتبايعين ففي بطلانه روايتان (يم) ان كان حمل زوجني بنتا فزوجتكها بكذا او لليت بنتا لم يصح لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل وكانت بنتا لم يصح (تمج) قالت زوجت نفسي منك بعد انقضاء مدتي لا يصح وكذا لا يصح تعليق النكاح بالشرط لا يجوز اضافته الى وقت مستقبل (بس) له بنتان لم وفات زوج فقال لرجل زوجت بنتي منك ولم يسمها صح ولو زوجت نفسها منه فلم يقل شيأ بل دفع اليها المهر في المجلس فقبول (بم) مثله (قب) لا ينعقد (فب) قال لها بحضرة الشهود خويشتن را بزني بمن داد فقال شايش فان قالته استهزاء فردوا ان كان فيه دلالة قبول فقبول (بم) لا ينعقد (فح) قال لها زن من باشي فقالت باشيد كيرا وقال خويشتن بمن دادي فقالت دادم كير ينعقد اذا اراد به التحقيق (عس) قال لامرأة السلام عليك يا زوجتي فقالت السلام عليك يا زوجي بحضرة من الشهود لا ينعقد (بح) قال لها هل زوجتني نفسك بكذا فقالت بالعربية لاحال فجوابا في النتف يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان

يكون قبله خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي رشيد وان يكون بشهود عدول

* باب في الشهود * (بم) زوج عبد امرأة وهو حاضر بشهادة رجل واحد سوى المولى جاز وكذا في الامة (بخ) لا يجوز فيهما بخلاف البنت البالغة وقال استاذنا رض فيهما روايتان (فيح) فضولي زوج رجلا امرأة بشهادة واحد والزوج حاضر ساكت ينعقد ولو تزوجها بحضرة النائمين ففيه اختلاف المشائخ والاصح انه ينعقد (بم) تزوجها ليلا فسمع الشهود صوتها ولم يروا شخصها يصح ان كانت في البيت وحدها والا لا وكذا في التوكيل

* باب في نكاح الصغار والصغائر * (بخ بم) صبي تزوج امرأة بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر عليه وفي العبد المحجور يجب بعد العتق لانه ضمان قول (بم قب) زوج بنته البكر البالغة برضاها فاخذ المعجل واشترى به جهازا لها وسلمه اليها فليس لها انكاره لان الاب مأذون بشرى الجهاز عرفا وعادة وسواء علمت او لم تعلم انه اشتراها من مالها (بم) زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل وكان معتقا فهو باطل وقال رض وينبغي ان يكون بالاتفاق (ط) رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصلحا لا يشرب الخمر واخبره الناس بذلك فوجده شريبا مدمنا ان لم يعلم الاب شريبا وكان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما الخلاف فيمن زوجها من رجل عرفه غير كفو (ط بن) ولو زوجها القاضي من غير كفو لا يصح (محس) لاب البنت ان يقول لاب الزوج اذهب بها الى بيتك زوجتها وان كان الزوج صغيرا

* باب في نكاح الابكار * (شم فع) استأمر ابنته البكر البالغة وقال لها ان فلانا يخطبك بمهر كذا فوثبت من مكانها وهي ساكتة هكذا مرتين فزوجها الاب جاز (فع) استأمر البكر فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرفت الزوج والمهر (شم) مثله ولو وكل رجلا بتزويجها قبل الاستئمار ثم استأمرها الوكيل بذكر الزوج وقدر المهر فسكتت فزوجها جاز (ط) سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الاب كسكوتها عند نكاح الاب (بخ) ليس برضا وعنه ان علمت وقت العرض انه وكيل الاب فهو رضا (شم) قال لها عمها الذي هو وليها الاقرب هل وكلتني في امر كان ازوجك على ما استصوب فسكتت فزوجها من ابنه او غيره بعشرين دينارا فالاصح وهذا رضا (بم) زوج البالغة وليها بحضرتها وعلمها فسكتت ولم يسمع منها ففيه اختلاف والاصح انه رضا (قب) انه رضا (نم) سكوت المعتقة البكر

البالغة عنها وشهدا بمولاها رضا (بح) استامرها في نكاح رجل بعينه فسكتت او ابت ثم جرى على لسان الزوج قبل الرد او بعد ما وقع في امره فليس له ان يتزوجها منه بحكم ذلك الاذن لان الاذن انتهى بالعقد

* باب في الاولياء (شمي) يجوز لاحد الاولياء المستويين في الدرجة ان ينفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون (قسم) ام الاب اولى بتزويج الصغيرة من الام (ط س) عن عطاء السغدي الاخت لاب وام او لاب اولى من الام في تزويج الصغيرة ثم بالنساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزويج عندهما لانهن عصبات باجماع بين اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم واما الام والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ثم بالد (سمي) وما ذكره شيخ الاسلام عطاء السغدي من الاجماع مستقيم في الاخت لا في العمة لانها من ذوي الارحام (بم) ولا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها

* باب في الكفاءة * (شمي قع شيخ) رجل له العلم والعبادة بالتقدم العلم هو كفو لمن لم يجر عليها رقه (شمي مع) امير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح (بم) زوجت نفسها من غير كفو ولها اولياء فرضي احد فما لم يبق للاخر حق الاعتراض كالابتداء (قسم) الحائك ليس بكفو لبنت الدهقان وان كان معسرا وقيل هو كفو

* باب في الشروط في النكاح * (بم) زوجت نفسها من رجل على ان يطلقها بعد ما دخل بها فعند ابي حنيفة تحل للزوج الاول وعند ابي يوسف النكاح فاسد وعند محمد رح صحيح لكن لا تحل للاول وفي المسعودي فان تزوجها على ان يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جائز والشرط باطل (قسم) قالت زوجت نفسي منك بالف على ان يكون امر طلاقي بيدي فقال قبلت النكاح لا الشرط لا يصح هو الصحيح (بم) تزوجها على انها بكر فلم تكن بكرا او على ان يدفع اليه المرأة كذا فلم تدفع او على العكس صح النكاح

* باب في حرمة المصاهرة * (شمي) وطئ الزوج صبية مثلها تجامع او على العكس ثبت حرمة المصاهرة (بم) صبي مسته امرأة بشهوة وان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في رد من ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة (طس) صبي قبلته امرأة ابيه او على العكس بشهوة قال الرواية رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا ست المرأة الصغيرة فلمست زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت

بنت خمس سنين لا تثبت وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة والا فلا (ط) ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس اهل الجماع تثبت حرمة المصاهرة (ط) قبل المجنون ام امرأته بشهوة او السكران بنته تحرم (تج) وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح وكذلك بالرضاع حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطى فيها لا يكون زنى * باب ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز * (شمـ) اهل الحرب الذين هم يقرب دارنا معطلة فلا يجوز للمسلم ان يتزوج من نسائهم (علث) مثله (بيح) تزوج امة ثم سيدتها لم يجز وفي الجامع والزيادات يجوز وبه (ظث عح) وقوله في مختصر القدوري ولا يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى في الحرمة المؤبدة وانها موقتة تزول بزوال ملك اليمين (يمـ) شفعوي المذهب تزوج بحنفية بغير ولي لم يجز وفي عكسه جاز (بيح ظث) يجوز المناكحة بين اهل العدل وبين اهل السنة الذين يقولون بالرؤية عند فقهائنا سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بشهود (خمـ) لا يجوز (علث) يصفع السائل لحماقته * باب في النكاح الفاسد * (يمـ) اتت بولد في النكاح الفاسد يثبت النسب بغير دعوة (شن) الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب المهر والعدة في الشامل اذا اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب المهر لانه ليس بمحل النسل (خبج) تزوجها في عدة غيره ودخل بها فعليه الاقل من المسمى ومهر المثل وعليها العدة ويندا خلان (صغر) قال ابو القاسم الصفار ابتداء العدة في النكاح الفاسد من الوطى الاخير وهو قول زفر وقال الفقيه ابو جعفر هو قول ابي يوسف من وقت الفرقة (بمـ) من وقت المتاركة وعلم غير المتاركة شرط الصحة المتاركة وهو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا ينقضي عدتها (يمـ) المتاركة لا تكون الا بالقول كانت مدخولة او لم تكن حتى لو تركها ومضى على غيبتها سنون لم يكن لها ان تتزوج باخر (فحح) ذلك في المدخولة وفي غيرها بتفرق الابدان وهو تركها على قصد ان لا يعود اليها (بمـ) في النكاح الفاسد يستبد كل واحد منهما بفسخه قبل الدخول بالاجماع وبعد الدخول مختلف وعلم المرأة في المتاركة ليس بشرط في الاصح كما في النكاح الصحيح وبه (ظمـ بنح) وانكار الزوج النكاح بحضرتها متاركة والا فلا كانكار الوكيل الوكالة هكذا عن ابي يوسف رح وقول المرأة عند خبر العدل من ازوي بيزارم متاركة

* باب في الرضاع * (فع ىمى) امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القيتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان تزوج بهذه الصبية (فع) زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة في (مى بم) مثله ولو ارضعت لبن رجل وللمرضعة ام يجوز لذلك الرجل ان يتزوجها وكذا يجوز ان يتزوج بنت المرضعة التي ارضعتها مع ابنه (بج) ارضعت صبية اسمها عائشة ولزوج المرضعة بنت من زوجة اخرى صارت هي وعائشة اختين من الرضاع ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح اذا ارضعتها بلبنه * باب في المهور * (شم) تزوج بامرأته وهي حلال له بمهر معلوم لا يجب المهر (فع) يجب ويجوز الزيادة في المهر من غير شهود (فع شبز) افترقا وبقي عليه عشرة دنانير من المهر ثم تزوجها بتلك العشرة فهو تزوج بمثلها (بج) قالت زوجت نفسي منك بخمسين دينارا وابرأتك عن الخمسين فقال قبلت ينعقد بمهر المثل (بم) مريضة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها (مب) قالت زوجتك بمهر جائز في الشرع ينصرف الى مهر المثل (فبج) مثله (بم) ينصرف الى عشرة دراهم (بج) اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها (بم) عادة خوارزم ان النساء لا يطلبن المهور الا عند الفراق او بعد الموت فهو تاجيل هنا ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه احذ عامة المشائخ (مب) يصير حالا (فبج) مثله (عج) لها طلب المهر مع الحل لكن للقاضي ان لا يسمع ذلك ما داما حلالين (بج) المهر في عرفها غير مؤجل ولها المطالبة متى شاءت (بم) ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة (بم) وكل اخاه ان يتزوج ابنته فزوجها الوكيل كرها وزفت اليه كرها ودخل بها كرها يجب مهر المثل (بم) ولو وطى المطلقة ثلثا مرارا على ظن انها تحل له فعليه لكل وطى مهر ان ادعى الاشتباه عند كل وطية ولو وقعت بين الزوجين حرمة المصاهرة ثم وطيها قبل المتاركة لا يحد وعليه مهر المثل وبعد المتاركة يحد (ط) قبل الزوج ام امرأته او بنتها او على العكس ثم وطيها لا حد عليه ادعى الاشتباه اولم يدع لاختلاف الصحابة فيه (بم) ولو قال لغير المدخولة ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها يجب نصف المهر لا كاله (بج) دفع الى زوجته مالا فقالت هي من المهر وقال

الزوج وديعه فا تعول بوبها ان كان من جنس المشروط والا فللزوج (فلك علك) تزوجها بكرباس ولم يذكر طولا ولا عرضا فعليه كرباس من قطن يبلغ دينارا (عسن) تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر (يمن) خلا بها ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المتاخرين (فعم) صغير يقدر على الايلاج زفت اليه امرأته وهي صغيرة تجامع مثلها وخلا بها لايجب كمال المهر كالمريض القادر اذا لم يشته (شمبح) خلوة الصبي الذي يتحرك آلته ويشتهي ينبغي ان يوجب كمال المهر (خبج) يتاركن المهر (بح) افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر * باب الزيادة في المهر * (ط) الزيادة في المهر بعد هبة المهر تصح (فبح) قال بعد الهبة جعلت الف درهم مهرك لا يلزم (نبح) جدد للحال نكاحا بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا (علك) ابرأيني فاني امهرك بمهر جديد فابرأته فجدد لها مهرا مع الحل في هذه الصورة يبرأ من المهر الاول ويجب الجديد (ولك) تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل نفي وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد (خبج) وهبت او ابرأت ثم جدد بمهر فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد يثبت خلافا لابي يوسف وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الابراء وانما الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه مختلف (علك جمع) لا يثبت الثاني * باب في نكاح الكفار والمرتد * (فبح) مجوسي اسلم وتحته اخته تبين بدون تفريق القاضي (فع علك) نجاهلة متى خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر مغايظة او فرارا عنه تحرم اللعينة وتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت (جمع مثله (ن ت) تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين وليس لها الا التزوج بزوجها الاول (فبج) مثله (ظ) تجبر على النكاح وبعض مشائخ بلخ منهم (جه فبح) وابو القاسم الصفار واسمعيل الزاهد من ايمة بخارا وبعض ايمة سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها حسما لباب المعصية وفي الجامع الاصغر كان شداد ان وابو نصر الدبوسي يفتيان بانها لا تبين (شص) المرتدة مادامت في دار الاسلام فانها لا تسترق في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابيحنيفة انها تسترق (مث) ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة فتكون فيأ المسلمين عند ابيحنيفة رح ثم يشتريها من الامام او يصرفها اليه ان كان مصرفا

فالتي صعت بهذه الرواية حسما لهذا الامر لا باس به قلت وفي زماننا بعد فتنة التترة العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها واجروا احكامهم فيهم كخوارزم وماوراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر فلو استولى عليها الزوج بعد الردة يملكها ولا يحتاج الى شرائها من الامام فتبقى في يده بحكم الرق حسما لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما اشار اليه في السير الكبير

باب فيما يتعلق بنكاح العبيد والاماء

(بم فع) اذن لعبده في التزوج ثم ابق لا يبقى ماذونا (خ نج) فيبقى ماذونا (بم) سكوت المولى عند تزوج العبد ليس برضى (بج) اذن لعبده ان يتزوج فلانة بالف فتزوجها بالفين يتوقف الحل على اجازة المولى (فع علث) اشترى جارية تحت زوج قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشتري فالمهر للبائع (عت) باع عبده بعد ما زوجه امرأة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اينما دار هو الصحيح كدين الاستهلاك (حمع بو) المهر في الثمن (عت) زوج عبده حرة ثم اعتقه تخير في تضمين المولى او العبد (شم) يضمن المولى الاقل من قيمته ومن مهرها (بو) زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يوخذ به اذا اعتق في الجامع التاجري الامة كالحرة في حق النكاح حتى استحقت مطالبة الزوج بالقسم والوطي والنفقة

باب فيما يجوز للزوج والزوجة ان يفعل

(شم) تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا (كص) والبدر الطاهر تزوج بلدية في البلد فزفت اليه ثم اراد اخراجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك (بج) له ان يخرجها الى الرستاق ان كان الرستاق قريبا قيل له ما القريب قال ما دون السفر قال رضي الله عنه وهو الصواب وتاويل ما اجاب به (شم كص) والبدر الطاهر ما اذا كانت المسافة سفرا بان ابا القاسم الصفار هو الذي يختار قول ابيحنيفة في منع نفسها من السفر بها لاجل المهر ومع هذا قال للزوج ان يخرجها الى ما دون السفر وان لم يوف مهرها بعد نعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم يكن المسافة سفرا باتفاق بين ابيحنيفة وصاحبيه وان لم يوفها مهرها (بج) امرأة لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها وقد اوفاها مهرها او لم يوف اليها لكنها لا تطالبه به ليس لها ان تمنع نفسها منه

باب في الحضانة

(بج) الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور

او كانت مطربة مالم يفعل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم تكن لها من تكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان يأخذها منها (بخ) الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس بها والصغير اذا كان في حضانة الام وهو سن اولاد الاشراف يستحق على الاب اخذ ما يخدمه فيشتريه او يستاجره (خج) صغيرة عند جدة تخون حقها فلعمها ان يأخذ منها اذا ظهرت خيانتها * باب في ما يتعلق بنكاح الفضولي وفسخ اليمين في تعليق الطلاق *(سي) المجيز في النكاح الموقوف لو قال خذ هذا من المهر او قال ادفعه الى فلانة من المهر فهذا اجازة بالفعل (فع) قال ادفع هذا اليها ولم يقل من المهر فهو اجازة قولا وكذا لو قال بالنحلال مى پاروزد والاجازة بالفعل ان يدفع ما يدفع ويضمر في قلبه انه من المهر ثم يظهر بعد الاجازة (ظم فع قب) لو قال عند البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول (ظم فع) وصول المنقول المبعوث اليها ليس بشرط للصحة (قب) لا رواية في مجرد البعث وقيل يكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشيء فهو اجازة بالفعل (ق) حلف لا يطلق امرأته فخالعها عنه غيره فان اجاز باللسان حنث وان اخذ بدل الخلع لا يحنث (شم) لو قال بالنحيا كام كام حلال را بروز اجين فلانة فهي طالق ثلثا لا سبيل له اليها يعني بدون فسخ اليمين (يم) ان تزوجت فلانة او دخلت في نكاحي فهي طالق ثلثا فزوجها منه فضولي واجاز بالفعل طلقت ولا ينفعه نكاح الفضولي (ط) عن نجم الدين النسفي رح كل جواب عرفته في قوله كل امرأة اتزوجها يعني من جواز نكاح الفضولي فيه فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فكان ذكر الدخول في نكاحه كذكر التزوج قولا فكان تعليقا به فينحل اليمين قبل الاجازة فلا يحنث واذا قال كل امرأة تصير حلالا لي فهذا وما لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي سواء قال رضي الله عنه الا ان جواب (شم يم) الحسن سئل (شم) قال كلما تزوجت فلانة او زوجت مني بعقد فضولي واجزت بقول او فعل اوكلما تصير فلانة امرأة لي او زوجة لي فهي طالق مني ثلثا قال هذا كله هل له طريق ان يتزوجها ولا يحنث سوى الحكم فكتب نعم طريقه نكاح الفضولي واعطاء شيء من المهر

قال رض فكان هذا قولا آخر له يعني (شمن) وذكر الامام منشئ النظر رضي الدين النيسابوري في ان فعل الفضولي في نحو هذا الا بد فيه الطلاق (بمت) قال لا حاجة هر كه تو در نكاح من آئي بهر من هيكه باشد تو از من بسه طلاق فضولي همين زن را از به روى خواست وى بفعل اجازت كرد لايقع الطلاق (فع مت) قال ان تزوجت فلانة فهي بثلث وان عقد لها فضولي فهي بثلث وان حكم الحاكم بصحة النكاح فهي بثلث فطريقه الحكم بفسخ اليمين بعد دعوى صحيحة قال رضي الله تعالى عنه ولا حاجة الى هذا التكلف فانه لو عقد له فضولي ينحل اليمين لا الى جزاء ثم يجيز بالفعل فتبقى حلالا له ولو قال بالع كاه نضوليك نكاح اكا فبثلث فطريقه فسخ اليمين لانه يراد به العقد المقرون بالاجازة (قب) قال اكر فلانه زن من شود فهي طالق ثلثا فتزوجها له فضولي واجاز بالفعل لا تطلق هو المختار (فع) قال في المصاهرة ان اصلحت هذا الامر فالحلال على حرام فعقد له فضولي واجاز بالفعل لا يحنث (قبح) قال بالع كام يا نانام وذا ثاج او قال ان صارت حلالا لي فهي طالق يحنث بعقد الفضولي قيل له اتترك مذهب نجم الدين النسفي رح قال نعم لان هذا تعليق بالملك لا بسببه والملك يثبت عند الاجازة فيقع قال رضي الله عنه وهو الصحيح ولو قال هر زنيكه او را بود وباشد لا ينفعه نكاح الفضولي قال رضي الله عنه وسمعت (بخ) في مجلسين يقول قال لها اذا تزوجك الفضولي لي واجزت نكاحك فانت طالق لا ينعقد اليمين اصلا واصر عليه بعد مباحثات كثيرة ويقول اليمين لا ينعقد الا في الملك او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد شيء منهما لان سبب الملك انما هو التزوج لكنني واكثر اصحابه لم يعجبنا هذا الجواب (بمـ) ولو زوج اجنبي صغيرة لا ولي لها ثم بلغت بعد شهرين فاجازت جاز ولو تزوج لابنه البالغ بغير امره فقال ابنه ان كان ابي خطبها لي فهي طالق ثلثا لا تطلق (ظمـ) زوج لابنه البالغ امرأة بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان (قب) هو اجازة للضمان (بس) زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه ثم بلغه وخلا بها فهو اجازة (بمـ) مثله (قب) الا اذا لمسها او قبلها بشهوة وعنه اجازة مطلقا (قبح بخ) زوجت نفسها بغير اذن الاب والابن الخبر فاخذ في تجهيزها فهو اجازة (قب) صبية زوجت نفسها وليس لها ولي ولا قاضي ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ (قمج) الاصوب في زماننا في حق من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان يتزوجها بعقد الفضولي

ولايشتغل بفسخ اليمين لان قضاة العصر ظاهر الايخلون عن الارتشاء فلا ينفذ قضاءهم خصوصا عند الشافعي رح (فبخ) لايحتاج في نفاذ اجازة عقد الفضولي الى معرفة الفضولي (بم) طلق منكوحة نكاحا موقوفا واحدة او ثلثا فهو اجازة (م) ابن سماعة عن محمد هو رد لا اجازة ولو قال فهي طالق فعند ابيحنيفة رح اجازة وتطلق وعند محمد رد ولا تطلق (بم) زوجها فضولي ثم بعث الزوج اليها ثوبا فقبضت لايكون اجازة الا اذا قيل لها ان الزوج بعثه اليك ازجهة نكاح وقبضت فهو اجازة (بح) زوج له فضولي وبعث قوم المرأة اليه ثيابا فلبس بعضها فهو اجازة (شم) قيل له في عقد الفضولي كم تجعل المهر فقال كذا دينارا فهو توكيل وكذا اذا قال انا راض بعشرين لا باكثر وان زاد الفضولي شيأ قليلا ولو نصف دينار لايحنث (قع) قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا ثم اجاز عقد الفضولي بالفعل ثم خالعها بعد ذلك ثم تزوجها بنفسه يقع الثلث (قع) قال مشائخنا العراقيون وابو الليث لا بأس بان يوخذ في تعليق طلاق الاجنبية بنكاحها بقول الشافعي رح انه لايقع وعند ذلك يصح القول بالحل اذا اتصل به قضاء القاضي بفسخ اليمين او اذا اجاز الحالف عقد الفضولي بالفعل * باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلثا * (قع) عن الصدر البزدوي ان محمد وعلى ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول (ش) ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالاثار المشهورة (شم قع يت) يحتال في التطليقات الثلث ويأخذ الرشى بذلك وتزوجها للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا ان يسود ويبعد (قع) فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب وتزوج للاول فقال بقيت مطلقة بثلث ويعذر الفقيه (عت) المحلل اذا اولج الى مكان البكارة يحل للاول والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل (ظ) وكذا الخلوة في نوادر هشام اذا اتاها في دبرها لا تحل للاول (ص) والزوج الثاني لايهدم مادون الثلث الا بالدخول (قع عك) قال لها ان دخلت هذا الدار فانت طالق ثلثا فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج ثلثة اقراء وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم طابت من الاول ان يجدد لها نكاحا ففعل غيرعالم بما صنعت وهي في بيته لايجوز لها ذلك ولا تحل للاول (عن حبم) لا يصدقان في حق اسقاط العدة قضاء ويصدقان ديانة (شبز) طلق امرأته ثلثا ثم انكر وغاب عنها فلها ان تتزوج باخر بعد

الحل ديانة (عت) لا يجوز في المذهب الصحيح (عن) حلف بالثلث ثلثا انه لم يحنث وعلمت
الحنث وظنت انها لو اخبرته ينكر اليمين فاذا غاب عنها بسبب من الاسباب فلها التحليل ديانة لا
قضاء قال (عن) سألت عنها السيد ابا شجاع فكتب انه يجوز ثم سألته بعد مدة فقال لا يجوز والظاهر انه
انما اجاب به في امرأة لا يوثق بها (ص) شهد عدلان لامرأة ان زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ثم ماتا
او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه وكذا اذا شهدا على رضاع بينهما الا ان قدرت
على الهرب منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر لانها في الحكم زوجة الاول قبل القضاء بالفرقة
(شم) قالوا هذا في القضاء ولها ذلك ديانة وكذلك ان سمعته انه طلقها ثلثا ثم جحد وحلف انه
لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان تتزوج بغيره ايضا قال رضي الله تعالى
عنه فالحاصل ان على جواب شمس الاسلام الاوزجندي ونجم الدين النسفي والسيد ابي شجاع
وابي حامد والسرخسي يحل لها ان تتزوج بزوج آخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب الباقين
لا تحل (عت) سأل مطلقة ثلثا كيف صرت حلالا لي فقالت على وجه الشرع غير متلفظ نفيا للتوبيخ
وتعيير الجيران عن نفسها يسعه ان يتزوجها قيل له فلو كان السائل فقيها قال الجواب ما مر (علك)
لو قالت حللت لك او قالت حلاله كردم لا يحل له التزوج ما لم يستفسرها لاختلاف الناس في كيفية
التحليل قال رض وهو الصواب * باب في النسب والعنين * (عط) تزوجها وولدت ثم تبين انها امه ثبت
نسب الولد منه ويرثه ولو تزوج مجنون امرأة بشهوده ودخل بها وولدت لا يثبت النسب منه جارية
لها ولد فقال مولاها ولدت هي مني ولدا ولم يبين لا يثبت نسب هذا الولد منه (يم) رجل له آلة
قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق * باب في غزل المرأة
وما يجتمع بسعيها لمن يكون * (علك) غزلت جورقة الزوج باذنه او سكوته ونسجتها كرباسا فهي
للزوج وان منعها ومع هذا غزلته ونسجته فهو لها وعليها قيمة الجورقة ولو نسج الغزل الزوج او دفع
الاجرة الى الحائك في فصل المنع فهو متبرع (شم) دفع اليها جورقة وقال لتتخذ ثيابا او تغزل
فغزلت ثم نسجت ثيابا كثيرة فهي للزوج ان كان النسج باذنه والا فللمرأة (شح) غزلت القطن بامر
الزوج لتتخذ له منديلا فماتت قبل النسج فهو لصاحب القطن (جنج) رجل قوام على امرأته ينفق

عليها ويشتري لها من الجوزقة فهي تغزلها ويدفع الزوج غزلها الى الحائك فينسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة بينهما فان كان نسجها للتباع ولا تخاذ الثياب له فهي له وان كان لها فهي لها * باب في الاموال التي تدفع في المصاهرات والرجوع فيها * (عتك) حمل الى الخطيبة امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع اليه اهل الخطيبة مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمساهلة في مثل هذا عزيمة فيما بينهم (فع) في المبعوث بالحنائك يطلبون في عرف جرجانية خوارزم عوضا مثلا لمثل لا محالة وفي رستاقيق خوارزم يطلبون عوضا وان قل يرضون به ويجري العرف والعادة وينظر في كل بلدة الى عرفهم (شمن) بعث اليها شيأ معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته (مت ضح) له طلب المبعوث (فع) له طلب العوض ان لم تعوضه (فسح) بعث ابو الزوج الى الخطيبة دستفيمان ثم اختلعت نفسها قبل الدخول منه بالمهر ونفقة العدة ليس لاب الزوج ان يطالبها بما بعث اليها (قب) ان كان بعث اليها ازيهر مباركباد نكاح يرجع بالقائم دون الهالك (كمخ) خطب لابنه الصغير امرأة وبعث اليها قدرا ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن (فسح) ان عقد النكاح فهو للابن يسترده (فع حم) خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير ثم مات الاب فان تمت الوصلة فهو لابنه ولا ميراث وان كان الاب حيا يرجع الى بيته (بح) ولا يملك الابن الصغير ما بعث الاب بنفس قبض الاصهار (ن) بعث بهدايا الى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الاب بالقائم منها دون الهالك وان بعث الهدايا من مال الابن برضاه لا يرجع (ععخ) بعث الى خطيبة بالحنائك وبعث قوم الخطيبة بيد المتوسط ثيابا بابريسم العين يه وقالت هي لك عيديه فقطعها ثيابا فقبل وهو بعث اليهم قدرا من العين والفواكه ثم فسدت المصاهرة فهم يتحاسبون او يتراددون الفضل ولا يتراددون ما انفقوا في الضيافات من الجانبين (فع عك) العادة الجارية في بلدنا انه يضمن الخاطب انه يبعث اليه كذا والى ثياب الخطيبة كذا او يجعل ابوها ثيابا له ففعلوا ذلك وزفت اليه وتفرقا بعد مدة ليس للزوج ان يحسب ما بعث اليها من المهر اذا بعثت اليه في مقابلته ثيابا ولو ارسل الى خطيبته دنانير ثم اتخذ والده ثيابا كما هو العادة ثم يقول انفقتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال اصرفوا بعض الدنانير الى اجرة الحائك وبعضه الى ثمن

الشيا و والحناء والشمع لايقبل قوله في التعيين قال رضي الله عنه فحاصل ما جوابه في هذه المسائل انه اذا بعث الى نائير الى جهة اخرى غير المهر لايقبل قوله بعد ه انه من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان اتحد واله ثيابا (ظت) بعث الى امرأته متاعا وبعث اب المرأة متاعا ثم ادعى الزوج ان المبعوث كان صداقا فالقول له مع يمينه فان حلف والمتاع قائم فللمرأة ان ترده وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لاترجع بالمهر واما ما بعث اليه اب المرأة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شيئ وان كان قائما وقد بعثه من مال نفسه يرجع وان كان بعثه من مال البنت برضاها لم يكن له ان يرجع (ص) تزوجها وبعث اليه اهلها او عوضته على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى ان ذلك عارية فالقول له فاذا استرده من المرأة فلها ان تسترد ما عوضته عليه قيل ولا يرجع كل واحد بما فرق على الناس صاحبه باذنه صريحا او دلالة ولا بالمأكولات من الاطعمة والفواكه الرطبة # باب فيما يتعلق بتجهيز البنات وثياب الاختان والعروس # (شم) زوج ابنته البالغة وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم (قيف) ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت بل بمالك فالقول للاب (لح) القول للبنت وعنه القول للاب فانه قال لو قال الاب كان لامك على مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل من مالك فالقول للاب قال رضي الله عنه ولعل الفرق بينهما ان دين البنت على الاب معلوم في المسئلة الاولى وقد ادعى البراءة عنه فلا يصدق وفي الثانية انما عرف الدين باقراره ولكن مع البراءة عنه فكان القول قوله كمن قال للقاضي بعت هذا العبد من فلان وغاب قبل نقد الثمن يبيعه القاضي ويوفيه الثمن وان كان قضاء على الغائب لان كون العبد للغائب انما ظهر باقراره مشغولا بحقه بخلاف ما اذا كان قبله معلوما لايبيعه (ظت) دفع الى ام ولده شيأ لتتخذه جهازا للبنت ففعلت وسلمت اليها لايصح تسليمها ما لم يسلمها ابوها وفي الصغيرة نفس الاتخاذ يكفيها لها لثبوت الملك لها في المتخذ (بم) بعث الى الخطيبة دستفيمان وزفها الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بقدر المبعوث جهازا (بخ) له ان يطالبه بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من دستفيمان وهو اختيار الايمة الكبار وجمال الدين الزيغلموني وبرهان الدين والد الصدر الشهيد (قع عت) ولو زوج ابنته

اليه بلاجهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث فى عرفهم (بخ) يفتى بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر بما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيئ (بخ فعص) صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام (فع عث) جهز ابنته وسلمه اليها ليس له فى الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى قال رضى الله عنه الصواب والصحيح فى تسليم ثياب الختن ما اجاب به (بخ) انه اذا حملت الثياب التى اتخذت باسم الختن الى بيت الختن ثبت الملك له فيها اذا لم يكن الحمل اليه للروية والاسترداد بعدها وان كانوا وضعوا فى الجهاز ثيابا باسم اخ الختن وحملت مع ثياب الختن الى بيته لا يثبت الملك لاخيه ما لم يقبضها (عك) امرأة نسجت فى بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه الاب ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة (ظم) صهر قال لختنه خذ هذه الدراهم واشتر بها لنفسك عتابيا ولامك ديباجا ففعل فليس له دعوى الدراهم عليه (قب) ارسل الى ختنه ثيابا فقبضها ليس له استردادها اذا خاطها الختن (بم) الصهرة بعثت الى ختنها ثيابا ليس لها الرجوع بعده وان كانت قائمة وسئل مرة اخرى انها اذا بعث ثوبا الى الختن بطريق الهبة فلها الرجوع ان كان قائما قال رضى الله عنه ووجه التوفيق بين الجوابين ان البعث الاول كان قبل الزفاف ثم حصل الزفاف وانه كالهبة بشرط العوض وقد حصل فلا ترجع والثانى بعد الزفاف فترجع (بخ) دفعت فى تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام فى جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن (ظم) بعث عند الخطبة اليها اشياء مرسومة فيها ديباج ثم زفت اليه ثم قال اخذت الديباج من البزاز يعنى لارده فليس له ان يسترده منها جبرا اذا بعث اليها على وجه التمليك (بخ) اشتريا فى بيتهما جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل

باب الاختلاف فى صحة النكاح وفساده

(فع خبج) تزوجها وكان فى الدار شهرين ثم قال الزوج كنت غير بالغ حين

تزوجتها وهل ا رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر اذا لم يطاها وهو غير بالغ لكنه خلا بها خلوة صحيحة فعليه كال المهر (ظ) قالت لزوجها تزوجتنى بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتنى وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل فى جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا فى صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعى الصحة لشهادة الظاهر له واذا اختلفا فى وجود اصل النكاح كما فى المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه فى الجامع الاصغر كذلك فى فصل المذكور جواب (خجنج) فى رجل تام الخلقة يكذبه الظاهر (بو) رجل تحته امرأة يدعى نكاحها غيره قبله ويصدقه الثانى لرغبته عنها اولغلاء مهرها ولا دخول هناك بينهما يرجع اليها فان اقرت للاول فهى زوجته وان انكرت فلابد له من البينة وقد بانت من الثانى وعليه نصف المهر (من) يدعى امرأة فى يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان رآه القاضى اوكان مشهورا عند اكثر اهل ذلك المكان فالقول له * باب فى القسم بين النساء * (فك) رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية او فى المطالعة فله ذلك اذا لم يقصد الاضرار بها (ظم) مثله (تس) لا يتعين حقها فى ظاهر الرواية فى يوم وليلة من اربع ليال ولكن يؤمر الزوج بان يراعى قلبها ويبيت معها احيانا وروى الحسن عن ابى حنيفة رض اذا كان له امرأة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام وبصحبة الاماء فخاصمته فى ذلك قضى القاضى لها بليلة من كل اربع ليال لان للزوج ان يسقط حقها فى ثلث ليال بان يتزوج بثلث سواها ثم قال والصحيح ان يؤمر بان يونسها بصحبته احيانا من غير توقيت * باب فى مسائل متفرقة * (فع) قالت لاجنبى تزوجنى ولا اريد منك من حقوق الليل ولا من حقوق النهار فتزوجها لا يعذر بمنع النفقة والمبيت الا ان يترك ذلك بعد النكاح (فع) البقالى فى القاضى يقول اذا عقدت عقد البكر فلى دينار وان عقدت عقد الثيب فلى نصفه يحل له ذلك ان كان لها ولى غيره والا فلا يحل له لانه يفترض عليه فقد آجر نفسه على عمل هو واجب عليه * كتاب الطلاق * وانه يشتمل على ثلثين بابا * باب فيما يكون ايقاعا وما لا يكون وما يكون رجعيا او بائنا * (فع) قالت له احلف على بطلاق فقال احسبيه محلوفا عليه يقع ان نوى ولو قال هفت دى بار زد يقع ولو قال هفت هيلة فتى لا يقع (عك) مثله (خجم) مثله (عت)

فيه اختلاف الصحيح انها تقع لانها للتحقيق (ت) مثله (حم) فتوي النسفي قالت طلقني ثلثا فقال بالفارسي خرجي تاد استيا مني لايقع مالم يقل مسبا مينا ناد ولوقال خرجي نا دغقي يقع وان لم يقل عا فين لان قوله غقي لايستعمل الا في الموجود (علث) مثله (جلث) قالت طلقني فقال هزار بار خين في يحكو ساد فان حنين يقع الثلث وكذ الوقال دفاني يحكو ش قنجي يقع ان نوي وان لم ينو طلقت نفسها في المجلس يقع (يسي) لوقالت طلقني طلقة فقال خي اما ها ذي شي فقالت اما معنا ي كاهو قيو فقالت يا ما افرا اخيا وهو قار بكسر الراء لايقع شيئ وان نوي (فع) مثله وكذ الوقال هو قار بفتح الراء لا يقع وان نوي (شم) قال لها في الغضب اوتكماخ شيا وايو ولم يقل براخ ولم يكن له نية لايقع شيئ (عيث) يقع الثلث وان لم ينو لانه ليست ههنا شيئ مخصوص بمعني الطلاق فانصرف اليه (ع) قالت مر اطلاق ده فقال الزوج ميل هم بالفارسي كخيام هي قال بعض المشايخ سمرقند يقع (فسح) قالت لزوجها ترا سه طلاق نقال ترا سه طلاق باد يقع (فسج) براخ ها قيني يقع كاحكي عن (فع) لانه وان كان للاستقبال لكن الزمان الذي يعقب كلامه مستقبل (ابو) مخا ميناق يقع بغير نية وهو تفسير قوله طلقتك بمرة وان نوي حقيقة اللغوية قيل يصدق (علث) اتك شبا ور براخ برفع الباء يفتي بالوقوع وعنه ان كان مطلق ما يصدق والا فلا ولو قال لها انت طالق خمسين طلقة فقالت ثلثا يكفيني فقال الباقي لصاحباتك تطلق كل واحدة من البواقي ثلثا ثلثا وقال (طح) ومحمد بن شجاع وابو علي الرازي والشافعي لايقع على صاحباتها شيئ (ط) مثله لان تمام الثلث غير عامل اصلا وفيه حكاية احمد بن ابي عمران استاذ الطحاوي (ينت) وخمير الوبرهي قيل له اناخ بانت يا تحفت شيا ور براخ وقيل له بار شيتا ور براخ فقال الزوج شيا ور او قال شي براد ينبغي ان لايقع (مت) ينبغي ان يقع ومثله في (عت) قيل له الك امرأة قال لا قيل له اناخ بانت فقال بانت قال الشارح الي شفته وقبضها بيده تطلق وانه لم يعن للمرأة والا يقع طلقة عمر الحافظ قيل له اناخ بشا صحفتك فقال بانت ان نوي تطلق والا فلا خلوها يقع رجعي (بنت) يقع بلا نية للعرف (فع بوت) قالت له طلقني ازبجا نبه فقال بالفارسي انا جيد يقع (منية) وعند ي لايقع شيئ

\# باب فيما يكون اقرارا بالطلاق والثلث والمائل \# (يث) قالت له طلقني فقال انا مطلقة بثلث فقال بل بثنتين فقالت انا مطلقة بثلث فقال بالفارسي شش توقع الثلث والا يقبل منه

تفسيراً (فع) مثله (ملمي) قالت له انا حرام فقال لي انت حلال لم قالت بالفارسية كار وميا خنى حلال وحلالي
ادكار ساختي حرام وحرام تحمل كله كلام ضائع لايقع به شيء (شمن فع سبت) هو تصديق لها واقرار
بالحرمة (فع) قيل له ما حال امرأتك فقال بالفارسية بخانه ايشانند فهو اقرار بالطلاق ويحتمل البائن والرجعي
والثلث ايضا (فع) بينهما الخصومة فقيل له بالفارسية اوشا جماع امرأتك فقال بالفارسية بند ازيك ونيم
في الدنيا والآخرة فهو اقرار بالثلث (علث يت بحيح عيت) هو اقرار بالثلث (ممي) يرجع اليه
في بيان السلب لانه قد يقول ذلك لسوء خلقها وقوله بند اكند واليج في الحقيقة تفسير قوله لاسبيل لي
عليها (طت) قال بالفارسية ما دو تيهند ازيك ديگر جدا شديم فهو اقرار بالثلث (بمت) فيه ونحوه
اقرار بالثلث حكما الا ديانة (فع) لا يكون الا بالنية (كع) قالت له نا زدى شي براديك فقال الزوج
را با بها من برا ديك وابا بخسيح براديك لو قال وابا خاهرت با وتطلق ثلثا في الفصلين (مع) قيل له
هل زوجتك طالق منك فقال بالفارسية انا فلو زاللو بخمي واحدة الا اذا نوى الزيادة على الجواب
(بمت) ادعى على امرأة نكاحها وهي تنكر فقالت للمتوسطين اضربوا حتى يطلقني فهو اقرار بالنكاح
(ظت) بينهما خصومة فذهبت الى اقربائها فقيل له اين زوجتك فقال لها اتى عن حقوقها ودفعت
الصك اليها وما كان دفع الصك فهو اقرار بالطلاق (قبل) فقيل له امرأتك حرام تفسيره بالفارسية حرام
او قال لي فان كانت له امرأة ينصرف اليها والا فالى منكوحة (بط) هو اقرار بالحرمة مطلقا (فب)
ان لم يكن معروفا بهذا الاسم فاقرار بالحرمة والا فلا (بمت) قالت له طلقني فقال ترا كل ام طلاق
ما نده است يا كدام نكاح فهو اقرار بالثلث وكذا لو قال ترا اى طلاق ما نده است يا في نكاح يكون
اقرارا بالثلث (بنع) قالت من زن حرام تو از من نجه مى خواهي فقال الزوج چون حرامى آن كن
كه زنان حرام مى كنند فهو اقرار بالحرمة ولو قالت اكتب لي الصك فان الحرام عليك فقال بالفارسية هزار
بار و ركيا به حرام فهو اقرار ولو قيل له بالفارسية اشتباه افتاد (جشا) شبهت في حرمة امرأتك او قيل له
(هل تشك في حرمتها فقال لا انها لم تيقن بالاقرار بحرمتها الا لما يحتمل لها) حلال لا شبهة لي فيه ولا شك
يحتمل الحرمة (فسح بمت) خالعها ثم قيل له زن ترا هيچ طلاق ماند قال طلب هزار طلاق يتم الثلث
(محيط) قال لمن طلقني فلان فقل انه فارق امرأته والذي هنا فهو اقرار بالطلاق (مع) الا اقرار بالفرقة

ليس باقرار بالطلاق لاختلاف اسبابها (بح) قوله بالغ فاجيفتى الخ قوالواضح اليمن اقرار بالبائن فى عرفنا قلت وفى زماننا يسمى به الصك بالطلاق الرجعى قرلقلانيضا فلايكون اقرارا بالبائن (بك) ولو قال اذهبى وتجللى فاقرار بالثلث (قب) جماعتى را كفت هر كو از شما زن بطلاق است دست بر نيل بالخ جا بيفا ذهمه دست زدند طلقيت امرأة كل واحد منهم (م) لاتطلق (بمت) دعته جماعة الى شرب الخمر فقال لى حلف ان لاشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب ذلك طلقت امرأته (بمح) اتو وتجيتها ثلث مرات بعد الاول لايكون اقرارا بالثلث ولو ادعت عليه امو الاو حرمة فتل بواهما الى الصلح فقال بالخ مانيا كيه حلال اكفتكام دوا نغوشام كام فاقرار بالحرمة ولو اظهر نسخة فقيل له متى كتبتها فقال بالخ او فاتى مكى حلال منيت فليس باقرار بالحرمة فلو قال لها زوجى نفسك فاقرار بالحرمة كالمساومة الا اذا كان النكاح بينهما ظاهرا (بيت عك خو) قيل له طلقت امرأتك فقال لا فقيل انك راجعتها فقال راجعتها تطيبا لقلبها لم يكن اقرارا بالطلاق السابق (خو) علق طلاق امرأته بالشرط ووجد فقيل له لم فعلت الشرط فقال بالخ تا وخكام بل قهوا قرار بالثلث (فع بو) والخطايب الاقرار بالحلف لايكون اقرارا بالطلاق (بنح) وقوله يار يا رشح تيشا مين فاكتب لها الصك اقرار بالحرمة (ظمت) اعطى لها حنطة وقال احسبيها عن نفقة عدتك فاقرار بالطلاق (شيخ) شهد واعليه انه قال اكراين زن من بخوا الم نبودى وتزادستورى ادمنى تا اين جا آمدى لاتثبت الحرمة بهذه الشهادة

* باب فى الطلاق الذى لا يقصد ايقاعه ونحوه * (شمس) كتبت انت طالق وقالت لزوجها اقرأه فقرأه لايقع مالم يقصد به خطابها (شيخ) مثله (حش) يكرر مسائل الطلاق لعلمه زوجته ويقول انت طالق ولاينوى لاتطلق (بمت) متعلم يكتب ناقلا عن كتاب فتقل رجل قال وتوقف ثم نقل عنه امرأتى طالق ثلثا وقاله باللسان وكتب وتوقف ثم نقل عنه ان لم اذخل الدار فقاله باللسان وكتب ولكن قصده الحكاية لا الايقاع لايقع (ظمت) قالت لزوجها اقرأ على هذا انت طالق بائن فقاله لاتطلق ان كان معروفا بالجهل (شن) فى (ب) سئل عمن لقنته الطلاق فطلقها وهو لايعلم بل كذ فقال شاوغرت اصحابنا فيه فاتفقت ارائنا انه لايفتى بالوقوع (ن) لقنته الطلاق بالعربية فطلقها وهو لايعلم يقع ومثله عن ابن سماعة عن محمد (ن) عن ابى القاسم الصفار يقع (بث)

قضاء لا ديانة بخلاف البيع والشراء والهبة والاعتاق وقيل تطلق ويعتق قال لعبده إنك لحر وهو لا يعرف ان هذا القول عتق او قال انت طالق ولا تعرف انه طلاق قال (حت) تطلق ويعتق قضاء لا ديانة (بجح) قال الجماعة لا يعلمون الفارسية تعلمت فذكر القول او المعنى لقال زن من سه طلاق فقالوا ذلك لا الحكم بالحرمة وكان الزوج يعتقد به وتسمعه ان ينتقل به شيئا آخر ولم يعرفوا معناه (فتح) تكلمت بكلمة يقال تكلمت بكلمة وحرمت على جاء ينبه المرأة ما قالوا لها انها ليست بكفر ولا تحريم عليه ان كان قال الزوج الكلمة التي تكلمت بها هي هذه (ابو) ظن انه وقع الثلث على امرأته بافتاء من لم يكن اهلا للفتوى وكلف الحاكم كتابتها في الصك فكتبت ثم استفتى من هو اهل للفتوى فافتى بانها لا تقع والتطليقات الثلث مكتوبة في الصك بالظن فله ان يعود اليها فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا يصدق في الحكم

باب في التطليق بقوله انت طالق من كذا الى كذا

(بمد) قال لها انت طالق من واحدة الى عشرة تقع ثنتان عند ابي حنيفة رح كما لو قال الى ثلث (بم) يقع الثلث بالاجماع لان اللفظ في الطلاق معتبر بالمعنى لو قالت طلقني ستا بالف فطلقها ثلثا يقع الثلث بخمسمائة قال رضي الله عنه وهذا احسن من حيث المعنى (ظم) قال لها انت طالق من ثلث الى واحدة يقع ثلث قال الشيخ رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا بالاتفاق ثم ظهر لي انه على قولهما يقع نص في (شب) اذا قال لها انت طالق من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث او قال من ثلث الى واحدة او ما بين ثلث الى واحدة تقع ثنتان عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلث فتبين ان الغاية الاولى فيهما مقدار الا هي التي بها بدأ اولا

باب في الطلاق مشبها بشيء

(شم) قال لها انت طالق جارك وبايك او قال جارك شكر بكر او حين يقع واحدة وعنه يقع ثنتان ثلث وهذا احسن لان لفظ الجمع بالخوارزمية يقع على ثنتان ولا تثنية لها (بم) قال لامرأته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين فثلث (فع) وقال ابو القاسم الصفار قال لها طلقتك غير مرة يقع ثنتان

باب في ايقاع الطلاق اذا اعترض قبل تكميله ما يمنع ايقاعه

(مي شم) قال في حال الغضب لها اتيك شيئا فقاصد به الثلث واخذ انسان فيه لا يقع (فع) قال لها انت طالق ثم وقف فقال ثلثا قال المتوقف ان كان لنفس فثلث والا فواحدة وبه (ابو)

باب في طلاق السكران وما يقصد به التكلم لا الطلاق

(قع عك) سكران قال

لامرأته ای حلال ما پر حرام ان لم اکتب لک الصک غدا فلم يفعل حرمت عليه (ظم) اشهد المظلوم انه ان هو قال عند استحلاف الظالم هی طالق ثلثا کان کاذبا ثم قال ذلک عند ظلمه يقع (فع بو) يصدق لما اشهد قبله فی الطلاق والحرية جميعا قال رضی الله عنه وهذا صحيح (ط) قال لعبده هو حر واراد به الكذب يعتق منه قضاء لا ديانة قال رضی الله عنه وانما يقع قضاء لان القاضی يتهمه انه اراد الكذب فاذا اشهد قبل ذلک زالت التهمة وذکر شمس الايمة الحلوانی فی مجالسه قال لعبده هو حر وعنی به الاخبار كذبا فانه لا يعتق وكذا اذا قال لامرأته هی طالق وعنی به الاخبار كذبا (مس) فی باب التلجية اذا تواضعا انا نخبر عن الطلاق او العتاق علی ما لکذب ثم اخبر عنه لم يكن ذلک طلاقا ولا اعتاقا فيما بينه و بين الله تعالى لكن القاضی لا يصدقه (خج) سمی امرأته حراما عند قوم ثم سماها بذلک عند آخرين تحرم قضاء لا ديانة (مع) وعلی ما ذکر فی (ن) ينبغی ان لا تحرم قضاء فانه قال اشهد وا ان اسم عبدی حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو قال يا آزاد يعتق * باب فی تفويض الطلاق اليها والی غيرها * فی الهداية قال لها انت طالق كيف شئت فقالت شئت بائنة او قالت ثلثا ولم ينو الزوج شيأ قالوا يقع علی ما شاءت قضية للتخيير قال وفی الاصل اذا لم تشأ شيأ يقع طلقة واحدة رجعية عند ابيحنيفة رحمه الله وعندهما لا يقع شئ ما لم تشأ (شم) قال لها سكند خورد انكه سكند غواچ فقالت انا طالق منک يقع ولو قالت انت طالق منی لا يقع (ظت) وغيره قالت خواهاوچ سيمس اک دانا حديثا کا فقال الزوج مكناز دجاند اک دناد اک فقالت طلقت نفسيی ثلثا لا يقع (ظ ن) قالت له يک سخن کويم ترا روا داشتی او قالت يکی کار کنم روا داشتی فقال داشتم فطلقت نفسها ثلثا لا يقع والقول للزوج انه لم يرد الطلاق فهذا يدل علی انه لو نوی يقع (مت) قال مشايخنا من قال لغيره خواشاوچ می اک د دشا هيندک اکا فقال له ها زلا اذنت لک فقال طلقت امرأتک ثلثا لا يقع (فع عك) قال لاخرسا طلق زوجتک فقال طلقها الف مرة فطلقها ثلثا ان كان قال ذلک علی وجه التفويض يقع والا فلا قال الشيخ رح وهذا احسن لانه يذکر هذا العدم المبالاة بتطليقه بغير اذنه (شز) مرد ديکری را كفت زن را طلاق كن او جواب كفت حكم تراست وی كفت حكم مراست طلاقش كردم لا يقع لان قوله حكم تراست فی الامر بالتطليق لا فی التطليق (يم بج) ان تزوجت عليک امرأة فامرها بيدک ثم

دخلت امرأة في نكاحه بنكاح الفضولي واجاز بالفعل ليس لها ان تطلقها ولو قال ان دخلت امرأة في نكاحي فلها ذلك وكذا التوكيل بذلك (فصب) قال لها ان لم يصل اليك النفقة الى ثلاثة ايام فامرك بيدك فجاء بالنفقة في اليوم الثالث فتوارت المرأة فلم يجدها حتى مضى اليوم الثالث فامرها بيدها لوجود الشرط (بم) تزوجها بمرو وقال لها اذهبي الى مرو وان لم آتك الى خمسة اشهر فامرك بيدك تطلقين نفسك لو احلية وذهبت الى بلخ ولم يمكنها الاتيان الى مرو فحضر مرو قبل خمسة اشهر فما وجدها وما علم بمكانها حتى تمت المدة فطلقت نفسها يقع ان كان لا يمكنها الاتيان الى مرو ولو قال لها ان غبت عنك ومضى من غيبتي خمسة اشهر ولم تصل نفقتي اليك فامرك بيدك ثم غاب الى بلخ ثم بعد اربعة اشهر من غيبته ذهبت الى بلخ واقامت فيه مع زوجها مدة ثم رجعت المرأة وبقي الزوج سلخ سنة ولم يرجع اليها فلها ان تطلق نفسها بذلك الامر (حل) مثله (بح) قال لآخر ان غبت من زوجتي شهرا فطلقها فغاب منها شهرا ثم حضر ثم غاب فطلقها الوكيل او طلقها قبل ان يغيب مرة ثانية يقع (بم) وصلا الى الصكاك فقال الزوج امروز من بنويس بيك طلاق كه اكر يكماه درايوى نرسم تطلق نفسها متى شاءت ثم بلا الصاعين كتبة ذلك الصك يصير الامر بيدها (قمب) هل اقرار منه بالامر قال رضي الله عنه فجوابهما يؤيد قول من قال ان بمجرد الامر بكتبة صك الطلاق يقع الطلاق او يظهر ولا يشترط الكتبة ولا يكون توكيلا (بم) ان غبت عشرة ايام ولم تصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول النفقة فالقول للمرأة (مى) مثله (م) على العكس (بم) كتب الى اخيه اما بعد فان وصل اليك كتابي فطلق امرأتي ان سألت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسئل الطلاق الا بعد اربعة ايام او خمسة ثم سألته فطلقها لا يقع الطلاق (ط) قال له طلق امرأتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشاء ولها المشية في مجلس علمها فاذا شاءت صار وكيلا فلو طلقها في المجلس يقع فلو قام عن مجلسه بطل التوكيل (شح) وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه يعم فان عامة كتب الطلاق بهذه المثابة والوكلاء يؤخرون الايقاع عن مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع (بم) جعل امر امرأته الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت نفسها يقع (قمب) ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها يبقى الامر بيدها بعده (بم) لا يبقى

فی ظاهر الروایة (فتح) ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر باق وان تزوجها بعد انقضاءها لا یبقی (ط) ان دخلت الدار فامرک بیدک ثم طلقها واحدة او ثنتین لا یبطل الامر حتی لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بیدها سواء تزوجها فی العدة او بعدها او کانت غیر مدخول بها قال رضی الله عنه فان کان المراد انه طلقها قبل وجود شرط الامر وهو الظاهر فجواب (قب) موافق لما ذکر فی (ط) وان کان المراد انه طلقها بعد ما وجد شرط الامر وصار الامر بیدها فجواب (بم) موافق لما ذکر فی (ط) فانه قال فیه لو جعل امرها بیدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من یدها ولو طلقها رجعیا بقی الامر علی حاله (بم) لو قال لها امرک بیدک ثم اختلعت منه وتفرقا ثم تزوجها ففی بقاء الامر فی یدها روایتان والصحیح انه لا یبقی (ظم قب) قال لها ان غبت عنک اربعة اشهر فامرک بیدک ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر ثم عادت الی الاول وغاب عنها اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو تفرقا بثلث بطل الامر (بح) ولو جعل بید امرأته امر کل امرأة یتزوجها ثم ابانها ثم تزوج امرأة فامر الجدیدة بیدها الا اذا جری فی مقدمات الکلام ما یدل علی التقیید بحال قیام الزوجیة فیتقید کرخی جعل امرها بیدها فقالت هاتوا بملاءتی لو کانت عریانة فلبست لا یخرج الامر من یدها (فتح) جعل امرها بیدها ان ضربتها بغیر جنایة فخرجت الی المأتم بغیر امره ثم ضربها بعد سنة وقال ضربتها بتلک الجنایة وقالت بل بغیر جنایة فالقول له لانه العالم بالجهة وقال ایضا قال لها ان لم ادفع الیک الدینار الذی لک علی الی شهر فامرک بیدک ثم وهبت الدینار قبل مضی الشهر بطل التعلیق ولو قال لها ان لم اتخذ لک ثوبا غدا فامرک بیدک ثم ابرأته قبل الغد بطل ان کان القاضی افرض لها ثوبا والا فلا (بم) علق امرها بیدها بعدم ایصال النفقة الی شهر ثم احالها حوالة شرعیة وغاب ولم یؤد المحتال علیه بقی الامر بیدها (قب) لا یبقی (بم) قال ان شربت مسکرا بغیر اذنک فامرک بیدک ثم شربه واختلفا فی الاذن فالقول للزوج والبینة بینة المرأة (بح) وکله بتطلیق امرأته اذا ابرأته من المهر فقالت هی ابرأته بشرط الصک والطلاق وقبله الوکیل وطلقها وکتب الصک لا یقع لانه وکله بالتطلیق بعد البراءة وهذا قبله ولو شهد ان زوجها الغائب وکل همه بتطلیقها اذا ابرأته فطلقها بعد البراءة ثم قالا کذبنا وتزوجت هی باخر لا یفرق بینهما (بح)

قال لها طلقی نفسک فقالت حلال الله علی حرام یقع بحوار زم وبخارا * باب فی الکنایات *
(شم فع) قالت له ای لیننک ک زارمانی فقال فاخناف ونوی یقع (فع بم) ولو قالت با زمتی
ماراد انبزمی اک فقالت فعلت ونوی یقع (ط) انت علی حرام الف مرة یقع واحدة (فع شم) بالع
اتک مارادلرئ جمعاوک لی شاه ونوی لا یقع (بخ) قالت لزوجها فی مخاصمة المال ان ما تاحلال
حرام فقال بالع حرام با اونک ولم ینو الطلاق لا یقع لانه رد (شم) بانت لی عرفنا بتطلقیة (شم)
ان فعلت کذ ادام رذ حلال ما فاج وفعل لا تحرم امرأته (شم ن) انت اجنبیة ونوی الطلاق
لا یقع وفی حال مل اکرة الطلاق اقرار (بم) تومرا هیچ کس نه ونوی الطلاق لا یقع (فع) قال لها انت
حرام فقالت انا حرام فقال بل الف مرة حرام فهو واحدة ان لم ینو الثلث (فع شبه) قالت تعیر لولی
فقال الزوج رد دتک بهذا العیب ونوی الطلاق وقع (فع) انت حرام وقال ما نویت به الطلاق
لا یصدق ولیس للمفتی ولا للقاضی ان یحکما علی ظاهر المذهب ویترکا العرف (فع عت) انت حرام
او انت علی حرام یقع الطلاق بدون النیة وهی بائنة (مت) لا یحتاج الی کلمة علی وکذا فی (شم)
فقال لو قال لها انا بائن ولم یقل منک او انا حرام ولم یقل علیک فلیس هذا بشیئ بخلاف ما اذا قال انت
بائن او انت حرام قال رضی الله عنه وفی خزانة الاکمل (ع) لو قال انت حرام او بائن ولم یقل
منی فهو باطل وهذا سهو منه حیث نقله من العیون وفی العیون ذکر هذا لک من جانب المرأة
فقال ولو جعل امر امرأته بیدها فقالت للزوج انت علی حرام او انت منی بائن او انا علیک حرام
او بائن وقع ولو قالت انت بائن او حرام ولم یقل منی فهو باطل ووقع فی بعض نسخ العیون ولو قال بغیر
تاء التانیث فظن صاحب الاکمل انها مسئلة مبتدأة فظن انه لو قال ذلک الرجل لامرأته فهو
باطل قال رضی الله عنه وعند هذا ازداد سهو شیخنا نجم الائمة البخاری فزاد فیها لفظة لها فقال
ولو قال لها انت حرام او بائن فهو باطل والمسئلة بحالها مع تاء التانیث مذکورة فی الواقعات
الکبری المرتبة وغیر المرتبة فی مسائل العیون فعرف به سهوهما (بخ) لو قال لها انت امرأة حرام
ولم یرد الطلاق یقع الطلاق قضاء ودیانة ولو قال هی حرام کالماء تحرم لانه تشبیه فی السرعة (عت)
نویت بقول الحلال علی حرام غیر المرأة لا یصدق قضاء ودیانة (بخ) یصدق دیانة لا قضاء وعنه یصدق

قضاء وديانة ولو قال حلالى فى ملك يا هاچ حلال ده حرام انا زلا تحرم امرأته (نمـ) حلال الله على
حرام ان فعلت كذا قاله ثلثا ثم فعل ذلك الفعل وقال تو بمن حرامى حرامى حرامى فثلث لانه
صار بمنزلة الصريح عرفا حتى يقع بدون النية فلو قيل له لم تخاصم امرأتك فقال انك تعلم انها حرام
ولم يكن الحرام عليه حقيقة حرمت عليه ولو قالت صرتي بحرام عليك فقال حرام تونى حرمت قال
رضى الله عنه وقد مر خلافه عن (فتح) فى تجنيسه وهو الصواب هناك وهنا هو الصواب هنا لان حرمة
الطلاق متى كررته فههنا لا اثم (فتح) قال اقلت نكاحك ونوى الطلاق لا يقع (فتح) خلافه (ظمـ)
رها كنك طلاقك يقع (فتح) لا يقع (تتخ) ولو قال اصلى طلاقك او قال بحلى يقع (يت) قالت له
امسكنى بمعروف او سرحنى بمعروف فقال بالفارسية ناداراخيزد نا رينلل اودلى جا ه اي وقال ما منيت به
طلاقك فان حلف بالله انه لم ينوه لم يقع شيء (محيخ ختمـ) تزوج امرأته من غيره لا يكون طلاقا
(فتح) اذ نوى به الطلاق طلقت (فتح) قالت له يا لخ تيم غو تو قال لها بالفارسية غار چاك ناك او قالت
له اخا سيام فقال غار چاك ناك لا يقع شيء * باب فى الاستثناء فى الطلاق * (بمـ) كتب اليها انك
ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا ثم قال بلسانه ان شاء الله تعالى وان كان موصولا صح والا فلا (مح) انت
طالق رجعى ان شاء الله تعالى يقع ولو قال انت طالق بائن ان شاء الله تعالى لا يقع (بمـ) ولو قال
انت طالق رجعيا او بائنا ان شاء الله تعالى يسأل عن نيته فان عنى الرجعى لا يقع ويعمل وان عنى
البائن يقع ولا يعمل الاستثناء * باب فيما يقع بكتبة الصك فى الطلاق * ولو قال للصكاك اكتب لامرأتي
صكا بطلاق فهو اقرار بالطلاق فى الحال فيقع على قول (بق بو علث عت بمـ) وهو توكيل على قول
ابي ذر والوارقيشي والغيائى وابي حامد فلا يقع ما لم يكتب قال رضى الله عنه وبه يفتى (بح) وهو الصحيح
فى زماننا لانهم قد يطلقون ثم يأمرون بكتبة الصك وقد يأمرون بكتبة الصك قبل الطلاق فالافتاء
بالوقوع قبل الصك افتاء بالشك فلا يفتى به (عت) اكتب لها الصك وصك الطلاق يقع واحد
بالعرف (قع) لا يقع وان كتب لها الصك الا اذا نوى الطلاق (بمـ) قال اكتب لها صك الطلاق
مرارا فهى واحدة (شمـ) وكله بصك امرأته كيف شاءت فكتب لها صكا بالطلاق ثم قال ما اردت
الطلاق لا يصدق اذا كان التوكيل عقيب ذكر الطلاق اذا شهد الوكيل فى الصك (سي) يصدق

(بق) قال للكاتب ان سألت صكا فاكتب لها وهو لم يذكر الطلاق فقال لم يقع حتى يقول طلاقا قيل له لو قال ان لم امض الى سنة فاكتب لها طلاقا فقال تعليق قيل له فلو قال بتزوجي قال ليس لها ذلك (بح) امرها بكتبة الصك ولم يزد عليه فكتب بائنا وثلاثا لا يقع الا بالنية (فع علك) اذن له بكتبة الصك مطلقا فكتب لها صكا بثلث ففيه اختلاف المشائخ فقيل يقع واحدة وقيل لا يقع شيء عند العجينية (فع خبج) تخاصما عند الكاتب فقال له الكاتب ايش اكتب فقال اكتب لها ثلثة احرف فكتب ثلث تطليقات وقعن اذا نوى بثلثة احرف ثلث تطليقات (بح) اكتب لامرأتي صك الطلاق فامر المامور غيره فكتبه فان كان الاول يقدر على الكتابة بنفسه لا يقع والا فيقع ويشترط فيه ان يعلم الامر ان الاول لا يقدر عليها * باب في ايقاع الطلاق على المبانة والمختلعة ونحوها * (فع خبج) تزوج امة بغير اذن مولاها ثم اشتراها بعد ان حول ثم طلقها ثلثا لا يقع الا في العدة في بعض روايات النوادر (شمبا) اشترت زوجها او اعتقته او الزوج اعتق الامة والعدة باقية ثم طلقها يقع عند ابي يوسف خلافا لزفر (س) لا يقع في قول ابي يوسف الاول وبه محمد وفي قوله الاخر يقع قال رضي الله عنه فاما قبل العتق فلا يقع نص عليه في الكافي فقال اذا اشترت زوجها او ملكته بميراث او شقصا منه لا يقع طلاقه عليها وكذا لو ملك امرأته او شقصا منها لا يقع طلاقه عليها (شز) طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت بائن لا يقع (م) ولو قال لها انت بائن ثم قال في عدتها انت بائن بتطليقة اخرى يقع (ط) قال لمبانة ابنتك بتطليقة لا يقع في نظم الزندويسي قال لمختلعة او مبانة انت طالق بائن او انت طالق البتة ونوى الثلث فالمنا بولوسف رحمه الله هي ثلث بخلاف الزفر فانه واحدة عنده (بم) قال لآخر طلقت امرأتك لو اعتقت عبدك فقال الزوج والمولى مهل نعود لا يقع منصور بن محمد السمرقندي من ردى عن الكفتر من ترن تراسه طلاق داديم يقال الزوج نيكى اوردي يقع الثلث (ط) طلق امرأته غيره فقال الزوج بئس ما صنعت فقال الفقيه ابو بكر كان ابو عبد الله يقول هو اجازة ولو قال نعم ما صنعت فلا وعند ابي عكسه وبه ابو الليث لانه الظاهر (بم) قال لها ان دخلت الدار فانت طالق بالف فاختلف فيه فقيل دخولها على الفور قبول ولزمها الالف والمختار انه لا يكون قبولا ما لم يقبل بعد الدخول ولو دخلها ثم خطت خطوة او خطوتين ثم قبلت لا تطلق (م) عنده

ابی حنیفة اذا قال لها انت طالق علی الف درهم ان دخلت الدار فالقبول الیها بعد دخول الدار یقبل ساعة یدخل ولو طلقها علی مال بعد الطلاق الرجعی یصح * باب فی الرجعة * (یت) قال لمطلقته طلاقا رجعیا راجعتک یا هیچ کابین لا یجب علیه شیء من المهر سواء کانت وهبت مهرها قبل ذلک اولا (بم) مثله (عك) تزوج مطلقته الرجعیة فی عدتها ووطیها لا یصیر مراجعا لان التزویج لغو والوطی بناء علیه فیکون کاجنبیة (بح) طلق زوجته الامة رجعیا ثم تزوج حرة فله ان یراجع الامة (فب) اجاز مراجعة الفضولی صح (بم) طلقها رجعیا ثم جن ثم راجعها بفعل او قول لا یصح (فخ) یصح وعن (بم) صح بهما وعن (فخ) صح بالفعل دون القول (جمع) الاتیان فی دبرها لیس برجعة والفتوی انه رجعة وبه (بو ص بج) یصیر مراجعا بوقوع بصره علی فرجها بشهوة من غیر قصد الرجعة * باب فی العدة * (فع) ارادت المعتدة عن الوفات ان تخرج من مصر الی الرستاق لحاجة عمارة الکرم فلا تبیت فی غیر منزل مصرها (شم) خرجت من بلدها لاصلاح ما لا بد لها کالزراعة وطلب النفقة واخراج الکرم ولا وکیل لها فلها ذلک (فع) تزوجها نکاحا فاسدا وانکر الدخول وهی تزعم انها غیر بالغة وانه دخل بها الزمتها العدة حتی حرم نکاحها علی غیره (کص) وغیره تزوجها ثم طلقها ثلثا بالشرط ثم خلا بها خلوة صحیحة لکن لم یدخل بها ثم طلقها بائنا قبل الشرط ثم وجد الشرط قبل انقضاء العدة من الطلاق البائن لا یقع الثلث (قبح) وطی المختلعة فی عدتها عالما بحرمتها لا تستقبل العدة وعلیه الحد (بم) تستقبل (ط) خالعها بمال او بغیر مال ثم وطیها فی العدة مع العلم بالحرمة تستانف العدة لکل وطیة وتتداخل لاختلاف الصحابة فی الخلع انه رجعی او بائن قال رض ولو علق الثلث بالتزوج ثم تزوجها ودخل بها مع العلم بالحرمة ثم ترکها فعلیها العدة للاختلاف (قب) طلق المدخول بها وعمرها خمس وخمسون سنة ثم مضی علیها اربعة اشهر لا تحیض لیس له ان یتزوج بنت اختها حتی یمضی مدة الحبل ثم ثلثة اشهر احتیاطا (ظمت) تزوجها بغیر شهود ودخل بها ثم عزم علی ترک وطیها واخذت فی العدة ثم وطیها بعد مدة فی العدة فعلیها عدة اخری وتتداخلان وقیل خلافه (قج) لا یجب بالوطی الثانی عدة (شم) تجب العدة بدخول زوجها الصبی المراهق وفی احاد ابی عبد الله الجرجانی صح فی قول ابی حنیفة وابی یوسف ان المهر والعدة واجبان

فى وطى الصبى وفى قول يحل تحت الدلالة دون الصهر ثم قال ولا خلاف بينهم لانهما اجابا في مراهق يتصور منه الانزال ومن اجاب فى الذى لا يتصور منه لان ذكره فى حكم اصبعه فى قطع الزنا ولو بعلى زوجها العاقلة البالغة بصبى او مجنون لا حد عليهما وعليها العدة ولا مهر لها (نبح) اذا احليلت للمعتد ووطئت تقضى العدة مطلقا من غير فصل بين ما اذا كان من الطلق او من وطئ وهو لا ينقضى به العدة من الزنى ولو كان الحمل نكاح فاسد فان ولدت قبل المتاركة لا تنقضى به العدة وبعدها تنقضى به (فخ عث) طلق بلا دخول ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عدة عليها عند زفر كما فى الماتن (عك) طلقها ثلثا ثم جاءت بعد مدة فقالت تحللت وصدقها تزوجها وحل لها ثم اقرت ان التحليل كان كذبا او تزوجها وعليها العدة (بو) طلقها ثلثا تزوجها وحل بها فلا عدة عليها على ابى يوسف وعند قح ولو تزوجها بعد الثلث فقالت رضيت غيرانه لا تحل لى اذ لك بوطئها وافترقا تجب العدة عليها لم يكون ذلك زنا فقال لا حد الا حد عليه وفى العدة نظر (صغ) تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها لا تجب العدة والدخول فى النكاح بغير شهود يوجب العدة لانه مختلف فيه وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة (شب) قالت للعدة اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضى به العدة وان اخبرت بعد الطلاق بساعة او يوم (فع بق) اذا قالت انقضت عدتى فى يوم او اقل تصدق ايضا وان لم تقل اسقطت لاحتماله (بو) خلافه (نبح) زوجت نفسها من رجل ثم قبل الدخول والخلوة زوجت نفسها من آخر وحبلت من الثانى فلما سمع به الاول ارسل اليها صك الطلاق فلا عدة عليها من الاول وان ثبت نسب الولد منه اذا كان حاضرا بالاتفاق وان غاب فعند ابى حنيفة لان ثبوت النسب امر حكمى فلا يظهر فى جميع الاحكام حتى يجوز للزوج الاول دفع الزكوة الى هذا الولد ويجوز شهادة هذا الولد لهذا الزوج الاول عند ابى حنيفة مع انه يثبت نسبه منه عنده والمسئلتان فى النكاح الواقعات المرتبة (قج) ولدت ثم طلقها زوجها ومضى سبعة اشهر وتزوجت باخر لا يصح اذا لم تحض فيها ثلث حيض قيل له فان لم تكن حاضت قبل الولادة قال الجواب كذلك لان ولادتها كالحيض لان من لا تحيض لا تحبل # باب فى الدعاوى والبينات فى الطلاق # (يم) ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط

سوالم يزوجها فالبينة بينة الرق ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها الا من غير ذنب واقاما البينة يثبت كلا الامرين وتطلق باثبتهما * باب في طلاق المريض * (عك بمز) المكره على طلاق امرأته ثلاثا فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه ولو طلقت نفسها ثلاثا في مرض موته فاجاز الزوج لا ترث ولو مات لا ترث منه لان الابطال اجازة فلا تبطل * باب في مسائل الابراء عن الطلاق ثم في الخلع * (شم) قالت لزوجها الذي سوء خلقها شيام فقال لها افعلي ما تفعلين بالنساء فقالت لما افعل فقال ابريني فقالت ابرأتك فهذا بمنزلة قولها ابرأتك فطلقني فلا يقع الا ان يطلق (بشلق) مثله ولو ابرأت زوجها عن النفقة بالطلاق والنكاح قائم والنفقة غير مقررة وصفها على الزوج وقبل الزوج فهو خلع اذ لم يكن النفقة واجبة لكن سببها قائم فيصح الابراء عنها في ضمن العقد (عق) مثله (بم) ابرأته ليقبل انه يطلقها فقبل ولم يطلقها يجب ان يبرأ الا اذا قال الذي قلنا بالقبول الا يقاع وعنه بلى ان يقبل انه يطلقها يجب ان لا يبرأ بمجرد القبول الا اذا اقترنت لانها علقت بنفس القبول ولو قالت ابرأتك بشرط الطلاق لا يبرأ حتى يطلقها في ذلك المجلس ولو ابرأته ليقبل انه يحسن اليها فقبله يبرأ ولو ابرأته ليطلقها فقام ثم طلقها يبرأ ان لم ينقطع حكم المجلس والا فلا ولو دفع اليها داره بالمهر ثم تحالفا ابرأته عن مهرها ليطلقها فطلقها يقع مجانا وعندهما يجب رد المهر وهو المسمى قبل دفع الدار ولو بانت منه بتزوجه وهما لم يعلما ذلك حتى ابرأته ليطلقها فطلقها لا يبرأ ابو ذر قالت لا حق لي عليك فطلقني فطلقها فهو بائن ان قالها على وجه البدل والا فرجعي (شم قع) قالت لزوجها بالحي بيزاري كن يابيك آزمن چك اي فقبل يقع الثلث والبراءة بلا وزن كتبة الصك (سن) مثله وكذا لو قالت ابرأتك من الصداق وعن نفقة العدة بالصك فقبل (بشمس شيله) مثله (خج شم) ولو قالت بشرط الصك او قالت بشرط الطلاق فقبل لا يقع ما لم يكتب الصك (سن فع) يقع (قج) ولو قالت بشرط الصك لا يقع بالقبول ولو تفرقا عن المجلس ثم كتب لها الصك لا يبرأ ولو ذهبا معا الى الكاتب وكتب يبرأ ولو قالت بالصك والطلاق يجب قبله لا جواب او متى قالت بشرط الصك يشترط كتبه في المجلس ولو كتب بعد الافتراق لا يقع (قج) قالت له ابرأتك بشرط الصك فقبل لا يبرأ لو كتب في المجلس يبرأ وان كتب خارج المجلس يقع الطلاق ولا يبرأ ابرأته بشرط الصك الاول ان يدفع اليها الامتعة المعينة فقبل البراءة وكتب لها الصك ولم يدفع اليها الامتعة

لا يبرأ ويقع طلاق رجعي (شمس فع بشد) قالت ابرأتك بالطلاق فقال ان كنت برئت فقد قبلت لا تبين (بك بت) ولا فرق بين قوله ابرأتك بالطلاق او بشرط الطلاق في انه لا يبرأ ولا تطلق بالقبول (جمع) ابرأتك لتطلقني فقبل روي انه لا يبرأ الا بالطلاق وبه (بو) زبغفلت يقع وانه ابرأ (جت) لا يبرأ الا بالطلاق وعلى قولها ابرأتك على ان تطلقني على القبول كقوله على تلك الدار (كتب بيح) ابرأتك عن المهر بالنفقة ما اطاقني لما يومكتك خيرما مما اوجبك ابك فقبل الزوج البراءة في المجلس ولم يطلقها لا يبرأ ولو طلقها فيه يكون بائنا ولو قالت بشرط الطلاق والصك تطلقها في المجلس ولم يكتب لها الصك لا يبرأ ولو كتب لها صك الطلاق من غير ان يطلقها بلسانه يبرأ وان لم يشهد فيه (تملت) ولو ابرأ بشرط الصك يطلقها بلسانه لا يبرأ وبالعكس يبرأ (ظم) ولو قالت ابرأتك وطلقني يقع للحال ولو قالت ابرأتك فطلقني لا يبرأ اذا لم يطلقها (مج) ولو قالت ابرأتك من المهر بالصك والطلاق انلم يقبل بلسانه بل الامر غيره بكتبة الصك فهذا قبول فيقع اذا كتب الصك في المجلس (قح) قالت ابرأتك بمني لو كنت نكاح اك فقبل ولم يجدد النكاح لم يبرأ ولو ابرأته بشرط ان يجدد لها نكاحا فجدد الا ان الشهود شهدوا بانها مطلقة عليه بالثلث فهذا النكاح باطل يفرق بينهما لم يصح البراءة (خج) ولو ابرأته مطلقته بشرط الامهار صح التعليق لانه شرط متعارف وتعليق الابراء بشرط المتعارف جائز فان قبل الامهار وهم بان يمهرها فابت ولم تتزوج نفسها منه لا يبرأ لفوت الامهار (الفصيح) ولو ابرأته المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر ومهر مثلها ملية فلو جدد لها نكاحا بل ثنا زنا بت لا يبرأ بدون الشرط (ت) خلافه (قنج) قالت المسرحة لزوجها تزوجني فقال هبي لي المهر التي لك على فاتزوجك فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزويج يبرأ تزوجها او لا لانه ابراء بمعلق بلا له وقيل لا يبرأ ان تزوجها لان هذا الابراء على وجه الرشوة فلا يصح واليه اشار (ن ز) قال لمطلقته لا تزوجك ما لم تهبي ما لك على من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على المرأة في النكاح ممتنع قال رضي الله عنه فهذه المسائل تدل على ان الابراء بشرط التزويج لا يصح لانه رشوة (خج) ابرأته بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها او اغار على مالها او اذاها وطلقها فالابراء بهذا الشرط غير صحيح

(يف) قال لمطلقته ثلثا ابرئيني عن الصداق بشرط ان اجدد نكاحك ففعلت فابرأته بهذا الشرط فجدد لها نكاحا لا يبرأ بفساد ه (شح) قال لها ابرئيني من المهر فقالت اخاف منك سوء العاقبة وان طلقني فقال ابرئيني فاني لا ادفع لك سوء العاقبة ولا اطلقك فابرأته ولم يقل بهذا الشرط فليس هذا بتعليق ويبرأ في الحال * باب الخلع * (شم) اختلعت نفسها بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كذا امنا من الارز الابيض وخالعها به ينبغي ان يصح ولا يشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة لان الخلع اوسع من البيع (قع) خالعها على ثوب بشرط ان تسلم اليه الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم لم تبن لانه جعل نفس التسليم شرطا (شح) وهبت مهرها لا بنيها فاخذ اخوها منه بالمهر قبالة ثم اختلعت نفسها منه بشرط ان تسلم اليه القبالة غدا فقبل ولم تسلم اليه القبالة غدا لا تحرم ولو اختلعت بشرط الصك او قالت بشرط ان ترد اليها اقمشتها فقبل لا تحرم ويشترط كتبة الصك ورد الاقمشة في المجلس (فعم كب) مثله (بجمت) خالعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء (شم) خالعتك بمالي عليك من الدين وقبلت ينبغي ان يقع الطلاق ولا يجب شيء ويبطل الدين (بح) وغيره ادعت مهرها على زوجها فانكره ثم اختلعت نفسها بمهرها وقبل ثم تبين بالشهود انها كانت ابرأته قبل الخلع فليس له شيء ولو اختلعت على عبد ثم تبين انه عبد الزوج ولا ذلك الا بالتصادق فينبغي ان لا يلزمها شيء لان ما هو بدل الخلع يسلم اليه كما لو علم انه عبده وسئل لو كان الخلع على دراهم او دنانير ثم تبين انها للزوج فلم يجب (فسخ) قال لها خويشتن مى خرى بنفقه عدت وكابين فقالت خرم لا يكون خلعا الا ان تريد الخلع ولو قالت مى خرم يكون خلعا وعلى هذا في البيع لو قال اين كاله بده درم مى خري فقال مى خرم يكون بيعا (بم) ليس بخلع ولا بيع في عرفنا (ضحم) خويشتن بخر ولم يذكر البدل فقالت خريدم فليس بطلاق ولا خلع (ظمر) هو طلاق ولا يسقط شيء من المهر (فسخ) ان نوى طلاقا فطلاق بائن والا لا يقع شيء (بم) خلع بالعرف وان لم يقل الزوج فروختم ولو قال الزوج خويشتن خريدم بعدت وكابين فقالت فروختم قال (ظمر) هو خلع ويسقط المهر (بم) ليس بخلع (فسخ) ان نوى الطلاق يقع ولا يسقط المهر والا لا يكون خلعا ولا طلاقا على قول اكثر المشائخ (بم) ولو قال خويشتن خريدم ولم يذكر شيأ فقالت فروختم لم يقع شيء (فسخ) ولو قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال

بعد الحيض بهشت ثم قال بر ودم فهو خلع وقوله خلعتك بهشت ليس بخلع (بمـ) المهر ان يهل للذي يكون
دالها (بحـ) اختلعت نفسي منك بهر هر ملكي امنى او وقيل صح ولا يدخل نفقة العدة (بمـ) الو قالت
روحه حقها لا يدخل نفقة العدة قال رضي لان الحق يثبت من الواحد بخلاف قولها بهر هر ملك
بمعانى (بحـ) اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة فقال الزوج اخلع فهو قبول (بمـ) اشتريت
نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقام الزوج وقال بيك طلاق باي توكشايد كردم فهو رجعي
لان بالقيام بطل معنى المعاوضة وقيل بائن وقد مر مثله في النكاح (محـ بمـ) خالع امرأته قولها النفقة
معروضة مقطعت (بمـ) قالت لزوجها خويشتن از تو بخريدم فقالت الثالثة قال الزوج فروختم
يلزم الامور الثلثة وكذا لو قالت اشتريت نفسي منك بثلث مرات فقال الزوج فروختم يقع الثلث
ولو قالت خويشتن خريدم خويشتن خريدم خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم فروختم فروختم
نفعت يقع طلقة واحدة بخلاف قولها طلاق ده طلاق ده طلاق ده و المسئلة بحالها فقال
الزوج طلاق دادم دادم دادم سه طلاق ميشود (وبحـ) ولو قالت اخلعني اخلعني اخلعني فقال
خلعتك ثلث (محـ) قال لها اگر خرتم ابقلك وكاين قالت من تخريدم بازهم در آن مجلس كفت
تخريدم فهو خلع (قبحـ) وكل رجلين بالخلع فخالعها احدهما والآخر ساكت وهو ساكت صح (طـ) وكل
رجلين بخلع امرأته بالف درهم فخالعها احدهما بالالف واجاز الآخر لم يجز فان قال لكل واحد منهما
خلعتها جاز (قبـ) خالعها بشرط ان تمسك هي على بنيه الولد ابن عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما
فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لابما
انفق (طـ) مثله (بحـ) اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة
ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة (بحـ) ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها
ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان
بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان عليها دين آخر وهي لا تقدر
على قضائها لا يسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر المفتين
انه يسقط (بمـ) قالت اشتريت نفسي منك بالمهر والعدة فقال ترا بيك طلاق رجعي باي كشادم

كردم فهو بائن وسقط المهر ولو قالت اشتريت نفسي منك امس الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط المهر ولو كان على العكس فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي او قال خالعتك بها وقالت لا بل قبلت فالقول له (يتم) اشهد رجلين على ان امرأتي اذا اشترت نفسها مني بالمهر ونفقة العدة فاني ابيع في تلك الحالة المتطقة لا نفسها فجاءت واشترت بهما فقال الزوج فروختم واشار الى المنطقة والشاهد ان يريان اشارته صح الخلع لانه صريح والاشارة مترددة ولو قال لزوجة الغائب ان زوجك وكلني بالخلع معك وصدقته المرأة وهو عدل في زعمها فخلعها ثم مضى ثلث حيض فلها ان تتزوج بزوج آخر (بنم شق) ولو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او هو بعد الافاقة بينة انه خالعها في جنونه فبينة المرأة اولى (بنم) ولو قيل له زن تو خويشتن خريد بعدت وكابين فقال فروختم ثم تبين انه لم يكن لك لم يقع شيء ولو قال لمباننه في العدة بد وطلاق خويشتن بخريد نى فقالت خريدم وقال هو فروختم لم يقع (ظ) قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج الكرباس فجعل ينسج ويخاصم ثم قالت خلعتك فهو جواب ان لم يطل وقيل جواب وان طال اذ التعلق كلما تهم بالخلع (تشق) مثله (قب) زن خود را بجوب مى زد كه خويشتن بخر دآن خويشتن را خريد بعدت وكابين وشوى فروخت يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة ولو اختلفا في الكره بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين (فع) مثله (قب) تزوجها فاسدا ودخل بها ثم تزوجها صحيحا بالف درهم ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وهمه حقها لا يسقط مهر المثل الواجب بالدخول ولو تزوجها فاسدا ودخل بها ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال فروختم لا يسقط مهر المثل (بم) يسقط لانه جعل كناية عن الابراء (فح) ولو قال لها بعتك نفسك بكذا فقالت بما اشتريتها ثم قالت اشتريت في المجلس صح وعلى عكسه لا يصح ما لم تقل هي خريدم ولو ادعت الخلع فانكر فاقامت عليه بينة وقضى عليه بالفرقة ثم قال في الدفع كنت خلعتها ولكن تزوجتها بعده يسمع منه في خلاصة الغزني خالعها بمال ثم خالعها بالعدة لم يصح وان طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا يجب المال والخلع والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب المال فان اختلعت بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها قبله بائنا استردت المال * باب في التعليق الذي يقع في الحال على سبيل المجازاة

(بمـ) قالت لزوجها يا تازنقال اكرمن تازم فانت طالق ثلث قالوا ذلك من غضبه وقع الطلاق وكذ الو قالت له يا كسلان فقال لو كنت كسلان فانت طالق (خ) كان يضرب ابنه فقالت له كانز يفعل مثل هذا فقال لها زوجها ان كنت كانزلكا تقولين فانت طالق ثلثا وقع الثلث (مت) وهذا على قول من حمله على المجازاة وعلى ظاهر الجواب هو تعليق بالشرط * باب الايلاء * (بمـ) قال لها اكرمن با تو نزد يكى كنم يا سر بر بالش تو نهم از مع بد تر م فلم يقربها سيعة اشهر قال عبد الكريم لا يحرم والاختيار انها تحرم * باب في الطلاق المبهم * في النوادر قال لمدخولتيه احدىكما طالق ثم وطئ احديهما لم يقع على الاخرى لان الطلاق لا يحرم الوطي بخلاف الثلث (شمـ) قال لها شيك ملبراخرامكام وابا حرج بار وزد لا يحنث الا اذا نوى الايقاع ضياء المحجى وقع وقيل لا يقع مطلقا وعن (بج) قولان قال رضي الله عنه سئلت عمن قال لابالج كا برا ينام سكنلي خرنحي د چي برمك خر فقال خرناچ على من يقع الطلاق فتوقفت ثم سئلت لو قالت فا پرمك سكند خر وليا برا ينام فقال خرناچ فقلت نسأل عن نيته فايتهما نوى تطلق وان لم يكن له نية فالتعيين اليه قلت وكانه والاول سواء لوجود الابهام فيهما من حيث المعنى * باب في المسائل المتفرقة * (فعمـ كب) قال لها اها نيخ پراچ كاهى مكنا منجاه كن او قال لها اياه پراچ فقالت نعم وقد كانت فعلت ذلك لم يقع (بث شمـ) ان نوى الايقاع حنث وان نوى التخويف لا يحنث (بج) قالت لزوجها ضربتني فقال بالج اماچ اياه شيا ور پراچ كنباد هنا ناد فقالت نعم ضربتني لم يقع (فع) وضع في يد هاد راهم اماته ثم اتهمها فقال چ اها نيخ طالق ثلثا ان كنت اخذت فقالت نعم وظهر انها كانت اخذت لم يقع اذا نوى تخويفها ولو قال بالج اياه مكان قولها ها نيخ لا يصدق انه نوى تخويفها الا الايقاع (فع) ولو قال لها چ سكند خرذين نهر تنجيز في عرف خوارزم اذا قال باجفت (فع) الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق ولو قال ما نويت به طلاقا ولا غيره لا يصدق (شمـ) طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلث والا يقع (فع) حكم عليه بوقوع الثلث بالبينة بعد انكاره فلو اقام بينة اني كنت طلقتها قبل ذلك بطلقة بطلوة مدية لا يلتفت اليه (ذلك) طلقها ثلثا ثم قال بعده كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها فلم يقع الثلث وصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع

انهما يصلي فان رذكر على البزدوى انهما لا يصلي فان وعليه الفتوى وان لم تصل فهى لا يصدق (م) طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة يؤاخذ بالثلث (شمس سني) حلف بالثلث بشرط واقر بوجود الشرط كاذبا تفرق بينهما ويعذر فى الازدواج لديانته (تيمة) تدعى عليه المهرونفقة العدة وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لهما فالقول لها فى المهر وله فى نفقة العدة ولوقال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم اعتقها مولاها فدخلت لا تقع ثنتان (ظم فى) مثله وفى جامع الكرخى طلقت ثنتين وملك الزوج الرجعة (شيخ شمس) طلقها باثنتا ثم قال هر زنى كه هست مرا طلاق وقع على المطلقة (يم شرز) ان سكنت فى هذه البلدة فامرأته طالق وله مبانة لا يقع عليها (يم) حلف بالطلاق ليصلين الظهر فى مسجده ثم ذهب الى قرية لو رجع الى مسجده يذهب الوقت يصلى هناك وتطلق امرأته ولا يؤخر الصلوة (فب) فى الثلث يؤخر فى المنتقط حلال الله على حرام ان فعلت كذا وليس له امرأة فتزوج ثم فعل ذلك الفعل لا تطلق (فج) طلقت (فع) له امرأة جنب وحائض ونفساء فقال لهن اخبثكن طالق طلقت النفساء (جمع) فى الجسكن على الحائض لانه نص * باب فى النفقة والكسوة والسكنى * (ظم سني) قال لها خذى هذه الدنانير الخمسة لنفقتك ولم يعين الوقت فهو تمليك لا اباحة (فب) اذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه (بم) فرض لها القاضى كسوة فدفعها اليها ثم غصبها منها فليس لها ان تمنع نفسها منه ليدفع الثوب (فب) تزوج امة تخدم السيد طول اليوم والزوج طول الليلة فنفقة اليوم على المولى والليل على الزوج ولو ابت ان تسكن مع ضرتها او احماء الزوج كامه فان فرغ لها من الدار بيتا على حدة له غلق ليس لها ان تطلب بيتا آخر وفى الجامع الاصغر له امرأتان طلبت احديهما دارا على حدة قال محمد بن سلام الزوج مخير ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بعد ان لا يجور عليهما قال رض سختيانى تزوج بلدية واسكنها فى حانوته فمرضت من النتن فلها ان تطلب دارا اخرى (بص كن) مثله * باب ما يسقط نفقة الزوجة * (كبب بيح) كنة وصهرة فى بيت واحد فذهبت الكنة الى بيت اهلها ليستاجر زوجها بيتا على حدة فلها النفقة (نوشب) يسكن فى دار زوجته فاخرجته من الدار فان هيأ لها بيتا وقال لها اسكنى فى بيتى فلم تسكن فلا نفقة لها (ط)

لو قالت انا لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رح

وقول محمد رح آخرا * باب في فرض القاضي النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة المعتدة وما يسقط * (قب محيط)

بحر) رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض النفقة مع اليمين ولا يشترط غيبته

سفر (كص) اذن القاضي استدانة عليه في كل شهر كذا او فرض منه الحمل المستدين عليه قضاءه (قسم)

باع العمل في نفقة عدة امرأته كان المهر (منه) احرص النفقة عليه وقال ابو على الدقاق ابي نقل

صيب النفقة ثم خالعها قبل ان يعطيها ثم تزوجها ثم غاب فقد سقط عن الكفالة بالخلع (شم) صالحت

المعتدة من نفقة العدة كل شهر ثلث دنانير ومضت مدة ولم يؤد اليها ذلك لا يسقط المدد ولا فرق بين

ان يكون صلحا وبين ان يكون الفرض بحكم حاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت

فيه الفرقة بغير رضاه لا يسقط قدر المدة التي غابت (ط) وطئ معتدته حتى وجبت عدة اخرى ثم انقضت

الاولى وبقيت الثانية لا تستحق النفقة فيها لانها لا تستحق النفقة في مدة الوطئ كالنكاح الفاسد

والعدة منه (فتح) المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة

لانها ناشزة (فتح) المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها

علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان يأتي بطعام مهيأ ويأتي بمن يطبخ ويخبز والا فلا

(ظمط) تزوجت في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى الاول نفقتها في الطلاق البائن (مت) بخلاف

الرجعي لان نكاحها قائم فقد وجبت على الزوج بالتزوج والدخول مانع النفع فصارت ناشزة فسقطت

النفقة (م) عن ابي يوسف المعتدة من طلاق بائن لو رجعي اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما

ولا نفقة لها * باب في نفقة الاقارب (شط) ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام

على نفقة الولد ليرجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه وكذا الاخ

على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الاقرب اذا غاب الابعد (ط) الام اولى بالتحمل

من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام والجد موسرا يؤمر الام بالانفاق لترجع

لا دون الجد (حجج) قيل الاخت اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب (فع حمد) كل نفقة

يعتبر فيها اعسار من تجب له الا الزوجة (مت حمد) لا تجب نفقة الفقيه المعسر على ابيه الموسر

وفى نفقات صدر القضاة قال اصحابنا يجب نفقة طالب العلم على الاب (ط سج) الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لخرقه او لكونه من اهل البيوتات فنفقته على الاب وهكذا قالوا فى طالب العلم اذا كان لا يهتدى الى الكسب لا يسقط نفقته عن ابيه بمنزلة الزمن والانثى قال رضى الله تع عنه والظاهر انه لم يخف على ابى حامد قول السلف بوجوب نفقة طالب العلم على الاب لكن افتى بعدم وجوبها لفساد احوال اكثر طلبة العلم فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة ينصب الاباء الى الانفاق عليهم وانما يطالبهم الفساق المتذرعة الذين شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة بخلافيات ركيكة ضررها فى الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع فى الناس بما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فيقذف الله البغض فى قلوب ابائهم وينزع عنهم الشفقة عليهم فلا يعطون مناهم فى الملابس والمطاعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التافيف ولو علم بسيرتهم السلف لحرموا الانفاق عليهم ومن كان بخلافهم فهم نادر فى هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد قلت لكن ترى طلبة العلم بعد الفتنة العامة مشتغلين بالفقه والادب اللذين هما قواعد الدين واصول كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدى الى ضياع العلم باسره والتعطيل فكان المختار الان قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالاولاد والاقارب (بيج شط) له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم (بيح) ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوى لانه ذكر فى الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل فى المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع عن هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون ويحتمل ان تجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان تكون على الام والعم اثلاثا (قبج) اذا فرض النفقة على الاب لا يفترض عليه نفقة خادم الولد ولا حاضنته الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل

از زمنا يفترض نفقة خادمه ولو كان له اب معسر قادر على كسب ما يكفيه وولده رجل مرمن لنفقته على ابيه # باب في نفقة المماليك # (بم) ينبغي ان يجب نفقة المبيع قبل القبض على المشتري وتكون تابعة للملك كالمرهون (و د) ونفقة المبيع على البائع مادام في يده وهو الصحيح (اصغر) لكن يرفع البائع الامر الى الحاكم فيأذن له في بيعه او اجارته (ثمن) ونفقة العبد المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد وثبت الوجوب (شب) مثله (شيح) قيل على البائع وقيل يحتمل ان يرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطر # باب في الانفاق على الاشياء المشتركة # (بخ) منهرة مشتركة بين الجيران امتلأت ليس لبعضهم ان يطالب الباقين بالمشاركة في التفريغ كالدار المشتركة وان دخل دار احدهم ماء المنهرة يرفع ذلك الى الحاكم فيامرهم به ومؤنة المنهرة على المستاجرين دون الملاك كالبالوعة الظاهرة دون غيرها والانهار التي في سواد بلد نانحو شاشتانج وفاسكيان وزميجانيك خاصة وكريها على ارباب الاراضي والمباركي والارتقوى والفيلي عامة # كتاب

العتاق وانه يشتمل على ثلثة ابواب # باب في الالفاظ التي يقع بها العتق والتدبير والتي لايقع # (فع) يا نانى هونانى ذار باذ ان انج ونوى به التدبير تصير مدبرة وكذا لو قال يا نانى هونانى دار باز انج بي حيرتى وبعد موتى فليس بعتق ولا تدبير (شم) الا اذا نوى التدبير فتصير مدبرة وقيل نيمن قال لا بيع لها واوصى لها بشيء فتدبير (عت) لا يصح (يت) قوله لا بيع له ا ولها ليس باقرار بالعتق ولا بالتدبير وله البيع (قبج) وغيره زادكاوى قى واختامن يا هنا نانى للابيع لها وصدقته لا تعتق ولو نوى به العتق عتقت (سي فع) جارية صغيرة تقول لمولاها ابا ب فيقول ها ولبيك لا تعتق (شم) مثله (سمـ) ولو قال لها قولى لفلان اباج كفا اى بجام كورز نحالا تعتق وكذا لو قال لها تعالى بنتى (شمشبه) قال لها باحونام د غدلا تعتق (فع) عتقت (بخ) ولو قال لعبده محاحت اى زادكم او قال ابدأ تلطفا اى عاشكم زادك خونم ذادك لا يعتق ولو قال لعبده او امته انا عبدك عتق اذا نوى ولو قال لعبد هو في حرة الاصل هذه امك لعبا لا يعتق (بم) ولو قال له يا اي بلرمن لا يعتق قال رضى الله عنه وهذا عرف اهل بخارا في ندا صغارهم ولو رفع قباء غلام غيره فقال مولاه اين قبا پسرك من است فادفعه اليه يعتق اذا كان الغلام مجهول النسب (عت).

قال له ما خوا سار يک لا يعتق لانه شتم (علث) يعتق (جلث) قال لعبد ه هو اصغر سنا منه يا ابی او يا بنی لم يعتق (نحمر) يا بنی يعتق (شب س شح جب) يا بنی لا يعتق (بق) قرعت الباب فقالت لمتها من انت فقالت امک الفاعلة عتقت (بو) قال لجاريته اغزلی هذا القطن وخواسا ريزو بز وعی به فراغها منه يجب ان يعتق اذا غزلت (ط م) قل لغلامی انک حرا و قل انه حر عتق فی الحال ولو قال قل له انت حر لم يعتق حتی يقول له وهو توکيل وهکذا فی الطلاق (فع) دبر امته ومات وهي تخرج من الثلث ثم هلکت الترکة قبل ان تصل الی الورثة فلهم حق السعاية (بح) لو قال ان مت ووضعت علی اللوح او قال فی القبر فعبدی حر فهو تدبير مطلق (بم) قالت لمولاها ان اعتقتنی خذ ستک ما دمت حيا وادفع لک ثمنی فاعتقها بهذا الشرط وترکته عتقت ولزمها ان تسعی فی قيمتها (سج) ان خدمتنی کثيرا فانت حر فاذا خدمه اکثر من شهر عتق والا فلا * باب فی الاستيلاد (ظم) استولد موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه واذا کانت مشترکة يتملک المستولد نصيب صاحبه (بو) ولدت جاريته فقيل له اهو منک قال ينبغی ان يکون يجب ان يکون اقرارا (ضح) قيل له ممن حمل جاريتک فقال الحال جميک فهو اقرار بامية الولد (بو) ولدت جاريته فقال له اولاده ما تقول فيه فقال هو کاحدکم يصدق اذا قال عنيت به الکرامة قال رضی الله عنه فهذا اشارة الی انه اذا لم يقل عنيت به الکرامة يکون اقرارا به ولو قال ليس منی ثم قال بعده لم ضربت ابنی فلانا يعنی ولد جاريته عتق (عت) ولو استولد المشتری الجارية ثم اقامت بينة علی البائع بالعتق يرجع علی بائعها بالثمن (بح) ومتی ولدت الجارية من مولاها صارت ام ولد له فی نفس الامر وانما يشترط دعوته للقضاء ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوی منهما (ط) اقر قبل موته بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق بکماله صارت ام ولد له (يت) قال لامته احتالی فی اسقاط هذا الحمل فانی فی حياء منه فهو اقرار بانه منه (ش) لامته ولد واحد فقال ولدت هذه الامة منی ولدا فهو اقرار بانها ام ولده لا بالولد لانه معرف واقر بالمنکر فيکون ولدها عبدا * باب فی مسائل متفرقة * (بح) اوصی بان يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق فالولاء له دون المعتق (علث) سمع العتق من مولاه وهو يجحد يحضر الجمع ولا يترک خدمته واما الامة فانها تقاتله بسلاح کالحجرة

اذا اجمل زوجها البائن (فك) المغنى بقول المشائخ يضمن قيمتها مكاتبة لصف قيمتها قنة (خسج) وطى جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد لدعوى الواطى الشبهة اولا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زني بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه نص عليه في (ط)

* كتاب الايمان وهو مشتمل على اثنين واربعين بابا * باب في الالفاظ التي تكون يمينا والتي لا تكون يمينا * (شمر) ان دخلت عليك فما احللت يميني فهو حرام فان دخل عليه ما ريمينا فاذ ملك شيأ او شربة ماء يلزمه كفارة يمين ولو قالت لزوجها انت على حرام فيمين نوت اولم تنو (فع) الكلام معك حرام يمين بالله (يمت) لا يكون يمينا حتى يقول كلامك على او الطعام على (فع) يمين بالله (ظم) ان اراد حرمته عليه فيمين (فع عت) زينهار يمين ان ذكر شرطا ولو قال بالي لذر مكن ان كلمته فكلمه فعليه كفارة يمين (شم) سكند خدامى ان فعلت كذا فليس بيمين قال رضى الله عنه هذا مشكل لانه ترجمة قوله احلف او اقسم وقد نص في الكتاب انه يمين (ط) سوكند ميخورم ان فعلته فيمين (شم) ولو قال الله نيوازيام ان فعلته فيمين (بم) اگر فلان كا ركنم هرگز نگفتم لا اله الا الله فيمين (ظم) قال على نذر او على يمين ولم يعلقه فعليه كفارة يمين (ن) قال اشهد ولم يعلقه لا شيئ عليه ولو قال على نذر وسكت فعليه كفارة يمين (سم) ولو قال بالله العظيم كه فلان كار نكردم كمت نكردم فليس بيمين الا بالنية (نو) لو قال زينهار فان كان عاميا فيمين وان كان فقيها فلا (عت) زينهار ان فعلت كذا فيمين (ص) ليس بيمين (غك) لو قال انا برئ من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين (عت) صلواتى وصياماتى لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار وقيل هذا اذا نوى الثواب وان نوى القربة فيمين (حم جو يمت) اخر رمضان ماج منل انيك ان فعلته فليس بيمين وكذا اى فيلد كـ مى حضم (حم) يمين لقوله تعالى والخامسة ان غضب الله عليها (حم) اى يحيا كـ ذمى فينلد كـ ان فعلت كذا فيمين ولو قال والله وبالله بل ومن الهاء فليس بيمين وقيل يمين (بجخ) بى الله ايچ شرط مكن ان فعلته فليس بيمين في الفتاوى البخارية (بم) قالت لها تر اطلاق بشرطانكه فلان را نخواهى فتزوجت له بعد العدة ينفذه وانه ليس بتعليق ثم ذكر بعد هذا بالي كاء ى نانام نيلد ينكحام فانت طالق او قال كاتيند لكجام

تکحکام تا نت طالق ثم انقضت عدتها وتزوجت لا یقع الطلاق بهذا الشرط * باب فی تکرار لفظ الیمین *
(شمی) هزار بار والله ان فعلته ینبغی ان یکون الف یمین (ظم) هزار بار والله ان فعلته
ففعل فکفارة واحدة (خلاصه) للمبرغری قال حلفت بالف یمین قال والله لا اضربک عشرین مرة
لا ینعقد الا یمین واحد * باب ما یکون تعلیقا او تنجیزا وذکر الاجزیة الکثیرة عند شرط هل
یتعلق بها * (شمی فع همی) تفسیر کلمة کلما بالهندیة جب جب کام قال نور الایمة الحلوانی والغشی وعلی
هذا لا فرق بین کلمة کلما ومتی ما بالخوارزمیة ویفرق بالنیة قال رضی الله تعالی عنه وهذا انظر اعجبنی
قلت ویتراءی لی فرق بینهما وتفسیر قوله کلما دخلت الدار جب جب کام کا وجیا وقوله متی دخلت یا غل
کا وجیا فیکون الاول لعموم الدخول دون الثانی ویظهر هذا الفرق فی قوله یا غل کا سکام ذ ع دینار
هقرام کام وقوله جب جب کام کا سکام ذع دینار هقرام کام تفی الاول یقع علی وقت واحد ای وقت کان
وفی الثانی علی کل وقت من اوقات المجیء (بیخ) لا فرق فی عرفنا بین قوله بالهندیة جب جب کام کا نلی اذ کاح
اکاو بین قوله نکاح اکا بی وانکر قول من فرق بینهما قال رضی الله عنه وهذا احسن وکلاهما تفسیر لقوله کلما
تزوجتک فی عرفنا فیکون الحنث فی کلتا الصورتین حتی یتم الثلث قلت وما اشار الیه استاذنا مستقیم
فیما اذا علقه بکلمة کلما علی غیر التزوج فاما اذا علقه بالتزوج لا یتم بالثلث (شمی) قالت لزوجها
اذهب الی قریتی فغضب الزوج وقال همک یا سو یکام وما بر ای حلال خرام هلک یا تنو یکام تا نت
طالق ثلثا وقع الثلث فی الحال وکذا لو قال انت طالق ثلثا کلهمک پا موتیکام (سی) وهو فی الحقیقة
تنجیز وبه ابو ذر لح وفی العرف تعلیق وبه الولوالجی اذا نوی التعلیق (شمی) وقع بینهما مکاذبة فی الدفع
فقال بالهندیة شیاور بر اجیه کیان ها نرنج وقال نویت الانکار یقع الثلث قضاء (قع) وقع الثلث ان اراد به
التحقیق (سی) ان اراد به التعلیق لا یحنث (قع) قیل له تتزوج فلانة فقال لا فاعاد کلامه فقال
پرایج ها نا یج شیاور کی کاس اکا مکام فتزوجها لا یقع (سی) لا یقع الا بالنیة (شمی) یضرب ولده فارادت
امه ان تاخذه منه فقال انت طالق ثلثا دماج ما خف فهو تنجیز ظاهرا واذا نوی التعلیق فتعلیق
(قع) هو تعلیق (شبه) هو تنجیز (علث) قال للمشتری ان لم تدفع الی الثمن الی خمسة ایام تکون
امرأتک طالقا ثلثا فقال بالهندیة آغ بلو لم یدفعه الی خمسة ایام وقع الثلث (هج) اتکون امرأتک طالقا ان

ولو قالت كل امقال بالف ماهو الزيادة فهو جواب وان ابتدأ المطلق جوابا للجواب لانه يذكر للمبالغة ويقع
واحدة (الخ) مثله (بم) زن مرد كفت تراكه طلاق ده مرد طلاق وده طلاق اكر اعاده من مالك آتيني (قع) الثلث
قبل الدخول بقوله يكى طلاق ودو طلاق (ظم) فقال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع الطلاق
لتركه الاضافة اليها وكذا في الاسبيجابي قال لها في الخصومة خاموش باش وكرنه دل ادمت سه طلاق
بالفارسية او بالكل اكى بادر شيك كنجين فلان اراد به التعليق لا يقع (بح) طلقته طالق بلدان شرط
كه از شهر بيروي وقبلت وقع الطلاق بقولها (بح) انت طالق ثلثا كميه فهو كلام الحالف يد قايح البواقي
حتى اذا تكلم بالمطلق حيا بكلام فهو التعليق والكل شرط ولو قال رب الدابة يونه في نان واسم معا
ملك كانت اكى دمايانى حلال حرام كا زنى زوك في نمارك لبي احسنا هو واح اماته بانيا كا يلي نع
لنسان اليه بغير رهن عبا حيث يصيبه فيه فتعذر اراده هم انه لا يحنث والجزاء لا يتعلق الا بالملك نع
بالزمن ولو قوله اماء تبناك تقرير الاول لا تعليق به (نع) قال لها كان في الصورة كذا فقالت لم يكن
فقال انت طالق ثلثا كوث ميت فهو تنجيز (بو) قيل له امرأتك تفعل كذا فقال هي طالق ثلثا فانها
لا تفعل كذا فهذا التعليق وقال ابو ذر تنجيز (مت) فالمسئلة الاولى يجب ان تكون على هذا الخلاف
(خك) لا لتا تمش زوجها فعين امر فقال انت طالق ثلثا كعاما نى نرد كل فتنجيز (بزا) تعليق
يقول زنها في فتاوى المصنف زن ازوى سه طلاق كه اين كار نكردم او نكردم او يقول كه فلان كار نكنم اوكه
نكنم ولا يقول اكر فهو له الكلمة بلا نية تعليق لا تنجيز وعلى الكرخي جبلة انه على العادة فتعليق
ان تعارفوه شرطا (ط) واما قوله كه فان لم يتعارفوا التعليق به يقع للحال وان لم يتعارفوا الا به فتعليق
وان تعارفوهما والصريح الشرط فاختلف فيه والاصح انه لا يقع (فح) قال لها هزار طلاق اكر فلان
كار كنى واراد به التعليق فليس بتعليق ولا تنجيز ولو قال اكر فلان كار كني هزار طلاق واراد به التعليق
كان تعليقا وعند المتاخرين تعليق في الوجهين لاضمار الخطاب فيهما قلت والفرق للسلف ظاهر لان
في الاول لم يتقدم الطلاق جملة فلا يضمر وفي الثاني تقدمه تدل على ارادته (بسج) سكران قرع
الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق ثلثا ولم يكن في الدار احد فمضت الليلة
ولم تفتح لا تطلق (بج) ابوان عرضا على ابنهما خطبة فقال كاي شغل نى ... وقال كلما اشتغل

تی یوز یفیح د الحرام اباچ ناصلحاه ا واصلحه هو بعد موتهما لا تحرم (یمہ) دعته جماعة الی شرب الخمر فقال لی حلف بالطلاق ان لا اشرب الخمر وکان کاذبا فیه ثم شرب طلقت (فتح) لا تطلق دیانة

* باب فی تفسیر الالفاظ التی تستعمل فی شروط وتعلیق الطلاق * (شیمہ) قالت له بسنادک استرجفة ذار بنامین خفیک فقال کانا ور بسنادک استریاهاچ فانت طالق ثلثا فانکان یعلم ان الاول کان اتقی وانقی وقع والافلا (فتح) ان کان هو تقیا نقیا نظیفا لایقع (عک) بالنج ناکش نا فراغ من لیس له قرار ولا شجر ولا دار (شمہ) من لیس له زرع ولا شجر هو المهان فی عرفنا (شمہ) قماش هو من لایحترز عن الامور الدنیة عادة (قع) مثله (شمہ) قال لها کاف انی وا دذ ان بی هفرا فهو اتلاف ماله واسبابها ولا یشترط اتلاف الکل ولو قال لها کانام ذام نیچ فانت طالق فذهبت مقدار فرسخ اونصفه وبلغت خنما آخر لایحنث وان عادت الیه بعد ذلک (عت) کاثاج فاذ ام تیخ ایای تحل دار الخرب قال رضی الله تعالی عنه والاول اصح (بح) وکثیر الاکل ان یاکل اکثر من مبوین وقیل هو ما لوحضر وقت طعام آخر لایمکنه الاکل (ظمہ) قال لها ان لم تکونی احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلثا لایحنث لقوله تعالی لقد خلقنا الانسان فی احسن تقویم وفیه حکایة معروفة (عت) قوله بالنج بدین هو من لایغایب خشنا نه ملی شیأته ولو قال ان کنت یهودی الوجه فانت طالق ثلثا فان کان عبوس الوجه مقبوضا ولم یکن هشابشا کما هو عادة السلف حنث والافلا ولو قال لها ان لم ازن منک السخات فانت کذا فلو اذاها اذی بلیغا وناقشها فی کل امر لایحنث ولو قالت له ما جکم وید فقال ان کنت کذلک فانت طالق فان اظهرت عند الخروج امارات الفجار یحنث یطلع فیها کل مرتاب فحینئذ یقع الثلث * باب فی ذکر الشرطین

او اکثر * (شمہ) قال لها بالنج کا یحتک خر اکابکنین خر اکارنای اکا کاجفت ایکا کاجفت اکاکاهنان خنا عا فانت طالق ثلثا ثم شرب خمرا او بکنین لایحنث لانها شروط معترضة فیقدم المؤخر فیکون الاخیر شرط الانعقاد وما قبله شرط الانحلال قال رضی الله عنه هذا فی العربیة اما فی الخوارزمیة فلا یریدون به الا تعلیق الجزاء بجملتها وبکل واحد منها وهو الاظهر لانهم یریدون به التغلیظ علی انفسهم بایمان کثیرة لکن یذکرون الجزاء بعدها اختصارا فیحنث (شمہ) ولو اتهمها برجل فقالت انت طالق ثلثا کما برخیانت ام اکنج اود وایازی فانان روز غیر نیچ فاراد بالخیانة الزنا ثم رجعت الی ضیعته حنث وان

رجعت اليها في وقت زوال التهمة (سي) مثله (بنج) قال كل لم يختم خرا او دا بكنين خيرا فانت طالق ثلا نشرب الخمر دون البكنين حنث (حب) مثله ومنه الكل شرط واحد (بح كب) كيا نانامي ذارم همل نامنيام او دمانش ميدا منجاج فانت طالق ثلثا وكان ذعاها لكنها لم تذهب معه لم يحنث والفرق حسن يعرف بالتامل في غرض الحالف (ط) ولو قال زن از وى سه طلاق اكر ميكي مثلث خورد ومقامري كند وكبوتر دارد قال محمد بن الفضل كل واحد شرط على حدة وقال غيره من المشائخ الكل شرط واحد ولو قال ميكي مي خورد ومقامري كند وكبوتري دارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف (ط) مثله (ث) مشائخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث لانهم يعدون حسم كلامهما فلا تكلمون واحدا منهما (لمح علث) اتهمها بفاحشة فقال ان كنت فعلت ذلك وان فعلته فانت طالق يحنث باحدهما بخلاف قوله وتفعلين (ن) فان دخلت دار فلان وزيد جعل فلان دارك يحنث باحدهما (حمت) نحوه من نصير وابن سلام وحمامة ان دخل فلان وفلان الدار يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار المتأخرين وجواب الكتاب بخلافه (ط) قال انت طالق ان اكل كذا وشرب كذا وكلم فلانا واخر الجزاء فيها لا يقع الطلاق حتى يجتمع الكل الا ان ينوى شيأ آخر كذا عن ابي القاسم الصفار وان كرر حرف الشرط بان قال ان اكل وان شرب وان كلم ان قدم الجزء يقع الطلاق باحدهما وان اخر لا يقع ما لم يوجد الكل وهذا عند محمد وعند ابي يوسف يقع باحدهما في الفصلين وترتفع اليمين وان ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء يقدركل شرط في موضعه ويكون الشرط الاول شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال وحلول الجزاء الثاني بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فان دخلت ثم كلمت طلقت ولو كلمت ثم دخلت لا تطلق (فنح) قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان تزوجت عليك متزوج عليها لا تطلق التي تزوج الا اذا تزوج عليها اخرى فح تطلق الثانية (محيب) اكر فرداي ابفلان ديه نروم وفلان كارنيا موزم فامرأته طالق فذهب غدا الى القرية ولم يتعلم ذلك الامر يحنث (بمث) مثله وقد مر مثله (بمث) ان لم تحضري فراشي ولم تراعيني حتى تحضر فراشها ولم تحضرهي ولكن راعته حنث فجعل عدم مجموعهما شرطا قال رضي الله عنه انهما الحقاها بمسئلة الجامع وفوما اذا قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر فضرب احدهما

فى غير داره يحنث اوقال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فكلم احدهما اليوم ولم يكلم الآخر يحنث وفيه اشكال وبينهما فرق جلى لان الحنث فى اى يمين كان انما يتحقق اذا صدق ما دخل عليه حرف الشرط فانه اذا قال ان دخلت الدار فانما يحنث اذا صدق دخلت وان لم ادخل فانما يحنث اذا صدق لم ادخل فاذا قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم اوقال ان لم اكن ضربت هذين السوطين فى دار فلان فحرف الشرط دخل على لم اكن دخلت هاتين الدارين او ضربت هذين السوطين وقوله لم اكن دخلت او ضربت هاتين نفى لمجموع دخول الدارين وضرب السوطين ونفي المجموع يتحقق بنفى احد اجزائه بخلاف قوله ان لم تحضرى فراشى ولم تراعينى فانه لما كرر حرف النفى كان نفيا لكل واحد منهما ونفى كل واحد منهما لا يصدق مع ثبوت احدهما فانه لا يصدق قولنا لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو ومع قدوم احدهما ويصدق قولنا لم يقدم زيد وعمرو ومع قدوم احدهما لكن ذكر فى (م) مايدل على صحة جوابهما (ط) اكر بخانه فلان روم وباوى سخن كويم فانت طالق ثلثا يحنث باحدهما (شح عس) مثله (س) ان اكلت هذ الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم اكله فامته حرة فاكل النصف لم يحنث لانعدام شرط الحنث فى اليمين (ط) مثله قال رض عنه وهذا مشكل جدا ويجب ان يحنث فى يمين العتق لانه لم ياكل الرغيف اونقول لا واسطة بين النفى والاثبات وكل واحد منهما شرط الحنث فيحنث فى احدهما وفى الجامع الاصغر عن ابى القاسم الصفار قال ان شرب فلان هذ الشراب فامرأته طالق ثلثا ولم يوقته وقال الاخر ان لم يشربه فلان فامرأته طالق ثلثا فشربه فلان مع غيره اوشرب غيره اودابة بعضه او نصب بعضه فنشفته الارض حنث الثانى دون الاول لما مر فكذا هذا * باب فى اليمين يحمل على معناه دون ظاهر اللفظ * (فع شم) سكران قال لاخر ان لم اكن عبدالك فامرأته طالق ثلاثا لا يحنث ان كان متواضعا له (بم) قال لها من بندۀ توام واكر من بندۀ تونيم فانت طالق ينوى فان اراد به الا نقياد كعادة العبد لا يحنث (فب) عن ابى يوسف حلف لا يعبر هذا الماء وهو جار ثم عبر بعد ساعة لا يحنث لانه لم يبق ذلك الماء فقال مشائخنا فى عرفنا يحنث ولو قال ان مررت بهذا الوادي فمر بقنطرة عليه يحنث (بم) حلال خداى برمن حرام كه همه عمر سيكى خورم اوقال يافلان رابز نم يقع اليمين على مايعتاده فى كل اسبوع اوفى كل شهر (عن) اكر خمر خورم يابد مست كيرم فاخذها للشرب يحنث الا اذا نوى

الاحل للشرب ولو قال هي طالق بالبع كاي خرمنیں او زار فقبلها او لمسها حنث (ط) ان وضعت یدک على المغزل ایکی او وضعت یدها علیه ولم تغزل لا یحنث ولو من الصهر على الختن بما دفع الیه من البقر للزراعة فقال ان وضعت یدی على هذ البقر فوضع یده علیه لیلا لطلب حماره لا یحنث (بحر) قال کاچی چنکراک خفاو امادکا بساوا فامرأته طالق ثم نسی ماحل چی حنکراک ثم تلکر فترکه افترکا بساوہ حنث والفرق بینه وبین وضع الید على المغزل او الثور انه یراد بوضع الید ثم الغزل والکرب والمراد ماحل چنکراک مما تعلق الحکم به حتی یستقیم قوله وا مادکا بساوالانه یستعمل هذ البیان تعلق الحکم بالاعلى لتعلق ذلک الحکم بالادنى فیتعلق به ضرورة (بحر) قال لها کا ند بنساوا فانت طالق ثلثا ثم نسدت الطاحونة فاصلحها وادارها لم یحنث (بحر) قال لها ان دفعت لاحیک شیأ ودفع الیها ازار لتدفع الیه لا یحنث (فع ملث) قال لها فی الغضب ان لم اکسر عظامک تحت جلدک فهذا على الضرب الشدید (بو) خرج من داره وحلف لا یرجع ثم رجع لشیء نسیه فی داره لا یحنث (بحر) قال له تشتری جاریة دمي وکف اکسکام او دارج فقال کا نیج خمافهی حرة فوهبت له جاریة فباعها بخمسة وعشرین فقال له المشتری اشترها منی بعشرین وبعنیها بعشرین حتی لایاخذ النخاسون الدلالیة من خمسة وعشرین ففعل الحالف لا یعتق ولو حلف کا نیج یانا نامک بریحابی داری فدخلت بغیر علمه ثم رآها ولم یامرها بالخروج لا یحنث ولو قال لها کاند پاتسوی کابین اکا نتزوجها الدینار یحنث لان شرط الحنث تزوجها لاتزوجها بالقدر المذکور # باب فیما یقع به الفصل بین الشرط والجزاء فیکون تنجیزا ویبطل اولا یقع #

(فع شبه) قال لها کا مابرحیانت اکنم ویرید ان یقول فانت طالق ثلثا فقالت له امرأته اترید الزنی قال نعم قالت تازحی نیزاریم فقال انت طالق ثلاثا فهو فاصل ووقع الثلث ولو قال آ اشک الی هل اعدت الشرط یعمل بغالب رأیه وان لم یکن له رأي لا یقع (سمر فع سي) دعاه الظالم فقال انی مریض فقال بالیع افاچ بت یا ودشیا وبراچ ان کنت مریضا فقال لا فاعاده اربعا فیقول لا فقال الظالم فی الخامسة افاچ بت ولم یزد فقال یاز بابا هزار بار یاور طناصه ان ما قاله اخر الغو الایقع شیء (طحلث) ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدی حر والدار واحد لا یحنث قیاسا حتی تدخل دخلتین وفی الاستحسان یحنث بدخلة واحدة وعن الکرخی على قیاس قول ابی حنیفة

يعتق للحال لان التكرار هل رفصار فاصلا ومثل هذا لا يفصل فيتعلق قيل قال مشائخنا هذا اقول الكل ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان دخلت الدار او قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله تعالى وقع الطلاق والعتق للحال خلافالهما* باب في اليمين يكون على الفور ام على التراخي* (قمب فع) قال لها في الخصومة الحلال على حرام ان لم تخرجي فقال ما ازدت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا وفي الجامع للبرغري لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور بلا دلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد اولم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم تعمل نيته (شمر) قال لها بسبب الخصومة في امه تريدين ان تخرج امي فان خرجت فانت طالق ثلثا ثم خرجت امه لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلث وهو على الحال (فع) قالت له طلقني طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور (شمر) باع منها جوزقه فطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الى الثمن فانت طالق ثلثا لا يحنث ما دام حيين الا اذا اراد الفور ولو اخذ بضرب امرأته واردت ظئر ولده ان تخرج فقال كاندرائج نيين واراد به الظئر فهي طالق ثلثا واراد الحالف ان لا تبلغ خبر الضرب الى ابيها وامها (فع يت) لم يكن على الفور (شمر) على الفور (ظمر) ان خرجت بعد انقطاع الوحشة لا يحنث قال رضي الله عنه وهذا احسن الاجوبة لانه لا يريد به الابد لانه متعذر ولا الفور المضيق بساعة اليمين لان الغرض ان لا تخبر الوالدين فيكون المراد حالة الوحشة (عث) قال ماتت الصهر وترك ضيعته ميراثا لبنتيه فقال السلف لسلفه انك تأكل من ضيعة صهرك وتشرب من ماء نهرها فقال ان كنت اكلت من ضيعته اوشربت من ماء نهره او زرعت في ارضه فامرأته طالق وقد كان زرع في ارضه وشرب من ماء نهره واكل من طعامه حال حيوة صهره ينصرف الى دلالة الحال (بم فع) قال لها ان ذهبت الى عرس فلان ولم تغسلي ثوبي فكذا فذهبت اليه ثم جاءت وغسلت ثوبه حنث لانه للحال (فك) ان اخذت من مالي شيأ ولم تخبرني فكذا فاخذته ولم تخبره في الحال ولا قبله وانما اخبرته بعد ايام لا يحنث (حم) ان رأيت سارقا فلم اخبرك فعلي الفور ولو قال ولم اخبرك وان لم اخبرك فعلي التراخي ولا بد من الشرطين (عث) ماسألت

منك هذه المرأة بالخ ذكاهين في هقرنيم فانت طالق فسألتها شيأ فلم تعطه في الحال لا يحنث (بو) مثله قال رضي الله عنه وينبغي ان يتقيد هذا اليمين بحال بقاء حاجة السائلة اليه ولو قال لها ان لم اخرجك من هذه الدار اذا اقدم ابوك فهو على التراخي بعد القدوم (يب) وفيه نظر قال رضي الله عنه وينبغي ان يشترط اخراجه بعد القدوم قبل مضي زمان يظهر فيه رضاه بكونها في الدار (بو) تنازعا في الفراش الوطي فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فان دخلت قبل سكون شهوته لم يحنث * باب في اليمين بلفظ عام او مطلق فيتخصص بدليل او بنية او لا يتخصص ويعتبر اللفظ دون الغرض * (فع) ان دفعت شيأ بغير اذني فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يقع (قب) دخل بلدة ومعه خمس زقاق مملوة من الدهن وله زق فارغ معها فاخذه البياع للمكس واستحلفه ان ليس معه زقاق سوى الخمسة فحلف ومعه الزق الفارغ لا يحنث ولو دفع السكران لامرأته دراهم فقالت تنيق وبازمي ستاني فقال اكر بازستانم فانت طالق ثم اخذها في الحال لا يحنث ويصرف الى قيد الاخذ بعد الافاقة (بم) خاصم اختنه فقال لامرأته اكر زوادارى كه خواهر من بخانه من اندر آيد وچيز من بخورد فانت طالق ثم تسالما ودخلت الاخت بيته واكلت من طعامه باجارتها لا يحنث ولو قال ان دخل احد من اقربائك داري فكذا ثم دخل احد من اقربائها حنث (بح) ان عملت في هذه الرعية فكذا وعني به العمل في حانوت معين صح نيته ولا يحنث اذا عمل في غيره (فع عك) ان لبست من لباسك وعني به الثياب التي تصنع في المستقبل صدق ديانة (بو) اراد ان يذهب بجارية الى السفر فحلفته زوجته ان ذهب بها يتقيد بهذا السفر (فع) ان قبلت احدا فامرأته طالق ثلثا لا يحنث بتقبيل امرأته اذا كان الحلف لمنازعتها في تقبيل غيرها (بخ) ان احسنت الى اقربائك فانت طالق فاحسنت الى واحد منهم يحنث ولا يراد الجمع في عرفنا

* باب اليمين على الكلام * (شم) حلف لا يكلم احدا لو كلم اصم لا يسمع اصلا ينبغي ان يحنث (سي) مثله ولو رد السلام بحيث لا يسمع المسلم ينبغي ان لا يحنث (سي) قال ان كلمت فلانا بعد اليوم فانت طالق ثلثا فكلمها فلان فسكتت ثم قالت بالخ احواماچ اي خسك شغل تنكچ وماذا تطلب مني ولا تريد مخاطبته وقصد الادلة (فع) لا يحنث قلت وهو الاظهر والاصوب (ظم) ان كلمت فلانا فانت طالق

ثم ان الفلان نادى فى دار الحالف يطلبه فقالت زوجته ليس فى الدار ولم تعلم انه الفلان حنث والعلم فى كلام فلان ليس بشرط الحنث فى الجانبين (ظم) قال ان ذكرت معي فلانا فانت طالق فقالت اذكره واذكره حنث * باب اليمين على الهبة والبيع والشراء * (ش) حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث (قم) حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث (بخ) حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة لاجل الموهوب له حنث (بم) حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة بخارا وسمرقند (م) لا يحنث بالتعاطي وبعد المواضعة على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا مالم يجر على لسانهما لفظ البيع والشراء (بخ) ان اشتريتك مكعبا فانت طالق فاشتراه لم يقع حتى يسلم (ظم) يحنث (قب) لا يحنث مالم يسلم (بم) باع جارية ثم قال ان دخلت هي فى بيعي فهي حرة فان ردت عليه بغير قضاء لعتق والا فلا (علك) حلف ان اشتراها يحنث بالاقالة (قب) حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجية * باب اليمين فى الفعل الا باذنها * (بم) حلف لا يشرب خمرا بغير اذنها ثم استأذنها فقالت تو دانى فهو اذن (قب بم) ولو اذنت له ان يشربها فى دار كذا فشربها فى غيرها حنث فى الجامع الاصغر حلف لا يخرج من بخارا الا باذن هؤلاء الثلثة فجن احدهم لا يخرج لانه ان افاق المجنون حنث ولو مات احدهم لم يحنث لبطلان اليمين (بخ) قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث

* باب فى تعليق الطلاق والنكاح والتزويج * (شم شه سي بخ) قيل له انك تزوجت فلانة فقال كل نكاح اكنكه ذن بانتى او دالهيج اكا فهي طالق ثلثا ثم تزوجها نكاحا صحيحا بعد ما كان تزوجها قبل اليمين فاسدا حنث (ظم) عقد له نكاحا صحيحا ثم قال قبل الزفاف لها ان اصلحت هذه المصاهرة فهي طالق ثلثا فاصلحها غيره بغير امره لا يحنث قال رضي الله عنه ينبغي ان يحنث فى عرفنا اذا زفت اليه ورضي بذلك (علك) تزوج ثم وقع بينه وبين ابويه بسبب قلة جهاز الخطيبة مشاجرة فقال لهم ان اصلحتم هذا الامر فهي مني طالق ثلثا فاصلحها بنفسه من غير ان يستشيرهما لا يحنث (شم سي علك) حلف كا ديوزيان اى شغل فى لا يحنث بالنكاح الا اذا نواه قلت وعنوا به انه لا ينعقد اليمين (فع سي) قيل له يتزوج بفلانة فقال پراچ اها افاچ كه كا بين اكا مكام فتزوجها لا يقع الا بالنية (شم) ان فعلته

كل اجانكاح لكاد اخرام انا ولاينعقد مالم ينوبالحرام للمرأة التى يتزوجها (فع) حلف لايتزوج من قبيلة فلان فتزوج بنته لايحنث (مم) قال لا قرانه اين ا دخل عليكم الحلى ادخيل ورد بر او كه اباح لاينعقد (شم) قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا من جهتى او طلقتك صح وميار كانه قال ان دخلت الدار وتزوجتك فانت طالق ولو قال لاجنبية ان ولدت فانت طالق منى فتزوجها فولدت طلقت (بم) حلال الله على حرام ان تزوجت فلانة ثم تزوجها حرمت والاصح انها لاتحرم (بو) قال لامرأته اذا نكحتك او راجعتك فانت طالق ثلثا فان كان يمينه بالعربية فهى على الوطئ في النكاح والا فعلى نكاح جديد ورجعة بعد الطلاق (نجم) ان تزوجها اكثر من دينار فكل انتزوجها بدينار ثم زاد فى مهرها لايحنث (فع) يصلح المصاهرة فقال الحلال عليه حرام ان اصلح هذا الامر ولا نية له تحرم ان وجد الشرط (شم) خطبها رجلان ووقعت منازعة فقال كاه باذ ولن ذار اهفر ابامرأتى طالق وقد كان زوجها من الخاطب قبل اليمين فانتزعها منه وزوجها من الآخر حنث لانه عقد يمينه على فعلين لا يتصور اجتماعهما فانعقدت على كل واحد منهما (سى) مثله (شم) ان اصاحبت امر بنتى مع فلان فالحلال عليه حرام وهى بالغة لايحنث بحضورة ولا يسكوته ولا بتصريه انما اصلحه اجنبى (فح) اكرمن بنام تورن بخواهم فهى طالق فتزوج امرأة اسمها عند ولا دتها ذلك لكن لها اسم آخر معروف ومشهور لايحنث (شم) يحنث (خو) ان لم اذهب بكم الى نكاحى فهى طالق ثلثا لا يصح (يت) مثله (علث) هو لغو ان شاء الله تعالى * باب اليمين على العتق والطلاق * (بم) قال لبنته ان خرجت من زوجك فامك طالق ثلثا فخلعها الاب من زوجها واجازت لايحنث لان الخلع من جانبها بيع فلا يحنث بفعل الوكيل والفضولى اذا اجاز (فح) ان طلقتها ابدا فعبده حر فوكل رجلا بغا ر ابطلاقها وطلقها بسمرقند لايعتق (قب) مثله (بم) يعتق (فع بو) حلفت ان لم تطلق زوجها اليوم او قالت ان لم تسرح تراذا اتيت بمانى وسعها من المخاصمة الى الحاكم وتقوله بلسانها او حلف لايترك بنتهم على ختنه فان كانت صغيرة فنزعها من يده بروان لم يكن له وجه فى الانتزاع شرعا وجهة فلم يقدر على نزعها بر ولا يكون تاركا الامع الرضاء والقدرة * باب فى اليمين فى الصلوة * (بح) قال لها ان اخرت صلوة الفجر عن وقتها فانت طالق فنامت حتى طلع الشمس لارواية لها واختلف فيها فقيل اذا انتبهت

بعد طلوع الفجر ثم نامت تحنث والا فلا وقيل لا تحنث مطلقا (ط) والله ما اخرت صلوة عن وقتها وقد كان نام عن صلوة حتى خرج وقتها ثم صلاها فقيل يحنث وقيل لا يحنث (بمر) حلف لا يصلي اليوم بجماعة فاقتدى بمصلي وحده حنث (م) حلف ليصلين بجماعة فام صبيا يعقل الصلوة بر

* باب اليمين على الاكل والشرب * (نمى شمر) حلفت لا تاكل اليوم طعاما فمضغته لصبيها فسبق الى حلقها شيئ منه تحنث (فع) لا خصوصا اذا كان يسيرا (شمر) ولو حلف لا ياكل بالخ امغ فاكل فرخا يحنث وان نوى الكبيرة صدق ديانة (فع نمي) حلف لا ياكل من هذه الاطرية مشيرا الى القطع قبل الطبخ ثم جعلها عجينا وطبخها شيأ آخر فاكل لا يحنث (فع شمر شه) خاصم زوجته بسبب الخبز فقال ان كنت اكلت ازيد من قرصين اليوم فانت طالق وكان اكل في القرصين بصلا وشرب ماء لا يحنث (يب) ان شربت خمرا فشرب بزاغا فيه خمر لا يحنث ان كان البزاغ غالبا (شبز) ولو حلف لا يشرب خمرا فشرب عصيرا قد صار مسكرا حنث (فب) حلف لا ياكل من جغرات هذه البقرة فجعلوها في التتماج فاكله يحنث ان كانت غالبة (بمر) مثله (ط) والاصل فيه ان الحالف متى اكل المحلوف عليه بعد ما خلط بخلاف جنسه فان صارها لكا من كل وجه اومن وجه لا يحنث وان لم يصر هالكا وكان قائما من كل وجه يحنث قال رضي الله تعالى عنه وقيام اللون في الدهن المخلوط ببقاء لونه وزواله بزواله واللبن في التتماج ان كان الشورباج غالبا لا يحنث والا فيحنث ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل طعامافيه ملح يحنث ان كان مالحا بالشوروالا فلا ولو حلف لا ياكل هذا اللبن فطبخ مع الارز فاكله لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء كمن حلف على خل لا ياكله فاتخذ منه سكباجة (فب) حلف كلما اكلت لحما فامرأته طالق فمضغ لقمة منه ثم ابتلعها بثلاث كرات وكان يتنغص عند كل مرة يقع طلقة واحدة وفي شرب الماء في هذه الصورة ثلاث (ط) كلما اكلت لحما فعبد من عبيدي حر لزمه بكل لقمة عتق عبد ابو القاسم ان شربت مسكرا الى سنة فرأوه سكران وانكر شرب الخمر فشهدوا عليه لا يقبل الحاكم شهادة من لم يعاين شرب المسكر ولكن تحتاط المرأة في التنزه عنه (فب) حلف لا ياكل من هذه الشجرة فوصلوا بها غصنا من اخرى واثمرا لوصل فاكل لا يحنث (يمر) مثله (ظمر) وغيره يحنث (فب) حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة فمرض فقال له الطبيب

ان لم تشرب الخمر في هذه العلة ففيها خطر الهلاك فاشربها فشرب حنث مسلماً كان الطبيب او كافراً خبروزة المريض الاستشفاء ولاشفاء في الحرام بالنص وقيل ان تعين الخمر لدفع العلة فهي ضرورة (فخ) حلف لا ياكل هذه الجمد فذاب ثم انجمد ثم اكله لا يحنث بخلاف مالو حلف لا يشرب هذه الماء فانجمد ثم ذاب فشربه حنث (يمـ) اگر بمرتو يكى نان من خورد اي قرص واحد فاكل قطعات من اخبازه بحيث تبلع قرصاً واحداً النجب ان لا يحنث لانه لم يوجد اكل قرص واحد (فخ) يحنث لانه للمبالغة في المنع ولو حلف بالفـ حاخشوخسن فانج فى خرام دحى جى ابج مسحنا وجوب خبز فلا يحنث (فخ) يحنث (يمـ) حلف لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء جمده الذي وضعه على الطريق للناس اخاف ان يحنث (قب) حلف لا ياكل من هذه القدر ولم يكن فيه شيء ثم طبخوا فيه شيأ واكل منه فان كان يعلم انه ليس فيه شيء يحنث وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما خلاف ابي يوسف كمن حلف ان لم اجامعك الليلة وكان الفجر طالعاً فان كان يعلم بالطلوع فهو على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما (فع علث) حلف لا ياكل بطيخا لا يحنث باكل الخلج في الصيف ويحنث في الخريف والشتاء في عرف بلدنا ولو اكل الحجب لا يحنث (خسج) حلف لا ياكل من هذه البقر او من هذه الشاة فاكل من لبنها او سمنها لا يحنث الا بدلالة الحال عليه ويتقيد اليمين في هذه الجنس بالعين لا بما يتولد منه * باب اليمين على الدخول والخروج * (فع) حلف لا يدخل داره فدخل اصطبله لا يحنث (فخ) كان في البيت المشتري فحاضت امرأته فقال ان دخلت هذا البيت الى العيد فالحلال عليه حرام ثم قال نويت ذلك البيت بعينه يصدق (قب) لا يصدق حكماً (يمـ) حلف لا يدخل الحمام فدخل بيته الذي ينزع فيه الثياب لا يحنث (فخ) يحنث (ظمـ) حلف لا يدخل هذه السكة فعدابة فرسه وادخله السكة بالفـ روبيد يد يحنث وقال غيره لا يحنث (فع خسج) حلف لا يدخل على هولاء القوم فدخل عتبة الباب فرأى واحداً منهم فرجع لا يحنث (علث) حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيها مكرهاً ثم دخل فيها طوعاً حنث وهذا ظاهر (بو) انتقل الزوجان من الرستاق الى قرية فلحقه مؤن الديوان فقال لها اخرجي معي الى حيث كنا فيه فابت الى الجمعة فقال ان لم تخرجي معي تلك الساعة ان كان قد ذهب للخروج فهو على الفور والا فلا فان خرجت معه في

الحال الى منزلها القريبة ثم رجعت بنوا ان اراد زوجها الخروج اصلا الى حيث كانت فيه * باب اليمين
على اللبس * (عك) قال ان لبست من غزلك او ثيابك فانت طالق فلبست من ثياب تغزله المرأة
من جوزقه الحالف لا يحنث الا اذا نوى ذلك (شمت) قال لها ان سئلت منك ثوبا ولبسته فانت
طالق فاشترى شيئا نسجها امته انه يظلم معها ثيابها فقال عنيت اتخاذ ثوب بعد اليمين لا المتخذ قبل اليمين
يصدق ديانة (نفح) يصدق قضاء (بمن) حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا من غزلها
فوق ثوب او الحالف البس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على مسئلة لبس الحرير فوق
الثياب فانه لا يكره وهكذا نقله بعض المشايخ (بمت) لبس الحرير فوق الثياب انما لا يكره عند
ابى حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا يعتبر لحرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه صورة (شج)
حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى غزلها (عك) ولو القت
لباثها على الحالف من غزلها فان القاها عن نفسه من ساعته لا يحنث (ط) لو لبس تكة من غزلها
يحنث عند ابى يوسف وعند محمد روايتان (رمت بيو) ان اتخذت لى ثوبا بعد اليوم فانت طالق
فاتخذت له ازارا شبرا ونصف شبر فاتزر به وستر عورته الغليظة وبعض الخفيفة يجب ان يكون هذا
منصرفا الى ما يستر به العورة على وجه يجوز به الصلوة ولا عبرة لطول الحالف وقصره (عت) ولو كور
ازارا من غزلها يحنث وعنه لا يحنث بالتكوير ويحنث بالاتزار به قال رضى الله عنه وهذا كله مستقيم
على ما عليه جواب الاصول اذا كان اليمين بالعربية فانه يقال لبس الازار والعمامة والقلنسوة والتكة
اما بالفارسية فلا يحنث فى امثال هذه وهو الصحيح لان پوشيدن لا يتناول وضع القلنسوة على
الرأس والتكوير والاتزار به (بح) فانه قال بالفارسية كانچ بپوشى رسيده تو پوشم او قال كانچ بپوشى زن فكور
من غزلها الازار على رأسه او تحفف بملحفة من غزلها فى عرفنا لا يحنث (قح) حلف لا يلبس من
غزلك فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث قال (منت) ان كان الحلف لمعنى فى الغزل يحنث
والا فلا كما فى (ن ث) حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث ان حلف لمعنى فى الدار
والا فلا وقال (منت) وان لم يكن ظاهر المذهب لكنه تفصيل حسن * باب اليمين على الترك
والامساك والاذن * (فع) ضاع متاع المودع فاتهم المودع فقال بحالة الغضب كامت حرام نور ايمان

اخص من تناولي داره واشياه لابيه ولم يعلم بها واخرجها بعد ما ثم حنث ان لم يكن في البلد ما يدل على الاجانب (بمه شفو) حلف لايتركك فلانا يخرج من بيتي او من حل وخرج بغير علمه او دخل لا يحنث (بح) ذلولرآه فيه ولم يخرجه لا يحنث (ط) ابو القاسم الصفار حلف ان ادخلت فلانا في بيتي اهل لعلى الدخول بامره علم او لم يعلم ولو حلف ان دخل فلان اعلم بدخوله امرا ولا اعلم او لا ولو حلف ان تركت فلانا الداخل في بيتي اهل امل ان يدخل بعلمه ولا يمنعه (بم) اكرمن فزدا لو انصافم ونزوم فانت طالق فما المعلى الى قرية وقال كانت ذهبت الى قرية القوم قبل ذهابه ولم يعلم به لا تطلق (بح) قال ان امكنتك من الذهاب اليهما فانت طالق فخرجت في يومها ثم جاء بها الثاني الى البيت او الزوج مكرها فيما فلكثت فيه يحنث اذا لم يخرجها فما وان قال لها اخرجي افرحي (شرت) حلف ان لاذن لها في الذهاب الى العرس وكل اتاجرته بل ليكن ولم يمنعها سنت

باب اليمين على الخبز والذهاب والسفر والعبور والركوب

(سنم) قال لها ان خبزت فانت طالق فالحنث على عادتها في الخبز ولا يحنث بالعجن فان كانت عادت الامر بالخبز يحنث بالامر وان اعتادت بعض ذلك يحنث وان اعتادت بجميع ذلك وحلها لا يحنث الا بالالصاق والاخراج (بم) ذهبت الى العرس فقال لها ان ذهبت بقي ما يتمك الحين جاء بها فانت طالق فلو ذهبت الى التعزية تطلق ويراد به كل مجمع الا اذا نوى التقييد بالعرس (ظم) ان مررت على الوادي فهي طالق فمر بقنطرة عليه حنث (بح) حلف لايسافر مع فلان فخرج ميسا من اين بالليل فلان حنث (قب) لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد (فع بمص) قال ان ركبت على الدابة فانت طالق فركبت العجلة ان نوى العجلة يحنث قال رضي الله عنه ولا يتقيد بها وان نواها لانه خلاف الظاهر

باب اليمين على الشتم والصوت

(بم) قال لها اكرنعل اين مراد شنام دهي تر اطلاق ثم قال لها ماذرت عرزه قالت مادرت انت لايقع وفي فتاواه الرضي الله عنه والاحسن ان يحنث مطلقا لان في الكلام العرفي شتم للمخاطب (فع عك) شتمه رجل فقال طالع نشل يا تك فقيل له شتمته فقال ان كنت شتمته فكل استحسن ان لا يحنث في المماثل وفي الادلي من الاطي (شمرسي) حلف لا يضربه فلامه فضرب فوق ثيابه بحيث لم يتألم لا يحنث (فع) حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او وطيها

برجله يهل الكل ليس بضرب بلسان الخوارزمية (بم) حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدرة وآلمه لا يحنث (بج) قال لها لا ادخلنا فانت طالق في ذمته يا زوجيك او دا عرشار خوبته اى ادن ذا رها فردت فعلى لا يحنث قال رضى الله عنه ووافقه علاء الائمة الخياطى وهذا الحسن وصواب (فع) حلف ليضربن امرأته بخشبة لا ذنب لها ولا بر الا بن يضربها بالكرة * باب اليمين في الدفع * (سى) ان دفعت الى ولدك من اشيائى فانت طالق فاخذ ولدها من اشيا ثم اخذها حنث (بج) ولو قالت لبنتها ادفعى اليه قرصا فان دفعت حنث (بم) وكذا اذا وضعت الخبز عنده وقالت له كله قلت وينبغى انه اذا وضعت الخبز عنده ولم تقل له كله فاكل يحنث لانه دفع عرفا وغرضا (شيخ) دفع الى قصار ثوبا ثم جحد والقصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفع الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كانا في دكان القصار الا اذا نوى نفس القصار فيحنث (فت) ان دفعت هذا الشيء اليها فانت طالق واحتاج اليه فارسل اليها انسانا قلنا لها اذاك الشيء فدفعته يحنث الا اذا ارسلها بطريق الرسالة بان يقول ان زوجك يسأل هذا الشيء ثم لا تطلق (فع خج) ان دفعت اليك لحافي ثم غطيا به لا يحنث

* باب في اليمين على الجماع والزنى ونحوه (علك) ان جامعت فلانة فهى طالق فجامعها فيما دون الفرج وقضى شهوته فان اولج حنث والا فلا (ط خلش) عتابى قال ان جامعتك او باضعتك فعمل بها جرفيه على الجماع في القبل وجامعها دبرا قال لا حنث فيما دون الفرج احنث ولا يصيبها ثوبه ولا يصدق في ابطال الايلاء قضاء حتى يبقى الايلاء قال رضى الله عنه وما اجاب به (علش) او ان كان مخالفا لما في الكتابين لكنه حسن وصواب لانه اجاب في حق الخوارزمى لان ترجمة الجماع بالعجمية فيهن والف واو وهذا بطريق الحقيقة يتناول الايلاج في القبل والدبر جميعا * باب اليمين على السرقة والاخذ من المال وارتكاب المحرمات ومنع الخير (فع) ان سرقت منى فانت طالق وبينهما دينون فاخذت منه لا يحنث الا با خذ الزيادة من نصيبها (بمت) ولو اقرت بالسرقة لا تحنث ما لم يصدقها الزوج بخلاف الحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرقة في الجملة فلا يثبت بقولها بخلاف الحيض (عت علك) قال كانت بيننا مخابح والنبيذ باسمنا مخابح وحجى قال اخشين فامرأته طالق وما اخذ منها ابل لكل منها حنث لانه اخذ وزيادة (عثت) قال لتلميذه ان سرقت منى شيئا فامرأته طالق فسرق

منه قرأها وترجمتها لو ان اخرج من ان تخبئ في الحويلة لا يحنث باعتبار العرف (ع) لو كان غيا الرابعة المعلق
به حنث ولا ولا (صب) حلفت لا يكتب حزا ما فرجن ثم افتى من يجنونه لا يحنث (البزازية) لمخلف (فتح) حلف
لا يا كل احدا ما شرب المثلث لا يحنث ما لم يسكر منه * باب اليمين في الاضطجاع والتسراة * (تجنيس)
قال ان وضعت رأسي مع امرأتي على وسادة فهي طالق فوضع رأس امها ولا يدليها ثم جعت رأسها فحنث لا
لا كان نائما لم ينتبه وان انتبه وبقي كذلك ساعة لحنث ولا لا (خلاصة) ولو قال في ذلك تحت الاضطجاع
(فتح) قال انها كانت معي ميتة لو رضي ان لها حقيقتها او لمس حنا ذنها او لمس ما له او قبلته في الملك او حنث
وان لمس ميلتها بشهوة حنث (شرح وش) ولو قال لها ان لم ابت الليلة عندك فاعتبر اكثر الليل ولو قال
لها كانت في تحت امين تحيا لو دخله وقال نويت به وطئها او لا تقبل منه ولا يطلق في تحريك حقيقة اللفظ
* باب اليمين على اليمين (فتح) قال امرأته طالق كلما حلفت بطلاق ثم علق طلاق امرأة لا يحلف الى عرف لعادة
(سراج) لحنث * باب اليمين يجري بين رب الدين ومديونه (فتح) قال المديونه ومالي ذا ارقبها الدين
ان لم تجئ بالدين التي عليك ليلة فامرأتك طالق فقال نعم فلما تقضي دون الغد وقضاه الدين لا يحنث
(فتح) عليه من ليات تحلف ان لم ادفع لك كل يوم منها قد ليته فامرأته طالق ان تم ذلك يومين ثم تيسر له
الكل فدفعها جملة لا يحنث لان الغرض منه عدم التأخير الكفاية عن ايام مثل عدد العليات ولم يؤخر
فلم يحنث ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث
(فتح) احلف المشتري من الوكيل بالبيع قبل اداء الثمن اليه ما للموكل عليه شيء كان بارا ولو حلف
ما للوكيل عليه شيء كان كاذبا * باب اليمين يجري بين رب الارض والمزارع * (تتمة لغ) قال
الاكار لرب الارض كفانيش كار كريكا كاجانيز فامرأته طالق ثلاثا فلم يعمل حتى ادرك الزرع ثم
عمل في الحيز والحصاد والتذرية لا يحنث (غمي) حلف اكار ذكار كريك اكام ثم قطع نخشيش الارض
وسقاها للبل روبل رها وكربها غيره حنث ولو حلف امرد نا كشتك نيكام فانه يقع على البل (واقعات)
حراثا طايبه شريكه وضحك منه فحلف بثلث تطليقات ان زارعه بعد ذلك كاهيت لنكيت اكاركاكام
قال اردت به في العام القابل لا في اتمام هذه المزارعة لا يصدق * باب اليمين على تملك المال *
(فتح) مات واخذ الوالي امواله الظاهرة وحلف ورثته فحلفوا انه ليس عندنا من اموال المتوفى ولا نعلم

له امر الاولا من وجوهه شيأ البتة يحنث رون ان عمرا بامواله المليك (فمع علث) قيل له انكر تمسك الفا من من الحنطة فقال ان كنت امسكت لنفسي حقا اكثر من ستمائة فامرأته طالق فوزنوها فكانت ازيد من الف فقال ملئ ذيون حنطة فنويتها لا يحنث * باب اليمين في افشاء السر ونحوه * (يت) ان افشيت هذا السر فكل امرأة يتزوجها فهي طالق ثم تحلدي با فشائه فضحك و شتم المتحدي ففهم منه السر فان كان قد فهم من فعله الاظهار حنث (شمر) حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاسطوانة او الحائط كما هو حيلة الجاهلين وفلان حاضر يحنث و لو قال ان حدثته لفلان بالغ كما قيل اى ناتام دار الكنج الا يحنث لانه يشترط فيه خطابه (شمر) قال لها ان لم تعرفيني من قال لك هذا القول فانت طالق فقالت لا اقوله مرارا حتى عرفه القائل غيرها فصدقته وقالت نعم يحنث (شى) مثله ولو قال لها ان لم تقولي لى من قال هذا لا يحنث (بمر فمع) حلفه بالطلاق بان لا يقول ذلك السر الذى بيننا ثم ذكره المحلف لاخر ثم ذكره الحالف لا يحنث قال رضى الله عنه لانه لما ذكره المحلف مع غيره لم يبق ذلك السر سرا (عت) لو قال ان تكلمت بهذا السر وقاله قبله فهى طالق فلذكره عند من هو عارف به يحنث ولو قال ان افشيته لا يحنث * باب اليمين بحلف على فعل ثم يامر غيره فيفعله * (ط) حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث بخلاف مالو حلف على حر لا يضربه لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فصح امره لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر وان نوى الضرب بيده دين ديانة ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لا يحنث وقيل الزوجة نظير العبد وقيل نظير الولد (فمب) ان جنيت الزوجة فنظير العبد وان لم تجن فنظير الحر قال رضى الله عنه ولو فصل احد في الولد تفصيله في الزوجة فحسن وذكر في (ط) لجنس هذه المسائل اصلا وعدها فقال هى احدى وعشرون مسألة في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة والامر جميعا وهى النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والضرب في العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وفى خمسة منها انما يقع الحنث على المباشرة وهو البيع والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن المال الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض او اذا كان يباشر تارة

ويفوض الى آخر مدته وقيل يعتبر السلعة واذا نوى المتكلم نفسه في الطلاق واخواته صدق ديانة لا قضاء (قمت) قال لها ان لم تنزعي الليلة ثيابك ولم تضطجعي معي فانت طالق فنزع ثيابها منها غيرها لا يحنث لانه بطل اليمين * باب الايمان التي لها غاية * (شمد) قال ان لم اقضك الدين الى الغد لا يدخل فيها كل الغد فان قضاه قبل الغد يبر والا يحنث ولو قال ان جامعتك جردا ان لم اجامعك فانت طالق فابانها وتزوجها في العدة وجامعها يقع الطلاق (فع) ان لم يمسك بعد ايام العيد فانت طالق فطلقها بائنا بعد ايام العيد متصلا ثم تزوجها يحنث ولو قال ان لم يجيء بك سر دكوانسيام كام الى بلدي فان عطلت عمل الحجامة فامرأته طالق فواصل في شوال واحتجم في المحرم يحنث (ظمت) ولو قال لها ان لم تدخلي الى بيت فانت طالق فلو وصل اليها بعد غروب الشمس حنث ولو قال كامت اعادور اكاني فان دياك يحنث باكثر اليوم (ن) قال لها ان لم اذهب بك الليلة الى منزلي فانت طالق فان ذهب بها قبل مضي اكثر الليلة لم يحنث والا فيحنث (قمح) قال لها ان لم اطلقك غدا فانت طالق ثلثا اليوم فلم يطلقها غدا حتى غربت الشمس تطلق ثلثا حينئذ ويلغو ذكر اليوم (قمبا) ان ذهبت الى دار ابيك ومكثت فانت طالق فان لم يكن في الكلام دلالة مقيدة ينصرف الى الشهر (قمح) اكثر المشايخ على ان كلمة فهي كذا وقاله في وسط السنة يقع يمينه على بقية السنة ولو قال اردت سنة كاملة يصدق (قميف) لا يصدق قضاء (بم) حلف لا يفعل كذا في ايام العيد فقيل الفطر يوم وعيد الاضحى ثلثة ايام وقيل ايام العيد ينصرف الى اسبوع العيد (ط) مثله * باب في اليمين على عقد ما يشترط فيه قبول صاحبه وما لا يشترط * (شي) حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يقبل ينبغي ان يحنث (بم) ان لم اخالعها اليوم فعبدي حر فخالعها فيه فلم تقبل بر (فب) قال لها ان دفعت لفلان كذا فانت طالق وهو ملك الرجل فدفعته اليه لكنه لم يقبل يحنث لان المدفوع يتم به كما في الهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والعطية والعارية * باب اليمين على الفعل في شيء ثم يتغير ذلك الشيء عن حاله * (ظم) حلف لا يستعمل من هذه الفازورة فضربها لدقها وصلحت فاستعمل حنث وكذا في المدراة * باب تعليق الطلاق بعمل القلب وسائر الامور الخفية والشك في وجود الشرط وكيفية الطلاق وكمية الايمان * (مي) قال لها ان لم تحبيني فانت طالق لا يحنث في هذه الصورة ابدا (عاشر عن بو)

مثله (فع) مثله (فع عك) لو قال بعد فراغه او بعد مدة غويمي لا يحنث ولو قال غوغام مي تى الوقت
الذي قلت ذلك يحنث قال رضي الله عنه وهو الصحيح ولو قال ان اردت امرأتي فهي طالق فقيل له
اتريدها فقال اريدها ولا فماذا تريد لا يحنث (سي) مثله (عك شم) قال لها كام غويج فانت
طالق فقال له اخوها الا تريد اختي فقال اهام في غويج حنث ولو قال عنيت الاستهزاء لا يصدق
(فع) قيل له تريد فلانة فقال بالي كام غواچ اوداة نكاح اكافهي طالق انعقدت فلو تزوجها ولم يقل
اريدها لا يحنث (عت) قال لها كام غوانى افاچ فى نجمعل ونيل فانت طالق ثم اخذ منها ثوبا ولبسه
لا يحنث (شم شه بح) قيل له لك حسد فقال ان كان لى حسد فهى طالق فلو قال بعد مدة كان لى
حسد حين حلفت ان كان لى حسد يحنث (فع) قال لها ان طمعت فيك فانت طالق فجامعها لا يحنث
حتى يظهر الطمع بلسانه وكذا فى الطمع فى المال وغيره (ظم) ان نظرت الى اختي نظر شفقة لا يحنث
بوضع الطعام عنده والاعتبار فيه باللسان ولو قال لابنه فى المنازعة ان كنت منى فامك طالق فان
اراد به حقيقة الانطلاق لا يقع وان اراد النسبة اليه يقع (بم) اكر پدر مرا غراب نيست في القبر فامرأته
طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك لو حلف بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام
ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما (اصغر) قال لها ان كان رأسي اثقل من رأسك فانت طالق ثلثا لا يقع
لانه لا يعلم (قنب) قالت لي وجع البطن فانكره فقال ان كان لك وجع البطن فانت طالق لا يقع (بم)
المقبول قولها كما في الحيض (فع بق) قال ان كان جاهي وحرمتي ومالي انقص من جاه فلان وماله وحرمته
فامرأته طالق ينبغي ان لا يقع لانه يجوز ان يكون جاه احدهما انقص فى موضع واعظم فى موضع
آخر (شظ) قال لامرأتين له اطولكما حيوة طالق لا تطلق فى الحال فلو كانت احديهما بنت ستين
سنة والاخرى بنت عشرين فماتت العجوز قبل الشابة طلقت الشابة في الحال ولا يستند خلافا
لزفر قال رضي الله تعالى عنه ولو ماتتا معا لا تطلق واحدة منهما (عت) ان لم يخرج الفساق من
النار فانت طالق ثلثا لا تطلق لتعارض الادلة (عك شم) قال اتذكر حلفا معلقا بشرط تلك وجد ولكن
لا اعرف اكان بالله ام بالطلاق يحمل على اليمين بالله (ظم) ابو نصر الدبوسي حلف ونسي انه
حلف بالله ام بالصيام ام بالطلاق فجعله باطلا ولو يعلم الحالف ان عليه ايمانا كثيرة لا يعلم عددها

فيعمل على الاقل (بت) يتحرى (بمت) شك انه علق الطلاق ام لا وشك في وجود الشرط يجدد النكاح احتياطا ولا يلزمه في القياس (بمت) والمسرة كالمحبة (بور) وكذا الغيرة باللسان لا بالقلب

* باب اليمين على فعل يضاف اليه بجهة الملك وغيره (بمص) حلف لا يركب حمار فلان فركب حمارا استاجره فلان او استعاره لا يحنث بخلاف الدار والبيت (ط) مثله فانه يحنث بالمستاجرة والمستعارة والوقف في درر الفقه يحنث في مسئلة الدار وان كان له دار اخرى ملك له لم يحنث والا يحنث وهذا حسن (م) حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امرأته وهو ساكن فيها حنث وكذا لو قال والله لا ادخل دار فلانة فدخل دار زوجها وهي ساكنة فيها معه حنث (بم) مثله (فتح) مثله (اصغر) حلف لا يدخل دار فلان فدخل فباع فلان داره ثم دخلها لم يحنث عند محمد خلافا لهما ثم قال المصنف وقال حملة من مشائخ الفقه ان كان ماجت اليمين من جهة صاحب الدار لم يحنث كما لا لتعييره وان هاجت من جهة الدار لضيقها او لزوال الامن عنها او نحوه يحنث كما قال محمد رح لان الغرض تعليق اليمين بعين الدار (بم) قال لها ان تزوجت امرأة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق العاطفة وتزوج باخرى بغير اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه يتقيد بحال قيام النكاح والفرق ان للرجل ولاية المنع لامرأته فيتقيد يمينه بحال قيام ولايته وليس للمرأة ولاية الاذن والمنع من التزوج فكان اليمين مطلقة باطلاق اللفظ (بظهير) عن ابي يوسف رح سلطان حلف رجلا ان لا يخرج من المسجد الا باذنه ثم عزل السلطان سقط اليمين ولو اعيد في عمله لا يعود وكذا لو تزوج بعد الابانة ولو مات لا يسقط عن محمد رحمه الله حلف الوالي رجلا ليحضرنه بمن يحمل على الطعام نعرف الا ثم لم يحضره حتى عزل حنث وفي القياس لا يحنث وبالاستحسان اخذ وبالتاخير زمانا لا يحنث ما لم يعزل

* باب اليمين على فعل فيمنع منه او يعجز (شرح) حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع فلم يخربه حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى الحنث (بمن) قال لها وهي في بيت امها ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثلاثا ثم اخرجها من دار امها ففرت منه فلم يقدر على اخذها وقع الثلث (ط) اتى باب من يزنه وحلف لا يذهب من هذا الموضع حتى يا خذ حقه فلما دفعه ازاله من موضعه خطوات ثم ذهب باختياره فقيل يحنث وقيل لا يحنث ابو نصر الدبوسي حلف غريمه بان يأتيه

هذا او يريه وجهه فاتاه وقد غاب لا يحنث ولو حلف المديون ليقضين حق فلان فلما جاءه ليقضي حقه فلم يجده في الغد (س) لا حنث عليه (ن) يدفعه الى القاضي فلا يحنث (ث) ينصب القاضي وكيلا ويامره بالدفع اليه فاذا دفعه اليه لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله ان قبض هذا الوكيل باطل وبه (ظم) حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا يخرج بنفسه من الحائط لم يحنث وكذا الماء الغمر وهو غير خائض (ط) حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابه مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه ابو الليث والصدر الشهيد بخلاف ما لو حلف ان لم يخرج من هذا المنزل اليوم فقيد ومنع حنث وكذا لو قال لها في منزل والدها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق هو المختار ولو قال اكرمن امشب بابن شهر باشم فكذا اصابه حمى بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما لو قيد (خج) ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فكذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث (عس) قال لها اذهبي الى فلان واستردي منه كذا او احمليه الى الساعة وان لم تحمليه هذه الساعة الى فانت طالق ثلاثا فذهبت اليه ولم تقدر على استرداده الا في اليوم الثاني حنث وقيل ينبغي ان لا يحنث وعجزها عن الاسترداد كالقيد في المسئلة المتقدمة عن ابي يوسف حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس حتى مضى اليوم حنث (بم) وعلى قياس مسئلة السكنى لا يحنث (خج) ان لم اعمل هذه السنة بتمامها في المزارعة فهي طالق ثم مرض فلم يتم السنة حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث (ط) حلف الاكار او المضارع لا يكون من اكرة فلان او من مزارعة فلان فان كان فلان غائبا لا يمكنه نقض الاكارة او المزارعة حنث وان كان خارج المصر فخرج في الحال ونافضه لم يحنث كمن حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد مفتاحها ليخرج فان كان في طلب المفتاح حتى وجده وخرج لم يحنث وان اشتغل بعمل آخر حنث كذا هذا ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض او طلبه في المصر لم يحنث قال رضي الله عنه وكذا اذا حلف المضارب او شريك العنان او المفاوض ان لا يكون شريكا لفلان ولو قال لها ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فاخذه هو قبل ان تدفع اليه لا يحنث وقيل يحنث وسئله ان لم تجيء بفلان فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين

مرتدة بطلت عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابی یوسف رحمه الله (فع ظم) اذ دعا امرأته الی الوقاع فابت فقال متی یکون قالت غدا فقال ان لم تفعلی لی هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسیا حتی مضی الغد لا یحنث (بو) حلف لیخرجن ساکن داره الیوم والساکن ظالم غالب یتکلف فی اخراجه فان لم یمکنه فالیمین علی التلفظ باللسان * باب الیمین علی الانفاق * (قب) حلف لا ینفق هذه الشاة فی کل خل انیته فباعها وانفق ثمنها لا یحنث الا بالنیة (ظم) قال لها ان انفقت اکثر من من حنطته فانت طالق فانفقت مثوا من کشک الحنطة حنث * باب الخارج عن الایمان * (بم) حلف وقال اگر من امروز در بن عالم باشم کذا او حلف در بن دنیا باشم یحبس حتی یمضی الیوم فلا یحنث وسواء حبس فی مجلس الوالی او القاضی او فی بیت من بیوت الناس لان الحبس یسمی نفیا قال الله تعالی او ینفوا من الارض ولو قال اگر وصلت کنی ترا طلاق واگر نکنی ترا طلاق وترجمته بالعربیة کافر و تع اکیم تفعل باحد الحاصلین دون الآخر وکذا لو قال ان بعت هذا الغلام وان لم ابعه وعلی هذا ای ابتلاع اللقمة وغیرها ولو قال لها ان لم افعل معک ما تفعل الکلاب فانت طالق یحرق ثوبها ویجرها من مکانها لا یحنث (بخ) حلف کافی بجوب جیا نغیک وانا نجمعیک بانه یدخل الماء مؤتزرا ومع السراویل فلا یحنث (بخ) حلف لا یبیع نسیة فباع حالا ثم اجل لا یحنث * باب فی کفارة الیمین * (شم شه) یجوز صرف کفارة الیمین الی ابن السبیل کالزکوة ولا تدفع کفارة الیمین الی زوجها (شه) الایمان بالله تعالی اذا کثرت تداخلت ویخرج بالکفارة الواحدة عن عهدة الجمیع قال شهاب الائمة هذا قول محمد وهو المختار عندی وعن ابی یوسف لا تتداخل ولا یفتی به (شم) فی جمع التحفة فی کفارة قص الاظفار کفارات الایمان لا تتداخل بالاجماع * باب فی النذر * (فع) قال لله علی زکوة یرجع الی نیاته فان مات قبله فعلیه نصف دینار ولو قال لله علی ان اعتق عبدی ثم باعه تعین ویتصدق لثمنه وقیل لو اراد ان یقول لله علی صوم یوم فجری علی لسانه صوم شهر لا یلزمه لانه احطاء (شم) یومک واحیب کیا ذینک قرالمکامن واصلی الضحی ولم یقل لله علی یلزمه ذلک (فع) مثله (سمد) ولو نذر ان یتصدق بدینار علی الاغنیاء ینبغی ان لا یصح قلت وینبغی ان یصح اذا نوی ابناء السبیل لانهم محل الزکوة (قت) ان قدم غائبی فلله علی ان اضیف هؤلاء الاقوام وهم اغنیاء لا یصح (فع ظم) نذر ان یقول

دعاء كذا في دبر كل صلوة عشر مرات لم يصح ولو قال لله على ان اصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا (شم) يلزمه (فع) لا يلزمه بكر بى (حك) للناذر تاخير الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر (يم) ان ذهبت هذه العلة عنى فلله على كذا فذهبت ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شيء (ظم) قال كلما وجبت على كفارة تعلى كفارة ثم وجبت عليه كفارة فعليه كفارة واحدة بالنذر المغلق * باب فى مسائل متفرقة * (شم) قال لو قلت ان لى ابا واما فانت طالق ثم قال مات ابى لا يحنث ولو قال لها انت طالق ثلثا كام غو بيچ اودكاف ذاريا ولم يبينها موصولا حنث (فع) قال لها ان عملت لبنتك فغسلت ثياب زوجها بغير اذنها حنث ولو حلف لا يسلم فلانا فرد عليه السلام ان علمه حنث والا فلا (شم سي) اتزوج فلانة فهى طالق ان فعلت كذا لا يصح التعليق ولو قال المرأة التى يتزوجها فهى طالق صح لانه عرف المرأة بوصف التزوج وهنا المرأة معروفة فلغا الوصف كما لو قال هذه المرأة التى اتزوجها فهى طالق لا يصح قال نور الايمة المنصورانى فعلى هذا لو قال اتزوج امرأة فهى طالق ينبغى ان يصح (سم) يصح (فع) الح عليه فى الزيادة على بدل الصلح فقال كا بر عد ليك زنک يا هاج فامرأته طالق فى الغضب ثم زاد شيأ غير العدلية يحنث ولو قال لها ان لم تفتحى الباب فانت طالق فدفعت المفتاح اليه ففتحه لا يحنث ان عنى الدخول وكذا لو امرت خادمتها ففتحت ولو قال ان تركتك بلا شيء فانت طالق فامرها باخذ الديون من القروض لا يحنث (فبج) لو قال لها ان دفعت الى فلانة شيأ دسكتيل خرامكام وابا خردک پاروزد لا يكون اقرارا بالطلاق وان اراد الايجاب فهو تعليق (بج) شيک خرامكام توابا خرج پاروزد ان دخلت هذه الدار ثم دخلها حنث لانه يستعمل للاعراض عن الاول قال رضى الله عنه وانه حسن (بج) ان لم تصل نفقتى اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت هى فالقول له (فب) اكر بخانه مادر روى اكر ترا نزنم قرا بسه طلاق فذهبت الى دار امها ولم يضربها فى الفور حنث (فبج) انما يحنث اذا اراد الفور قال رض وهذا شرط معترض على الشرط فقضيته ان يقدم المؤخر ويؤخر المقدم وههنا جعل الاول شرطا لا نعقاد والثانى شرط الانحلال لانه يبعد فى مثل هذا ان يجعل عدم الضرب شرط انعقاد اليمين ثم يجعل الذهاب بعده شرط الانحلال فكان ما اجاب به حسنا (بم) قال لها اكر وسمه كنى فانت طالق فجعل عليها غيرها حنث ان كانت شريفة لا تجعل ذلك

بنفسها (بج) قال لها اگر خویشتن بر تو کشم خرج کنم نیم جلی تلفت لعرضت عليه من
ملكه وقالت ان جاريتنا تبيع هذه فاشترها فاخذت الثمن وانفقته في غير النفقة حنث لان المراد
به الغير اذنى والانفاق على الثمن بغير اذنه (شمس) قالت ان فعلت كذا فعلي صوم سنة بلا كفارة فهذا
لبيان انها تنفي اليمين (سي) مثله (بج) قال اگر يا تو ام در من خيله تا من متاعي ور مائيش
ميلا منتهى فانت طالق او دهيس لي اشارت ايدك ذا رجل انى لا احنث (كب) مثله قال رضي
الله تعالى عنه وفيه نظر لان الاشارة في عرفنا دعاء لها (بم) ان سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق
وخرج الى الغور وخلع امرأته ثم سكنها قبل انقضاء عدتها لا تطلق لانها ليست بامرأته وقت وجود
الشرط (شز) مثله (ز) قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله علي
حرام لفعل آخر ثم فعل احد الفعلين حتى بانت امرأته ثم فعل الآخر فقيل لا يقع الثاني لانها ليست
بامرأته عند الشرط وقيل يقع (بم) وهو الاظهر (فمز) قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم فعل وله
امرأتان تطلق احديهما وله ولاية التعيين (شبز) تطلقان (بم) له ثلث نسوة فقال من صعدت
السطح منكن فهي طالق فصعدت احديهن ثلث مرات ينبغي ان يقع عليها الثلث لان الفعل اذا
اضيف الى جماعة يتكرر حكمه بتكرر الفعل فان محمدا رحمه الله تعالى ذكر في السير الكبير ان الامير
اذا قال لجماعة من المعسكر من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلو قتل واحد منهم قتيلين فله السلبان فكذا ههنا
(فت) يقع واحدة (فج) قال لو كان لي اليك حاجة او الى امرأة اخرى فانت طالق ثم جامعها
لا تطلق (فب بم) تطلق (م) قال لها ان لم يكن بيننا موافقة الى سنة فانت طالق ثم قالت بعد السنة
لم يكن بيننا موافقة وقال الزوج بل كان بيننا موافقة فالقول للمرأة وقيل بل خلافها ان الاتفاق (ظم)
قال لها ان طهرت فانت طالق وهي طاهرة للحال وقع (علت) طلقها ثم قال ان امسكت امرأتي الى
ماتي فهي طالق ثلثا فتركها حتى انقضى عدتها ثم تزوجها بعد يوم لا يقع لانها بمضي العدة خرجت
عن ان تكون امرأته فبالنكاح لم يمسك امرأته (عن ظم) قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت قبله طالق
ثلثا ثم طلقها بعد ذلك ثلثا يقعن وهذا طلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعي رحمه الله قال الغزالي في
وجيزه اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلثا انحسم باب الطلاق على اظهر الوجهين وقيل اذا نجز

واحدة لا يقع الا الواحدة وقيل يقع الثلث ان كان بعد الدخول ثم قال الغزالي لو قال ان وطئت وطيا مباحا فانت طالق قبله فوطئ فلا خلاف انها لا تطلق في امالي (قخ) قال لغيره لي اليك حاجة افتقضيها قال نعم فحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها له فقال حاجتي اليك ان تطلق امرأتك ثلثا فله ان لا يصدقه لانه بيمينه وكذا لو حلفه ان يطيعه فيما يأمره وينهاه ثم نهاه عن جماع امرأته لا يصدق الا بدلالة قال رضي الله عنه فهذا يدل على انه لو نهاه عن الاكل والشرب لا يصدق وفي الطريقة الرضوية اجمعنا ان الاهلية في تعليق الطلاق تعتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو كان مفيقا وقت اليمين مجنونا وقت الشرط يصح ويقع وعلى العكس لا يصح اليمين (شز) اكر من تا يكسال انذ زين نشهر باشم هر زنى كه او را ببوذ وبا شد از وى بطلاق لا تدخل من كانت في نكاحه وقت اليمين لان هذين اللفظين للاستقبال فان قيل لما اتحد معناهما يكون احدهما لغوا فلا يصح اليمين قيل ابو حنيفة رح قيل له انما يلغو اذا تكرر بعين ذلك اللفظ كقوله انت حر وحر ان شاء الله تعالى اما اذا تكرر بلفظ آخر كقوله كلهم اجمعون فلا (شبز) قال لزوجته كير يكى طلاق ودو طلاق وسه طلاق وچهار طلاق او قال تو يك طلاق ودو طلاق وسه وچهار اكر با فلان سخن كوئى صح هذا التعليق لان اللفظ مختلف كقوله انت حر وعتيق ان شاء الله تعالى (شص) اليمين بالله تعالى مشروعة بكتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الامة وهي مباحة سواء اضيفت الى الماضي او المستقبل ولكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق والصوم والحج وغيرها في المستقبل قيل يكره لقوله عليه الصلوة والسلام لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليدع وقيل لا يكره لتوارث الناس ذلك من غير نكير والصحيح ان اليمين بغير الله اذا اضيفت الى الماضي يكره واذا اضيفت الى المستقبل لا يكره بقول العجلاني بعد اللعان ان امسكتها فهي طالق ثلثا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذا من ايمان السفلة من الناس والهمج منهم (بح) وقول الجاهل بالله بخدا ى وپيغامبر هذا الكلام فيه خطر عظيم لانه يسوي بين الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال واعلم ان الحلف بغير الله لا يجوز ثم ترى الجاهل يحلف بروح الامير وبحيوته وبراسه والدعا يقول هذا كانه لم يتحقق اسلامه بعد فان عماد الاسلام تعظيم الله وتعظيم امره وكذا من يقوم في الصف فيقول اعطوني كل الحق

ابی بکر وعمر وعثمان وعلی وحق ابی بکر اعظم من ان يباع بخمسة امناء وهذا كله استخفاف بالدين واستهانة بحرمة الاسلام * كتاب الحدود وهی خمسة ابواب * باب فی حد الزنا * (شمن) ينبغی ان يصح رجوعه عن الاقرار بالاحصان كرجوعه من الاقرار بالزنی (ظمس) يكفی الايلاج فی الدبر عند هما لوجوب الحد عندهما ولا يشترط الانزال * باب فی حد الشرب * (شمس) لا يجوز للقاضی الرستاقی او فقيهه او للمتفقه وائمة المساجد اقامة حد الشرب الا بتولية الامام * باب فی حد القذف * (بنج ظث) القذف وهو مصطلح ظاهر ولم يكن عفيفا فی السر يعذر فی مطالبة القاذف بالحد فيما بينه وبين الله تعالى قال رضی الله عنه وفيه نظر لان المفهوم من قوله ولم يكن عفيفا فی السر انه من الزنى فاذا كان زانيا لم يكن القاذف موجبا للحد فكيف يعذر (كب بنج) سمع اناس من اناس كثيرة ان فلانا ولد فلان والفلان يحد فلهم ان يشهدوا مطلقا ان هذا الولد بمجرد السماع وان لم يعلموا الحقيقة ولو قال واحد لهذا الولد ولد الزنی لا يحد (بم) ولو قال لرجل ای تازيحد حد القذف ولو انكر القائل لا يحلف وتاز فی عرف لنا وراء النهر الذی يمكن من نفسه فی اللواطة (قمب) ولو قال لاخر يا حرامزاده لا يجب حد القذف قال رضی الله عنه كتبت انه لو قال ذلك الوالد لولده يجب عليه التعزير * باب فی التعزير * (عث بنج) وجد سكران ويوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا (عث) ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر عزر (بنج) ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل آنية فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبنی على الغالب والغالب فی مثل هؤلاء ارباب الفسق فيعزرون بناء على الظاهر (ينت) ولو شهد رجلان بشرب الخمر ويوجد منه الرائحة عند اولى الامر كالقاضی والمحتسب يحد والا فيعزر (بنج) قال لاخر غوك خر يعزر ويكون هذا التعزير حقا للعبد يسقط باسقاطه ولو قال له انك تاتغلجم كجی فی عالم نا انج ان قاله فی الخصومة استخفافا به بنعمة الاستهانة والشتم يعزر وان قاله حكاية لحاله لا يعزر ولو قال له كيادنيا وكيادنيا (؟) كيا كدام دنايع يا ممك كجيا كام لا يجب التعزير للتعليق ولو قال لرجل له عرض فی الخطاب يا او لامرأة محترمة كا او قال ما كرد او قال غفيب او قال خزورد يعزر سواء قاله على نعمة الاستخفاف او لا ولو قال لصبی ما جابجك ما بو دب ولا يقول ذلك وللتعزير فی هذا كله حقا للعبد ولا للشرع للعلاء آن التاجر والعنا می .

وغيرهما متعلم رشيد كان ينهى انسانا عن القبائح فقال المنهى للناهى كاش مات اوتك اواسكند ر جاسكى شكشيم وناريا فانه يعزر لانه استخفاف به (كتب) قال له يامنافق او انت منافق يعزر (شم) مسكينة اخذت كسرة خبز من خباز فضربها حتى ضرمها ليس له ذلك ويعزر (بحم) غلام مراهق شتم عالما فعليه التعزير ولو قال لاخر يا حرامزاده يعزر ولو اقام مدعى الشتم شاهدين شهد احدهما انه قال له يا فاسق والاخر انه قال يا فاجر لا يقبل هذه الشهادة (فع جت) ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا ولا يفرق التعزير فى الاعضاء بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع فى المصر بعد التقديم اليه ثم اسلم لم يسقط الضرب (يت) هذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة (مت) وفى مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد والشافعى رح والعفو اليه ايضا قال الطحاوى وعندي ان العفو ثابت للذي جنى عليه لا الى الامام قال رض ولعل ما قالوه ان العفو الى الامام فذلك فى التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجنى على انسان وما قال الطحاوى فيما اذا جنى على انسان (شيب) للسير الصغير ان التعزير الى الامام كما ذكر الطحاوى (عن) الغالب فى حد القذف حق العبد الا ان الامام يستوفيه (سح) التعزير من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم ويصح فيه الكفالة وهو حق الادمي وغير المولى يملك اقامته كالمولى والزوج فى زوجته وكذا من عليه التعزير اذا قال لرجل اقم على التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي فان القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه (ن) ابو بكر اساء عبده لا يعزره (ت) هذا خلاف قول اصحابنا وله التعزير دون الحد وبه نأخذ وكذلك امرأته لان الله تعالى قال واضربوهن (ظم) رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهى عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فتمحض تعزيرا وذلك الى الامام (شمن بم)

حكم العورة فى الركبة اخف من الفخذ حتى لو رآه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان رآه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان رآه مكشوف السوءة امره بستره وادبه

ومن ذلك ان الجواب لهذا السؤال وهذا يعصم ان لكل احد اقامة التعزير وهل الا يحتقيم لا فله الما امرا
زيد حال كونه كاشفا العورة وانه سلوك لكل احد (بح) قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة
ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف
ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه
الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رده وتقبل البينة كذا ايضا ولو ادعى على رجل
عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنى لان المقصود من دعوى السرقة
اثبات المال لا نسبته الى السرقة بخلاف دعوى الزنا وان قصد اقامة الحسبة لكن لا يمكنه اثباتها الا
بالنسبة الى الزنى وكان قاصدا نسبته الى الزنى وفي المال يمكنه اثباته بدون نسبته الى السرقة لم يكن
قاصدا نسبته الى السرقة (بح) ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة
التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق # باب مسائل متفرقة في الحدود # نجم الائمة
الحكيمي ثبت حد القذف او التعزير عند الامام فامر العدل بان يقيم الحد على القاذف بنفسه
لا يعزر الامام ان كان العدل ممن يريد اقامة الحد بيد غيره (جح) اتهم الجيران جارهم بانه سكران
فاجتمع الطلبة مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزرابا
والزقوق والمطروح في كل بيت فعلوا ذلك فلم يجد واحدا يعزرون وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون
اشد المنع (عت) له حمامات مملوكة يطير ما فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر
زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب (نع
صت) الحد لا يسقط بالتوبة فقد نص في (جص) نصراني قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم
فضرب تسعة وتسعين جازت شهادته (شص) مثله ان حد الزنى لا يسقط بالتوبة # كتاب السرقة
(نع ظم) سرق من انسان من مطمورة في كوارة حنطة لا يقطع الا اذا كان عليها حائط او باب مغلق

(صت ط) لو سرق المدفون في المقابرة يقطع # كتاب السير وانه يشتمل على سبعة ابواب # باب في
استيلاء الكفار والمالك القديم (عت) كافر استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا
طيبا حتى لو اسلم يطيب له ولا يجب عليه رده ولا التصدق به (بم) استولى الكافر على اموال المسلمين

واحرزوها بدار الحرب ثم دخل واحد منهم دار الاسلام مستامنا فوجد المالك القديم المال في يده لا ياخذه منه بالقيمة (فع علك) دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فابق هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان ياخذه بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان بالشراء وبالقيمة ان ملكه بالهبة (خجج) ليس له على العبد سبيل لما تملكه في دار الحرب * باب بيع الغنائم وما يتعلق به * (فع) المشترى لجارية مأسورة لم يؤد منها الخمس من الامير ينفذ ويحل وطيها وان اشتراها ممن وقعت في سهمه ينفذ في اربعة اخماسها ولا يحل له وطيها (شص) للسير الصغير حربي دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو فيء لجماعة المسلمين عند ابي حنيفة ورواية شاذة عن ابي يوسف وعندهما هو له خاصة وفي وجوب الخمس عن ابي حنيفة ومحمد روايتان قال رضي الله عنه الخلاف في ماله الذي ادخله دار الاسلام كالخلاف في نفسه (ايح) وعلى هذا اموال الخطائيين حين كانت في بلاد الاسلام التي تحت قهرهم وولايتهم كبخارا وسمرقند ثم اغار عليها عسكر خوارزم (خجج) استاجره ليخدمه في السفر وحفظ ماله فغزا بفرس المستاجر وسلاحه فان شرط المستاجر في العقد ان ما اصاب فللمستاجر فسهمه من الغنائم له والا فهو بينهما * باب في فداء الاسارى * (فع حيم) اراد في دار الحرب ان يشتري اسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى ان يشترى الرجال اولا حتى لا يصيروا اعوانا علينا والجهال محافظة على اسلامهم قال رضي الله عنه وجوابه ان كان منصوصا من السلف نسمعا وطاعة والا فقضية الدليل ان يكون شرى النسوان اولى صيانة لابضاع المسلمات قلت والعلماء احتراما للعلم * باب مسائل متفرقة * (فع) كافر جاء بولده الصغير الى دار الاسلام وباعه فيها لم يجز ولو رجع الى دار الحرب وترك ولده فيها فولده حر مسلم تبعا للدار (فع) اهل البغي قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوهم ليرجعوا الى امر الله بالآية والحديث الذي روي القاتل والمقتول في النار محمول على الباغيين يقتتلان لاجل الدنيا والمملكة وكذا اذا اقتتل اهل المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يقاتل اهل احدهما ولو اشترى تربيه من السبايا واعتقه او عتق عليه بالقرابة واسلم ويصلي ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب يمنع ان اراد التوطن هناك * باب فيما يصير به الكافر مسلما * (فع) قال النصراني كان محمد صلعم نبيا لم يحكم

باسلامه قيل لانه يقول نبيا ولكن مرسل الى قريش او العرب (كبض) ذكر محمد فى السير الكبير لو وصف رجل من المسلمين الاسلام لغلام كافر فقال انا على هذا ونحن نعلم انه قابل ذلك ونعم ما قيل له او اكبر الرأى عليه فهو مسلم وان كان اكبر الرأى انه لايدرى ما قيل له فيقال له صف الاسلام فاذا وصف وعلم ما قيل له فهو مسلم والا فليس بمسلم بقوله انا على هذا ومن الشيخ الجليل اذا اتى بكلمة الشهادة وهو لعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمات لانه اتى بدليل الاسلام (بيك) ولا يشترط فى معرفة النبى صلعم وصحة اسلامه به معرفة اسم ابيه وام جده بل يكتفى فى صحة اسلامه بمعرفة اسمه عليه السلام * باب فيما يكفر به الانسان وما لا يكفر وانه انواع الاول فيما يرجع الى الانبياء والملائكة والصحابة * (فع) قال غلط كاتب هذه الوثيقة فى كتبتها فقيل انه موثوق به معتمد عليه فى كتبة الوثائق فقال قد غلط رسول الله وابو حنيفة فلا سيما كاتب هذه الوثيقة لايكفر ولا يعزر بل ينصح ولو قال لو كان فلان نبيا ما امنت به ولا امنت به لا يكفر لانه لا يكون (مجمع) ابجل منه حتى لو ان كان الها والله الى نبيا يكفر لانه اجتراء بخلافه فى النبى عليه السلام (نس) قال كان من ممشيان ذ ارخشتى اتاج د فاميانج اى ملك الموت اى جان نيلسكنيج فقد اظهر كفره لا ان يكفر الان (مو) صلى فان لم تصلى لعنتك الملائكة فقالت ان لعنتى الملائكة لعنتهم يجب ان تكبر (خع) قال النبى عليه السلام يكفر كل تك لو يخر بقوله او كشف عورته عليه او شك فى صدقه او سبه او تنقصه ولو قال زوجل او مستبعد فيه خلاف والاصح انه لا يكفر ولو تمنى ان لايكون الله بعثه نبيا لم يكفر ان لم يكن على ارادة واستخفافه به وان قال لم اومن به كفر ولو ظن الفاجر نبيا كافر (بحر) قال هو كنبى لم يكفر ولو نسب الى الانبياء الفواحش كعزمه على الزنا ونحوه الذى يقوله الحشوية فى يوسف عليه السلام كفر لانه شتم لهم وقيل لا يكفر به ابو ذر ومن قال ان كل معصية كفر اوقال يحق او قال مع ذلك ان الانبياء عصوا كافر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لرده النصوص (منع) قيل من لم يعرف ان محمد آخر الانبياء فليس بمسلم لانه معلوم من دينه عليه السلام بالضرورة قيل ولو قال المريض انا ظن ان ملك الموت توفى فلا يقبض روحى لا يكفر قيل لرجل عليك بحفظه الوتقل هذا انقال هو الديور كار يريد ان قصد الاستخفاف بهم يكفر وان قصد الاستخفاف بى

بکتابتهم لمعاصیه لم یکفر وقیل لو قال لا اقبل شفاعة النبی صلی الله علیه وسلم فی المهلة فکیف اقبلها منک لا یکفر لانه لا یجب علیه الامهال وترک حقه ولو قال اخطاء الانبیاء ولم یحضره تاویل لا باس به ولو قال ما کان علینا نعمة من النبی علیه السلام فی تبلیغ الرسالة وتعلیم الشرائع لان ذلک کان واجبا علی النبی علیه السلام فهو مبطل فی تعلیله لان بعثة الرسول واجبة علی الله تعالی وهی من اعظم النعم علی عباده وکفر هذا القائل بانکاره نعمة الرسول علیه السلام قال رضی الله عنه وجوب الفعل لا یمنع کونه نعمة اذ افضل النفع والاحسان الی الغیر کنفقة الوالد علی الولد والنبی علیه السلام تفضل فی تبلیغ الرسالة بهدایتهم وارشادهم من الضلالة الی ما فیه فوزهم عند ربهم ومن تامل قوله تعالی لعلک باخع نفسک الا یکونوا مؤمنین وقوله تعالی ان تحرص علی هداهم فان الله لا یهدی من یضل وقوله تعالی لقد جاءکم رسول من انفسکم عزیز علیه ما عنتم حریص علیکم بالمؤمنین رؤف رحیم عرف ذلک وزالت عنه الشبهة الثانی فیما یکفر لکونه اقرارا بالکفر ورضا به (فع) قالت لزوجها کفرت عن احزانک او قالت کفرت عند هؤلاء الاولاد لا تکفر ولو قال لها یا کافرة فقالت انا کافرة او قالت لزوجها یا کافر فقال انا کافر فلیس بکفر لانه شتم عادة (شمـ) کفر وقیل صار شتما فی العرف فقال له هو شتم (یب) قالت فی الغضب انا یهودیة وکافرة حرمت علی الزوج (فع سی) قال لها فی الخصومة بالخ بین ابا همک کافرا نک رای فقالت اوس واک کجی مسلمانا وک وازیح فقال نوشین میکین کفرا (شمـ) کفر ان اراد به الخروج عن الاسلام (فع) قال لها جی فیبنک یاود بینی فقالت نعم فقال لها کفرت فقالت نعم کفرت لا تکفر ولو قیل له لا تتکلم بهذا الکلام فانک تخرج عن الاسلام فقال اوزانی ببیغی ان لا یکفر لانه للاستبعاد (بمـ) قالت لزوجها لو علمت انک تزوجت علی لدخلت فی الیهودیة کفرت (شمـ فع) قال کافرمین دمشرمان باروزین لا یکفر (عنـ) قال انا فرعون او ابلیس لا یکفر لانه للتشبیه الا اذا قال اعتقادی کاعتقاد فرعون او ابلیس وقوله فی ضمن الاعتذار کنت کافرا فاسلمت لا یکفر لانه للمبالغة دون التحقیق (بو) یکفر ولو قال کتن تا وکس ازنک دینا نیبنک یتوابری فقال نعم یکفر (عبس) قال لها فی المخاصمة انت کافرة فقالت الکافرة لا تمسک لا تحرم ولو قال لها الکافرة انت فقالت انا کافرة صارت مرتدة ولو قیل للمتناقلة عن الصلوة اما تعرفین الله قالت لا کفرت ولو قالت له لا تبال

وارى انك تكون فى المسجد وانا اظنك عند ضرتى وكان يزور امام فحرمت عليه (منت) لا تحرم منه الا انها تريد بهذا المبالغة فى صيانة نفسها من الفكرة ان رضى الله عنه وما قاله محل الاية اخمس (جمع) ابن سلام مريض قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر قوله ان كان كل الفرك كفرى تلك الساعة ولو قال دعنى اصير كافرا او قال ائتمل انى كافر او اناكافر كفر وقيل فى اعتل بى كافر الايكفر (خبح) وخلاف فى قوله استقبلنى امر اردت ان اكفر وفى قوله جعلتنى كافرا او الجاتنى اليه او قال جئت الى الكفر او قال بحق هذا البلاء فالصحيح انه لا يكفر فى هذه كله واو قالت ذعى تقل كفرت منه من هولاء الاولاد كفرت بخلاف قولها كفرت منه هولاء الاولاد (بذ) قالت لوليها ان لم تفرق بينى وبين زوجى اكفر فقال كفرت الا ان تقول فانا كافرة فانه يكون يمينا ولكن لقوله ان فعلت كذا فانى ساصير كافرا فهو يمين اذا حنث فيها كفر وقيل من وقف فى كلمة الشهادة بين النفى والاثبات من غير ما لمح ولم يرد نفى معبود غير الله تعالى قال يطلق من المبالغة فى التعجب فان عنى هذا لم يكفر وقيل الوقف عظيم ولا يكفر وقيل لمن اغضبها ولدها او زوجها فقالت كفرت المراة وبقولهم لم اعن نفسى لا تصدق لان اللام يرجع الى المعهود ولا معهود هنا غيرها (بو) يصدق ابوذر قالت لزوجها مادمت معى دكافرتها فكام فقال العزم على الكفر كفر الا ان يقول ذلك على سبيل الخلف (ثو) لو قال انا برىء من الله لولا فقال ان لم يتم تعليقه جدد ايمانه (منت) هل اليس بجواب وجوابه فى (ن) من ابن سلمان الجوزجانى انه لو قال انت طالق ثلثا لولا قال هو ممتنش ولا يقع الطلاق (جمع) قوله عند روية هالة القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب لا لعلامة كفر (فع) تزنر بزنار اليهود والنصارى كفر (بعك) لو قال كنت استهزئ بهم ولم اعتقد دينهم صدق ديانة قيل لو قالت الثكلى فى ولدها مرتكب عدل ظلم فى قلب ابيك فهو فاحش ولا تكفير لما قرنت به انه عدل ومعناه انه ثقيل (بو) لو قال يا رب جمعت على العقوبات مخطا كفر ومن ابى ذر مثله الثالث فى انكار حكم من احكام الشرع والاستخفاف به وبالعلم والعلماء (فع) انكر فرضية صلوة الجنازة او كفارة الظهار كفر (فع شيح) انكر اصل الوتر واصل الاضحية كفر وفى قطع الزند وبس خلاف هذا اذا انكر شيئا من الفرائض ولم يره حقا مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج او الغسل من الجنابة او من الحيض او الوضوء بعد الحدث يكفر فيقتل ولو انكر الاضحية فرما

اوصدقة الفطر لا يقتل لاختلاف الناس فيه وكذا اذا انكر المسح على الخفين واذا لم ير التيمم حقا عند المرض او السفر يقتل قلت ولا تنافي بين قول الحلواني في انكار اصل الاضحية وقول الزند ويسى في انكار فرضيته لا اصلها لمجمع فرضيتها ووجوبها مختلف (قع) جحد العشر او صدقة الفطر لم يكفر قيل لو انكر الخراج او العشر لا يكفر ولا يعتقد خصوصا في زماننا (سح) حنفي المذهب قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر (بم قب) قال لحم الكلب او لحم الحمار حلال ان قال ذلك للميت يكفر وللحي منهما لا يكفر وكذا اليربوع والفارة ونحوه لورود النص على حرمة الميت دون الحي (بم) اقرض مائة من الحنطة بمائة وخمسين وقال هذه الزيادة حلال كفر لرد النص ولو قال لامرأته دروغ چرا ميكوئى فقالت خوش آوردم ونغز آوردم ان ارادت به استخفاف الدين تجدد الايمان والنكاح (شح) قال لآخر ان ذهبت الى مجلس العلم تطلق امرأتك فقال هذا استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر (غدث) قال لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم فهو راد على الرسول عليه السلام واجماع الامة وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر (فع) من قال من اكل حراما فقد اكل ما رزقه الله تع فهو آثم ومن استحل حراما قد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة اودم او خنزير من غير ضرورة فكافر وفعله هذه الاشياء فسق دون الاستحلال وعن محمد انه قال لو رأيته ياكل لحم خنزير كفرته ولم اصدقه اذا قال ظننته يحل وعن ابي حفص مثله في الخمر والفتوى ماتقدم (فع مت) التحربي قال بعد ما خرج الى دار الاسلام مسلما لم اعلم بحرمة الخمر يعذر ولا يحد بخلاف المولود في دار الاسلام (مت) فكذلك التكفير على هذا (جمع) لو قال المسلم في دارنا بعد شهر لم اعلم الصلوات الخمس انها فرضت على او الزكوة كفر (فع) عن ابي حنيفة قوله حلال وهو يستيقن تحريمه كفر في الظاهر قيل له وفيما بينه وبين الله تعالى قال لا ادري في النظم اذا استحل الحرام مثل مال الغير والزنا او اللواطة او الخمر او الربوا او قتل المسلم او اكل الميتة او الدم عند غير الضرورة او الجماع حالة الحيض يقتل (خج) استحل شرب نبيذ الى سكر كفر وكذا اجازة بيع الخمر ولو قال من يعرف حكم الله اهانة كفر وكذا الشريعة والمسائل التي لابد منها وكذا لو قال الان لا مسئلة وكذا لو قال الحلال والحرام لا اعرفهما

ذكر ابو بكر الرازي في احكام القرآن ان قول مالك انه يحل اتيانها في غير ما تاها وتطع على ذلك قال وان ذهب من ذلك من اصحابه رضي لا يحل وقال ابو ذر لا يكفر مستحله لخلاف يحكى فيه والله اعلم بحاله في المشق ومن ابي نصر القاسم الصفار من استحل اللواطة بامرأته كفر عند جمهور العلماء (ن) لو قال الشريعة كلها تلبيس او قال حيل ان قال في كله كفر وفي المعاملات لا (بو) اطلق الكفر في قوله تلبيس لا في قوله حيلة ابو ذر ومثله ومنه نهل احسنية مهني فقال هي لي حلال كفر الرابع فيما يتعلق بالصلوة (شمر) حفف التراويح فقيل له فقال بالع ايرك تا وبجامك كار راحي اكامي كامي بالعميس مونث اراهم اكاميكام لا يكفر لان معناه انا لا احصيها في جميع الاحوال (فسخ) قيل له قم فصل فقال اجرا امي معور ترك اخالا يكفر (فع حمع) اختلف في سعود ومحلد وصلوته رياء والاحتياط ان لا يكفر وتركها تهاونا كفر وقيل لو صلى حذا حو ناس خصومة تحاصم لا يمكن القطع تكويه كفرا تم اولم يتم ولو قيل له الا تصلي في رمضان فقال وهل تصلى في غير رمضان فهذا اقرار على انه لا يصلى البتة ومثله لا يكفر (نو) كفر الخامس فيما يتعلق بيوم القيمة قيل له يوم القيمة يكون كذا او كذا فقال ما نبا كما وبيا ميكام دمعله يكفر وتحرم عليه امرأته (ريح طبت) لا يكفر (فع) متهتك قال لا آخر تمواع فاستمسا مبشا يعيع ان اراد بدون رأيك يكفر والا فلا السادس فيما قال يقال في الله تعالى (نو) قيل له الا يتق الله تعالى او الا تخاف الله فقال لا كفر (فع) قال لاجنبية تمكيني من الزنا الله كفر (شم) بهته عن ترك الصلوة فقال اكتفي كفاما رد اراى الله في بار با دكيم فكيف انت نظاهر فلا اكفر الا اذا نوى انه لا يتهى بنهيه (سي) لا يكفر (علث) قال التلميذ لاستاده ايش يعمل المستاجرون في التراب لله فقال الاستاد لا دسلم فان هذا ملك المؤجر فقال اما الا دب فمشى عليه لكن نرجوان يصل لانه فان الله ملكها من الموجران لا يكفر (عمد) كان يصف الله تعالى عند زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تع في السماء فليست بمسلمة ولو قالت ازماماج كمى الله تعالى دارك ندت فقال هراورهرا وابر كد كايت دارد كفروا رتد (حع) قيل لو عادت على غيرها عيبا في رأسها فقالت الله قادر على ان يجعلك كذلك فقالت العانية انا محصونا ان يجعلي كذلك كفرت ان عنت ان خلق العيب جنون وان عنت ان ملامتها عن العيب حكمة ومجانبة الحكمة جنون لا بأس به قال ابو ذر قال لا جرا تت على ما كالله فقال

لاتقل هذا فانى لااصلح لذا من قد مه كفر قال رضى الله عنه لوكرر ذكر الله تعالى فقال الاخر اهو ابن عمك كفر للاستهانة به فلو قال هذا مكان لا اله فيه ولا رسول فهذا ايراد به انه لايعمل فيه امر الله ورسوله فلو قال له دع كثرة الكلام فقد انزلت الله من السماء او قال وضعته بين يديك فهذا غير متعارف وكانه اراد به ماروى ان الله عند لسان كل قائل ولو قال منعه الله تعالى الواجب حتى مات جوعا ان عنى الواجب فى الحكمة كفر وان عنى حبس الرزق لا ابوذر ورأى عفوا لله عن كل كافر كفر ولا يكفر فى انكاره عذاب القبر وان كان مخطيأ (بو) قيل له ابتخل بارض الله فلا تعطي قطعة ازرعها فقال ليست هذه بارض الله انما هى الله لايكفر ابو ذر ما طلبه عزيمه بخيل فقال لا ارضى بالرضى لك بالرزق من هذا الوجه القبيح فلو قال له رد القوله رضى لك من هذا الوجه القبيح لايكفر والا يكفر (بو) لايكفر السابع فيما يتعلق بالاذكار والقرآن (قع) ولو قال عند شرب الخمر الحمد لله كفر ان ذكره لاجل الشرب ولو ذكر تفسير القرآن فقال الف ضرط لهذا التفسير كفر (يب) سمع اشعار العرب فقال ما اطيب كلام الله مريدا به الاشعار يخاف عليه الكفر (بو) معلم قال لصبى سكت عن القرأة كرياباتا وقال غفس فانه ينصرف الى استغفال الصبى دون القرآن قلت بخلاف قوله كريبتى (بم) قال لها ضعى رجلك على الكراسة ان لم تكونى فعلت ذلك فوضعت عليها رجلها لايكفر الرجل لان مراده التخويف وتكفر المرأة قال رضى عنه على هذا لو لم يكن مراده التخويف ينبغى ان يكفر (بم) لو وضع رجله على المصحف حالفا يتوب وفى غير الحالف استخفافا يكفر (ظم) مثله (خع) انا بريء من القرآن لامرخافه قال الشيخ اخاف كفره (بو) مثله (ثو) جحد سورة او آية من القرآن كفر ولو زعم انها ليست من كلام الله فكافر ولايكفر بكلمة ونحوها بالاستدلال الثامن فى المتفرقات (اشمه تفتى قع) تولى عمل الخراج فقالوا له مبارك باد فليس بكفر (شمه) مات ابنها فقالت الله وسولم مغيلن لايكفر ولو قالت الي فيتك كم مغيل كفرت الا اذا عنت فى المحبة فلا قيل قولها للزوج جهلك انت عندى كالله ليس بكفر لانها تعنى به المبالغة فى الطاعة حتى لو عنت انه مستحق للعبادة تكفر ولو اصابه المطر فقال يا امم منا ميزيلى لايكفر (كب) مثله الا اذا اراد الاستخفاف بعينه الله تعالى (قبح) قال احب الخمر ولا اصبر عنها كفر سقى ولده الخمر اول مرة فنثر قرباؤه عليه كفروا وكذا لو قال نشاد مبادا ن كس كه

بدادن بها شاد نيست (قسب) لو قال لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بفرمان كه ميكنى على وجه الانكار
بعد الايمان (مع حبلب) قيل من يقول الخروج من النار وبالرؤية بلا كيف وبالقبر ترة مع الفعل
لا يكفر ولكنه من اهل الاهواء والبدع تجوز الرواية عنه (فع حسب) قيل لمكان انه يلعن على ابليس
فقال لا يستحق اللعن عليه تحرم عليه امرأته (خجج) قيل له رفقنا الخروج الى دار الحرب متجرا فقال الكفار
ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الربح فيه اكثر لا يكفر وان اراد به ان
دينهم خير كفر قال رض وكلامه على اوجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات
والتجارات لقلة جناياتهم وعدم غدرهم وقلة الظلم على التجار وهم اخلى ولا تهتم امر الهم بغير ثمن
او بثمن احسن وهو الظاهر لا يكفر (علث) جلس مجلس الفسق فالجالس عن يمينه وبين يديه مغنية ومطربة
واحد يشرب الخمر ثم قال لمن الملك اليوم فهذا يدل على انه لم يسلم بعد (خجج) هذا علامة كفر
(نو) قوله لا تجلس لى لعل الله يجد لى فيه خلاف قيل له اتق الله فلا تفعل قال لى لا اخشى الله غضبا كفر
ولو قال امرأتي احب الى من الله تعالى كفر ان اراد الطاعة لها وان اراد الشهوة فلا بأس ولو قال
الخرج من هذه السورة المشؤمة على التعليم لم يكفر والمجوسية خير مما انا فيه تضجرا لعله لم يكفر اخرجكما
الله بلا ايمان فيه خلاف وعبادة الصنم كفر ولا يعتبر باطنه ولو صور عيسى عليه السلام ليسجد له كفر
وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم (بق) في قولهم احسنتا
وهو قبيح كفر قال رض يعنى هذا اذا حكى عند غيره انى شتمت فلانا وضربته واخذت منه كل ماله
او خفيت منه كذا من ماله او قال دفعت فلانا الى الاعونة او الكفرة فاخذوا منه كذا او نحوه مما فيه
حكاية عن ظلمه او فعل ما هو قبيح عقلا او شرعا فقال المحكى له تو ورد الى الحاكى او لضغينة بينهما الا
هزوردد امكم او قال خوب ذا امكم ينبغى ان يكفر (جمع) قوله هى لا تستحق مهر المثل والظاهر
خلافه لا خالق الله تعالى احترازا انه لا يفعل ما يفعله الجائف لا يكفر ويكفر اطلاقا لقلة مبالاته

(نو) قال عند يمينه هذه الايمان ثلثمائة تهاونا فقد كفر * باب فيما يتعلق بايمان الزوجة

والامة من حل الوطى وبقاء الزوجية * (فع خع) طلب على ظنه ان ايمانها على التقليد لم يقربها
ولا امته روي من محمد (شح) خلافه وقيل يستوصفها الاسلام اذا اتهمها وقد يعرف الانسان

بالشيء ولا يقدر على تعبيره (بم) اذا غلب على ظنه انها لا تعرف الله فرتدة (بو) مثله قيل استوصف زوجته الاسلام فاظهرت الجهل بالصفات وقد طلقها ثلاثا قبل ذلك فنكاحها صحيح بظاهر اسلامها ووقع الثلث عليها ويجوز ان تعلمها ولا يمكنها التعبير عنها الا اذا ظهر بيقين انها كافرة وقت العقد (عك) مثله وسئل بعضهم عن مخدرة بلغت فحكاها ابوها رسالة محمد عليه السلام فامنت به فقال لا يكفى ذلك ولا بد من المخبرين من كثرة تعلم عندها انه لا داعى لهم الى الخبر الا صدقه قيل له لو سمع رسالة النبي عليه السلام من الواعظ في المنبر يحكيها على وجهها وهناك جمع عظيم وهم سكوت يكفى ذلك اذا ادعى الواعظ عليهم العلم بذلك فلم ينكروا عليه وصار بمنزلة اخبارهم وان لم يدع العلم عليهم يصير ذلك دلالة ايضا على صدقه اذا علم انه لو كذب لانكروا عليه ولو آمنت برسول آمن به المؤمنون ولم تعرف اسمه ولسانه فهى مقلدة فى ايمانها بالرسول فان بلغت مع ذلك المعجزة التى بها آمن به المؤمنون فهى عالمة بصدقه مؤمنة به (شح) بلغ فى اقصى بلاد الكفر ولم يبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية الله تعالى ولم يعبد غير الله تعالى حتى مات فاختلف فيه واكثرهم على انه تعذر (قلت) وفيه نظر قوي واختلف فى وجوب معرفة الله تعالى والنظر فيه بعد كمال العقل قبل البلوغ اهل الوصول والفروع ومذهب اهل العدل والتوحيد انه يجب ذلك * كتاب الكراهية والاستحسان وانه يشتمل على ثلثين بابا * باب الكراهية فى الوضوء وكيفيات الصلوة واحوال المصلى والمسجد ومصلى العيد والجنازة ونحوها (شم) لا بأس بالصلوة حذاء البالوعة اذا لم تكن بقربه (عك) لا يكره الصلوة في بيت فيه بالوعة (فع) ويجوز ان يتخذ فى مصلى العيد والجنازة هدف للرمى (ظم) ولا يكره الصلوة مستقبل السراج المتقد (خج) الصحيح انه لا يكره ان يصلي وبين يديه شمع او سراج لانه لم يعبدهما احد والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة والوضوء بنفسه اولى من الاستعانة بغيره كالصلوة فى الارض الظاهرة اولى منها على الطنافس (شمر) لا بأس بالصف البعيد فى المسجد غائبا عن الصف عند الامام وليس بينهما صفوف متصلة ولو كان الى المسجد مدخل من دار موقوفة لا بأس للامام ان يدخل للصلوة من هذا الباب لانه روى انه كان مدخل من حجرة رسول الله عليه السلام الى المسجد (سي) مثله (علك منت) ليس للمدرس للمسجد ان يجعل من

بنيته بابا الى المسجد وان ادى ضمان نقصان الجدار وان وقع فيه (شلد) يكره الصلوة الى ملم فيه صورة (عاش) ولا يزول الكراهة اذا لم يكن للصورة عينان وحاجبان تامين به لا يكره الصلوة مع امام يلبس بالعمائم (خج) يكره (فع بق) دخل المسجد للمرور فلما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذي دخله وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج (مت) ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعدلها لما جنى (بم) يعتاد المرور في الجامع يأثم ويفسق (فع عيث) له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا (بشمج) ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع (شمج) اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها اخف رتبة حتى لا يعتكف فيها اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء ويستحب للرجل والمرأة ان يتخذ في داره مكانا خاليا للصلوة وبه امر النبي صلعم اصحابه ليتخذوا في منازلهم محاريب لصلوتهم (بجمق) لا حرمة لتراب المسجد اذا جمع وله حرمة اذا بسط (شف) له متاع في المسجد يخاف عليه فانه يتيمم ويدخل في الصلوة (ضج شب) واذا ضاق المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه وان كان مشتغلا بالذكر والدرس او قراءة القرآن او الاعتكاف (نشمي) وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلوة فيه اذا ضاق بهم المسجد (شب) اهل محلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن (كص) كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعة اما للتدريس او للتذكير فلا لانه ما بني له وان جاز فيه (كب) ولا يجوز للقيم شرى المصليات لتعليقها بالاساطين ويجوز للصلوة عليها ولكن لا تعلق بالاساطين ولا يجوز اعارتها لمسجد آخر قلت هذا اذا لم يعرف حال الواقف اما اذا امر بتعليقها وامر بالدرس فيه وبناه للدرس وما بل العادة الجارية في تعليقها بالاساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا بأس بشرائها بمال الوقف الى مصالحه اذا احتيج اليها ولا يضمن ان شاء الله تعالى (فع) رأى مكعب غيره على بساط المسجد فرفعه ووضعه في رف المسجد يجوز ولا يضمن اذا رآه صاحب المكعب (فع شب) ويكره الدخول في البيعة

والكنيسة لانه مجمع الشياطين وفي شرح الاثاران البيع وخصف النعل وانشاد الشعر مما كان لايعم المسجد من شئ اغير بكره وربما كان يعجه منه اويغلبه فيكره (حم) يجوز الدرس في المسجد وان كان فيه استعمال اللبود والبواري المسبلة لاجل المسجد واجاب غيره بمثله (عت) لو تعلم الصبيان القرآن في المسجد لا يجوز ويأثم وكذا التأديب فيه (نمت) انما لا يجوز التاديب اذا كان باجر وينبغي ان يجوز بغير اجر واما الصبيان فقد قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد (مت) هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامة (حم) اصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجدا فيه خشب الغير ولو لم يوقد نار الهلك فخشب المسجد في الايقاد اولى من غيره (بمت) يجوز ادخال الحبوب واثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة العامة

* باب القرأة والدعاء * (شز) لا باس بالقرأة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره (فع) الافضل في قرأة القرآن خارج الصلوة الجهر (غك) ومسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح قال عليه السلام اذا سألتم الله تعالى فاسئلوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه (بشح) والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان وقت عذر او برد فاشار بالمسبحة قام مقام بسط كفه (شم) وضع اليد على القبر بدعة والقرأة عليه بدعة حسنة ولا يمنع القارئ من قرأته الا اذا عرف انه يعتاد السؤال بقرأته (بمط) يكره قرأة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا او مخافتة (قب) لا يكره (فع) قوم يجتمعون ويقرؤن الفاتحة جهرا دعاء لا يمنعون عادة والاولى المخافتة (خج) امام يعتاد كل غداة مع جماعة قرأة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا باس به والافضل الاخفاء (بو) ولا باس باجتماعهم على قرأة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو اولى (يمن) في (الشح) يكره للقوم ان يقرأ واالقرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما (فك) لا باس به (علك نجم) الاشتغال بقرأة الفاتحة اولى من الادعية المأثورة في اوقاتها (صح) ويكره الصعق عند القرأة لانه من الرياء وهو من الشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في المنع عن الصعق والزعق والصياح عند القرأة

التكبير جهر الى غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء العدو واللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها ومثله فى شرح الأمل للكشانى (شمـ) قاض عنده جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا بأس به والاخفاء افضل ولو اجتمعوا فى ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون والاخفاء افضل عند الفزع فى السفينة او ملاء متهم بالسيوف وكذا الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى تفسير الثمانى المستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره كذا روى ابن عباس فعل النبى صلى الله عليه وسلم (بحـ) يقول عند تمام ورده من القرآن او غيره والله اعلم او صلى الله على محمد اعلاما بانتهائه يكره (بطـ) الحضور للمحترف كالحائك والاسكاف قرأة القرآن اذا لم يشغل عمله قلبه منها والا لا ولو كان القارى واحدا الى المكتب يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل فى الاستماع لا يجب عليهم (ادب) ولا يكره تقبيل قارئ القرآن تعظيما للجائى اذا كان مستحقا للتعظيم (ظمـ) لا بأس بالقرأة مضطجعا فلا يخرج راسه من اللحاف لانه يكون كاللبس والاولى المريض اذا لم يخرج راسه من اللحاف لا يجوز صلوته لانه كالعارى (ط) ولا بأس بقرأة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه (ظت) لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ فى الاسواق وفى موضع اللغو (شمـ شمـ) صبى يقرأ فى البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون فى ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القرأة والا فلا وكذا قرأة الفقه عند قرأة القرآن (خمـ) مدرس يدرس فى المسجد وفيه مقرئ يقرئ القرآن بحيث لو سكت الى درسه يسمع القرأة يعذر فى درسه وعن ابى نصر الدبوسى يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن لا ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا الجراح منه فالاثم على القارى (ظمـ) يكتب من الفقه او يكرر منه وغيره يقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع لان النبى عليه الصلوة والسلام دخل على اصحابه وهم فى المسجد حلقتان حلقة فى مذاكرة الفقه وحلقة فى قرأة القرآن فجلس فى حلقة مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك (بو) فى المسجد عظة وقرأة القرآن فالاستماع الى العظة اولى (شط) عن ابى ابن عمران يقول يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن يقول استغفر الله واساله التوبة لانه وعد لله بترك الذنب ويخلف وقال الطحاوى رحمه الله عليه والصحيح جوازه لقوله عليه السلام ما من انسان يكون فى مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم

وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر الله له ما كان في ذلك المجلس (عت) يقرأ القرآن ويلحن وعنده من يحسن القرأة فعليه ان يرشده وسأله ولم يسأله كمن ضل في مفازة وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده وحقا لله تعالى يسأله او لم يسأله (ظم) من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون هاجرا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه وروي انه عليه الصلوة والسلام عرض القرآن في السنة التي توفي فيها مرتين (مح) فيه اقوال والاحسن الختم في كل شهر مرة (بو) افضل القرأة ان يتدبر في معناه حتى قيل يكره ان يختم القرآن في يوم واحد خزانة الاكمل ولا يختم في اقل من ثلثة ايام تعظيما له وقد قال عليه الصلوة والسلام من قرأ القرآن في اقل من ثلثة ايام لم يفقه ويقرء بقرأة مجمع عليها ولا يقرء في الاسواق ولا للسوال ولا في موضع غير طاهر والافضل من المصحف انس رض قال صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتي حتى القذاة او البعرة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ارذنبا اكبر من آية او سورة اوتيها الرجل فنسيها (يت) والنسيان ان لا يمكنه القرأة من المصحف (بو) الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل من قرأة القرآن في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها (ولك) على المولى ان يترك مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر ما يصح به الصلوة وكذلك الزوجة

* باب في تعليم القرآن والعلم ونحوهما * (قع) اعمى يجتمع عنده نساء يقرأن عليه ويتعلمن منه يكره ذلك (عحط) مديون ذو عيال تعلم من الفقه ما يكفيه للتكليف فالسعي على عياله هو الواجب دون تعلم الزيادة (قع) لا بأس بان يكتب من كتب اهل الحشو ويرفع منها للواعظ اذا كان يعرف للشبه دفعا (قع شخ) في الصوفيين الذين اختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا ام بهم جنة فليس النبي صلى الله عليه وسلم من الرد ولا الزد منه ونهى عن لبس الشهرتين فليبسوا على شيء الاساء ما يزرون قيل له انكانوا زائغين عن الطريقة المستقيمة هل ينفون عن البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى وفي كراهية روضة الناطفي رحمه الله ان اجتمع عشرة او فوقها او دونها في موضع يعبدون الله تعالى ويفرغون انفسهم لذلك اكره لهم ذلك ولزوم

الجماعات في الامصار والجمعة احب اليّ وان كان معهم امامهم (حمت) عن ابي يوسف رحمه

الله تعالى مثله ٭ باب فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي والآخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع ٭

(علك) المستفتي مفتيين حنفيين في حادثة فافتى احدهما بالصحة والاخر بالفساد او بالحل والاخر

بالحرمة يأخذ العامي بقول من افتاه بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات (ظمن)

ان كان المستفتي مجتهدا اباحة بقول من لم يرجح منه بدليل والعامي يأخذ بقول من هو افقه منهما

منه وان استويا تخير او يستفتي غيرهما وان لم يجد في بلدته يكتب الى بلدة اخرى كما كان يفعله الصحابة

والتابعون رضي الله تعالى عنهم (شمن) سأل متفقها عن مسئلة فبنى على جوابه ثم سال مفتيا فافتاه

بعكسه تقضي الصلوات التي صلاها بناء على جواب متفقه المفتي اذ افتاه المفتي بالقضاء (علك) اشار

المفتي برأسه مكان قوله نعم فللمستفتي ان يعمل به (ن) عن ابي القاسم مثله (ظم) لا لان

اشارة الناطق لا تعتبر (خمت) ينبغي للمفتي ان يفتي للناس بما هو اسهل عليهم (مبث) كذا

ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير وينبغي للمفتي ان يأخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في

حق الضعفاء لقوله عليه الصلوة والسلام لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا

ولا تعسرا (ت) سؤر الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك رحمه الله جاز

وقبله وبعد مما يؤيده ويدل على ان الافتاء باليسر اولى في بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها (بح)

رأى المفتي جواب فتوى وفي زعمه انه خطاء لان المنصوص عليه عنده خلافه يعذر في ترك الجواب

ورده وان كان مجتهدا فيه وان كان منصوصا بكتاب الله تعالى فلا يعذر اذا علم انه يعمل به (كيب)

لا يعذر ان كان عالما بالخطاء وعلم انه يعمل به (ظمت) مما ذكر في شرائط المفتي انه لا يجوز للمفتي

ان يفتي بمسئلة حتى يعلم من اين قلنا هل يحتاج في زماننا الى هذا ام يكفيه الحفظ فقال يكتفي بالحفظ نقلا

من الكتب المصححة (بح) الحفظ لا يكفي وقيل هذا يختلف باختلاف الحفاظ وقيل لابد من ذلك الشرط

في كل زمان (ع) عصام بن يوسف رحمه الله قال كنت في ماتم قد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي

حنيفة رحمه الله تعالى زفر وابو يوسف وعافية وقاسم بن حسن فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي

بقولنا ما لم يعلمه من اين قلنا (قع) مفت بان له الخطاء في جوابه بصحة الصلوة وجواز الوضوء يجب

عليه الاعلام ان ظهر خطأه بيقين وان تحول رايه الى رأى آخر فى المجتهد فلا (قع) فى اصول الفقة لابي بكر الرازى رح الله فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه فى كتاب معروف به وقد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا او فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن رح وموطأ لمالك رحمه الله تعالى ونحوهما من الكتب المصنفة فى اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة خبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد (ن) قيل لابى نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضى عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من وجه هشام هل يجوز لنا ان نفتى منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فانى لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يتحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها فى النوازل قال رحمه الله تعالى والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف رحمه الله لزيادة تجربته * باب فى الانتقال من مذهب الى مذهب (ظم) عامى حنفى المذهب افتصد ولم يعد الطهارة اقتداء بالشافعي رحمه الله تعالى فى حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك (عك) ويصفع لو فعل ذلك (فع قك) ابتلى بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل صلوة مكتوبة ليس له ان يأخذ بمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ولكن ان كان يضره الماء يتيمم ويصلى (ظم) ليس للعامى ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفى والشافعى وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعى رحمه الله ليزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين لجيفة قذرة (فع) استفتى الشفعوية فى اقفه جوابهم لا يسعه ان يختاره وللرجل او المرأة ان ينتقل من مذهب الشافعى الى مذهب ابى حنيفة رحمه الله عليهما وعلى العكس ولكن بالكلية اما فى مسئلة واحدة فلا يمكن من ذلك وعن عبد السيد الخطيبى انه سئل عمن علق الثلاث بتزوجها فقيل له لا تحنث على قول الشافعى رحمه الله تعالى فاختاره على انه مجتهد يعتد به فهل يسعه المقام معها فقال على قول مشائخنا العراقيين نعم وعلى قول الخراسانيين لا (منت ع) لا باس بان ياخذ فى هذا بمذهب الشافعى رحمه الله تعالى لان كثيرا من الصحابة رضى الله عنهم فى جانبه قال رحمه الله واذا لم يكن بالاخذ بقول الشافعى فى هذا بأس

هذا الشبهة وضع القول بالحل اذا تعالى له حكم الحاكم وقمن التعليق وقال معاصر له بالملوحي في

هل الحمد مطبية ＊ باب في حق المصاحف والكتب ＊ (تتمه) اللغة في البحر لو قع وال يحل تبرصيع بعضها

ورق بعض والتمييز بينهما والكلام مرق فيكون الفقه ورق ذلك والاخبار والمواعظ والفوائد الفرعية

ورق اذلك في التعلم الذى فيه آيات مكتوبة لوق كتب القرآن (شم كنلت) تحره (سمت) بساطا و غيرا

كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله الا اذا علق للزينة يسعى ان لا يكره وينبغي ان لا يكره

كلام الناس مطلقا اذا كان مكتوبا على البساط (اوب) يكره حتى الحروف المفردة وراى بعض

الايمة شبانا يرمون الى هدف كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر اليهم وقد قطعوا الحروف

فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الحروف قال (الاصح) فاذا كره مجرد الحروف

الا يكره الكلمة من كلام الناس قال رضى الله عنه فكن الاول احسن واوسع (شم قطع) و يحترز

المعلون الذي يقرء من المصحف تقليب الاوراق بقلم او سكين (سمت) ويجوز ان يقول للصبي احمل

الى هل المصحف (بح) ولا يجوز لف شيء في كاغذ فيه مكتوب شيء من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل

وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي عليه الصلوة والسلام يجوز محوه

ليلف فيه شيء (قع) ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز (سمت) وقد ورد النهي عن محو اسم الله

بالبزاق (عصح) محا لوحا يكتب فيه القرآن واستعمله في امر الدنيا يجوز (قع) جاء بيت او تابوت

فيه كتب فالادب ان لا يضع الثياب فوقه (عم) يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور (قع

علث) يكتب القرآن في اوراق ثمانية او ذيرلة لا يأثم (محيط) لعن الحسن عن ابي حنيفة انه يكره

ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف الخ قال الحسن وبه ناخذ قال رضى الله عنه

لعله اراد كراهة التنزيه لا الاثم (شط) ينبغي لمن اراد كتابة القرآن ان يكتب باحسن خط

وابينه على احسن ورقة وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف

ويفخم المصحف ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الاي وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو

مصحف الامام عثمان بن عفان رض (حص) ويكره التعشير والنقط (شط) والمشائخ برواته فان الان

العجم لا يمكنهم التلاوة الا بالنقط واما كتبة اسامي السور والاي ونحوهما فهي بدعة حسنة (عت)

لا باس بالوقف والتعاشير في المصحف (حمـ) كواغد من الاخبار والتعليقات يستعملها الوراقون في المصحف وكتب الفقه والتفسير لا باس به ويكره في كتب النجوم والادب (خـج) ولا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن (بحـ) يجوز رمي براية القلم الجديد ولا يرمى براية المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم * باب فيما يجب من تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه عليه الصلوة والسلام وسائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام (ولـ) سمع اسم الله تعالى عزوجل يجب ان يعظمه فيقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسمه واجب في كل زمان (ط) والصلوة عند ذكر النبي عليه الصلوة والسلام عند الطحاوي يجب في كل مرة وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة واحدة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى وتبقى الصلوة دينا في الذمة فيقضى بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل الاداء للذكر فلا يكون محلا للقضاء (شمـ فع ست كص) ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة رضي الله عنهم (فلـ) عن ابراهيم النخعي رح ان السلام يجزئ عن الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام (سن) ذكر الله تعالى في مجلس الفسق ناويا انهم يشتغلون بالفسق فانا اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر في السوق افضل من الذكر في غيره لهذا وان ذكر الله تعالى على وجه الاعتبار فكذلك وان ذكر على انه يعمل عمل الفسق اثم كتسبيح البائع لترويج المتاع قلت ذكر الاثم ويخشى عليه الكفر لانه اهانة باسمه ويتصل به كراهة لتعظيم لغيره باسمه (بحـ) قال لاستاذه مولانا لا باس به وقد قال علي رضي الله عنه لابنه الحسن قم بين يدي مولاك وعني استاذه وكذا لا باس به اذا قال لمن هو افضل منه * باب في الكراهية في الاكل والشرب * (عك) جدي او حمل يرضع على الاتان يحل اكله ويكره ولو شرب الشاة خمرا ثم ذبحه من ساعته لا يكره وان مكث تحبس بمنزلة الدجاجة المخلاة (نتمـ) ذكر الشاة وغدد ها طبخ في اللحم في المرقة لا يكره المرقة وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم (بحـ) رخم ما يؤكل لحمه حلال ان كان متصلا به حين ذبح (فع) دود اللحم وقع في مرقة لا تنجس ولا تؤكل وكذا المرقة اذا تفسخت فيها وكذا الضفدع اذا ماتت في الماء وعن هشام عن محمد اذا تقطع فيه اكرهه لا على وجه التحريم (بحـ) وغيره غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليد قبل الطعام لان المذكور

غسل اليد بن وذلك الى الرسغ (تتح) ولا يجوز نقل الماء من السقايات ليشربه فى بيته او حانوته (عت)
ولا يجوز لاحد ان يأكل المجنون الميتة بخلاف الهرة (ظم) يمن آدمى طحن فى قرحنطة لا تؤكل
ولا يؤكله البهائم بخلاف ما تقشر من جلدة كفه قدر جناح الذباب ونحوه لو اختلط بالطعام للضرورة
وكل العرق اذا تقاطر فى العجين فالقليل لا يمنع للضرورة (من) لا بأس بان يستعط الرجل بلبن المرأة
اويشربه للدواء وفى شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتاخرين (م) عن ابى يوسف
رح لا بأس باكل لبن المرأة ولا بأس باستعمال الدقيق والنشا للحاكة والقصارين (علت) ما يجب
ذلك (حمـ) ومضع الخبز للاهلاب مكان الكثيرام يجوز (علت) يكره (خل) ومن اصابته مخمصة
ومنه رفيقه طعام فلم يأخذ منه كرها بالقيمة بل صبر حتى مات جوعا يثاب (علت) ويكره ان يأكل
الحوارى ويدفع الخشكار لمماليكه ولو عجن الدقيق بسؤر الهرة وخبز لا يكره للادمى (عت) يكره قطع
الخبز بالسكين (فك حمـ) لا يكره (جت) لا يكره قطع اللحم بالسكين وفى الفردوس لا تقطعوا الخبز
بالسكين اكرموه فان الله تعالى اكرمه وبرواية عائشة وام سلمة رضى الله عنهما لا تقطعوا اللحم على
الخوان فانه من صنع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ وفى استحسان خزانة الاكمل واذا اراد الاكل
يستحب له غسل يديه فى طرفى الاكل ويبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فى اوله ان كان حلالا وبالحمد
لله فى آخره كيف ما كان ولا يقطع الخبز بالسكين والمستحب النهس ولا يجمع النوى والتمر على طبق
واحد ويلتقط فتات الطعام ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف
وحكايات الصالحين (عس) لا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة والمملحة ويجوز وضع كاغدة
فيها ملح على الخبز ووضع الملح عليه ايضا ووضع البقول عليه (شح) كل ذلك جائز وقال خوارزم
بهراينها يود (عت عخ) مثله وفى (ط) تعليق الخبز بالخوان مكروه وكذلك وضع الخبز تحت
القصعة ثم قال ورأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا قال رح واما
غيرها من الماكولات كالزماورد والسنبوسج واشباههما يجوز وضعها على الخبز عندهم (عس)
اخذ الزماورد من المائدة حرام وان كان طعام الاباحة (ن) عن خلف بن ايوب آخذه يعد من السفلة
(بو) ينظر الى معاملات الناس فى ذلك الموضع (عس) يجوز مسح اليد على الكاغد (ط) يكره استعمال

الكواغذ في وليمة ليمسح بها الاصابع وكان يزجر عنه زجرا بليغا ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولابد ستار وتوى قال رح معلى هذا لا يجوز على المنديل الذي يوضع عند الخوان لمسح الايدي به قلت لكن تعليل (عس) في بيانه يقتضي جوازه بالمنديل لانه قال لان الثوب ما نسج لهذا والمنديل ينسج لهذا (ظم) ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق الادمي ونخامته او دمعه وكذا الماء الا اذا غلب او صار مستقذرا طبعا

* باب فيما يتعلق بالخبث في الاموال والكراهية في البيع والشراء والكسب والارباح (شم) غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوقة لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له المشترى شراء فاسدا اذا كان عقد المشتري الاخير صحيحا (تخ) رد العدليات من له بصارة على انها زيف فليس له ان يدفع الى من يأخذها مكان الجيدة لانه تلبيس وغدر (فع) اشترى حنطة ونقاها للطحن ثم بدا له ان يبيعها فالمستحب ان يبيعها نقية ولا يخلط فيها ما خرج منها (شم) الاولى ان لا يخلط (فع) مثله (شبه) له حنطة نقية اراد ان يخلط فيها من التراب ما يكون فيها عادة ليبيعها ليس له ذلك (فع) راميان شرطا وقت المرامات الى الهدف ان من بقى فعليه كذا لا يجوز لانه من الجانبين ولو اجتمع منه مال لزمه التصدق به قال رح فلم يوجب الرد على من اخذه منه ان ظفر به بل اثبت له الملك بوصف الخبث (بج) امرأة اجنبية تغزل في دار رجل ويعطيها في كل يوم قطنا وخبزا فالغزل يطيب له ان لم يشترط عليها الغزل في يده حرفتوا ضع رجل لا يعلم حريته مع صاحب اليد ان يهبه له وهو يهب الثمن له ايضا ففعلا ذلك وقبضه ومات في يده فعليه رد الثمن ولا يعد ديانة في منعه من المشتري (تج) في العادة الجارية بين الناس انهم يسلمون في الاثمان مثلا في الدنانير طسوجين زيوفا لا يعد ربا فيه وقال غيره يعد ربا (فعم) اجتمع عنده زيوف من الذهب فباعها من الصراف بنقصان وانفقه الصراف ثم ندم بما صنع فله ان يرد الثمن ويسترد المبيع قال رح وهذا اذا تراضيا او كان البيع فاسدا ولو اجتمعت هذه الزيوف واراد ان يعدّ بها فينتفع بالذهب منه (فع) يجوز اتخاذ الصراحيات من القلعي مع انه يعرف انهم يشربون الخمر بها عندهما (شم) يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه وبيع طين الاكل (فع) لا بأس بالذهاب الى دار الحرب متجرا اذا كان الغالب

منهم الوفاء ولا بأس بالكسب الحلال وان كان له قوت سنة او اكثر (شمت) ولا يجوز بيع البطيخ ونحوه بالخبز من الصبي اذا لم يعلم كونه ماذونا فيه (فع) ولا يسأل الصبي فيما يشتريه لمصلحة البيت وفي غيره يسأل وصاحب الميزان اذا جمع الاثمان شيأ فشيأ ثم وزنها فوجدها ازيد يحل له ما يدخل بين الوزنين عادة وما لا فلا ولا بأس بالاستراحة بدكان الغير او بيع متاع فيه بغير اذنه اذا جرى التسامح من اهل تلك البلدة في مثلها ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل الف عشرة وبشرى لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شرى بيضات المقامرين المكسورة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا (فك حم) لا يثبت الملك فيما يقمر (فك) ويتصدق الغني بعد البلوغ بالدراهم التي يبيع الكعاب من رجل قبل البلوغ (حم) هذا لا يكون بيعا وانما يثبت الملك بتمليكه الدراهم لا بالبيع لانه تافه لا يتقوم شرعا ولو بلغ الصبي لا يجب عليه رد تلك الدراهم ولا التصدق بها وهذا ليس ببيع صحيح ولا فاسد لعدم المالية في المحل (مت) وتعليله يدل على انه لا يضمن متلف الكعاب قال رح ومن احكم مسئلة ايداع الصبي لا يؤاخذ بما دفع اليه سواء كان ثمنا بان كان الصبي بائعا او عينا بان كان مشتريا الا ان ابا حنيفة رح يقول سلطه على الاتلاف فلا يضمن وهذا يعم الثمن والمبيع والوديعة والقرض والعارية ولا يضمن في الكل عند ابي حنيفة رح (بم) خلط الدباء المر بالحلو تعذر التمييز ثم باعها جملة يحل له الثمن اذ كان المر يصلح لبهائم او لبني آدم زراع او محترف بعض الاته حرام الاستعمال او لم يحفر النهر وحفره سائر الناس ويسقي ارضه منه لا يمكن في زرعه شبهة الخبث (بح) له مال فيه شبهة اذا تصدق به على ابنه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي وكذا اذا كان ابنه معه حين كان يبيع ويشتري وفيها بيوع فاسدة فوهب جميع ماله لابنه هذا اخرج من العهدة (فع) ولا يتصدق بالخبث على زوجته (حم) لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا (علك) هي مكروهة وذكر البقالي في تفسيره ان عند محمد رح يكره وعند ابي يوسف رح لا بأس به وعن ابي حنيفة رح مثله قال الزرنجري خلاف محمد رح في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق (علك) دفع ظالما من انسان فدفع اليه عشرين دينارا فباعه الاخذ منه درهما بعشرين دينارا ليحل لا يحل له (مت) هذا على قول محمد رح اما على قولهما فلا بأس به

الا اذا كان البائع ملجاء * باب الكراهية في اللبس ونحوه * (عك) اكره المنطقة المفضضة (عت) لا بأس بها وبالديباج في وسط المنطقة دون ثلث اصابع لانه تبع كما في طرف القباء التركي (فك) لا يجوز استعماله للرجل (ظم) النجل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع (فح) في غريب الرواية يرخص للمرأة بكشف الرأس في منزلها وحدها (بت) فالاولى ان يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها (فع) ويكره تعليق الطارحة من اجنبية جنبي ذكر ولا يستحب الاولى (شد) مثله (سي) وينبغي ان لا يكره للفاقة الابريسمية كالفراش (فع فك) يكره للرجال (عك) لا يجوز (شد) يكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق (فع) يكره بالنبي افراواج فاكتب على الذكور الا على الرضيع لنبت الحاجب (خم) لا بأس بوضع الحناء للرجل للعذر ولا بأس بتختم المرأة بخواتم في الاصابع واتخاذ النعل من الخشب بدعة ولا بأس باستعمال سكين قبيعته ورأس نصابه فضة اذا كان اعتماده على غير موضع الفضة (فك) ولا بأس باستعمال منطقة حلقتاها فضة (عك) لا بأس اذا كان قليلا والا فلا (فع فك) لا يكره استعمال منطقة حلقتاها نحاس او شبه او حديد او عظم (عك) يكره الصفر والنحاس (فع) يكره حلقة المنطقة من حديد والخاتم والسوار الذي يلبسه الشطار في ايديهم ويجوز بيعها ويرخص في حلقة المنطقة في الفضة والعاج لا غير ولا بأس للنساء بتعليق الخرز من شعورهن من صفر او نحاس او شبه او حديد ونحوها للزينة والسوار منها ولا بأس بشد الخرز على عاتق الصبي او المهد تعليلا له (فك جم) لا بأس بتعليق الاجراس على عنق الفرس والثور (عمتي) لا يجوز عن ابي القاسم الصفار انه الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء ولقد لقيت عشرين من اكابر الفقهاء ببلخ فما رأيت لاحد منهم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امسك وروي ان النبي عليه الصلوة والسلام ملك خفا اسود واهدي اليه خفان اسودان فقبض ولبس (مبخ) واختلف في التسدل في غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق الازار وقيل يكره كما في الصلوة والصحيح قول ابي جعفر رحمه الله انه لا يكره (فع شم) ذلا ان يلقي ثوب الديباج على منكبيه للنبي يجوز اذا لم يداخل يديه في الكمين (عك) فيه كلام بين المشائخ (فعم بخ ضت) عمامة

طرفيه اقل من اربع اصابع فمن القلانس طول الصابع فيه مقبوض وذلك قيل شبر وقيل بالشبر على حيلة البحر المعتبر
في الرخصة اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر (ظ) كت لما يعتبر اربع اصابع كما هي
على هيئتها لا اصابع السلف وذلك اربع اصابع منشورة (غ لث) التحرز عن مقدار المنشورة اولى
(جوه) والعلم في العمامة في مواضع متفرقة يجمع (الحموي) لا يجمع (الهداية) في المتفرق اعلان (الحلقه)
وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا باس به ويكره ما كان ظاهره القز كذا لو كان خطا
منه خز وخطا منه قز وهو ظاهر لا خير فيه (الاختيار) ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خطا
منه قز وخطا منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكره في تحفة الفقهاء ولو كان كل واحد منهما متفرقا كالطرز
في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع (قنيه) يكره النظر الى الاثم الى الثلج وهو يمشي فيه لا باس
بان يشد على عينيه خمارا اسود من الابريسم قلت ففي العين الرمدية اولى (قع) لا يجوز (سلم) ويجوز
القاء المطر على راسه ولفها يضاف التعزية (علت) ويكره من الابريسم (قع) لف العمامة الطويلة
ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون النساء (بو) الا حسن
ان يلبس احسن ثيابه للصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع عمامة
خير من سبعين صلوة بغير عمامة وروي انه من صلى وجيبه مشدود كان خيرا ممن صلى سبعين
صلوة وجيبه مكشوف وسئل الحسن البصري رح عمن اراد الحج ولبس ثياب السفر فقال ما يصنع
الله تعالى بالوسخ وعن الشعبي رح كان يخرج من بيته في ثياب حسنة واصحابه كانوا يقولون
نحن نعرف حقيقة انه يحل له الا ان اكل الميتة (ضوء) المنطقة كلها ديباج لا يجوز وفوقها يجوز (شط)
لا باس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فاما للرجال فقدر اربع اصابع وما فوقه يكره (شط) عن
ابي حنيفة رح لا باس بالعلم من فضة في العمامة قدر اربع اصابع ويكره من الذهب فكانه اعتبره
بالخاتم وقيل لا يكره ذلك (فتح) بالتي يا خرج علم من الذهب كالمنسوج يجوز فيه قدر اربع اصابع
للرجال وكذا في القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر اربع اصابع وفي رواية عن محمد رح لا يجوز
كما لو كانت من حرير (فتح) لا يجوز لبس الثوب او القلنسوة المنسوجة بالخوارزمية فاذن في وزن
زرني يوم منيعا اذا لم يكن فيه ابريسم (جمع) الوان المكفوفة بالابريسم بالحكيمياج لا يجوز ان متر

الابريسم كله والمتفرق على الروايتين (فعمـ) يكره للرجال استعمال زر لي يوسف الاقل ر العلم (كتب) يكره ان كان لخالص (خبـج) والنساء فيما سوى الحلى من الاكل والشرب والادهان والقعود في الذهب والفضة بمنزلة الرجال في الكراهة لعموم الاثر بخلاف الحرير لانه يحل لهن افتراشه والجلوس عليه ونحوه (تبج) مثله وقال لا خلاف فيه بين الامة (حمـ) امرأة لها صندلة في موضع قد منها سمك متخذ من غزل الفضة وذلك الغزل مما يخلص حل لها استعمالها (عك) يكره (نشط) واما القصعة في المكاعب فيكره في رواية ابي يوسف رح وعندهما لا يكره (قك حمـ) لا يجوز صبغ الثياب اسود او كهب تأسفا على الميت (صح) لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت (فك عت عك حمـ) لا يكره الاستناد الى الوسادة من الديباج (عت) استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس (سج) وفي شرح الجامع الصغير للصيمري مثله (شد حمـ بو بت) لا بأس بملاءة الحرير توضع على مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت (بم) لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة رح لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان يتصل ببدنه صورة وابو يوسف رح اعتبرا المعنى يعني اللبس قال رح فهذا التنصيص من (بم) ان عند ابي حنيفة رح لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء آخر محشو او كانت جبة من حرير بطانتها ليست بحرير وقد لبسها فوق قميص غزلي قال رح وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة رح في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا (شح) ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رض انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى مايلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هو حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال * باب الكراهية في الوطي * (سق) له اختان امتان جمع بينهما في المس او التقبيل ينبغي ان لا يكون له وطي احديهما الا ان الاولى الى الجماع الحقت بالجماع كما في المصاهرة (فغ) ليس للشافعية ان تمكن

نه سماس زوجها الحنفي في اليوم الحادي عشر من حيضها وحل منها (طم) فقال انما يفتي المفتي على ما فيه لا على ما هو هوى المستفتي (طم) ربا بها صحلت ثم تزوجها بلد فطيها * باب فيما يحل له النظر ومسه وكشف العورة * (غك) اراد عصر ازاره في الحمام وليس له ازار آخر لا يعصره ولكن يصب الماء عليه يكفي في رواية عن ابي يوسف رح (يت) مثله ولو اراد الاغتسال لا يتجرد بدون ازار وان كان منفردا ولو فعله يكره (عت) ان كان في بيت وحده وامن دخول الناس عليه يجوز ان شاء الله تعالى (ش) مات صغير لم يبلغ حد الشهوة مع نساء ليس معهن رجل غسلته وكذلك الصغيرة مع الرجال لانه ليس له حكم العورة حالة الحيوة حتى يباح النظر بعد الموت اولى (غك) للختن ان ينظر الى ذراع ام الصهرة شعرها (حح) لا باس ان يغمز بطن امه وظهرها خدمة لها من وراء الثياب (عت) تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره ولحلق العانة يأثم (غك) يجوز للغسل ان يتجرد في المدة اليسيرة (فك جم) لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجوز تجرده زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة (مت كص) والحائط الحائل لا باس بان يتجرد او يتجردا في البيت ابو نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة (نو) كشف عورته في بيت او كلة لغير حاجة يكره وذكر قاضي القضاة في مسائل ابي الفرج انه لا باس به (طم) النظر الى عظام المرأة بعد موتها لا يجوز (عت) ولو جاءت الافتصاد من المرأة فللاجنبي ان يفصد منها * باب فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع والاستيقاظ من النوم * (نو) الاضطجاع بالجنب لا باس اضطجاع المؤمن وما لا يمين اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار والاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر في شتاء الى الليث ويستحب له عند نومه ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فان بدا له ان ينقلب الى الجانب الآخر فعل ويستحب ان يقول عند الضجوع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين استيقظ الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور واذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته ويكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء وفيما قبل صلاته ثم قال ويستحب النوم في وسط النهار وعن ابن عباس انه نظر الى ولده وهو نائم نومة الصبحة فركله برجله وقال قم لا انام الله عينيك

اتنام في الساعة التي تقسم فيها الارزاق اوما علمت انها النومة التي قالت العرب انها مكرهة مكسلة مهرمة منسأة للحاجة ثم قال النوم ثلثة خلق وخرق وحمق فالخلق نومة الهاجرة والخرق نومة آخر النهار واوله لاينامها الا احمق اوسكران اومريض والحمق نومة الضحى (جنب) نهى النبي صلعم عن النوم قبل العشاء وعن السمر بعدها وعنه انه سمر في بيت ابي بكر رض ليلة لامر من امور المسلمين ومن ابن عباس ومسرورا انهما سمرا الى طلوع الثريا ومن عائشة رضي الله عنها لا سمر الا لمسافر او مصلي ومعناه لدفع النوم وعن عمر انه كان لايدع سامرا ويقول ارجعوا فلعل الله يرزق صلوة او تهجدا (شط) لعل النهي عن النوم بعد دخول الوقت فقد روى ما كانت نومة احب الى على رض من نومة بعد العشاء قبل العشاء قلت الظاهر انه اراد بعد صلوة العشاء الاولى قبل العشاء الاخيرة

* باب في السلام والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس * (ظم) لا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه وكذلك الخصمان اذا سلما على القاضي (كص) اذا عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمته غيره (منت فع) لا يحمد (ق) عطست المرأة فرد الرجل عليها بمنزلة السلام ان كانت عجوزا رد عليها وفي الشابة رد عليها في نفسه (فع عت) تشميت العاطس مستحب (قع) لا يسلم على الشيخ الممازح والرند والكذاب واللاغي ومن يسب الناس او ينظر في وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم ولا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة (بم) السلام تحية الزائرين والذين جلسوا في المسجد للقرأة او للتسبيح او لانتظار الصلوة ما جلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم فليس هذا اوان السلام فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم ان لا يجيبوه (ط) السلام انما يكون على من جلس للتحية والزيارة (فب) ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له (شط) في مشكل الاثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب القيام وقاموا له لا يكره لهم قال رضي الله عنه وقيام قارئ القرآن لمن يجئ اليه تعظيما له لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي العالم تعظيما له فاما في حق غيره لا يجوز (عج) والسنة في المصافحة بكلتا يديه (سم) طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك (نم) ذكر في

وفي ادب القاضي وان استأذنه انسان ان يقبل رأسه او يديه ورجليه لعل (ينبغ) يكره تقبيل المرأة فم امرأة اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع # باب في الخلوة بالاجنبية ولا منها # (قع) يجوز الكلام المباح مع امرأة اجنبية (عص) يكن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت (ظم) وكذا في حجرتين من دار (بت) مثله (علك) هي خلوة ولا تحل (بت) ايضا (شمس) لو طلقها بائنا وليس له الا بيت واحد يجعل بينهما سترة لانه لولا السترة يقع الخلوة بينه وبين الاجنبية وليس معهما محرم فهذا يدل على صحة ما قاله وفي استحسان القاضي الصدر وينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الجماع (صغ) الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريم (بت) عن ابي يوسف ليس بتحريم (فح) واجمعوا ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ في الشفاء عن الكرميني العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم (ينح) ماتت عن زوج وام فلهما ان يسكنا في دار واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوهما منه اذا خافوا عليهما الفتنة # باب ما يتعلق بالمقابر وزيارتها وفي الجلوس للتعزية # (بت) لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا (علك) هكذا وجدناه من غير نكير من السلف (شم) بدعة وعن حار الله العلامة رح مشائخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وكذلك تقبيل المصحف وفي احياء العلوم المستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى (مت) وفي شرح الجامع الصغير ان قبلة الديانة قبلة الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف وعن عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل (بت) لا باس بالجلوس للتعزية ثلثة ايام في غير المسجد من غير ان يرتكبوا مأثما ويمنعون القراء ولا يعطون لهم شيأ (شن) يكره الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام او اقل في المسجد وفي غيره جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن (بحت) ولا باس بالجلوس للعزاء ثلاثة ايام في بيت او مسجد يأتيهم الناس جلس رسول الله صلى

الله عليه وسلم في المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة والناس يأتونه وفي بستان ابي الليث مثله (عك) الاولى ان لا يصعد في المقابر (بو) كان يوسع في ذلك ويقول مسقوفها بمنزلة مسقوف الدار فلا باس بالصعود (شح) يكره قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لان اطأ على جمر الغضا احب الي من ان اطأ على قبر (غث) يأثم بوطء القبور لان سقف القبر حق الميت (خج) لهم بقعة بين المقابر يريد ان يتصرف فيها ولا طريق له الا على المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كان الاموات في التوابيت (مج) ويكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق لان موضع الميت المقابر ولو اتخذ كاشانه ليدفن فيها موتى كثيرة يكره ايضا لان البناء على المقابر يكره ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره الصلوة في التابوت ورأى ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه رجلا وعليه سحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد قبرا لنفسك واعد نفسك للقبر (شص) لا باس بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن (خم) امرأة جلست في بيت الميت فتندب وتذكر مناقبه فتبكي وتبكي معها النساء فان جيء بها فتندب بطمع يكره وان فعلت ذلك من غير طمع فلا باس به (صت) والمذكور في الكتب انه يحرم مطلقا وفي السير الكبير باسناد محمد رح الى جابر الجعفي قال قدم علينا رجل من الانصار فحدثنا عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببني عبد الاشهل وهم يندبون قتلاهم يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له قالت فخرجنا حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فندبنا حمزة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت حتى سمعنا نشجه فارسل الينا قد اصبتم اوقد احسنتم قال السرخسي وانما قال ذلك لان حمزة رض عنه كان سيد الشهداء يومئذ ولكنه كان غريبا فرثا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وفي المغازي ان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم لما سمعوا ذلك جاؤا بنساء قومهم الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يندبون حمزة فاستانس لبكائهن حتى نام ومن ذلك الوقت تجري الرسم بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اذا مات احد يبدأ ون بالبكاء لحمزة وفي رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يبكين فقال يا ويحهن انهن لههنا منذ اليوم فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم قال السرخسي رح فمن العلماء من اخذ بظاهر الحديث وقال قد انتسخ

رخصة الندبة بظاهر الحديث واكثرهم على ان رفع الصوت بالبكاء والنوح قبل تتسع ولا رخصة فيه قال عليه الصلوة والسلام بالنائحة ومن حولها من مستمعيها فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فاما البكاء من غير رفع الصوت فلا باس به لانه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلعم دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف قد نهيتنا عن البكاء فقال عليه الصلوة والسلام انما نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين فاما هذه رحمة الله يجعلها الله عز وجل في قلوب الرحماء العين تدمع والقلب يجزع ولا نقول ما يسخط الرب (شط) ولا باس بالبكاء على الميت من غير ان يختلط بندبة او صياح او نياحة ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر والرضاء بقضاء الله تعالى لينالوا بذلك اجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والغفران (حيت) وعن بعض اصحابنا انه اذا استمع الى باكية في المقابر اذا شيع الجنازة ليلين قلبه فلا باس به * باب في الكراهة في الانتفاع بالاشياء النجسة * (قع) يكره استعمال الثوب النجس اذا زاد نجاسته على قدر الدرهم ولمثوب طاهر (شم) لا يكره الا اذا فحش مثل ربع الثوب قال رح وفي (شض) اشارة الى انه يجوز لبسه مطلقا (شم) ويجوز استعمال الطين الذي يتخذه المصلحون من اخثاء البقر لرش الاجر لاختلاف العلماء (قع) اجزاء الفقه اصابتها النجاسة يجوز استعمالها ولو صب الماء عليها ثلاثا وجففت عند كل مرة يحكم بطهارتها ان غلب على ظنه زوالها (صح) واما الخمر فيحرم الانتفاع بها من كل وجه الا ان يتخذ خلا او مريا وقال ابو حنيفة اكره الامتشاط بدردي الخمر وكرهوا التحرز بحم يطفى بالخمر والنظر الى الخمر في الزجاج يتلذذ بلونها (شب) والانتفاع بالارواث جائز بخلاف العذرة (كص) وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها او لونها او ريحها يحرم الانتفاع بها كالبول والا يجوز في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب (قع) واذا تنجس الخبز او الطعام لا يجوز ان يطعم للصغير او المعتوه او الحيوان الماكول اللحم وقال اصحابنا رح لا يجوز الا نتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لان الله تعالى حرم الميتة تحريما مطلقا معلقا بعينها كذا ذكر الرازي في احكام القرآن وعن ابي يوسف رح لا باس ببيع ثوب نجس ولا يبين فان ظن ان المشتري يصلي فيه فاحب الي ان يبين قال رح ولا يحل استعمال اخثاء البقر في الجبيرة وفي مجالس الحلواني ومن حكمة الله البالغة ان فيض لهذه النجاسات اقواما يستخرجونها الى

ضياعهم ولو بقيت لشق الامر ولذهب العيش وهذه مسئلة حسنة وهي انه لو نقلها بنية تطهير السكك جاز ثم يخلطها بتراب فيسمد بها الارض فيجوز ولو نقلها بنية السمد فذلك حرام لان الانتفاع بالعذرة لا يجوز كما لا يجوز بيعها * باب فيمن يتصرف في ملكه تصرفا يتضرر به جاره وما يمنع منه وما لا يمنع منه * (شه) نصب منوالا لاستخراج الابريسم من الفيلق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان (فع) يرفعه الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين (بح) اتخذ في دار ابيه عمل نسج العتابيات فليس للجار الملاصق منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع وللاجرة يمنع وللجيران منع دقاق الذهب بالغ زرني كورا كوندك من دقه بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرر دابته (بح) اتخذ تابخانه في دار مسبلة مستاجرة ووضع فيها كوى للنور والجار المقابل يقول ان تلامذته يطلع علينا اذا كنا في السطح او المبرز او عند الباب فسد الكوى ليس له ذلك ولو زرع في ارضه ارزا او يتضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه ثم استعار دارا يعمل فيها النجيرة نحتا ونشرا ونقرا وبجنبها دار متدرع يتضرر بها فله المنع منها ولا يمنع المراق والزلبيعي لان رائحته ليست تضر في حق كل احد لان منهم من استلذ ذيهما الا اذا كان دخانه دائما (عتج) وكذا الندافة وان اضر ببعض الجيران لمرضه وقيل اذا كان ضرره بينا يمنع (فيج) وكذا اذا اتخذ داره اصطبلا للدواب على سطحه مسيل ماء سطح جاره فله ان يرفع سطحه او يبنى عليه ولا يمنع (جك) له ان يبنى على حائط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان السماء * باب في المرور في ارض غيره * (تبج) مر في ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان اضر بها كالمزروعة او الرطبة والا فلا الا اذا رآه صاحب الارض فيجب عليه الاستحلال لايذائه ولو كان له حق المرور في ارض غيره فمر فيها مع فرسه او حماره قبل ان يثبته بالحجة ليس له ذلك * باب في التصرفات والحدث ثابت في الطرق العامة والخاصة وما يتعلق بهما * (فع) له اتخاذ الطين في السوق ان كان الطريق واسعا ولو زل انسان في موضع الطين لئلا يضمن (شمي) صرام ينصب مشاجبه في الطريق عند دكانه يلقي عليها صرومه ليس له ذلك ويضمن ما تلف بها (بح) احدث مستراحا في سكة نافذة بتراضي الجيران ثم بعد تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع (بم) قال احد الجارين للاخر هدا السا باط

الا ان اخرجته فعليه ث وقال الآخر كان ذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل (نجم) والبينة بينة من يدعي انه محدث (فعم) على عكسه قال نجم والصحيح هو الاول (لعع عمت) فلان واحد يتصرف في سكة غير نافذة وفيه جناح بالرخام فيمنعه ابن بيته كما كان وليس للجيران حق المنع (عك) ان كان الجناح قديما يجوز (لرح) لكل واحد قلع الجناح في السكة النافذة وان كان قديما اما الفرق بين القديم والحديث في سكة غير نافذة (نجم) لصيب دجاجة في سكة فلاهل السكة منعه عنه بالرفع الى القاضي (ط) له كلاب لا يحتاج اليها ارسلها في سكة فليس للجيران منعه وان ارسلها في السكة فلهم المنع فان امتنع والا رفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك من يمسك دجاجة او جحشا او عجولا في الرستاق فهو على احد الوجهين قال رحمه الله بيعت دار كبيرة ميزابها على منفذة من اجانة فاتخذ كل واحد منهم حصته دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك المنفذة فكثرت المياه بحيث علاها فهل للجيران منعهم عنها فاجاب بعض المفتين في زماننا انه ليس للجيران منعهم كما اذا اسكن البائع فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس من واحد وسكنوها وكثرت مياههم على ميزابها فان ضرر الميازيب ليس الا كثرة الماء وذلك لا يمنع وكذا اذا باع دارة في سكة غير نافذة من جماعة فليس لاهلها المنع وان لزمهم ضرر كثرة الشركاء والمارة في الطريق ثم ورد الفتوى والجواب على شيخنا (بجم) فتوقف وباحث فيه اصحابه واهل عصره اياما ثم تقرر رأيه على ان للجيران المنع بخلاف تلك المسائل فان الضرر فيها غير لازم ولا دائم ولا كذلك ههنا عن شدا اراد ان يعرض في النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك (فع عمت) اخذ الردغة من وسط الطريق او نقل التراب من حافتي النهر العام لا يجوز الا باذن الوالي لانه حق العامة (بن) ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا بأس برفعه ولم يذكر اذن الوالي قال (ملت) وكلاهما حسن * باب في

الاستحلال ورد المظالم والخروج من عهدتها وما يتعلق بالنوائب والجبايات * (شمه) سلم المؤدي على المؤدى اليه مرة بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظن المؤدي انه قد عفي فيه ورضي عنه لا يعذر والاستحلال واجب عليه (فع) مثله (شم) آذاه ولا يستحله للحال لانه يقول هو مبتلى غضبا فلا يفيد وفي لا يعذر في التاخير (بجم) عليه ديون لا ناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنايات

يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله عز وجل ويعمل بر ولو صرف تلك الى الوالدين والمولودين يصير معذورا وكذا في ازالة الخبيث من الاموال (بشمه) عليه ديون لاناس شتى لزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع فلو تحرى ذلك وتصدق على الفقراء ويتوب لو قوم بذلك يخرج من العهدة قال رح تعرف بهذا ان في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه (فع) جمع اموال من الناس لنفقة بناء المسجد فانفق منها دراهم لحاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يبرأ من الضمان الا بالرد الى المالك او نائبه او تجديد الاذن منه فان لم يعرفه استأمر الحاكم في الصرف فان تعذر رجوت في الاستحسان ان يعذر ديانة في مثل ما انفق على المسجد في دفع الوبال اما الضمان فواجب عليه (نص) الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى قضاء دينه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه وبهذا فسد امور البياعين والسماسرة ويبتنى عليه مسائل ابتلى بها العلماء والصلحاء منها العالم او الباي مرد اذا سال للفقير شيأ وخلطها ودفع ضمن ولا يجزيهم من زكوتهم فيجب ان يأمره الفقير وبذلك فيصير خالطا اموالهم باذنه ومنها دفع رجلان اليه دراهم ليعطيها من زكوة مالهما فخلطها قبل التصدق ضمن ومنها المتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة ضمن ومنها السمسار خلط غلات الناس او اثمانها ضمن ويكون متبرعا في الدفع والانفاق من ماله الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا تركوا غلاتهم عنده ولا عرف في السماسرة والبياعين قال رح فعلى هذا في عرفنا لا يضمن الباي مرد لاذن الفقراء والملاك له دلالة بخلط ما يجمع للفقراء (ن) فسدت المزارعة والبذر من المزارع حتى وجب عليه التصدق بشيء من الخارج فتصدق على نفسه او اولاده الكبار الفقراء لم يجز بخلاف اللقطة (فحح) رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيأ فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوها تصدقوا عنه فوجدوا امرأته لا غير قال ابو القاسم رح ان ادعت مهرها عليه ولم يعرفوا وارثا سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا قالت لا ولد له (فح) قال جعلت كل من ظلمني في حل وسعة في الدنيا والآخرة سواء ظلمني في نفسي او مالي او عرضي يعذر الظالم بهذا القدر مع الندم وعلله فتاب الظالم او مات فقال المظلوم جعلته في حل وسعة وهو لا يعلم بذلك يعذر ان ندم بذلك وتغذر

عليه الاستحلال وعنه تصافح الخصمان لاجل الغل والاستحلال (شمن) تشاتما يجب الاستحلال على كل منهما (بمت) اشترى من غارة البغاة على المسلمين مصحفا وغيره ثم ندم ولا يعلم صاحبه فهو كاللقطة من الشيخ الجليل المتكلم وح ان من شتم غيره او ضربه فالذهاب اليه في الاستحلال لا يجب ويخرج عن العهدة بالارسال اليه (بخج) عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي هو ام ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد (شج) لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ويتصل به مسائل النوائب والجبايات بزدوي في (الجطن) اما النوائب فهي ما ينوبه من جهة السلطان من حق او باطل او غيره تصح الكفالة بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجورا وان كان اصله من جهة الذي يأخذه باطلا ولهذا قلنا من قضى نائبة غيره باذنه رجع عليه من غير شرط الرجوع استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكوة والخراج وغيرهما (جص) ضمن عنه نوائبه وخراجه وقسمته يجوز (شح) النائبة ما يضرب السلطان على الرعية للمقاتلة لمصلحة الرعية وقال ابو جعفر البلخي ما يضرب السلطان على الرعية بمصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج وضريبة المولى على عبده ورسول الله صلى الله عليه وسلم امر اهل المدينة بان يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة ثم بنصفها وكانت ملك الناس ومع ذلك قطع رأيه دونهم وامر اصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع اجر العملة على من قعد وكذا السلطان وقال مشايخنا رح وكل ما يضربه الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى اجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وابواب السكك وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة وقيل النوائب ضرب البغوث بامر بخروج خمسة او ستة من كل عشرة فمن يأبى يضرب عليهم مؤنتهم وهذا حق واجب فرض كالخراج يجوز به الضمان (شيح) اختلف في معنى النوائب فقيل اجر الحارس ونحوه وانه واجب شرعا وقيل ما يحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال المشركين او احتاج اليه لفداء اسارى المسلمين فيوظف عليهم مالا فهي النائبة وهو واجب الاداء طاعة للامام ويصح الضمان به لان كل واحد مطالب مجبور به قول ح فعلى هذا ما يدخل في هذا الزمن من العامة لاصلاح جسر الجيحون والربض ونحوه من مصالح العامة دين واجب وحق مستحق لا يجوز الامتناع من ادائه

وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه لا للتشهير حتى لا يتجاهروا في الزيادة على القدر المستحق (شص) توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والا فالاولى ان لا يدفعها عن نفسه قال رح وفيه اشكال لان اعطاءه اعانة للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي مشاركة جرير بن عبد الله وولده مع سائر الناس في دفع النائبة بعد الدفع عنه ثم قال هذا كان في ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة واكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له * باب في التداوي والمعالجات واسقاط الولد * (بخ) جراح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وان المت (حم) يجوز اكل ما يكون في الثور الذي يقال له بالخوارزمية ماويك منكيك (علك) لا يوكل وربما يجوز للتداوي (شمس شه قع) استعمال الخرميان للشياف يجعل في المقعدة طلبا للسمن لا يحل (ظم يت) امره الطبيب الحاذق باكل الخرميان اولحم الخنزير منفردا اومع ادوية مباحة للتداوي لا يحل اكله (ظم) قال له الطبيب الحاذق علتك لا تندفع الا باكل القنفذ والحية او دواء يجعل فيه حية لا يحل اكله (بحث) عن ابي يوسف كان ابو حنيفة رح يكره الترياق لان فيه شيأ من الحيات ويجوز بيعه لغلبة الحلال وعن الحسن بن علي رض انه سقى جارية من جواريه الترياق (قك علك عت) تاثم باسقاط السقط قبل ان يصور حرة كانت او امة وعن (علك) في الحرة لا يجوز وفي الامة خلاف والاصح هو المنع قلت وفيه نظر اذ لا يليه قوله عقيب هذا والتصوير ان يظهر عليه شعر او اصبع او رجل ونحوه فان ظهر فهو ولد فقبل التصوير لا يكون ولدا فينبغي ان يجوز (ط) فيه كلام واختلاف (علك) لا يجوز استعمال الخشاء البقر في الجبيرة (شيز شه قع) لا باس باحراق الغشاء الملتقطة من الطرق وادارته حول من اصابته العين وتطييره صب الشمع فوق الصبي الخائف قال الشيخ الاباجي رح انما يباح اذا لم ير الشفاء منه (قع) ولا يجوز صب البول او ماء الحمام النجس على ما اصابته العين (ط) قيل لا باس بكتبة الفاتحة بالدم او البول اذا علم ان فيه شفاء قلت وهذا بعيد لان الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرم في جملة الفقه لا ينبغي للحامل ان تحتجم ولا يفتصد ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك جاز ما لم تقرب الولادة محافظة على الولد الا اذا لحقها بتركه ضرر بين * باب فيما يجوز له الانتفاع

والتصرف بما لا يملكه لحقارته وما لا يجوز تحسنه (فع) عمن وجد شيئا حقيرا كالخيط الذي يشد على الجراب او الكلازة يشد به فقال ما هذا الورع البارد فهل اتاه حلالا ولو وجد قرصا او دونه يباح اكله مخصوصا في زمان السعة وكذا اكل ما كان مباحا او مملوكا لا يلتفت اليه ولو اخذ من حزمة الغير خلالا لا بأس انه لا يعلم (شمر) بلع الصيقل لنبادات القماقم بالمرشوط ان احتاط بغيرها جاز والا فلا ولا يباح ذلك الا بصريح التمليك وان جرت العادة من قديم الدهر بتركها عندهم (فع) لا بأس بامتشاطها اذا كان ملاكها لا يعبأون بها وعن ابي كثير البلد من اغصان الخلاف في الربيع يعصمون بالح ويله ارفيع له يجب الضمان ويضمن ما يبقى من انموذج الحنطة والدبس ونحوه في يد الدلال لا اربابه بها ان وسعوا فيه وكذا في كل ما يتسامح فيه عادة كالحنطة التي يأخذها الفأر من الصبرة والبيدر ونحوها (بخ) طحن حنطة في رحا غيره فاختلط بدقيقه ما يبقى فيها من طحين غيره بالقدر نسيك لا بأس به ويحل له وكذا ان طحن فيها شعيرا او قد كان يبقى فيها دقيق الحنطة ولا يجب عليه ان يطحن بعد الشعير حنطة ليكون الباقي منه مثل ما اختلط به فيه وكذا النساج ينسج لرجل من غزله او غزل غيره بغزل من نسج له قبله بهذه الالة بالاجماع بعلة في العادة الجارية ذكر صدر الاسلام من جمع قشور البطاطيخ حتى صار لا اثم باعها يتصدق بالثمن * باب ما يجوز من قتل الحيوانات وحبسها في القفص وضرب الصغير والزوجة ونحوها * (بق) تجوز في الهرة والكلب لنفعها (شهد) يجوز الانتفاع بمسكها ان لم تكن مملوكة (عش) الاولى ان يذبح الكلب اذا اخذته حرارة الموت (نيمر) يجوز استعمال البقرة في الكراب (بم) وركوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع (بخ) واستعمال الحمر في الكراب والابل والثيران في الدولاب مع شد العين بشرط ان لا يجهد فما يجوز وحل الاجتهاد ان يمنعه من الاعتلاف ولا يضرب رأسها وعند ابي حنيفة رح لا يضربه اصلا وان كان ملكه وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوانات (بخ) اخذت الهرة لحم الغير او طيره ولا يجب على الرائي اخذه منها اذا لم يعلم مالكه ولو كان الطير غير مملوك فله اخذه من فمها اذا كان يحتضر هو يتعلل بها (جم) لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتأديب ويخاصم فيما زاد عليه (ظهير) لا يجوز ضرب اختها الصغيرة التي ليس لها ولي بترك الصلوة اذا بلغت عشرا (مبسوط) له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده

به وردت الاخبار والاثار وفى الروضة له ان يكره ولده اذا حلف ان لا يصلى ولا يكلم اباه او امه على الحنث ويكره ولده الصغير على تعلم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاولاد امتى من ابائهم لا يعلمونهم القرآن والادب فينشأون جهالا اولئك اخلاف اي يعنى الاباء (ط) للزوج ضرب امرأته على اربع خصال وما هو فى معنى الاربع على ترك الزينة لزوجها وهو يريدها وترك الاجابة الى الفراش وترك الصلوة والغسل وعلى الخروج من المنزل وفى كتاب العلل فى ضرب امرأته وولده على ترك الصلوة روايتان (شص) امر غيره بضرب عبده حل للمامور ضربه بخلاف الحر قال رح فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الامر بامره بخلاف المعلم لان المامور يضربه نيابة عن الاب لمصلحة والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة المعلم (قلث) تضرب جارية زوجها غيرة ولا تتعظ بموعظته فله ضربها (حمز) حبس بلبلا فى قفص وعلفها لا يجوز ولا يجوز رمى وكر الخطاف من البيت وفيه اولاد صغار (ع) لا باس برمى عش الخطاف والخفافيش التى تقذر المسجد بما فيه من الاولاد وفى تفسير ابى ذر رح الكلاب ثلثة كلب يضر وهو الذى امرنا بقتله ومن ضرره النبح على الضيف وترويع السائل فيحل قتله وكلب ينفع ولا يضر فيحل بيعه وامساكه وكلب لا يضر ولا ينفع فلا يعترض له (فتح) لا باس بوضع الرأية فى عنق العبد فى زماننا لغلبة الاباق خصوصا فى الهنود

باب فى الخضاب وحلق الرأس والعانة والابط ونحوها (ظت) يستحب حلق الرأس فى كل جمعة (ظت بح) حلق شعره وهو مملوء قملا يلقيه (قع عت شح) الافضل ان يقلم اظفاره ويحفى شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففى كل خمسة عشر يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فى ما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفى وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه يا على اذا طبخت فانضج واذا اكلت فاصغر اللقم واطل المضغ ورقق ومص الماء مصا واكتحل وترا واستك عرضا وازرع ادهن غبا واذهن بالليل واقلم اظفارك فى كل شهر ويحلق العانة فى كل عشرين وانتف الابط فى كل اربعين وانتف الانف فى كل شهر واغسل ثيابك فى كل شهر واختضب فى السنة مرتين وادع الله عند نزول الغيث وعند الزحف وعند قراءة القرآن وبعد المكتوبة (فتح) لا ينتف انفه لانه

يورث الجلة وفي الفردوس عن عبد الله بن بشر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا (ملتقط) في حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب (الحجة) جواز حلق الرأس وترك الفودين اذا رسلهما وان شد هما على الرأس فلا # باب في الغيبة (فع) اعار ثوبا او امر فيه دراهم ثلثة ايام فمنعه منه اياما كثيرة وسوء وصفه عند الناس بكونه خائنا او كان لا يعلم بذلك (فع) ومن بعض المتكلمين ذكره بما يستحق به بما يكون غيبة اذا قصد الاضرار والشماتة به اما اذا ذكره تاسفا لا يكون غيبة وقال ر ح وهذا صحيح ذكره في (ظ س) رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام بالناس به ومثله في الواقعات وعلل بانه انما يكون غيبة ان اراد به السب والنقص # باب في كراهية الحيلة (سمرقند) له والدان معسران يدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه او اوصى بثلث ماله الى صلوته واحتال الوصي بهذه الحيلة ليصرفها الى عمارة المسجد يكره # باب في بر الوالدين والمولودين # (بم) الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا بوالديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستيذان فيه اذا كان له منه بد (فتح) اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان يتأذى احدهما بمواصلة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاء الايمة الحمامي ر ح قال مشائخنا الاب يقدم على الام في الاحترام لان النسب منه والام في الخدمة حتى لو دخل عليه في البيت يقوم للاب ولو سألا منه ماء ولم يأخذ من يده احدهما فيبدأ بالام (ط) بنت للطلب من ليس له من يقوم عليه سواها او الزوج يمنعها من تعاهدها فانها تعصي زوجها وتطيع اباها مسلما كان او كافرا في اماليه (فتح) احتاج الى نفقة والده لعيبه ماله وفيه رجل وولده في المفازة ومعهما ماء يكفي لاحدهما فالابن اولى به والا لوجب عليه ان يسقي اباه ويموت هو من العطش فيصير قاتلا لنفسه وان شرب هو ولم يكن معينا الاولى في قتل نفسه فهو بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا ولا باس للاب ان يغضب على ولده بما يكره ولو اراد الاب ان يأمر ولده بشئ ويخاف انه لو امره لا يمتثل امره يقول حوب آيد اي پسر اگر اين كار بكني يا نكني ولا يأمره حتى يلحقه عقوبة العقوق # باب فيما يتعلق بيوم عاشوراء وليلة البرأت قال ر ح كنت في الوقف ان اسراج السرج الكثيرة في السكك

والامواق بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم (بو) خلط الحوائج يوم عاشوراء لم يرد فيه اثر قوي ولا باس وربما يثاب يوم عاشوراء معظم يستحب فيه الصوم قيل الاكتحال يوم عاشوراء كان سنة ولكن لما صار علامة لمبغضي اهل البيت وجب تركه (جت) يكره الكحل يوم عاشوراء لان يزيد وابن زياد عليهما ما يستحق اكتحلا بدم الحسين رض وقيل بالاثمد لتقر عينه بقتله وقيل لبعض السلف هو سنة وليس فيه ذكر عاشوراء قال الشيخ رض من سنة المخنثين (فيخ) خرق القاص ثيابه في مقتل الحسين يوم عاشوراء تأسفا على المصيبة وامرهم بالقيام والتشنيع فهل يجب على ولاة الدين ان يزجروه فكتب (بسخ) يمنع عن جميع ذلك ثم استفتي (ليخ) وهل يكون المستمعون في ذلك معذورين فكتب لا ثم استفتي ياوارمينج منغونلد اي قاص في مقتل اوذ مخيار اي نفوسج اوداي قاص اوداه مكان ماذا يجب عليهم فكتب سبق الجواب انه يمنع ويزجر * باب في من يجوز العمل باخباره والرواية عنه *

(فع) ذكره قاضي القضاة في اصول الفقه اتفقوا ان الكافر لا يقبل خبره لكن منهم من يقول ان مع التأويل لا يكون المرء كافرا اذا صدق الرسول وشرائعه فيجوزوا قبول خبره فاما الفاسق فقد اختلفوا فيه كالخوارج واهل الاهواء فجل الفقهاء على تجويز العمل بخبرهم وشهاداتهم اذا كانت شرائط الشهادة حاصلة وقال ابو علي وابو هاشم وبعض الفقهاء ان خبرهم لا يقبل وهو الواجب في القياس وما قاله الفقهاء اقرب الى الاثر والاتباع فقد حدث في آخر ايام الصحابة من البغاة والخوارج ما حدث ومع هذا كانت الشهادات والاخبار مقبولة عندهم واستمرت هذه الطريقة فيما بعد من ظهور الاهواء والاختلاف في الديانات ولم يختلف العادة في القبول (ميت) وقيل من يقول بالخروج من النار وبالروية بلا كيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر ولكنه من اهل الاهواء والبدع يجوز الرواية عنه (يق) في اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب واجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد رح لا يجوز روايته وعند ابي يوسف يجوز (ط) اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا ولا يتذكره لا يحل له ان يرويه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فشرط الرواية عنده ان يحفظ الحديث من حين سمعه الى ان يروي وعندهما الحفظ ليس بشرط ويتصل بهذا العمل وروايه المسائل من كتب الفقه اذا رآها * باب في مسائل متفرقة * (شمس) يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها

في بالوعة تتناثر فيها (بت) سكران قال لغيره ان لم تقبل لي الارض فامرأتي طالق ثلاثا فلو قبلها لا يكفر لكن حفظا لليمين على النفس اولى من حفظ الزوجة على الغير ومنه دفع ظلم الجباية وحفر الانهار التي لا تجب عليه وهو يعلم ان نصيبه يدخل من الضعفاء لا يفعل ذلك لانه يعد من الصلاة من لا يعطى النائبة في قومه (ظبير) الظلمة تمنع الناس من الاحتطاب في المروج الا بدفع شيء اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة (بج) دفع الى راعي الامراء وغيرهم خبزا ليصحح غنمه في حظيرته او رسمه كما هو العادة لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للراعي لانه رشوة وكذا ان لم يصرح باشتراط الاباحة لانه مشروط عرفا وللدافع ان يسترد ما دفع اليه والحيلة فيه ان يستعير الشاة من مالكها ويأمر مالكها الراعي بالاباحة عند المستعير ويدفع ذلك القدر اليه احسانا لا اجرة قال رع ولو كان الراعي لا يبيتها ايضا يأمره الا بالرزق كان رشوة ايضا (شم) ما صنعا شيئا فيما يلقى من الجلب على المقتول طلما في الطريق ولو اخذها انسان لا بأس به مرضت الجارية مرض الموت فاعتاقها اولى لتموت حرة (فع) تعزل لجارتها يوما وجارتها لها يوما لا بأس به ولا يكره ذبح الارض وحرزه وقطعه وغيره اولى (شم) لا يجوز بعث المعلم صبيا الى حاجته ولو بعثه الى احضار شريكه ينبغي ان يجوز اذا كان يعلمه (مع) عن الحلواني الكراهة افحش من الاباء ذم من الشيخ الليادي احسان الكافر طاعة الله ولولا معاصيه لمدح به (حم) عالم ظلم صبيا وغيره يقدر على دفع الظلم يدفعه اذا لم يلحقه ضرر ولا يمنعه حق علمه (بج) امرأة تذكر في قصتها مقتل الحسين رض واهل البيت رض ليس لها ذلك يتيمة ليس لها ولي تسكن عند انسان يطعمها ويستعملها في اعمال البيت يجوز اذا صلح ما يدفع اليها موصلا (تج) مات معتقها عن بنت واخ فاشترت المعتقة من بنت المعتق شيئا بمال خطير لئلا يصل ميراثها الى الاخ في صحتها لا تعذر في القصد وكتب غيره لا (بج) وغيره عليه مهر نباع من امرأته شيئا ملفوفا او صالحت مع الاجنبي في هذا المهر على ان لها خيار الرؤية ما دامت حية حتى يسقط المهر في الحال لا تعذر في هذه والحيلة ان تصدقت ابطال حق الورثة والا فتعذر ويكره تفضيل بعض الاولاد المتساويين في الصلاح على البعض في الاحسان والتربية (فع) رهن عنده ازار فلف فيه مصحفا ويمكن نقطع به بطيئا على وجه لم يضره يستعمل من صاحبه ان لم يأذن له في الانتفاع ولا يرسل الرجل الى

السوق من الدكان اضر بالمارة اولم يضر جلس للحاجة او للنظارة ويكره اكثار صب الماء في الحمام للراحة ولو رأى كسرة خبز في النجاسة يعذر في تركها ولا يلزمه غسلها ولو كان له جيران سفهاء ان سألهم يتركون الشر حياء منه وان اظهر خشونة يريدون الفواحش يعذر في هذه المسألة ظاهرا ولو دعاه جاره الى داره فقال نعم ثم يذهب اليه فهو خلف ولا يأثم ولو اتخذ في يده وثنا ثم تاب لا يلزمه السلخ (قع) رفع المتعلم من كولان المسجد ووضعه في كتابه علامة فهو عفو (بيح) للمديون اذا لم يكن له وفاء بدينه ان ينفق بقدر حاله ويتخذ ثيابا بالائقة بجاهه ولو اتخذها زيادة على جاهه فللقاضي ان يبيعها عليه ويشتري له ثيابا بقدر جاهه ويرد الفاضل الى دينه ولو امتنع المديون من حرفته التي تفضي الى قضاء دينه لا يعذر (ظم) لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر ولا يجوز للمرضعة دفع لبنها للتداوي ان اضر بالصبي (فيج) يجوز شرى العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج من ملكه بالاعتاق (بم) لا يجوز لان فيه تضييع المال (قع) عن الحسن بن زياد لا ينبغي ان يتخذ الرجل في داره كلبا الا كلبا يحرس (عك) لو تواضع اهل بلدة على زيادة في صنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلد ان ليس لهم ذلك ولو وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها وامر غيره بكتبة الوثيقة ثم ضاعت من الوكيل او تمزقت او سرقها انسان يحل للكاتب ان يكتبها ثانيا من غير زيادة ولا نقصان بشرط اعلام تكرير الكتبة (قك) له امرأة فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها (ع ط) عن ابي حفص البخاري له امرأة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له ما يعطي به مهرها وان يلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي * كتاب التحري *

(نسه) يوقع تحريه على الاناء النجس في ثلاث آوان ليكون المثنى طاهرين ولو اوقعه على الطاهر لا يجوز له التحري بعد ذلك في الانائين (بق) له عشر خوابي من خل وجد في احدها فارة ميتة واخرجها ثم نسي تلك الخابية فانه يرسل عليها الهرة فعلى ايتها جلست فهي النجسة والبواقي طاهرة (شم) اشتبه عليه القبلة فتحرى ولم يقع تحريه على شيء ايصلي ام يدع حتى تظهر فكتب بل يتحرى ثم يصلي (قع) كتب نعم (خج) عليه فوائت فوقع تحريه على قدر ثم تبين له انه اقل يقتصر عليه

كالتحري في القبلة (خث) صلى ولا يحضره نية القبلة ولا انها مشكلة فظهر الخطاء اعاد واذا ظهر الصواب اولم يظهر شيء اجزاه وان اشكلت فصلى بغير تحري اعاد الا ان يظهر الصواب ولو ظهر الصواب في الصلوة مضى فيها ايضا ولو كان اكبر رأيه انه اصاب فالصحيح فيها وبعدها انه يعيد واذا وجد من يسأله فليس له ان يتحرى فان تحرى لم يجزه الا ان يصيب ومن اخبره بالقبلة ثم ظهر الخطاء اجزاه ومن لم يكن له رأي في القبلة فقد قيل لا يصلي وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يخير وكذا الوصلي ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشائخ والصحيح انه تفسد صلوته

*كتاب الاباق والمفقود (بط) واذا الابق استعمله في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن (فع) عن ابي حنيفة رح ان مدة الفقد مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله حينئذ بين الاحياء من ورثته (مبت) وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فالم يضم اليه القضاء لا يصير حجة (شم فع) اذا اعتدت زوجة المفقود بعد انقطاع قرائه اوبعد مضى مدة على قول الاجرين فلها ان تتزوج قبل القضاء (شنب) اذا بلغت المرأة مدة الاياس فانها تعتد بالاشهر ولا يحتاج فيه الى القضاء (ط) نقلت مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يوجرها من امرأة ثقة وليس له تزويجها (فع علث) وللقاضي بيع لبن المفقود وارضه اذا كان ينقص بمضي الايام (ط) ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ وفي الجامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها لمكان نفقة عيالهما ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطى النفقة منها بطريقه (جمع) لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا الوعلم حيوته لكنه لا يرجع عليه بدين (عش) ارض مشتركة بينه وبين ابنه العاقل البالغ قد غاب واراد الاب اجارتها فان القاضي يوجر نصيب الغائب باجر مسمى ثلاث سنين وكذا اهل الحيلة اذا مات المستاجر والموجر غائب واراد ورثته الاستيجار فان القاضي يوجرها منهم ثلاث سنين لا يجوز اكثر منها * كتاب اللقطة * (علث) خشب يجري بها الجيحون فهي لقطة اذا كان عليها

علامة الملک والانمباع کالنابت علی شطیها (بح) صبی وجد لقطة فاشهد ابوه اووصیه وعرفها بعد تعریفها فله ان یتصدق بها (قنیة) وجد الصبی لقطة ولم یشهد یضمن کالبالغ (شمس) یمشی فی السوق وینفخ فی التراب فوجد عدلیة اوفلسا او ذهبا لا یحل له الا بعد التعریف ثم یتصدق علیه اذا کان فقیرا (فع) اما الفلس والعدلیة فیباح له اذا کان فقیرا وفی الزیادة لا ویجوز التصدق فی العدلیة والفلس قبل التعریف ومایتصدق به الملتقط بعد التعریف وغلبة ظنه انه لا یوجد صاحبه لا یجب ایصاؤه (شمس) یجب الایصاء علی الملتقط ان کان یرجو وجود المالک (بم) حمام انهدم ومضی علیه سنون فاتخذه رجل بیتا باذن السلطان ثم اشتراه منه فقیرا ولا یعلم مالک الحمام ولا وارثه حل له السکنی اذا کان السلطان ملک من الاول العرصة *کتاب الغصب وانه یشتمل علی اثنی عشر بابا

*الباب الاول فیما یکون غصبا * بم) جماعة فی بیت انسان اخذ واحد منهم مرآته ونظر فیه ودفع الی آخر فنظر فیه ثم ضاع لم یضمن احد قال رح لوجود الاذن فی مثله دلالة حتی لوکان شیأ یجری الشح فی استعماله یکون غصبا (بم) رفع قدوم النجار وهو یراه ولم یمنعه فاستعمله وانکسر یضمن (بح) اخذ احد الشریکین حمار صاحبه الخاص وطحن به بغیر اذنه فاکل الحمار الحنطة فی الرحی ومات لم یضمن لوجود الاذن دلالة فی ذلک قال رض فلم یعجبنا ذلک لاعتقادنا العرف بخلافه لکن عرف بجوابه هذا انه لا یضمن فیما یوجد الاذن دلالة وان لم یوجد صریحا حتی لوفعل الاب بحمار ولده ذلک او علی العکس او احد الزوجین بحمار الاخر ومات لا یضمن للاذن دلالة ولو ارسل جاریة زوجته فی شان نفسه بغیر اذنها وابقت لا یضمن (قنیة) وبضرب عبد الغیر لا یصیر غاصبا

*باب فی کیفیة ضمان الغصب * (قنیة قب) الابریسم مثلی (بم) ینبغی ان یکون من ذوات القیم ولوا تلف مشتوته المفتل یضمن قیمته وفی کون الاجر واللبن مثلیا روایتان عن ابی حنیفة رح (بم) هدم جدار غیره فتقوم داره مع جدرانها وتقوم بدون هذا الجدار فیضمن فضل ما بینهما (بجس) هدم حائط مسجد یؤمر بتسویته واصلاحه وفی حائط الدار یضمن النقصان وعن محمد بن الفضل رح ان هدم حائطا متخذا من خشب اوعتیقا من رهص یضمن قیمته وان کان حدیثا یؤمر باعادته کما کان وفی درر الفقه یوخذ فی هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان (ط) یوخذ بالقیمة

وقيل بالبناء (مح) قطع الغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان (ط) حفر حفيرة في ارض غيره فامره بالارض فجعل علما ثابلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس (حس) من مثل زح حفر بيرا في سكة غير نافذة يوحذ بالطم دون نقصان الارض وفي الدار والارض يوحذ بالطم وان نقصت فالنقصان قال رض لان نقصان السكة والطريق ينجبر بالطم ونقصان الارض والدار لا ينجبر به لانه قد ينقلب بالطم سبخة ويخرج من صلاحية البناء والزرع مدة مديدة وفي الحفر في فناء الدار كلام انه كالارض ام كالطريق قال رح ولو القى نجاسة في بير خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي البير العامة يؤمر بنزحها كامر في هدم حائط المسجد (نح) مثله لان للهادم نصيبا في العامة ويتعذر تمييز نصيب غيره عن نصيبه في ايجاب الضمان بخلاف الخاصة (طم) السلجم مثلي (يت) الفحم مثلي (ط) التراب من دولة القمح وقيل مثلي (صغ) الغزل مثلي (فع طم) وكذا المصنوع منه (من) غصب غزلا فنسجه ثوبا او ساجة فاتخذ منها بابا او حديدا فاتخذ منه سيفا يضمن قيمة الحديد والساجة والغزل (شص) يضمن مثل الحديد قال رض فكان في كون الغزل مثليا روايتان كالابريسم (جع) اتلف دبسه فعليه قيمته (مت) لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة (ملك) لو جعل الدبس اجرة في الاجارات لا يجوز (مع شد) يجوز لاستقراضه قلت فعلى قولهما مثلي والعصير مثلي والابريسم قيمي وكذا الحنطة المخلوطة بالشعير (فح) اشرعت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال (ط) فيه كلام قال رح الفيلق المشمس اذا بلغ تشميسها غايته مثلي وقبلها قيمي واليه اشار (نح) قال الكواغد والسمن والجبن والماء مثلية وفي اللبن روايتان واللحم والشحم والالية والصفراطية

* باب فيما يبرأ به الغاصب عن الضمان * (نم) غصب حنطة واستاجر المغصوب منه طحنها فان قدر الغاصب لم يعلم المغصوب منه بانها حنطته فالقياس ان يبرأ كالو غصب طعاما ثم اطعمه المالك قال رح في الاصل اتلفه المالك في مقصوده من الطعام ولا كذلك في الفرع فافترقا (نم) ضرب حمار غيره فعيبه وضمن به ثم زال العيب فللضامن ان يرجع بما ضمن ولو غصب حمارا ثم جاء به وادخله في اصطبل المالك واخبره به فقال نعم ما فعلت لا يبرأ عند ابي حنيفة رح ويبرأ عند محمد

رح لان الاجازة لا تلحق الافعال عند ابى حنيفة رح وتلحق عند محمد رح * باب فى ثبوت الملك للغاصب وانقطاع حق المالك * (شمر) غصب دود القز واوراق التوت ورباها فالفيلق لصاحب البذر (يت) الفيلق للغاصب (فك) غصب دود القز ورباها فالفيلق للغاصب ولا شيء عليه عند ابى حنيفة رح وعليه قيمتها عند محمد رح قال رض والفتوى فى زماننا بقول محمد رح (شم شنة هني) عجن الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك (شمر) جعل الارز ابيض ينقطع حق المالك (فع يمر) لا ينقطع (سمر) جش الحنطة والدخن ينقطع (فع) يخبز كل بح الشاة (سي) لا ينقطع وعلى هذا الوجعل السمسم ابيض (مح ظت) وغيرهما جعل الحنطة كشكا لا ينقطع (شم بح) باستعار منشارا فانكسر فى النشر نصفين فدفعه الى الحداد فوصله بغير اذن المعير ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا او لو غصب ترابا واتخذ عليه بقرة حتى صار بيرقينا فالسرقين لصاحب البقر وعليه قيمة التراب ولو غصب بابا مع العضادتين وركبه فى داره ينقطع بالقيمة (فع) مثله وقصارة الثوب بالنشاشتج والغراء كصبغه (سي) ورشه بالطاهر كصبغه وبالنجس تنقيص (فع) غصب قرطاسا وكتبه ينقطع (بح) وصل غصنه بشجرة غيره بالاكوحيك فاثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها ولو غصب النجار خشبة وادرجها فى بناء غيره بغير اذن مالكها لا يملكه النجار ولا رب الدار (بيمر قب) غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق المالك (بح) باع حبة الغير بغير اذنه ونقله المشترى وخاطه اضيق انقطع حق المالك (قمب) وجد فى دار انسان ثمرا فالقى فيها ملحا فصار خلا فهو له وان لم ينقل الدن عن مكانه قال رح عرف بهذا ان بنفس القاء الملح يملك الخل (فع بمشتا) ما يغصبه الاتراك من الجذوع والعوارض وسائر الخشبة ويكسرونها كسرا متفاحشا لا ينقطع حق المالك وان اداء قيمتها بالكسر واليه اشار (ثن بح) غصب بطيخة وقطع منها شريدة لا ينقطع حق مالكها ولو جعل كلها شرائد ينقطع وان اسمها ولو ذبح شاة غيره وقطع لحمها اربا اربا ففيه روايتان (شجك) لتاج الائمة قتل عبد انسان وضمن قيمته لا يملكه باداء الضمان حتى لا يكون عليه الكفن فان المضمون اذا كان دما لا يملك بالضمان * باب فى التسبيب الى التلف * تاج الائمة البخارى خرقت احد المرأتين اذن الاخرى فى المشاجرة فسقط منها القرط

فقاع لم يضمن (ش) تعلق رجل برحل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق (حب) ولو ضربه فسقط ميتا ضمن ماله معه وثيابه (ط) ضربه وسقط ميتا ضمن الضارب ماله وثيابه اذا ضاعت (فع سي) ضرب غيره باغيا عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لايضمن الضارب (شبه نع) القى هرة في بيت حمام الغير ولم تجد مخرجا فقتلت الحمام باسرها وهي طيارة بالجوا رزمية تعمل ساورغوس وانها عالية القيمة عند من يطير ونها يضمن قيمتها على هذه الصفة (سي) اشترى تجرما واشرف على الادراك فقال للبائع لا تسقه فان السقي يضره فسقاه وجف العنب يضمن النقصان ان سقاه سقيا غير معتاد (فع) لا يضمن ارد حمر اليوم الجمعة فنفر بعضهم بعضا فوقع على زجاج الخزاف وقد رد فانكسرت يضمن الا انه ان انكسرت بقوة دفعه (تج) قطع شجرته فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال النافض ابذ ان لي فما خرب من دارك فانا ضامن له فاذن له بعد الشرط فنقضه وخرب من داره شيء بنقضه لا يضمن ان لم يكن مباشره وفي فتاوى الفضلي مثله لكنه قال لم يضمن شيأ مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يصح وكذا الوقال نحا ماوعمرهاوقال ان لحقك مما صنعت خراب دارك فعلي ضمانه شرف الايمة العقيلي هدم جداره فسقط خشبه على جدار جاره فهدمه لا يضمن (ط) هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن (ز في فتاوى الفضلي) ولو اذن لجاره في هدم جدار مشترك بشرط ان ينصب الاخشاب فلم يفعل ضمن (عس) الا يضمن على كل حال (فيح) فتح رأس مجمدة غيره بغير اذنه وتركها مفتوحة فاذابها حرا الشمس لا يضمن (بم) مر بالرمث تحت القنطرة نكسر اسطوانتها وخربت القنطرة يضمن (حت) مسيل في ملكه ماء فخرج من جيبه الى ملك غيره ضمن ان فعل استحسانا وكذا الورق فسقط من بيت جاره شيء من ذلك (شع) اشترى مدهنة وبني فيها اقرا سا ورمل قد وفي جوارها مكتب فسقط من دق الحنطة والارز يضمن صاحب المدهنة قال رح لان التلف لما حصل بدلك كان هذا مباشرة لا تسببا ولا يشترط التعدي في المباشرة (بحيت) قصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حائط الجار يضمن لانه مباشر (شمس) استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار (فسب) حفر مطمورة في ارض الغير وجعل فيها جزرا وسقي

صاحب الارض ارضه ولم يعلم بذلك فهلكت ففيه اختلاف المشائخ والاصح انه يضمن اتخذ تاليز؟ ووضع على مواضع البزور ملرات لئلا يخرجها الحمام او لا يفسدها المطر فازالها انسان فهلكت البزور فان ازالها في غير وقته والتزم الحفظ ضمن والا فلا وتفسير الضمان ان يقوم الارض مع البزور وتقوم بدونها فيرجع بفضل ما بينهما ولو فتح كوة بيت فيه بطاطيخ اوثمار فهلكت بالبرد ان جمدت في الحال يضمن والا فلا كالوحل السفينة المشدودة بالشط (فع فك) منع وكيل الرعية الماء من صاحب الضيعة حتى يبس زرعه لا يضمن (ولث) غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجل دون نقصان البقرة (جنس) آجر ارضه من رجل بحنطة فلما حصد المستاجر زرعه وداسه منعه الموجر من نقله ليدفع الاجرة فافسد المطر لا يضمن (طس) الحمال نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر وسرق يضمن اذا كان المطر والسرق غالبا فيها وقيل يشترط ان يكون صاحب المتاع معه ولو امسك رجلا حتى جاء آخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك (عمت) ادخل اجناساله في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل فاهلك بسط المسجد يضمن * باب في ضمان الساعي والنمام * (ذعم) سعى برجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي روى هذا عن زفر رح وبه اخذ كثير من مشائخنا لمصلحة العامة (شص) ان كانت السعاية بحق كما لو اداه انسان اوداوم على الفسق ولا يتعظ بالعظة فاخبر السلطان فغرمه مالا لا يضمن ان اخبره انه وجد كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن بلاخلاف كشاهد الزور اذا رجع اما اذا اخبره بان فلانا ياتي الى امرأته فيخبث بها ويغرامته فيطاءها وكذب في قوله وغرمه السلطان فقيل يضمن الساعي على قياس قول محمد حيث قال ان كان السلطان جائرا يعرف انه يغرمه لا محالة يضمن واما اذا كان قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن وقيل لا يضمن مطلقا وهو قياس ظاهر الرواية (بسح) اشترى جارية بغيبة النخاس ومضت مدة فاخبره بهذا انسان فاخذ النخاسية يضمن قلت وهذه واقعة في زماننا في ديارنا فان الظلمة ياخذون الدامغان من جميع السلع فمن اخبرهم ببيع او شراء حتى اخذوا الدامغان او الجباية منه يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه (تح) اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذوها منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا علمها الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن (بم)

النمام قال للظالم لفلان فرس جيد فاخذ ومنه فهو ضامن (تسج) شكى عند الوالى بغير حق واتى بقائل فضرب المشكو عنه فكسر سنه اويده يضمن الشاكى ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعايته فهرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الساعى فكيف ههنا فقيل افتى بالضمان فى مسئلة الضرب قال لا ولو مات المشكو عنه بضرب القائل لا يضمن الشاكى لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضى اليه غالبا (قسج) قوم الدلال المتاع للجزية السلطانية او للامراء بما لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته * باب فيما لا يجب الضمان باتلافه * (يت) اراق الخمر فى المعروف وكسر اوانيها وما وجد فى مجلس الشرب من آلات الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه (فح) مرض عند بقار ثور لا يرجى حيوته فجاء به فلم يجد مالكه وسلمه الى ام المالك فامرت قصابا فذبحه فخير المالك فى تضمين اى الثلاثة شاء ان لم تكن الام فى عيال الابن والا فلا ضمان على البقار قال رح ولم يذكر حكم الام والقصاب وذلك يبتنى على ان الاجنبى اذا ذبح حيوانا ماكول اللحم المغير فى حال لا يرجى حيوته هو مذكور فى (وط) فاختيار الصدر الشهيد رح فى ذبح مثل هذا الحيوان المريض اذا كان ماكول اللحم ان الاجنبى يضمن بخلاف البقار والراعى (ت) الاجنبى لا يضمن كالبقار والراعى للاذن فى الذبح دلالة وبه (بم) فاما فى الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا فى الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمى فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن (قظ) اشترى خمرا من ذمى فشربها فلا ضمان عليه ولا يحد (حم) متلف كعاب الصبيان لا يضمن * باب فى رد المغصوب معيبا او غير معيب ومايتعلق به (علث) مؤنة الرد على الغاصب سواء غيب المغصوب او غاب المالك منه وان اتى باضعاف قيمته (شفح) غصب جارية فحبلت فردها المالك فماتت فى نفاسها ضمن قيمتها عند ابى حنيفة رح كالو جنت ثم ردها فقتلت قصاصا بتلك الجناية وقالا يضمن النقصان كالو ردها محمومة او زنت عنده فهلكت بالحمى او بالجلد (بم) ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابى حنيفة رح وعندهما نقصانه ولا يضمن الغاصب نقصان السعر * باب الغرس فى ارض الغير والزراعة والحفر * (علث) غرس فى ارض الغير بغير اذنه فالشجرة للغارس ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه لو كان مستحقا فتصدق به على نفسه يجوز وليس لصاحب الارض تملكها بالقيمة ولكن يغرم الغارس

نقصان الارض ان ظهر (ط ثـ) يتملكها مقلوعة بالقيمة ان اضر القلع بالارض وقيل بقيمة شجرة لغيره حق القلع (علك) ولو غرسه المسلم في ارض مسبلة كان سبيلا (شمـ) القى حب القطن في ارض الغير غصبا ونبت فربا ومالك الارض فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعهده رضا به الا اذا ظهر انه تعهد للغاصب (بمـ) ولو جاء المالك وكربها بعد نبات الزرع الغاصب وزرع فيها شيأ آخر لا يضمن للغاصب (فع) غصب دبرة وحفرها حوضا ضمن ضمان الاتلاف (شمـ) ضمان النقصان (سي) يوخذ بالكبس ويضمن ان نقص

باب في امر الغير بفعل فيفعل فيحصل منه جناية بالآمر

(فخ) رجلان على شطى نهر فقال احدهما ارم بقاسمي الي فرماه وضاع في الماء يضمن اذا وفت قوته برمي يوصله الى الشط والا فلا (فع حمـ) امر غيره ان ينظر الي خابية هل صار خلا فنظر وسأل فيها من انفه دم وقد صار خلا يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته (علك) يضمن وعن ابي بكر الحياضي سال دم من مشترى الخل في خابيته ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا فيضمن (ممت) فصارت المسئلة خلافية (قب) استباع توريا فقال له يا تعهاهد ها فمد فانكسرت يضمن وكذا اذا قال مدها فان انكسرت لا ضمان عليك يضمن ايضا قال (عس) هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذ شيأ على سوم الشرى وقال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا

باب في مودع الغاصب وغاصب الغاصب والغاصب من المودع

(قب) اركب تلميذ مكاري الحمار امرأة عليه بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان على واحد منهما اذا نزلت وسلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع عاد الى الوفاق وان هلك في حال الركوب يضمن المكاري ايهما شاء ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون قال رح على هذا العلواذق اذا حمل في العجلة متاعا او انسانا (حيت) ومن اتلف الغصب في يد الغاصب فادى اليه القيمة برئ وعن ابي يوسف رح لا يبرأ بخلاف رد العين (ظمت) رد الغاصب الثاني قيمة الغصب الى الغاصب الاول يبرأ في قول ابي حنيفة رح ولا يبرأ عند ابي يوسف رح (جلك) يبرأ من غير ذكر خلاف ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقد ان العين انه تقضى له بها ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا في وجوه منها ان الغاصب الاول لو اقر بقبض العين او القيمة من الثاني لم يصدق الا ببينة

ويبرأ الغاصب باقرار المودع فيهما وان كان الغصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع وليس له الاقبض عينه او بدله * باب مسائل متفرقة (بيج) غصب العبد المديون ومات عنده فلارباب الديون مطالبته بالقيمة (نظ) ادعى انه اراق خمر المسلم وقال المسلم ارقته بعد ماصار خلا فالقول للمتلف (قح) له حق القرار في ارض وقف او سلطانية ويتصرفها غيره ليس له حق الاسترداد (عم كب) له ذلك (بيج) وانما يثبت حق القرار اذا تركها الامام له حين قسمه في الابتداء قال رح قول (بيج) احوط الجامع الاصغر دفع هذه القمقمة الى احد من الصفارين ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة انها في اي موضع ومثله في فتاوى صاعد دفع هذا الغزل الى نساج لم يعين ولم يقل الى من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن وهذا بخلاف امر الموكل للوكيل وكل احدا لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت وكذا الخليفة اذا قال لوالي البلدة قلد احدا القضاء لا يصح ولو قال من شئت صح (قح) لها حنطة ربيعية في خابية وخريفية في اخرى فامرت اختها ان تدفع الى حراثها الخريفية فاخطاءت فدفعت اليه الربيعية ثم ارسلت المرأة بنتها مع الحراث لتنقل اليه الحنطة للبذر ففعلت وبذرها فلم تنبت ثم تبين انها ربيعية تضمن اي الثلاثة شاءت لانها لما اخطأت الاخت صارت غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب قال رح وهذا احسن دقيق يتخرج منه كثير من الواقعات * كتاب الوديعة * باب فيما يصير به مودعا * (علك) وضع عنده شيأ وقال له احفظه حتى ارجع فصاح لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه (فلك) لا يصير مودعا ولا يضمن بترك الحفظ (ط) مثله (علك) وكذا اذا قال ضعه في هذا الجانب من بيتي الا اني لا التزم حفظه يعني يصير مودعا * باب فيما يضمن به المودع * (فع) المودع يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها كثوب نفسه فهلكت في غير الاستعمال لا يضمن (شم) دفع اليه ذهبا ليحفظه فالقاه في فمه كعادة التجار فسبق حلقه لا يضمن (يت) دفع الى مراهق قمقمة لسقي الماء فتغافل عنها فضاع لا يضمن (فب) اودعه دنانير وسأل منه ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليحصل له الدراهم ثم قام ونسيها فضاعت يضمن اودعه سكينا فجعله في ساق خفه لا يضمن ان لم يقصر

فيما الحفظ وقد مران المودع لوفتح الكوة فى الشتاء وتركها مفتوحة فهلكت الفواكه والبطاطيخ المودعة يضمن ان جمدت فى الحال وا لا فلا ولو اودعه قراطيس فوضعها فى الصندوق ثم وضع فوقه ماء ليشربه فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن (بجح) وضع الوديعة فى داره ويدخلها ناس كثيرة فضاعت فان كان شيأ يحفظ فى الدار مع دخولهم لايضمن والا فيضمن والذهب يضمن (بو) احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رح ويعرف من هذا كثير من الواقعات (بف) اودع عامل لوال مالا فوضعه فى ايام السلطان فنقل امتعته وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك بعض امتعته فى بيته

* باب الشرط فى الوديعة وحفظها بيد الغير والامر بدفعها الى الغير * (فع) خلوا نى اودعه بقرة وقال له ان ارسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتى ايضا فذهب بها دون ثيرانه فضاعت لايضمن (يم) اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعى للحفظ فسرق الغنم يضمن اذا لم يكن الراعى خاصا للمودع (ط) المودع لو ارسل الحمار والبقرة الى السرح يعتبر فيه العرف (فج) سلم المودع الدار التى فى بيت منها الوديعة الى آخر ليحفظها ان كانت الودائع فى بيت مغلق حصين لايمكن فتحه بغير مشقة والا فيضمن (ظم) وكله بقبض وديعته بحضرة المودع فطالبه بعد ايام فامتنع وهلك يضمن لان الثابت معاينة فوق الثابت بالبينة ولو اثبت وكالته بالبينة فامتنع من الدفع بعد الطلب يضمن فهذا اولى

* باب فى مسائل متفرقة * (فع) جحد الوديعة ثم ادعى المودع ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم (فع) اشترى بطيخة وتركها عند البائع حتى يرجع ثم غاب وخيف عليها الفساد فللبائع بيعها دون اكلها بشرط الضمان (فم) حملت زوجة الابن الى دار ابيه قالية فاخذها الاعونة وقصر الصهر فى المنع منهم مع قدرته عليه يضمن قال رح قد جعله مودعا بدون صريح الايداع دون اهله وخدمه لانه القيم فى الدار والمتصرف فتعين للحفظ * كتاب العارية * باب فى التصرف فيها بخلافه * (فع) استعار مرآة ليدق مبطخة فلقها وفرغ ثم اعارها من غيره وضاع يضمن المالك ايهما شاء (سي) مثله قال رح قال (ابم) المرآة المستعارة مما لايختلف باختلاف المستعمل وانما الضمان لكون الاعارة بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذى عينه للاستعارة (شم فع) قال للمستعير

أعرت دابتي منه ولم يسم شيئا فلو ركبها ليس له ان يركبها غيره ولا ان يدفعها اليه للحمل ولو حمل
عليها فله ان يعيرها غيره للحمل (بخ) استعار دابة ولم يعلفها حتى ماتت يضمن استعار كندرة ثم
اعارها من غيره لا يضمن ولو استعارت ملاءة المصيبة ثم خرجت بها الى مكان آخر فتخرقت تضمن
فالعارية كما تتوقت بالزمان تتوقت بالعمل (فيح) استعار فاسا وضربه فى الحطب وسخت شد درهيزم
وتيزد بكر كرفت وسپرها آن تير زد وايكهر بضمن (فب) ان كان الضرب معتادا لا يضمن استعار
الوصى دابة لعمل الصبى ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبى دون الوصى قال رح
وانها عجيبة (قج) استعارت طستا وغسلت فيه بالخ يكبح بارتاع فانكسر ان كان يغسل مثلها فى مثله
وكان الغسل معتادا لا يضمن استعار حمارا فعرج فى العمل لا يضمن ولو استعار قدر اللطبخ فطبخ
فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقع من يده وانكسر فالصحيح انه
لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق (ط) مثله كالو استاجرت ثوبا لتلبسه فتخرق من لبسها واستعارت
سراويل فزلقت رجلها فى المشي فتخرق لا تضمن (ملل) وقع من يد رب البيت شيء على وديعة
عنده فافسدها او عثر عليها فسقط عليها فافسدها ضمن وان كان بساطا او وسادة استعاره ليبسطه
لم يضمن هو ولا اجيره بخلاف الحمال لان فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا # باب فى
التصرفات التى يملكها المستعير # (قيث) استعار كتابا ليقرأه جاز ان يصلح خطأه ان علم انه لا يكره
ذلك مالكه ولا يجب والا لا (قج) استعار دابة للحمل فله ان يركبها كالاجارة ولو استعارها ليحمل
عليها كذا منا من الحنطة الى البلد فهلكت الحنطة فى الطريق فله ان يركبها الى البلد وفى العود
ايضا الى منزل المعير وكذا فى الاجارة اذا لم يكن المكارى معه للعرف (قج) واعارة المطرب الحج
والرمح كالثياب ليس له ان يعيره غيره # باب فى رد العارية # (عم) استعار دابة للحمل الى
مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس فى عياله فهلكت فى الطريق لم يضمن
(فع) مثله ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من فى عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو
وجد من فى عياله ولم يرده يضمن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من فى عياله فركبها ضمن
(بخ) اودع اجيبا او غاب ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة يعلل رضى الله تع

اليها اذا كانت تقدر على الحفظ * باب في الالفاظ التي تكون اعارة * اعارة الجزء الشائع تصح كيف ما كان في التي تحتمل القسمة او لا تحتملها من شريك او اجنبي وكذا اعارة الشيء من اثنين اجمل او فصل بالتنصيف او بالتثليث (قع ظم) د وفت لك هذه الحمار لتستعمله وتعلفه من عند نفسك فهو اعارة * كتاب الشركة وانه يشتمل على ستة ابواب * باب في الشركة الصحيحة والفاسدة (جب قع) اشترى ثمر الكرم ثم قال للبائع بالفارسية فكام في الربع فقال نعم وبقيا عليه فليس بشركة (قع) اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر اشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمر (بم) اشترى ثورا فقال له آخر اشركني فيه فقال هلال بالفارسية لا يصير شريكا لان معناه اشركك لا شركتك كقوله كل فيقول فليكن معناه ما كل (قع بي) له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بسفينته والآتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم (قع) باع فاليزا بخمسين دينارا ثم قال البائع اكون شريكا لك فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك فكان البائع يجيء بالبطاطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفدت لا يصير شريكا فيه (عج) باع بقرة ثم سالها من المشتري بالفارسية فامان فقال المشتري هاو نيل فامن ان يا ماذك يماديك اود شغاوخيك اد وينمك فقال البائع مغي هيل امس قبول مكامن فهذا بيع النصف عرفا فيكون شركة والاولاد بينهما (قب) دو شخص قرار داد با يكديكر كه ملك فلان را هر دو بخريم فذهبا اليه وعقد احدهما بحضرة الآخر وكانا ساكتا فينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال رح ينبغي ان يحفظ هذا فان المنصوص عليه فيما اذا اصطلحا انه اذا اشتراه احدهما يكون على الشركة انه يكون مشتركا بينهما لاهذا (عك) اقرض لصاحبه مائة ودفعها اليه ثم اخرج مائة اخرى وخلطا المالين وقال للمستقرض خذهما واتجر بهما على الشركة فهي احتمل وليس بشركة (مجتبى) والروضة قال محمد بن الحسن رح اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من الآخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نص (مج) قال بخلاف المزارعة (ط) مثله * باب في شركة العنان * (شم) عقد اشتركة عنان بالدنانير ورأس مال احدهما غائب لا يصح ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس

ليشتري الشريك نا بالين على ذلك العقد ينعقد الشركة بالدفع (فلث) شريكان شركة عنان على العموم

اسلم احدهما الى صاحبه كر حنطة على الشركة لا يصح اصلا * باب في الشركة بالاعمال * (فع علث) اشترك ثلاثة من الحمالين على ان يملأ احدهم الجوالق ويأخذ الثاني من فمها ويحملها على الثالث فينقلها الى بيت المستاجر والاجر بينهم بالسوية فهي فاسدة قال رح فساد هذه الشروط فان شركة الحمالين صحيحة اذا اشترك الحمالون في التقبل والعمل جميعا (ش) نيجان اشتركا في نقل كتب الحاج على ان ما رزقهما الله تعالى فيه فبينهما نصفان فهذه شركة جائزة (من) استاجر رجلين يحملان له طعاما من القرات فحمل كله احدهما وهما شريكان في العمل فالاجر بينهما والا فللحامل نصف الاجر في نصف الطعام ولا شيء له في النصف الآخر لانه كان متبرعا (ظم) ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم (قسب) ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم (شص) ولا شركة السؤال لان التوكيل في السؤال لا يصح (تبج) خياط وتلميذ اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفان والحائكان على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر ينبغي ان يصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ (شص) اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع ويعمل الآخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى آخر ليخيطه بالنصف يجوز

* باب في الاختلاف بين الشريكين وتصرف احدهما في الاعيان المشتركة * (فع) قال الشريك ربحت عشرة ثم قال ربحت ثلاثة فله ان يحلفه بانه لم يربح عشرة (بح) اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غائب وقال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من ان لا يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته (بم) دار بين اثنين غاب احدهما وآجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رح فهذه اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة (ص) اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب (بم) دار بين اخوين واختين ولهما زوجات وللاختين زوجان فللاخوة ان يمنعوا ازواج الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونوا محرمين لزوجاتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف في ماله

حتى يؤدي ه ما ذكر في (ط) عن الفضلي انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه اطول مما كان ليس للآخر منعه الا اذا كان خارجا من الرسم (عس) له منعه وعن محمد رح مثله وهذا بخلاف الصعود لانه لا ضرر في الصعود والضرر في رفع البناء لازم (ت) ارض بينهما فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصفها ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتبت في القسمة ان للقاضي ان ياذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج * باب فيما يتعلق بالديون المشتركة والديون في مال الشركة * (فع بسح) قبض احد الشريكين نصيبه من السلم او الدين المشترك ورضي الآخر بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك (تسح) ولاحد الشريكين او لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه في وديعة (جص) وفي الجامع الكرخي لو كان بينهما ثمن عبد دين باعاه من رجل او قتل لهما عبد او غصبا او استهلكه اوورثا دينا عن رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيأ لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود او اردى فان اخرجه القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا حقه وما بقي على الغريم لشريكه (فلث) الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين * باب مسائل متفرقة * (فع) حجام الحمام ياخذ سبع الغلة والمواضعة والعرف ظاهر يجوز (فعم بسح) اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيئ فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة تكون للاب (فعم تسح) وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيئ ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها (كب) الكسب بينهما نصفان قال رح وهكذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان (بم) وما تغزله من قطن الزوج وينسجه هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا (تسح) قال لي عشرة دنانير فادفع الي ذهبا فاشترى بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقدار ما دفع اليه خمسة فاشترى بالخمسة اخرى سلعة تكون اثلاثا كانه قال اشتر بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون اثلاثا كذا هذا ولهذا

الشركة تحتمل شركة الاملاك ثم مال وهل اذا عين السائل جنس السلعة كالحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الجمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة (فع شق) في شرط الربح يعتبر قيمة راس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك للمشتري تعتبر قيمة راس مالهما وقت الشرى وفي ظهور الربح في نصيبهما او نصيب احدهما يعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر رأس المال لا يظهر الربح

* كتاب الصيد والذبائح وانه يشتمل على سبعة ابواب * باب في الصيد * (شم) حفر بيرا في خطيرة لصيد الذئاب بحيث اذا وقع فيها لا يمكنه الخروج وذهب الى الجمعة ووضع خيرة امام البيومية لتذموه الى المرور بها فيقع فيها ثم وقع فيها ذئب يهو للحافر (بم) نصب منجلا لصيد حمار الوحش وسمى به ثم وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا لا يحل ولو رمى طيرا في الماء فادماه ثم نزع الخف وخاض في الماء فوجد ميتا وكان بحال لو خاض فيه سمعنا لوجد حيا يحل (تمب) لا يحل (بم) رمى صيدا اما مرغيره بالطليد جار (شص) رمى صيدا فجرح ظهره ومات في الماء لا يحل (شمب) يحل فان اصاب بطنه او جنبه لا يحل (بم) ولو رماه في الهواء ولم يصبه فلما عاد السهم الى الارض فاصاب صيدا يحل لبقاء فعله ولهذا لو اصاب انسانا حالة العود او ما لا يحصى (خج) ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا كثيرا بتسمية واحدة بغير اشتغال الكلب بشيء آخر ولا ترك يحل اكل

* باب فيما يوكل من السمك وغيره * (فع علث) ارسل سمكة في ماء نجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال (خج) وجد سمكة مجروحة ميتة في الجرطا فيه تحل (علث) لا يحل الجيل ود لشبهه بالخفاش (نصم) وغيره يحل (ط) في الخفاش اختلاف (بت) ابو بكر لا باس باكل الهدهد (عمت) جدي ارتضع ثدي الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن المبارك في الجدي بلبن الاتان اكرهه ويحل اكله * باب في الذبائح * شم شد) اشرف ثور على الهلاك وليس معه الا ما يجرح فلم يجرحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكوته فجرح مذبحه لا يحل اكله الا اذا قطع العروق (فع) يحل ان جرحه (فع مت) وعن ابي علي انه يحل ذبيحة الجمرة اذا كانت اباءهم مجمرة قبلهم كاهل الذمة وان كان اباءهم من اهل العدل لم يحل لانهم بمنزلة المرتدين وعن المبرطلم للعامري ذبح لضيف شاة وسمى الله يحل ولو ذبحه لقدوم الامير او واحد من العظماء

يذكر اسم الله تعالى لا يحل لان فى الاول الذبح لله والمنفعة للضيف ولهذا يضعها عنده ويأكل منه وفي الثاني لتعظيم الامير لا لله تعالى ولهذا لا يضعه عنده بل يدفعه لغيره (ط) مثله قال رح فعلى هذا ما يفعله القصابون فى بلدنا من اصعاد البعير بالرجار تاك وقت النثار فيذبحونه فيه فهو ميتة وان ذكروا اسم الله تعالى عليه ويكفرون بذلك وهذا افضل عنه الناس غافلون خواصهم فكيف عوامهم (علث) قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمرئ ثم قال ومحمد رسول الله ثم قطع الباقي لا يحل وتجريد التسمية فريضة ولو قال بسم الله وترك الهاء لا يحل (بث) ان قصد ذكر الله وترك الهاء يحل وان قصد ترك الهاء تحرم (ط) مثله (فع ظم) ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل (شم شه فع) مثله قال رح انما يحل اذا اراد به التسمية فقد قال فى مختصر الكرخي وشرح القدورى اذا قال سبحان الله او قال الحمد لله يوكل ان اراد به التسمية ثم قال في الكتابين وكذا كل شيئ ذكر من اسماء الله تعالى على ذبيحته يريد به التسمية يوكل (ط) اذا اراد بقوله سبحان الله الحمد لله الله اكبر التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل قلت فكذا فى قوله الله اذا اراد به ذكر الله ولم يرد به التسمية لا يحل * باب فيمن يلزمه الاضحية * (مم) لها دار تبلغ قيمتها نصابا فتسكنها مع زوجها فعليها الاضحية وصدقة الفطر اذا قدر زوجها على الاسكان (فعم تح كب) لا يجب عليها الاضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج او معسرا قال رح فاختلافهم فيه يدل على انها ان لم تسكنها ينبغي ان تجب عندهم وبه اجبت (كج) له ديون على الناس مؤجلة وليس فى يده ايام الاضحية ما يشترى به الاضحية لا تجب (علث) له دين على مفلس مقر لا تجب ما لم يصل اليه (علث) له دين حال او مؤجل على مقر ملي وليس فى يده ما يمكنه شرى الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحى ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسأل منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه (فخ) له مال كثير غائب فى يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية * باب ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز (شم) باربعة عشر نفرا ضحوا ببقرتين مشتركتين ينبغى ان يجوز (بم) لا يجوز التضحية بالشاة المرهونة (شم) قيل لا يجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينطبخ (فع ظم) تنا شر شعر الاضحية في

فيرونته يجوز اذا كان لها نقى اى مخ وقطع اللسان فى الثور يمنع وفى الشاة اختلاف (جص) والقطع فى الاذنين لا يجمع عند على الرازى ويجمع عند ابن سماعة (فك) لا يعتبر الشعر المسترسل مع الذنب فى المانع (عك شح) مثله (خو) يعتبر * باب فى التضحية عن الغير ومواتها * (بو) اشترى شاة للاضحية تعصبها منه رجلا ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة (سح) قالت لزوجها ضح عنى كل عام من مهري الذي لى عليك بكذا وكذا فعل ففيه اختلاف (سم) لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابى حنيفة رح خاصة (ظت) ولا على امه المعسرة * باب التصرف فى لحم الاضحية وسائر اجزائها * (بم) تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكوة لا يجوز فى ظاهر الرواية (عك) يجزيه (بو) يجوز ولكنه يأثم (عك) اشترى بلحم الاضحية ماكولا فاكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم استحسانا (بج) اذا لم يجد اضحية فى بلده او قريته يلزمه المشى لطلبها الى موضع يمشون اليه من بلده لشرى الشياة

* كتاب الوقف وانه يشتمل على اثنين وعشرين بابا * باب فى الالفاظ التى يقع بها الوقف وفى اضافته الى ما بعد الموت وتعليقه به * (يت) قال هذه الدار كان موقوف بعد موتى او قال مسبل ولم يعين مصرفا لا يصح (عك) قال دارى هذه مسبلة الى المسجد بعد موتى يصح ان خرجت من الثلث وعين المسجد والا فلا (فع عك) قال ان مت من هذه والدار مسبلة لمسجد المحلة ثم مات صارت مسبلة (ت) عن ابى بكر البلخي قال ان مت من مرضى هذا فقد وقفت ارضى هذه لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار (صح) مثله (بج) سبلت هذه الدار الى وجه امام مسجد كذا اعنى جهة صلواتى وصياماتى تصير وقفا وان لم يقع عنهما كالوصية لابن بنته عن الصلوات تصح ويستحقها ولا يجزيه عنها * باب ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز * (شمس بج) غرس شجرة على ضفة نهر عام ليستظل بها المارة وجعلها وقفا عليهم او على قنطرة معينة لا تصير وقفا (فع) تصير وقفا ان كان عادتهم غرسها لعامة المسلمين ولو وقف ضيعة على واحد غير معين فى مسجد كذا يصح ولو وقف ضيعة للمسجد بنى فى محلة كذا ثم مات المسبل ثم بنى المسجد لا تصير مسبلة (قح) وقف الادوية فى البيمارخانه لا يجوز اذا لم يذكر الفقراء (بم) وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى

الذهب الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح اليهم (ظ) وقف الدراهم والمكيل والموزون
كذلك (ظ شبن) وقف ارضا على المقبرة او على صوفي خانه بشرائطه لا يصح (ثمص) وقف ارضا على
الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادته الفقراء ويصرف الى
الفقراء منهم وهو الاصح (ظم) بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها
ان ثلاثة ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها والغلاقه والى من يقرأ
عند قبره وقضى القاضي بصحته وفيه وجعل آخره للفقراء فيحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم
ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه وجعل آخره للفقراء وسلمه الى المتولي وليس فيه وقضى القاضي
بصحته ونظائره في الوقف لهلال وللخصاف (علك) وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا
الوصية (جم) يصح الوقف (فك) وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي
فقال هذا التعيين باطل (فخ) سبل طاحونة ورحا الى المسجد لا يصير مسبلا لعدم جريان التعارف
به (خويت) وقف ليشترى البسط للفقراء جاز (تبج) وقف ارضا فيها اشجار وزروع لغير الواقف
كالقرى التي تقفها الامراء يصح وقفها وتسليمها الى المتولي مع شغلها بها بخلاف الهبة فان القبض
ثمة شرط لتمامها دون الوقف والشغل باشجار الغير لا يمنع التسليم كما في البيع (بخ) وغيره وقف
حجري رحا اليد مع البيت الذي فيه دون سقفه يصح قال رح وهذا يرجع الى وقف المشاع وكان هذا
اختيار القول ابى يوسف رح (فخ) ولا يجوز وقف فحل البقر وغيره لينزو * باب فيما يتعلق بالمقابر
والمساجد والطرق الداخلة في الوقف * (فع) قرية وقفت فاستثنيت منها مساجدها ومقابرها
لكنها لم تحدد فاشترى رجل ارضا منها فادعى الموقوف عليهم فساد الشرى وادعى المشتري صحته
وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم
(شم ضح) ينفذ البيع وانما يبطل الوقف ان لم يكن محكوما به (ضح) وقف قرية يذكر حدود
المستثنيات من المقابر والطرقات والمساجد والحياض العامة (فع) لا بد من ذكر حدودها
(شم) لا بد من ذكر الحدود وان امكن (سي) لا يصح الوقف بدون التحديد (كخ كص كسب
صب) وبقية ايمة خوارزم وقف اراضيه المملوكة على اولاده واولاد اولاده وقفا لازما مع شرائطه

وكان في حدود هذا ارض مسبلة الى قنطرة نهر عام وهذه مسبلة بلدية معلومة حدودها معروفة مشهورة عند اهل القرية والواقف والموقوف عليهم وحكم الحاكم بفساد هذا الوقف ولم يستثن هذه المسبلة لشهرتها عند الناس يصح هذا الوقف * باب في الشروط في الوقف * (فع يت عك) وقف ضيعة على اولاده الفقهاء واولاد اولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم من ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة (حو) مثله ثم قال انما يستحقه الفقيه وان كان واحدا (شح) وقف ارضه مع الزرع القائم فيها على نفسه ما دام حيا وبعد وفاته على كل اهله انها تستغل وتبذر من الحصاد كل سنة كل ما يحصل من غلتها يبدأ اداء الخراج والمؤن اللازمة ثم يصرف من الفاضل الثلث الى فلان واولاده واولاد اولاده بطنا بعد بطن ثم بعدهم على فقراء المسلمين ويصرف الثلث الثاني منه الى قضاء صلوته وصيامه ويصرف الثلث الثالث الى قضاء ديون الواقف وذكر ارباب الديون وقدر الدين ثم بعد ذلك الى فلان واولاده واولاد اولاده الى آخر البطون ثم على فقراء المسلمين يصح هذا الوقف ولو قال مقام الديون المعينة بعد قوله ثم يرفع من الفاضل كل سنة بذر اسباب الحنطة ثم ان جاء مدع وادعى دينا على هذا الواقف يصرف ذلك الفاضل الى ذلك الدين ثم الى فلان الى آخره يصح ايضا ولو لم يظهر دين في تلك السنة وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم * باب فيما يتعلق بالوقف على اولاده واولاد فلان واولادهم * (فع عك) وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجل واولاد اولادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي او من الفريق الآخر وبقي منه اولاد فالاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده دون من بقي من البطن الاول (ضح) الوقف على اولاده واولاد اولاده يستوي فيه الذكر والانثى (شح) وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي ولو جعل التولية الى هؤلاء الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من وصل اليه نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يقيم اليهم مقام الميت غيره قال رح واشبه فيهما كل لكم

* باب مايحل للمدرس والمتعلم والامام والمؤذن من الاوقاف ومايحل للمتولي والقيم من التصرف ومالا يحل *(فيخ) الاوقاف ببخارا على العلماء لا يعرف من الواقف شيئ غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف قدر مايعطي كل واحد (فع) الاوقاف المطلقة على الفقهاء الترجيح فيها بالحاجة ام بالفضل (بو) الترجيح فيها بالحاجة (بق) بالفضل (غث) ناخذ بقول (بو) قال رح ابوبكر رض كان يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رض يعطيهم على قدر الحاجة والعفة والفضل والاخذ بما فعله عمر رض في زماننا احسن فيعتبر الامور الثلثة وان كان في احدهما فضل مع اصل حاجة وعفة يرجحه على من هو اقل فضلا وان كان فيه ذلك احوج واعف فهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا (فيخ) اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان حقه في الغلة بحال لا يكفيه الا بعض السنة فيستغل بقدر ذلك هل يستحقه قال الجواب ما قلنا (فعم) استخلف الامام في المسجد خليفه ليؤم في زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيأ ان كان الامام ام اكثر السنة (فيخ بم) يدرس بعض النهار في مدرسة وبعض النهار في مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتهما بتمامها ثم قالوا وحكم المتعلم والمدرس في المسئلتين سواء (خلاصه) ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون مسكناه فيها اكثر مما في داره واكثر ثقله فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن داره (بم) ام في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي (سم شبه فع) الوقف على المتفقهة حنطة فيدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا ولو ابرأ صاحب الحق القيم عن نصيبه بعد ما استهلكه لا يصح (علث) لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف عليه بعينه قال رح ولكني

متجس في الغني الذي لا يتجر وتفرغ نفسه للامامة ان يحل له كالمفتي والقاضي وما يشبهه من المتعلمين (غث) الاوقاف على الفقهاء تجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للفقه فانه كالفقير وان لم يفرغ نفسه فان كان محتاجا جاز والا فلا (ملتقط غث) الوقف على الحنفية المختلفين الى هذه المدرسة لا باس للغني منهم ان ياخذ (شمس خم) يستوي فيه الغني والفقير (غث) امام غني اخذ غلة الامامة سنين ثم افتى له انه لا يحل ومن استهلكه فمكانه ان يدفعها الى قيم ذلك المسجد ثم يصرفه القيم الى ما يستصوبه والى المسلمين (خم) وقف دارا ولسكنى امام هذا المسجد ولم يعين فالامام فلا مام الحي ان يسكنها (غث) للامام الغني اخذ غلة الامامة (شمس) امام اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة وهي في يده فهي لورثته ولو نصب اهل المحلة اماما وحصاد سبيل المسجد منقود فدفعوه اليه وام السنة واراد تركه فقال اهل المحلة اترك حصاد هذه السنة لانك اخذت حصاد السنة الماضية ولم تؤم فيه ليس لهم ذلك والمعتبر فيه ان تؤم من راس السنة لا اكثرها (غث) ام الامام شهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا واما اخذ وكذا لو انتقل بنفسه (ط) اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي اذا مات وقد اخذ رزق السنة ويحل للامام اكل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس يعني اذا كان العطاء مسانهة فاخذه المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة قال رح وعلى قياس ما كتبت عقيبه عن (فسح) ينبغي ان يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه (شمس) لا يصح وقف البناء على الامام (فسح) وللامام ان ياخذ من موسومة المؤذن برضا اهل المحلة اذا لم يكن فيه قيم وللامام والمؤذن ان ياخذ غلة الوقف ويصرف الى وجهه بغير اذن القيم ان وجب الاجر بغير عقده (شمس) يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان يتعطل المسجد لو لم يصرف اليه (شه) يجوز صرف الفاضل من المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي (حو) لا باس بان يعين شيأ من مسبلات المصالح للامام (غث فسح) زيد في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام آخر فله اخذه ان كانت الزيادة قبله بجهة الامام وان كان لمعنى في الامام الاول بتعطله او زيادة حاجته فلا يحل للثاني (صحمت) والولي رابط هو قال الامام

للقاضي ان مرسومي المعين لايفي بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف المسجد بغير رضا اهل المحلة والامام مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا (سم عج كج) وغيرهم وجه الامام تسعة دنانير مع السكنى فلا يستقر فيه امام لقلته فزاد القيم المنصوب من جهة الوالي دارا من مصالح المسجد وفيها سعة باستصواب اهل المحلة جاز ويعذرون وكان (بسج) يفتي بجواز صرف شيء من مصالح المسجد الى الامام باذن القاضي اذا كان فيها سعة ولو احتيج بعد ذلك الى المصالح يمنع منه وكذا الوجوه الاصلية اذا احتيج الى عمارة المسجد (بسج كص عم كب كج) امام ومؤذن راتبان ولهما مستغلات خاصة وفي وجوه مصالح المسجد سعة فطلبا من القاضي ان ياذن للقيم حتى يعمر مستغلاتهما من مصالح المسجد عند الحاجة حتى يرجع غلاتهما مسلمة اليهما ففعل فللقيم ان يعمرها من مصالح المسجد (عت) في وجوه الامامة قلة فزاد اهل المحلة دارا له من مسبلات المسجد وحكم الحاكم به لا ينفذ (يت) غاب المتفقه شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل (تج) امام لا يؤم ثلث السنة ويأخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصة مالم يؤم ويصرف الى العمارة وان لم يحتج فالى الامام الثاني وقد مرانه لا يسترد منه وان ام شهرا واحدا ثم عزل او انتقل (صح) دفع حنطة الى امام المسجد وقال سبلت هذه الحنطة لهذه الكرة المسبلة للمسجد ثم زرعها الامام فالحصاد للزارع ولا يحل له بل يتصدق على الفقراء * باب فيما يكون للاغنياء حق في الوقف في وقف هلال الوقف على ثلثة اوجه وجه يختص به الفقراء ووجه يكون للاغنياء ثم للفقراء ووجه يستوي فيه الاغنياء والفقراء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر لان الغني يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير (تج) لا يجوز صرف الادوية الموقوفة في البيمارخانه الى الاغنياء بخلاف ماء السقاية لان الحاجة الى الماء اغلب قيل له حاجة المريض الى الدواء اشد قال لو ترك العطشان شرب الماء ياثم ولو ترك المريض التداوي لا ياثم ولا يصح وقف الادوية في البيمارخانه الا اذا ذكر الفقراء قيل له لو وقفها على الاغنياء والفقراء هل يصح كالسقاية فانه اذا اطلق الوقف لا يجوز على احد القولين ولو قال على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء فتوقف

ويجوز الانتفاع بالطاحونة والطست الموقوف للغنى والفقير بخلاف الادوية لانها عين مال والها منفعة ويستوى فيها الغنى والفقير كالرباطات (فع بق) واذا شرط ان يعطى غلتها من شاء او قال على ان يضعها حيث شاء فله ان يعطى الاغنياء * باب فى وقف مضى زمان صرف غلته ولم يصرف الى المصرف ماذا يصنع به * (فعم بخ) وقف مستغلا على ان يضحى منه بعد موته من غلته كل اشاة كل سنة وقفا صحيحا ولم يضح القيم عنه حتى مضت ايام النحر يتصدق به (قبخ) لم يكن فى المسجد امام ولا مؤذن واجتمعت غلات الامامة والتاذين سنين ثم نصب امام ومؤذن لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات اليهما (بم) لو صلحوه للمستقبل كان حسنا (فع) يصرف اليه غلة تلك السنة ويوقف بقيتها للعمارة (ظم) يتبع فيه شرط الواقف ولا يدفع الى اهل الامام (شه) يدفع اليه ما اجتمع والاولى ان يكون باذن القاضى (شمسى) لم ياخذ الامام غلة الوقف سنين ثم مات لا يورث لان هذ وصلة لم تقبض ولا يجوز اخذه للامام الثانى وينبغى ان يصرف الى عمارة اوقاف الامام (فع فك حم) ربع غلة الوقف للعمارة وثلاثة ارباعها للفقراء لم يجز للقيم ان يصرف ربع العمارة اذا استغنى عنها الى الفقراء ليسترد ذلك من حصتهم فى السنة الثانية (قج) وقف على عالم بعينه ليصرف نصف غلته الى نفسه ونصفها الى من يختلف اليه من درسه ولم يختلف اليه احد فى السنة فصرف الكل الى نفسه ثم ندم على صرف نصيب غيره اليه فقال هذ لقطة فيتصدق بها على الفقراء * باب فى سكنى الوقف والاجارة باقل من اجر المثل والاستيجار من غير القيم * (شم بخ) سكن الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى (ل حم) ادعى القيم منزلا ومعانى يد رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا فى الانكار وجبت الاجرة (ط بم) سكنها سنة ثم بان انها وقف او لصغير يجب اجر المثل لخلاف ما مر (بخ عتج) فى الدور والحوانيت المسبلة فى يد المستاجر يمسكها بغبن فاحش نصف اجر المثل او نحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم رفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل (كب) مثله ووجب عليه تسليم زيادة السنين الماضية ولو كان القيم حاكما مع قدرته على الرافع الى القاضى لا غرامة عليه وانما هى على المستاجر (فعم بخ)

استاجر الوقف فاخذه المستاجر القديم منه بالغلبة و القهر وسكن فيها تمام المدة فالاجر على القديم دون الجديد وكذا لو غصبها منه القديم بعد تسليم القيم الدار المستاجرة اليه (فتح) احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة دون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما يكون بعد الخصومة (كض ظت) ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير حق آجر بعضها واستعمل بعضها ثلاث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة فللموقوف عليه اذا كان قيما ان يطلب اجر مثل الارض التي آجرها المدعا عليه (كب تبج) دفع الامام واحدة من دوره الموقوفة الى وجيه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل * باب المساجد و ما يتعلق بها * (فع بحه)

اختلف في مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد جماعة ام لا والاصح ما روي عن ابي يوسف رح انه اذا اغلق باب الدار فهو مسجد جماعة للجماعة التي في الدار اذا لم يمنعوا غيرهم من الصلوة فيه في سائر الاوقات لان مسجد الزقاق الذي ليس بنافذ مسجد جماعة وينالون بالصلوة فيه فضيلة الصلوة في مسجد جماعته وان صلوا فيه في وقت اغلقوا باب الزقاق كذا اهل الدار (م) عنه ان كان فيه جماعة ممن في الدار بعد الاغلاق ولا يمنعون غيرهم في الاوقات الآخر فهو مسجد جماعة والا فلا (فتح) مثله (مت عن) عن محمود الاوزجندي لا يجوز الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ لان طريقه مملوك لاهله الا اذا كان له حائط الى طريق نافذ فحينئذ يمكن التطرق اليه من حق العامة فيخلص لله تعالى فيصير مسجدا قال رح والذي اختاره (فتح) اصح وقد راينا المساجد ببخارا وغيرها في دور وسكك وازقة غير نافذة من غير شك للايمة والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد التي في المدارس بجرجانية خوارزم مساجد لانهم لا يمنعون الناس من الصلوة فيها واذا اغلقت يكون فيها جماعة من اهلها (ت) اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل (صح) جعل وسط داره مسجدا واذن الناس في الدخول والصلوة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا

فی قولہم جمیعا والا فلا عند ابی حنیفة رح وقالا یصیر مسجدا او یصیر الطریق من حقه من غیر شرط بالوآجر ارجیه لم یشترط الطریق وکرهوا احداث الطاقات فی المساجد وروی ذلک عن ابن مسعود رض وجماعة من الصحابة والتابعین (بیج) جعل ارضه مسجدا بشرائطه الا ان فیه اشجارا ما واراه بموضع الاشجار مسجد الاخیر (بیج) قیم الجامع القدیم آجره وضعا تحت ظلة الباب لبعض السکاکین لا یصح (خیج) قیم یبیع فناء المسجد لیتجر فیه القوم لا بأس به ان شاء الله تعالی اذا کان فیه مصلحة للمسجد وکذا الوضع فی فنائه سررا وآجرها اذا لم یکن ممر العامة والمستاجر یکون معذورا ان شاء الله اذا کان لا صلاح المسجد وفناء المسجد ما کان علیه ظلة المسجد اذا لم یکن ممر العامة المسلمین قیل له لو وضع القیم علی فناء مسجد سوق کواسی وسررا یوجرها ویصرف الاجرة الی نفسه او الامام فقال لیس له ذلک (مبت) وعند نابه ان یصرف الاجرة الی من شاء لان السوق ملکه وان لم یکن ملکه یتصدق بها علی الامام اذا کان فقیرا (عبج) لا یجوز ازالة الحائط الذی بین المسجدین لیجعلهما واحدا اذا لم یکن فیه مصلحة ظاهرة وکذا رفع سقفه ویضمن القیم ما انفق فیه من مال المسجد (ظمر) بنی فی فنائه فی الرستاق دکانا لاجل الصلوة یصلون فیه بجماعة کل وقت فله حکم المسجد والیه اشار (ولث فع بق) لا یوضع الجذع علی جدار المسجد وان کان من اوقافه (بیج) احرة نغض بسط المسجد فی مصالح المسجد دون الخادم وعنه لا تجب علی الخادم ولا فی مصالح المسجد لان الصلوة بالارض افضل * باب فیما یتعلق بالسقایات والمدابر والرباطات * (فع) صغیر کان یأخذ من السقایة ماء لاصلاح الدواة او قصعة للشرب ثم بلغ وندم لا یکفیه الندم بل یرد الضمان الی القیم ولا یجزیه صب مثله فی السقایة (عتبج) اخذ من السقایة ماء مرة بعد اخری حتی بلغ جرة مثلا وکان القیم قد صب فی تلک السقایة خمسین جرة نصب هو جرة قضاء للحق بغیر اذن القیم اما رضا منا للکل (شمر) دار موقوفة للماء والجمد لیس للقیم ان یشتری من غلتها خابیة لسقی الماء (ظمر) لاهل الذمة ان یشربوا من السقایة وینزلون الخان الذی وقفه المسلم (شمرمت کص) جمد موقوف علی اهل مسجد بعینه اذا بقی منه شیء یضیع ویذوب وغرض الواقف التقرب باستمتاع الناس لا التضیع جاز لاهل المحلة ان یأخذوه الی بیوتهم (ظمر) وقف ارضا علی ان یدفن

فيها اقرباؤه فاذا انقطعوا فالآخرون الفقراء ودفن فيها من اقربائه حال حيوته صح الوقف ولو وقفه مقبرة او خانا بعد موته فلوارثه ان يدفن فيها ميتا له وينزل فيه ٭ باب في تصرفات القيم من التبديل والتغيير والمشروط ونحوها قال ابو نصر الدبوسي رح اذا جعل الوقف على شراء الخبز والثياب والتصدق بهما على الفقراء يجوز وعندي ان يتصدق بعين الغلة من غير شراء خبز ولا ثوب لان التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشراء ولو وقف على ان يشترى بها الخيل والسلاح فيحمل عليها في سبيل الله جاز ذلك فان كان امر ان يتصدق بالخيل والسلاح على محتاج المجاهدين جاز التصدق عليهم بعين الغلة كالخبز والثياب وان شرط ان يسلم الخيل والسلاح ليجاهد من غير تمليك ويسترد ممن احب ثم يدفع الى من احب جاز الوقف ويستوى فيه الغنى والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشترى الخيل والسلاح وينزلها لاهلها على وجهها لان الوقف وقع للاباحة لا التمليك وكذا الوقف على شراء النسم وعتقها جاز ولم يجز اعطاء الغلة وكذا الوقف ليضحى او ليهدى الى مكة فيذبح عنه في كل سنة جاز وهو دائم ابدا وكذا كل ما كان من هذا الجنس يراعى فيه شرط الواقف كالوقف ليعتق عبيدا او ذبح شاته اضحية لم يتصدق بقيمته وعليه الوفاء بما سمي ولو نذر ان يتصدق بعينه على الفقراء او ثيابا وشاته جاز التصدق بعينه او بقيمته ولو وقف على محتاج اهل العلم ان يشترى لهم الثياب والمداد والكواغد ونحوها من مصالحهم جاز الوقف وهو دائم لان للعلم طلابا الى يوم القيامة ويجوز مراعاة شرطه ويجوز التصدق بعين الغلة عليهم ولو وقف ليشترى به الكتب وتدفع الى اهل العلم فان كان تمليكا جاز التصدق بعين الغلة وان كان اباحة او عارية فلا (بخ) وقف بالغ پازر موجيكا ند على ان يدفع الى كل من يقرأ القرآن كل يوم امنا من الخبز وربع من من اللحم فللقيم ان يدفع اليهم قيمة ذلك ورقا ولو وقف على ان يتصدق بفاضل غلة الوقف على من يسأل في مسجد كذا كل يوم كذا فللقيم ان يتصدق به على السؤال في غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على فقير لا يسأل قال رح الاولى عندي ان يراعى في مثل الاخير شرط الواقف ٭ باب في المساجد والاوقاف التي يستغنى عنها او تخرب مصارفها ٭ (نجع) كردة مسبلة الى مسجد قد خرب وفي المحلة مسجد آخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوها اليه

(غك) مثله (ظ شيخ) حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفي شرحه للزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه وخرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا قائما وقال في المسجدين فان كان باني المسجد ومتخذها واحدا يكون ميراثا وان كانوا جماعة تصرف الى اقرب المساجد في تلك المحلة لان قصد الواقف في الاول عمارة مسجده وفي الثاني عمارة المحلة وبالصرف الى مسجد آخر في المحلة عمارتها (بم) ارض وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين الانتفاع بماء ذلك الحوض ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه قلت ان شاء كما مر (بم) ولو خرب الحوض العام فكبسه الناس وبنوا عليه حوانيت فللقاضي ان يأخذ اجر مثل الارض ويصرفه الى حوض آخر من تلك القرية * باب في تصرفات القيم في الاوقاف وغلتها واستدانته على الوقف وشرى بعض اهل المحلة ما لابد للمسجد منه ونحوه * (سمر) نصب القاضي قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له (ظ) عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كل مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان قدر ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا لحط الزيادة ويعطيه الباقي (بخ) القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا ولا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط قال رح وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الاجراء لا يستحق اجرا لانه لا يجتمع عليه اجر القوامة واجر العمل فهذا يدل على انه يستحق بالقوامة اجرا ولو انكشف سقف السوق فغلب الحر على المسجد الصيفي لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا القدر ولو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا شرى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها مضاربة تحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك دار مسبلة اجر مثلها خمسة وما كان يعطي الساكن فيها الا اقله ثم ظهر التغيير بمال الساكن فله ان يأخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة

(ظم قنع) لا يجوز للقيم شرى شيئ من مال المسجد لنفسه ولا البيع له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد (ط) ادخل جذع ماله فى دار الوقف ليرجع فى غلتها جاز والاحتياط ان يبيعه من الآمر ثم يشتريه منه للوقف (بنو) قيم انفق فى عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله فى غلة الوقف جاز سواء كان غلته مستوفاة ثابتة او غير مستوفاة (شمـ) اشترى من وجوه البود المسجد او الكولان طنفسة للمسجد ينبغى ان يجوز ولا يضمن (خلـ) لو اشترى بساطا نفيسا للمسجد من غلته جاز اذا استغنى المسجد عن عمارته (عحـ كبـ) طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضى به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم (قبج) مثله ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشترى اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا خلاف (عتبج) اذا اذن القاضى للقيم فى خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا القاضى اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابى يوسف رح الوصى اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن (عت) قيم يخلط غلة الدهن بغلة البوارى فهو سارق خائن (بنمـ) للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابى حنيفة ومحمد رح ويضمن وللقيم صرف شيئ من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولى اذا آجر نفسه فى عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز فى ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كالوصى وهو اختيار الفقيه ابى الليث قال رح فى (ط) فى مسئلة الوصى روايتان (فحـ) واسراج السرج الكثيرة فى السكك والاسواق ليلة البراءة بدعة وكذا فى المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف فى السرج فى رمضان وليلة القدر ويجوز الاسراج على باب المسجد فى السكة او السوق (بخ كبـ) ولو اشترى من مال المسجد شمعا فى شهر رمضان وليلة القدر يضمن قلت وهذا اذا لم ينص الواقف عليه (فغ و نبـ) اوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق فى سراجه ونحوه قال هشام فدل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت (ظ صغر) مثله (كص)

كتبت الى المشائخ (فتاوى شمس الائمة) هل للقيم شرى المرواح من مصالح المسجد فقالوا لا (عت) اللهون والحصير والمرواح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته (جمـ) الحصير والدهن من مصالحه دون المرواح قال رح وهو اشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف (علك تبج) انهدم المسجد فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خشبة يضمن ولا يضمن القيم اذا وقع الاديار واذا لم يمكنه دفعه (فع عت) اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن قال رح وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا ليقتسم ذلك على الموقوف عليهم (فلث) استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه (علك) لا اصل له في زماننا (حمـ) له ذلك (بق) لا يستدين الا باذن القاضي (شب) ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة قال رح والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضي فيامره به فحينئذ يرجع في الغلة وتمامه في (ط) وليس للقيم ان ياخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة دينا ليصرفه الى الفقهاء وان احتاجوا اليه (ظمـ) للقيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عم القاضي التفويض اليه والا فلا (ت ع) لو مات القاضي او عزل بقي من نصبه على حاله (يت) يعني قيما (علك) اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ذلك وقف يكون وقفه ويضمن (ت) افتى محمد بن سلمة بانه يجوز (بث) وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز (ط) اذا اشترى بمال المسجد دارا او حانوتا ثم باعها جاز اذ كان له ولاية الشراء وفي التحاقه بالحوانيت الموقوفة اختلاف المشائخ (بخ) انما يجوز الشراء باذن القاضي لانه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة اليه فلو فعلت ان في ثمنه وقع الشراء له ويجوز شرى عمارة ارض ودار للمسجد اذا كانت الرقبة وقفا والا فلا (مجمج) قال النصير للقيم ان لم تهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة دنانير يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة (بج) نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الاول ان كان

منصوب الواقف وان كان منصوبه ويعلمه وقت نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضياً في بلدة لا ينعزل الاول على احد القولين لانه قد يكثر القضاة في بلدة دون القوام في الوقف في مسجد واحد فتاوى صاعد متولى الوقف باع شيأ منه اورهن فهو خيانة فينعزل او يضم اليه ثقة ولو قال متولى من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه (نسخ) القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج من العهدة (ط) وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدل له وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة ومؤنات الاراضي وفي ادب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير من مشائخنا سووا بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم المسجد او احد من اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير والحشيش والدهن واجر الخادم ونحوه ولا يضمن للاذن دلالة والا يتعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا قال رح والصحيح والصواب في عرفنا بخوارزم انه لا فرق بينهما وان اتهمه القاضي يحلفه وان كان اميناً كالمودع ادعى هلاك الوديعة اوردها قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيأ معلوما وقيل يحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة من انزال الارض كذا او بقى في ايدينا كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره على التفسير شيأ فشيأ وان كان متهما يجبره القاضي على التفسير شيأ فشيأ ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسره فان فعل والا يكتفى منه باليمين ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني المعزول لا يقبله الا ببينة في وقف الناصحي اذا آجر الواقف او قيمه او وصى الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية لو جعل متوليين في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد خلاف ابي يوسف كالوصيين

* باب فى بيع الموقوف ونقض الوقف * (شد) وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضى بصحة البيع ينفذ اذا كان البائع وارث الواقف (حم) باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضى بصحة البيع يصح ولا يفتح هذا الباب (فع علث) وللقيم ان يبيع كرباس كردة مسبلة اذا كان فيه مصلحة (بج) مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا فى محلة واحدة او تكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها فى ادون المحلتين لدنائتها وقلة رغبات الناس فيها * باب فى الرجوع فى الوقف والمقبرة ونحوهما (علث يط) دار هى هذه موقوفة مسبلة على مصالح مسجد كذا بعد موتى صح وله الرجوع (ط فـ) مثله لان الوقف بعد الموت وصية (ص) جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها الى القيم فليس له ان يرجع منه وكذا فى المقبرة والخان للمارة والدار لسكنى الحاج بمكة والمساكين وللغزاة بغير مكة بعد تمام وقفه بشرائطه (ط) مثله ثم قال وان هذا قولهما وقال ابو حنيفة رح له ان يرجع فى جميع ذلك وعن الحسن عن ابى حنيفة رح انه لا رجوع فى المقبرة فى موضع دفن فيه ويرجع فيما بقى (كب) لذا رجع فى المقبرة لم ينبشها عند ابى حنيفة ويبنى ويزرع هكذا لان النبش حرام * باب فى الدعوى والبينات فى الوقف * (شم) دار فى يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقفت عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهى للسابق منهما وان لم يورخا فهي بينهما نصفان (كج عج ظت) وغيرهم وقف بين اخوين مات احدهما وبقى فى يد الحى واولاد الميت ثم الحى اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقى غيبت والواقف واحد والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن اولى (كج) ضيعة وقف بين جماعة فلواحد منهم او لوكيله او على واحد منهم او على وكيله يصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا (فع) لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود فى ايدى جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما فى يد الحاضرين ولو ادعى الامام ان هذه الكردة مسبلة لامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المحلة (فع خج) اشترى ارضا وتصرفها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله ان يسترد ثمن الكردة قال رح

وفی (ط) لیس المخاصمة فی المسبلة الیه انما هی لمتولی الوقف وان لم یکن له متول ینصب القاضی متولیا حتی یخاصم فیثبت الوقفیة وبطلان البیع ثم یسترد الثمن وبجواب (نخنج) مستقیم علی قول الفقیه ابی جعفر وابی اللیث و الصدر الشهید رح لان دعواه وان لم یصح للتناقض لکن بقیت الشهادة علی الوقف وانها تقبل علی قول کثیر من المشائخ بدون الدعوی. (فسخ) فی امالیه باع دارا وعقارا ثم ادعی انه باعها بعد ما وقف فالاصح انه لا یسمع دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعی انه حر اواعتقه ثم باعه یسمع دعواه وفی فتاوی الفضلي لا یسمع دعواه فی فصل الاعتاق عند ابی حنیفة رح وفی الجاریة یسمع * باب فیما یتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فیه * (یت) لو وقف دارا علی رجل وعلی اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فان انقطعوا فالی الفقراء ثم بنی واحد من اولاد اولاد الموقوف علیهم بعض الدار الموقوفة وطین البعض وجصص البعض وبسط فیه الاجر فطلب الآخر منه حصته لیسکن فیها فمنعه منها حتی یدفع له حصته مما انفق فیها لیس له ذلک والطین والجص صار طبعا للوقف وله ان ینقض الاجر قال رح وانما ینقض الاجر اذا لم یکن فی نقضه ضرر بالوقف کمن بنی فی الحانوت المسبل فله رفعه اذا لم یضر بالبناء القدیم والا فلا (فه) عن ابی بکر لو بنی فی ارض الوقف بناء او نصب فیه بابا او غلقا ان نواه حین فعل انه للوقف صار وقفا والا فلا وقال ابو نصر لا یصیر وقفا نوی او لم ینو لان وقف البناء لا یجوز (ث) یجوز تبعا وبه یفتی (بم) متولی وقف بنی فی عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ینو شیأ وان بنی لنفسه واشهد علیه کان له والاجنبی اذا بنی ولم ینو فله ذلک وکذا الغرس علی هذا والغرس فی المسجد للمسجد فی حق الکل (بخ) دار لسکنی الامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها من الخشب القدیمة لم یکن له بیع البناء ان بناها کما کانت (ط) ولا یجوز لمستاجر السبیل ان یبنی فیه غرفة لنفسه الا ان یزید فی الاجرة ولا یضر بالبناء وان کان معطلا غالبا ولا یرغب المستاجر الا علی هذا الوجه جاز من غیر زیادة فی الاجر اذا قال القیم او المالک لمستاجرها اذنت لک فی عمارتها فعمرها باذنه یرجع علی القیم والمالک وهذا اذا کان یرجع معظم منفعته الی المالک اما اذا رجع الی المستاجر وفیه ضرر بالدار کالبالوعة او شغل بعضها کالتنور فلا ما لم یشترط الرجوع * باب فیما یجوز للموقوف

عليهم من التصرفات في الوقف اجارة وزراعة وقسمة ونحوها * (عم) ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك (ط) عن ابي يوسف رح اذا كان الارض عشرية جازمها باتهم وان كان خراجية لا يجوزونيه اذا اقتسم الموقوف عليهم الارض الموقوفة عليهم فلاحد هم ابطالها (ظم) ارض وقف بينهما اقتسماها وآجر احدهما حصته فالاجر بينهما وقيل للموجر * باب في وقف الكفار * (فع ث) وقف المجوسي ضيعة على بيت نار اولنوائب المجوس وتعاموئبل ابطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي او نصراني لانه وقف بما هو معصية فلا يصح عندهم (عس) والمجوسي وقف ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز (ط) مجوسي وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء اليهود او المجوس يجوز قال رح فينبغي ان يجوز على فقراء المجوس ابتداء * باب في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف وفي الملك لمن يكون والاختلاف فيها * (نم) نهر بين جماعة وعلى شطه اشجار فان كان مملوكا لهم فالاشجار كذلك وان كان ملكا عاما ولهم حق تسييل الماء فان لم يكن غارسها معلوما فهي لصاحب الملك بمقابلتها الا اذا اشترى ذلك الملك بعد غرسها (حمز) له شجرة خرج من عروقها في ارض آخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول والا فلصاحب الارض لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق (يت) هي للاول في الحالين (م) وضعها في القائمة وقال هي للاول مطلقا ولم يذكرما اذا كانت مقطوعة وعن محمد رح مثله (خسج) غرس اغصانا في ارض خراب فاستغلظت وقطعها ثم احيى الارض غيره ونبتت اشجار من العروق الباقية فهي لغارسها (طث) شجرة في ارضه نبت من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاها صاحب الارض حتى نبتت فهي له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض (ط) له اشجار على ضفة جدول نبت من عروقها على الشط الثاني اشجار ولرجل في هذا الجانب كرم فيه وبين النابتة طريق فادعاها فان عرفت انها من عروق تلك الاشجار فهي لصاحبها والا وهي غير مملوكة اذا لم يعرف غارسها لا يستحقها احدهما (بج) اشجار نبتت في سبيل الامام بله بيعها وصرف اثمانها الى عمارة الارض باذن القاضي مثمرة كانت اولا * باب في مسائل متفرقة *

(بمن) وقف دارا على امام مسجد سكنته بشرائطه ثم اخذ يؤم بنفسه ليس له ان ياخذ اجرتها (شمن) سبل مصحفا فى مسجد يعينه للقرأة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى آخر من غير اهل تلك المحلة للقرأة (تسج) بنى فى الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للبانى ويجوز للمستاجرين غرس الاشجار والكروم فى الرعايا الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قلت وهذا اذا لم يكن له حق قرار العمارة فيها فاما اذا كان يجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن فى مثلها دلالة (فسج) قضى القاضى بدخول اولاد البنات فى الوقف على اولاد الاولاد بعد مضى سنين لا يظهر حكمه الا فى غلة المستقبل دون ما مضى قيل اليس يستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى لكن فى حق الموجود وقت الحكم وغلاة تلك السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح بغير ولى لا يظهر فى الوطيات الماضية والمهر قيل له اليس ان القضاء يظهر فى عدم وقوع الثلث وان كانت معدومة فقال انما يظهر فى حكمها لا فيها وهى بطلان محلية النكاح وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها (عح) وغيره ان الحكم يظهر فى الغلات القائمة دون الهالكة (تسج) بعث شمعا الى مسجد فى شهر رمضان فاحترق وبقى منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف فى ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن فى ذلك فله ذلك * كتاب الهبة * باب فى الفاظ التى ينعقد بها الهبة والقبض فى ذلك * (شمن) قال لمتفقه اصرف هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشورة (تسج) دفع الى نا فلته مصحفا وقال بالفارسى ثاخنيل كاسه امحسيح فهوهبة منجزة لا تعليق والحفظ مشورة (شمن) اعطى لزوجته دنانير لتتخذ ها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها هى الى معاملة فهى لها (بسج) كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او الى شيئ آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه (فع) قال لآخر جئت بطعام كذا الى دارك ووهبته منك فقال قبلت ثم حضر دارة فاكله يعذر ويكون ذلك اذنا بالقبض دلالة قال لرجل فى يده شيئ لمن هذا فقال لك وما املكه فهو لك كرامة لا يصير ملكا للمقر

عليهم من التصرفات في الوقف اجارة وزراعة وقسمة ونحوها * (عم) ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك (ط) عن ابي يوسف رح اذا كان الارض مشتركة بين جماعة فاقتسموها جاز وان كان خراجية لا يجوز وفيه اذا اقتسم الموقوف عليهم الارض الموقوفة عليهم فلاحدهم ابطالها (طم) ارض وقف بينهما جعلاها فأخذ احدهما حصته فالاخر بينهما وقيل للموجر * باب في وقف الكفار * (فع ث) وقف المجوسي ضيعة على بيت نار ولو اثبت المجوس ومات فهو باطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي او نصراني لانه وقف بما هو معصية فلا يصح عندهم (عس) والمجوسي وقف ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز (ط) مجوسي وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء اليهود او المجوس يجوز قال رح ينبغي ان يجوز على فقراء المجوس ابتداء * باب في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف و في الملك لمن تكون والاختلاف فيها * (تمر) نهر بين جماعة وعلى شطه اشجار فان كان مملوكا لهم فالاشجار كذلك وان كان ملكا عاما ولهم حق تسييل الماء فان لم يكن غارسها معلوما فهي لصاحب الملك بمقابلها الا اذا اشترى ذلك الملك بعد غرسها (حم) له شجرة خرج من عروقها في ارض آخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول والا فلصاحب الارض لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق (صت) هي للاول في الحالين (م) وضعها في القائمة وقال هي للاول مطلقا ولم يذكر ما اذا كانت مقطوعة وعن محمد رح مثله (خحم) غرس اغصانا في ارض خراب فاستطالت وقطعها ثم احيى الارض غيره ونبتت اشجار من العروق الباقية فهي لغارسها (طث) شجرة في ارضه نبت من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاها صاحب الارض حتى نبتت فهي له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض (ط) له اشجار على ضفة جدول نبت من عروقها على الشط اشجار ثانية ولرجل في هذا الجانب كرم فيه وبين النابتة طريق فادعيا ها فان عرفت انها من عروق تلك الاشجار فهي لصاحبها والا فهي غير مملوكة اذا لم يعرف غارسها لا يستحقها احدهما (بح) اشجار نبتت في سبيل الامام فله بيعها وصرف اثمانها الى عمارة الارض باذن القاضي مثمرة كانت اولا * باب في مسائل متفرقة *

(بم) وقف دارا على امام مسجد سكنه بشرائطه ثم اخذ يؤم بنفسه ليس له ان ياخذ اجرتها (شم) سبل مصحفا فى مسجد بعينه للقرأة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى آخر من غير اهل تلك المحلة للقرأة (تج) بنى فى الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للبانى ويجوز للمستاجرين غرس الاشجار والكروم فى الرعايا الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قلت وهذا اذا لم يكن له حق قرار العمارة فيها فاما اذا كان يجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن فى مثلها دلالة (فسح) قضى القاضى بدخول اولاد البنات فى الوقف على اولاد الاولاد بعد مضى سنين لا يظهر حكمه الا فى غلة المستقبل دون ما مضى قيل اليس يستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى لكن فى حق الموجود وقت الحكم وغلاة تلك السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح بغير ولى لا يظهر فى الوطيات الماضية والمهر قيل له اليس ان القضاء يظهر فى عدم وقوع الثلث وان كانت معدومة فقال انما يظهر فى حكمها لا فيها وهى بطلان محلية النكاح وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها (عح) وغيره ان الحكم يظهر فى الغلات القائمة دون الهالكة (تج) بعث شمعا الى مسجد فى شهر رمضان فاحترق وبقى منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف فى ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن فى ذلك فله ذلك ＊ كتاب الهبة ＊ باب فى الفاظ التى ينعقد بها الهبة والقبض فى ذلك ＊ (شم) قال لمتفقه اصرف هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشورة (تج) دفع الى نا فلته مصحفا وقال بالخ ثا خنيد كاسه احسيح فهو هبة منجزة لا تعليق والحفظ مشورة (شم) اعطى لزوجته دنانير لتتخذ ها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها هى الى معاملة فهى لها (بح) كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او الى شيئ آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه (فع) قال لآخر جئت بطعام كذا الى دارك ووهبته منك فقال قبلت ثم حضر داره فاكله يعذر ويكون ذلك اذنا بالقبض دلالة قال لرجل فى يده شيئ لمن هذا فقال لك وما املكه فهو لك كرامة لا يصير ملكا للمقر

له وكذ الواحد منه ثم قال له لمن هذا فقال لك او هذا الك او قال ملكك قال رح نعرف بهذا ان مثل هذا الكلام لعوثير معتبر حتى لونقضه فى المجلس لايملكه ايضا (قبج) قال الاب جميع ما هو حق وملكى فهو الملك لولدى هذا الصغير فهذا اكرامة لاتمليك بخلاف مالوعينه فقال حانوتى الذى ع املكه اودارى لابنى الصغير فهو هبة ويتم بكونها فى يد الاب (عت) قوله هذه الدار لك اوهذه الارض لك هبة لااقرار (ط) عبد هذا العلان ولم يقل وصية ولا فى ذكرها ولم يقل بعد موتى كان هبة قياسا واستحسانا (س) لوقال هذه الدار لعلان فاقرار ولوقال دارى هذه لعلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة وفى الاولى لم يضف فتمحض اقرارا وعلى هذا لوقال سدس من هذه الدار اوقال ثلث دارى هذه (يب) اشترى لولده الكبير ثوبا بغيرا ذنه وامره ان يقطعه ثوبا له ويلبسه لم يملكه الا ان يقول هو لولدى اووهبته منه (عت) يملكه بذلك ولوكان مخيطا اوعمامة لايملكه بذلك ولوقال اشتريته لولدى الصغير هذا يملكه (حت) قيل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا فحتى يلبسها اياه ولوقال اشتريت هذا له صار ملكا له (شمس) اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير صار واهباله بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولوكان كبيرا لم يصر مسلما اليه الابعد الخياطة والتسليم (فع عن) امر اولاده ان يقسموا ارضه التى فى ناحية كذا بينهم ففعلوا الايثبت الملك لهم (ظم) مثله (بج) قال لولده تصرف هذه الارض فاخذ تتصرفها لايصير ملكا له (خج) دفع الى اجنبية عينا لارادة الزنا فان قال دفعتها اليك لازنى بك فله الطلب وان وهبها لارادة الزنا وهى قائمة فله الاسترداد والا فلا * باب مايجوز من الهبة ومالايجوز ومايشترط فيه القبول * (شب) استودع اخاه عبدا وثوبا ومتاعا اودارا اودابة ثم قال وهبت لك وديعتي وهى فى يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاخيه وقبضه فى المجلس اوبعده بامره بالقبض فصاحب فشرط القبول فى الاول دون الثانى لان اقدامه على القبض قبول منه وامره به رضى من الواهب ولاكذلك فى الاول لانه فى يد الموهوب له فلولم يشترط القبول فيما يقع الملك له فى الهبة بغير رضاه وانه ضرر (س) وهبه له ولم يقل قبلت حتى قبض جاز اذا كان بحضرة الواهب هشام عن ابي يوسف لايصح مالم يقل قبلت (شب) وهب لوكيل اخيه لايرجع فى الهبة لان الملك والعقد وقعا لاخيه بخلاف ما اذا وهب لعبد اخيه فان العقد وقع للاجنبى وهو العبد

للمولى حتى كانت العبرة فى الرد والقبول للعبد لا للمولى ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح (ظم) وهب له مرآة فصقلها فله الرجوع * باب فى التعويض فى الهبة * (شم) وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض ولو بعث الى غيره صقرا طاهلية ثم بان انه من بقرة ابن المهدى الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صقرا طا وكذا العوض المهدى اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه * باب فيما يدخل فى الهبة من غير ذكر * (بشج) ويدخل فى هبة الارض ما يدخل فى بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا فى الصلح على ارض اوعنها يدخل ولا يدخل الزرع فى الصلح من غير ذكر (كص) الزرع يدخل فى الرهن والاقرار والفيئ بغير ذكر ولا يدخل فى البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة فى القضاء بالملك المطلق (ط) ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة فى هبة الاشجار بغير ذكرها فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم (قسج) قال هلال لا يدخل الثمرة فى الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفى الفتاوى البخارية تصدق بامة وعليها ثياب اوحلى جاز وهى للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عريانة بخلاف متاع الواهب فى البيت وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لا يدخل الغرارة والزق فى الهبة وكذا على عكسه (فع عس) وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه * باب فى الهبة فى المرض * (قسج) وهبت مهرها لزوجها فى مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها لصحة الابراء ما لم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها (ص) مريض وهب لآخر عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا اوخطاء فانه يرد العبد الى ورثة الواهب لانه فى مرض الموت فكانت وصية (قص) مرض الموت يعرف بالدلائل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاءة لا به (ص) طلق امرأته فى مرضه ثلاثا ثم قتل اومات من مرض آخر وهى فى العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض وهذا لان مرض الموت وهو ما يكون قاتلا غالبا وهو ما يكون مضنيا ملقيا له على الفراش لا ما يموت منه لان الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض الموت ما يموت به بل هو ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه * باب فى هبة الدين ممن عليه الدين *

(نبع عخ) وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفى التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رح وهبت حصته من العين لوارثا ولغيره يصح فيما لايحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها * باب هبة الصغير * (نمن) دفع لولده الصغير درهما فاكل نصفه ثم اخذه منه ودفعه لآخر يضمن اذا كان دفعه لولده على وجه التمليك واذا دفعه على وجه الاباحة لا يضمن قال رح عرف به ان مجرد الدفع من الاب الى الصغير لا يكون تمليكا وانه حسن وفى الفتاوى البخارية لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه (ط) سئل ابو بكر عن امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لولده الصغير وقبل الاب فقال انا واقف فى هذه المسئلة ويحتمل انه يجوز كما لو اودع عبده رجلا فابق ثم وهبه لابن المودع الصغير يجوز ثم سئل عنها مرة اخرى فقال لا يجوز لانها غير مقبوضة (ث) وبه ناخذ (عس) اقرار الاب لولده الصغير بعين من ماله تمليك ان اضاف ذلك الى نفسه فى الاقرار وان اطلق فاطها ركما مر فى سدس دار له وثلث هذه الدار له (بيح) اظهار فى الحالين لا تمليك وفى تنبيه الغافلين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل من السوق طرفة الى ولده كان كمن حمل صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث فان الله تعالى رق للاناث ومن رق للانثى كان كمن بكى من خشية الله تعالى ومن بكى من خشية الله تعالى غفر الله له ومن فرح انثى فرحه الله تعالى يوم الحزن (جت) ويجوز قبض الصغير بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع الواهب قال رح فهذا النص ان ولاية الرجوع تثبت فى الهبة للصغير (ط) مثله فى موضعين * باب فى تفضيل بعض الاولاد على البعض فى الهبة * (سيخ) وينبغي ان يعدل بين اولاده فى العطايا وذلك فى التسوية بين الذكر والانثى عند ابي يوسف وعلى قدر الميراث عند محمد رح للذكر مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطى البعض دون البعض حكما لكنه ترك الانصاف وان كان بعضهم فاجرا او فاسقا والبعض فقيها عابدا عند المتقدمين وعند المتاخرين لا باس بان يعطي العالمين المتادبين دون الفسقة (ع) ذكر الخلاف بينهما ثم قال فان وهبت ماله كله للابن قال محمد هو آثم لان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال فی مثل هذه الصورت اتق الله قال محمد واجیزه قضاء (من ش) افتی بقول ابی یوسف قال رح والصحیح فی اعتبار الورع والدین ونحوه قول المتاخرین (ن) لا ینبغی ان یعطی ولد الفاسق اکثر من قوته لانه اعانة علی المعصیة فی شروط ابونصر الدبوسی الوقف اذا کان علی اولاد الواقف فان شاء جعل بینهم بالتسویة وان شاء فضل الذکر وان شاء فضل الانثی کیف ما فعل جاز ثم قال واختلف فی صلة الاولاد حالة الحیوة فقیل یفضل الذکر وقیل یسوی بینهم وقیل یفضلهم علی قدر منازلهم فی الدین والورع والصلاح وهذا اصح عندی (شمنب) وعن ابی حنیفة رح لا باس بالتفضیل بالفضل فی الدین ولا یکره وعن ابی یوسف رح لا باس بالتفضیل اذا لم یرد به الاضرار * باب فی الاباحة والنثار والرشوة والهدایا * (شمر) ابحت لفلان ان یاکل من مالی فاکل قبل العلم بالاباحة لم یضمن (فع) انتهب وسادة کرسی العروس وباعها تحل ان کانت وضعت للنهب (خو یت) الشیوع لا یمنع صحة الاباحة بخلاف الهبة (فع شص) للسیر الکبیر الرشوة لا تملک (علث) وغیره قاض اوغیره دفع الیه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم یرد ما دفع الیه (نسح) المتعاشقان یدفع کل واحد منهما لصاحبه اشیأ فهی رشوة لا یثبت الملک فیها وللدافع استردادها وفی خلاصة العزبی خطب امرأة فی بیت اخیها فابی ان یدفعها حتی یدفع الیه دراهم فدفع وتزوجها یرجع بما دفع لانها رشوة ولوانفق علی معتدة الغیر علی طمع ان یتزوجها بعد عدتها فابت ان یتزوجها فان شرط فی الانفاق التزوج یرجع بما انفق والا فالاصح انه لا یرجع کذا قال الصدر الشهید وقال الاستاذ (قبح) الاصح انه یرجع علیها زوجت نفسها اولم تزوجها لانها رشوة ولواکلت معه لا یرجع بشیء (ط) مثله (بسح) ابرأه عن الدین لیصلح مهمه عند السلطان لا یبرأ وهو رشوة ولوابی الاضطجاع عند امرأته فقال لها ابرأنی من المهر فاضطجع معک فابرأته لا یبرأ وقیل یبرأ لان الابراء للتودد الداعی الی الجماع وقال علیه الصلوة والسلام تهادوا وتحابوا بخلاف الابراء فی الاول لانه مقصور علی اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق علیه دیانة وبذل المال فیما هو مستحق علیه حد الرشوة * باب فی الصدقة والتحلیل * (شمر) تصدق علی فقیر بطازجة علی ظن انه فلس لیس له ان یستردها ظاهرا (فع) ان کان قال ملکت منه فلسا ثم ظهر انه طازجة له ان یسترد وان قال ملکت هذا لا یسترد

(مس) لا يسترد في الحالين (فع) في آحاد الجرجاني الهبة لا تتم الا بقبول بالقول واستحسن في صحة الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة في كافة الامصار بالتصدق على الفقراء من غير اظهارهم القبول بالقول (فع) دفع الى آخر شيأ فخلطه بماله ثم استحل صاحبه لغلبة ظنه انه لا يمكنه تمييزه وابرأه فجعله في حل وسعة ثم وجد ذلك وعرفه يرده ومن علماء الائمة الخياطي من عليه حقوق فاستحل صاحبها مطلقا ولم يفصلها فجعله في حل يعذر وان علم انه لو فصله له لم يجعله في حل والا فلا قال رح وانه حسن وان روى انه يصير في حل مطلقا (فع) غصب عينا فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال ايمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم # باب الوكالة في الهبة وهبت مال الغير # (مس) وهب لرجل ثوبا او ارضا لغيره وسلم اليه فاجاز رب الثوب او رب الارض الهبة جازت من مالكه وله الرجوع وان عوض الواهب او كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم # كتاب البيوع هذا الكتاب يشتمل على خمسة واربعين بابا # باب فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده # (شمـ) البيع ينعقد بلفظين مستقبلين كالوقال بالع بارزا مهيد ني وقال الآخر خنامين واراد الايجاب ينبغي ان يجوز (ط) لا ينعقد (شق) والتجريد مثله قال رح ولكن جوابه (شمـ) صواب فقد اطلقا في (جمت وك) فقال وقوله ابيعك كقوله بعت (ك) البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال بان يقول الآخر هذا بعت او ابيع ويقول الآخر اشتريت قال رح والتوفيق بين الروايتين انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال ونص على هذا التفصيل في شرح الطحاوي وفي (بحـ) باللفظين الماضيين ينعقد بلا نية وانما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البائع ابيع منك هذا العبد بالف او بكذا او اعطيكه وقال المشتري اشتريه منك او آخذه ونويا الايجاب للحال او كان احدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينو لا ينعقد قلت وهذا الفقه وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضاء والاخبار عن الحال ادل على الرضا وقت العقد من الماضي قلت فعلى هذا ينعقد البيع بلسان الخوارزمية بصيغة الحال من غير نية لان قولهم بالع بارزا مهيد ني بدا دينار وقول المشتري خنامين لا يحتمل الا الحال ولا يحتمل الوعد والاستقبال

فينعقد البيع والنكاح والخلع بصيغة الحال بدون النية وهذه مسئلة اكثر ايمتنا عنها غافلون (فتح) امابلفظ الامر والمستقبل بدون نية الحال فيهما او في احدهما لاينعقد (شمر) وبلفظ الاستفهام لا ينعقد بان قال اتبيع هذا مني فقال الآخر بعت ونوى لا ينعقد وكذا قوله مي خرى اين را فقال الآخر خريدم (شمر) ساومه منه بثمن قليل فقال البائع لا ابيعه به ودفع ذلك القليل فقال المتوسط خذه فاخذه والبائع ساكت لا يكون بيعا قلت والظاهران هذا فيما اذا لم يدفع ذلك الى البائع فاما اذا دفعه اليه واخذه واخذ المتاع ولم ينكرعليه يكون بيعا بالتعاطي خصوصا في زماننا (شمر) اعطاه دراهم وقال هل بعت مني هذا الشيئ بها فقال نعم فذهب به اوعلى عكسه بان قال هل اشتريته بها فقال نعم ولم يقل بعت فهذا بيع تام ونقد الدراهم دليل على انهما قصدا التحقيق (طشض) مثله (س) خلافه (بحج) دفع اليه دراهم ليشترى منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لا اعطيها بها واخذ المشترى منها البطاطيخ فلم يستردها ويعلم عادة السوقة ان البائع اذا لم يرض يرد الثمن اويسترد المتاع والايكون راضيا به ويضح خلقه لا اعطيها تطيبا لقلب المشترى فقال مع هذا لايضح البيع (بو) مثله (بمر) اشتريت جاريتك هذه بعشرة دنانير فروختي فقال فروختم كيريصح ان كان مراده تحقيق البيع (شط) وينعقد البيع سواء بدأ المشترى بالايجاب او البائع وقبل صاحبه (بمر) قال الدلال للبائع فروختي بدين بها فقال فروختم شد ثم قال للمشترى خريدى فقال خريدم شد فان كان مرادهما تحقيق البيع ينعقد (شع) دفع الى بائع الحنطة خمسة دنانير لياخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة من بدينار فسكت المشترى ثم طلب منه الحنطة لياخذها فقال البائع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشترى فجاء غدا لياخذ الحنطة وقد تغير السعر الاول فليس للبائع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قال رض وفي هذه الواقعة اربع مسائل احدلها ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا خلافا للشافعي رح والثانية انه ينعقد في الاشياء النفيسة والخسيسة وهو الاصح وقيل لا ينعقد بالتعاطي الا في الخسيسة كالبقل والرمان والخبز ونحوها والثالثة انه ينعقد بالاعطاء من جانب واحد وبه (فلك بمز فتح) وشرط (عس) الاعطاء من الجانبين والرابعة انه كما ينعقد باعطاء المبيع ينعقد باعطاء الثمن (شمر) اشترى دهـ

على انه مائة من فوزنه فوجده مائة وعشرين منا فقال للبائع ادفع اليك الثمن بحساب المائة فقال فليكن فهل البيع في الزيادة (فنب) مرد مائة آرد فروشن آجوب نفظ كرده است ومبلغ معلوم آرد لحرج كرد ، وعليه ثمنه اذا كان دفع الثمن فيما ينفق منه متعارفا ومعتادا بينهما (بلم) قيمت روز خرج وا ماست شود (فبج) آرد تواند خواستن (صغر) يجوز البيع والشراء بلفظ السلم اما السلم بلفظ البيع والشراء فنقل ذكرفيه (م) انه يجوز السلم بلفظ البيع والشراء اذا وجدت شرائطه وفي المجرد انه لا يجوز (شض) اجاز عقد نا الحلوا ما لزفر (فيع عك) دلال قال البزاز هذه السلعة بالدينار فيلها فقال البزاز ضعها فوضع وخرج ولم يأخذ الثمن قال استحسن ان يكون بيعا ولو قال البزاز لرجل بكم تدفع هذا فقال كل من بدينارين فقال زن منها منوين فوزنه وتركه ولم يأخذ الثمن فهذا ناقض ليس ببيع (يت) مثله وان قبض الثمن فبيع (ط) في المجرد عن ابي حنيفة رح قال للحام كيف تبيع هذا اللحم فقال كل ثلثة ارطال بدرهم قال قد اخذت منك زن لي فله ان لا يزن وان وزن فلكل واحد منهما ان يرجع قبل قبضه المشتري او جعل البائع في وعاء المشتري بامره فقد تم البيع وعليه درهم (ط قال محمد قال للقصاب زن لي من هذا اللحم كل اكل ان يزنه فله الخيار ولو قال زن من هذا الجنب او الرجل كل اكل او قال زن لي ما عندك من اللحم بحساب كل اقوزنه جاز ولا خيار له وعن ابي يوسف مثله (علك) قال لآخر ان كان هذا المصمت خمسمائة من فقد بعته منك بكل اه فقال المشتري قد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البائع فليس ببيع اذا عرف البائع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق (حم) ان تعليق البراءة بامر كائن يجوز ويكون تنجيزا قال رح فلم يفصل بينما اذا كان عالما بكونه كائنا وبينما اذا لم يكن (ص) اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم فهو جائز على ما شرطا استحسانا وعند نا باطل قياسا وبه زفر لانه تعليق ولنا انهما تيا بمعنى بيع فيه خيار فكانه قال فان رضيتها اليوم والا فردها علي (صغرم) بعت منك عبدي هذا بالف ان رضي فلان جاز والرضى منه جائز يعني اذا بين وقت الرضى في الجامع للبرغري بعت منك عبدي هذا ان شئت جاز وكان تمليكا (شط) تعاقد البيع وهما يمشيان او يسيران على دابتين او على دابة واحدة

فی مثمل واحد فان قبله متصلا بخطاب صاحبه تم البیع وان فصل وان قل لا یصح وان کانا فی السفینة الجاریة یتم والسفینة بمنزلة البیت (ن) لو قال له بعت منک هذا الثوب بعشرة وفی یده قلح فشربه ثم قال اشتریت جاز ولو کان فی الرکعة الاولی من التطوع فیضیف الیها اخری ویاخذ جاز ولو کان فی الفریضة وقبل بعد الفراغ منها جاز (فع) البائع یقوم فی حانوته ویقعد لمصالح له فقال المشتری اشتریته بکذا فقام البائع لحاجته له لامعرضا وقال بعت لایصح (جت) ولا یجوز ان ینادیه من بعید او من وراء جدار (بح) رجل فی البیت فقال للذی فی السطح بعته منک بکذا فقال اشتریت صح اذا کان کل واحد منهما یری صاحبه ولا یلتبس الکلام للبعد (فع شم فع ضح) وغیرهم تعاقدا البیع وبینهما النهر المزداحقانی یصح البیع قلت وانه کان نهرا عظیما یجری فیه السفن قال وح وقد تقرر رأی (بح) فی امثال هذه الصور ان کان البعد بحال یوجب التباس ما یقول کل واحد منهما لصاحبه یمنع والا فلا (بو) ساومه السلعة بعشرین دینارا فقال البائع لا ابیعه الا بخمسة وعشرین فقال اترک لی الخمسة ورضی بذلک ولم یوجد منه قول ولا فعل فهذا لیس ببیع (بح) قال له بالفارسی بارزانی ای کالک بنی بدینار فقال البائع نعم وقال الاول اشتریت لا ینعقد بینهما بیع لانه لم یضف البیع الی نفسه الا اذا اجری بینهما مقدمات کما اذا قال له المشتری بعینه فقال نعم ثم جری هذه الکلمات فحینئذ ینعقد (ط) مثله * باب فی السلم والوکالة فیه وفی قبضه * (قم) عن علاء الدین الزاهدی الوکیل بقبض المسلم فیه قبضه ردیا او معیبا لا یلزم الموکل الا ان یرضی به (فع) اسلم فی حنطة بالخ او شحیاج لا یصح (شبه) مثله (فع) السلم فی الماء مختلف فان کان موضوعا جرت العادة بالسلم فیه وذکر شرائط السلم صح (فع علت) باع رب السلم المسلم فیه من المسلم الیه باکثر من راس المال او براس المال لا یصح ولا یکون اقالة (فیخ) اسلم دینارا فی مائتی من من زبیب فلما حل الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم الیه مائة من من ذلک الزبیب الذی علی المسلم الیه بدینار وقبض الدینار لا ینفسخ السلم فی حصة الدینار (فب) السلم فی العنب الغلابی وقت کونه حصرما لا یصح والسلم فی التفاح الشتائی قبل الادراک یصح لانه یسمی تفاحا (فع فلت) اسلم زبیبا فی کر حنطة لا یجوز (حم علت) یجوز فابو الفضل جعل الزبیب کیلیا وهما جعلاه وزنیا (بح) لقی

رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل فى غير البلد الذى شرطا الايفاء فيه فله مطالبته بالمسلم فيه ان كان قيمته فى ذلك المكان مثل قيمته فى المكان المشروط اودونه لان شرط المكان حق رب السلم دفعا لمؤنة الحمل قال رح وافتى بعض مفتي زماننا انه لا يتمكن من مطالبته لان تعين المكان حق المسلم اليه دفعا لمؤنة الحمل وهذا الجواب احب الي الا فى موضع الضرورة وهو ان يقيم المسلم اليه فى بلد آخر فيعجز رب السلم من استيفاء حقه ثم قال هدانا الله تعالى الى الرواية المعصومة

باب الضمان فى القبض على سوم الشرى # (بمرط) عن ابى حنيفة رح قال له هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه اوقال حتى اريه غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيئ عليه ولوقال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن (بم) مثله ومن ابى يوسف رح قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه وقبضه على ذلك فضاع لايلزمه شيئ لانه اخذه على النظروان اخذه على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه من الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة (بم) اشار الى انه ليس بمقبوض على سوم الشراء (ط) اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اشتريته فضاع فلاشيئ عليه ولوقال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انمايكون مضمونا اذا كان الثمن مسمي (حمت) ولا يجب ضمان السوم الابذكر الثمن قيل هو قول ابى يوسف رح ويكفى عند محمد رح ان يسيل ثلهما (حم) دفع الى فامي دينارا لينفق منه الارزوالعدس والحمص ونحوها ثم احتصما فى قيمة المأخوذ فعليه قيمة يوم الاخذ لايوم الخصومة وكذا الولد يدفع اليه ثمنا قمله لانه سوم حين ذكر الثمن قال رح فجعله مقبوضا على سوم الشراء بمجرد ذكر الثمن وان لم يذكر مقداره وعرف به ان المقبوض على سوم الشرى يضمن بالقيمة وان كان من ذوات الامثال

باب فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك # (شمر) اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها الزوج اولمسها قال ينبغى ان يصير قابضا كما لووطيها ولو قطع البائع طرفا من الثوب يسقط حصته كاطراف العبد ولوتبايعا ونقل المشتري الثمن والمبيع بينهما بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع اوهلك ينبغى ان يهلك من البائع (سي) مثله (حمت) ما كان مضمونا بنفسه فى يد المشتري فاشتراه صار

قابضا وكل الواشتراه لغيره او اشتراه له غيره وفى الوديعة ونحوها حتى يصل اليها ويكون بحضرة البيع ولا يستردها البائع بعد ذلك قال رح يعنى لا يحبسها منه لاستيفاء الثمن ولو وضعه قريبا منه بحيث لا يمكنه قبضه الا ان يقوم اليه لم يصح (فع) ابق المبيع قبل القبض فجعل الراد على البائع (شم) اشترى فى القرية الف من من الحنطة او نحوها وهى مشار اليها وقال البائع له احملها الى الجرجانية وزنها بها فقال ايتمنتك فاخذها وهلكت فى الطريق هلكت من المشترى ولو سلمت فاجر لحمولتها على المشترى (فخ) اشترى ثمار الكرم والاشجار وهى عليها يتم تسليمها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع كالمشاع بخلاف الهبة (ط) مثله ولو باع قطنا فى فراش او حنطة فى سنبل وسلم كذلك لم يصح اذا لم يمكنه القبض الا بالفتق والدق (بو) يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشترى وارض فيها اشجار لغيره بحكم الشراء لا بحكم الهبة (قب) وقبض المبيع بالبيع الفاسد ينوب عن قبضه فى البيع الصحيح (بم) اشترى ماء فانجمد قبل قبضه يبقى البيع وعلى عكسه ينعكس الجواب لان المبيع لم يبق (فخ) اشترى عبدا وامر البائع بالحجامة منه ففعل لا يصير به قابضا (ط سبق) الاصل فى هذا الجنس ان المشترى متى امر البائع بعمل فى المبيع ينقصه يصير قابضا والا فلا كالقصارة والغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا والاجر واجب والحجامة لا تنقصه معنى كالغسل (فع) الحسن بن زياد رح اشترى لحما او سمكا او شيأ يتسارع الفساد اليه وذهب ليجيء بالثمن فابطاء فخشى البائع فساده يبيعه ويحل للمشترى اذا علم ذلك شراؤه ويتصدق البائع بالزيادة ان باعها بها والنقصان موضوع عن المشترى ان باعها بالنقصان (ط) هشام عن محمد اشترى جراب ثياب هروية او تمر قوصرة لا يدخل الجراب والقوصرة فى البيع (سج) باع سلعة غائبة بثمن ليس له ان يطالب المشترى بالثمن حتى يحضر السلعة ويجعلها بهيئة التسليم (حم) اشترى دارا او عبيدا او عروضا وتركها فى يد البائع فباعها وربح فالبيع باطل وان اجازه المشترى ففاسد ايضا ويجب فسخه (علث) اشترى حنطة لم يرها فلم يقبضها حتى باعها البائع عن غيره وسلمها اليه وانفقها انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول (م) باع عبده منه بالف فلم يقبضه حتى باعه البائع من آخر وسلمه او وهبه وسلمه او اعاره وسلمه اليه فمات فى يده فالمشترى الاول بالخيار ان شاء امضى

فقله وضمن المشتري الثاني وكذا في الهبة والعارية قيمة عبده يوم قبضه ولا يرجع الموهوب له
والمستعير على البائع بشيء وان شاء نقضه واسترد ما دفع وللبائع ان يضمن المشتري الثاني قيمتا
يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية ولو كان البائع آجره او اودعه وسلم ومات في يده انتقض البيع
ولا يضمن المشتري واحدا منهما لانه ان ضمنه رجع له على البائع فيصير كانه مات في يد البائع (م)
باع عبده وامر غيره بقتله فقتله قبل القبض فللمشتري نقضه وان شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها
على البائع لعدم الغرور ولو باع ثوبا ثم قال للخياط اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر لم يكن للمشتري
ان يضمن الخياط لان الخياط يرجع بالقيمة على البائع (شب) ولو كان المبيع عبدا فقطع البائع يده يخير
المشتري ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وسقط عنه الثمن قال رح واشاروا في اثناء
المسائل انه اذا قتله اجنبي قبل القبض عمدا كان او خطاء لا ينتقض (ط) عن محمد رح اشترى
مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل احدهما صاحبه فله ان ياخذ الباقي بالثمن كله وان شاء ترك وان
مات احدهما فله ان ياخذ الآخر بحصته من الثمن وان اشترى شاتين فتناطحت احداهما الاخرى
فقتلتها فهذا بمنزلة الموت (ع) عن ابي يوسف رح اشترى خاتم فضة بدينار فلم يقبضه حتى ذهب
فصه يخير ان شاء اخذ الحلقة بدينار وان شاء ترك وقال محمد له ان ياخذ بحصة من الثمن ولو
اشتراه بدرهم فان شاء اخذه بوزنه عندهما وان شاء ترك ولو اشترى قميصا فلم يقبضه حتى احترق
الا كمه ففي قياس قول ابي حنيفة رح ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى ساجة
او خشبة فذهب كله الا ذراعا منها او دارا فذهب بناؤها وان لم يذهب لكنه استحق فله اخذ الدار
بالحصة وان اشترطا الذرع في الارض فاحترق ياخذها بحصتها ان شاء (شط) سوى بين الهلاك
والاستحقاق في مسئلة القميص والخشبة والدار بخلاف الشاة مع الصوف حتى لا ياخذ الصوف
قسطا من الثمن الا اذا اسمى له او للبناء او للشجر ثمنا او طرء عليه القبض وظهور ما اشتراه ثانيا
كاستحقاق البعض في وجوهه (ص) ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان ثم اعتق العبد
او وهبه وسلمه او باعه قبل قضاء القاضي بشيء جاز ذلك كله وبعد القضاء لا ينفذ هذه التصرفات
لان الجواز ارتفع بهلاك الثوبين وبقي اصل العقد فاسدا وانه كاف لملك المقبوض واذا قضى القاضي

ارتفع اصل العقد فلم ينفذ شيئ من هذه التصرفات ولو استحق الثوبان بالقضاء ثم اعتق نفذ لان بالاستحقاق يفسد العقد فصار كالفاسد ابتداء ولو اشترى عبدا بمائة وعرض قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم انفسخ العقد في ثلثه وكذا لو اشتراه بمائة وتقابضا ثم زاده المشترى عرضا قيمته خمسون وهلك قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلثه * باب حبس المبيع بالثمن والمسائل المتعلقة بالثمن *(بم) اشترى شيأ لم يره فليس للبائع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية (بسى) اخذ المتوسط الثمن وجعله في كم البائع فقال لا آخذه وملكه فضاع فان فعله المتوسط باذن المشترى يضمن البائع والا فهو غاصب فيضمن المشترى ايهما شاء (فع) ان كان المتوسط قبضه للبائع باذنه فهو من البائع والا فمن المشترى ان كان برضاه بعد ان لم يوجد تضييع منه عمدا (بح) يسلم المشتري في الاثمان في كل دينار طسوجين مثلا زيوفا ويراه كل واحد منهما وهذه عادة جارية بينهم لا يعذران في الزيوف وكتب غيره يعذران (قبج) وان لم يمكن الاحتراز منه فاخذه البائع على ان لا يدفعه لا حد يعذر ولو باع بسدس متاعا وقال المشترى هذا اسدس وهو زيف وتجوز به البائع واخذه يجوز (فع) اشتراه بسدس وزاد في الوزن بقدر شعيرة مما يدخل بين الوزنين لا يجوز (بح) اشتراه بثمن الى سنة فلم يسلمه حتى مضت السنة فالاجل من وقت التسليم (بم) اشترى شيأ بالف من من الحنطة نقدا ثم اجله البائع شهرين فله المطالبة للحال ان كانت الحنطة معينة لان الاجل في الاعيان باطل وان لم يكن معينة فلا ولو اجل المشترى الشفيع في الثمن فالتاجيل باطل (م) عن ابى يوسف رح عبدان لرجلين لم يعرف كل واحد منهما عبده من عبد صاحبه فباعهما احد المولين باجازة الآخر واحدهما اكثر قيمة من الآخر فالثمن بينهما نصفان وكذا البيوت فانما ينظر الى عددها لا الى فضل بعضها على بعض (ذسخ) اشترى بما في هذا الكيس من الدراهم فاذا هي دنانير جاز البيع لانهما جنس في حق الزكوة وعليه ملأ ذلك الكيس من دراهم نقد بلده وكذا عند تفاوت النقدين (فع فك) دفع الى بقال ثمنا ليشترى منه شيأ فوزنه فضاع منه شيئ قبل الفراغ منه فان وزنه باذن الدافع ضاع من الدافع (عك) ما وزن ضاع من البقال (س) الشراء بالحنطة لا يصح مالم يبين انها جيدة او وسط او ردية (عن) بعتك عبدي

وبما نبع دارك منه لا يجوز (ظم) هذا بيع في حق العبد اجارة في حق الله وانه جائز (تج) باع ضيعته باربعين فاخذ خمسة وثلثين واشترى بالخمسة الباقية من المشترى شيئا محقرا قيمته قليلة ثم تبين بطلان البيع اوردها المشترى بعيب او شرطا وخيار فليس له ان يطلب الخمسة التى باع ذلك الشيء بها وانه خيره فيه # باب فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم المغشوشة في المبايعات # (سمرشده فع) اشترى فلوسا وهى مدية فقبل القبض صارت وزنية يتخير المشترى (فع) ولو اشترى بدنانير عدليات ونقدها واخذ مكان العدليات فلوسا جاز (تج) اشترى فلوسا ثم تبين انها لم يكن رائجة وقت العقد فهو باطل لانه بيع الثمن وهو معدوم وان تبين انها كانت كاسدة فله الرد بخلاف ظهور الرخص في سائر الاعيان لان التقصير ثم من جهته حيث لم يرا المتابع لذوي البصائر ولا كذلك هنا (شط) اذا غلب الصفر على الفضة في الدراهم فهي في حكم شيئين مختلفين صفر وفضة لا يتبع احدهما الآخر فان اشترى بهذه الدراهم فضة خالصة فانما يصح ان لو علم ان وزن الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة التى في الدراهم والا فلا ويراعى فيه شرائط الصرف ولو اخل بها يفسد البيع فيهما لان تمييز الصفر ضرر كالسيف المحلى وان اشترى بها ذهبا جاز كيف ما كان لكن يراعى فيه شرائط الصرف ولو يممت بعضها ببعض جاز كيف كان لانه باع جنسين بجنسين وكذلك الفضة التى غلب غشها لكنها تتعين بالعقد ثم قال ومحمد بن الحسن اعتبر الفضة وان قلت في رواية الجامع ولا يجعلها مغلوبة لكثرة الصفر لان السعر اسرعهما ذهابا ولهذا لو اراد تمييزه يحترق الصفر الكثير حتى يتميز الفضة منه وكذلك الذهب اذا اختلط بغيره في هذه الاحكام قال رح فتقرر بهذا كله ان الدراهم التى غلب عليها الصفر لا يجوز بيعها بذهب او فضة الا يدا بيد فعلى هذا ما يبيعها الصيارفة من العدليات والستوقة بدنانير ولا يوجد قبض البدلين في الحال يبطل العقد في الكل لان فيها فضة وان قلت (بح) لا يبطل بيع العدليات المغشوشة بالذهب وان افترقا لا عن قبض لما ذكر في مختصر القدوري انها في حكم العروض قال رح والاصح ما نص به في (شط) ولفظ القدوري ما ول بحكم نصاب الزكوة # باب في بيع الجنس بالجنس ومما يتخذ منه # (سمرقندي) بيع الجوزقة بالغزل يجوز على وجه الاعتبار (فع) الاصح انه لا يصح (علت عمت

هن) يجوز كيف ما كان (ظمـ) لا يجوز كيف ما كان (علث) باع ديباجا وزنه خمسمائة بابريسم وزنه الف يجوز كرخي عن ابي يوسف لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا بجنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا كانت لا توزن تلك الثياب ثم قال ولا اعلم فيه خلافا عن اصحابنا (نجت) مثله انه يجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما كان الا ما يوزن وينقص يعني فيعود الى اصله (ع) مثله (خجو بث عنح) بيع الكسب السمسم بالسمسم انما يجوز بالاعتبار (عح) بيع الخبز بالزلبيغ لا يجوز كيف ما كان لانه خبز فيه دهن (مت ابم) قال ابو حنيفة رح لا باس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد او ان تفاوتا كبرا (مت) نص انما نص على ان بيع الخبز بالخبز يجوز كيف ما كان عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح وعند زفر رح موازنون فجواب جمر على قول زافر (عنح) وبيع الدقيق بالخبيص يجوز الا ان الدقيق فيه صار مستهلكا (مت) بيع العنب بالدبس ينبغي ان يجوز كيف ما كان لتغيره بالنار بدليل ابن العصير من ذوات الامثال والدبس من ذوات القيم (ظمـ) اللبن والحليب جنس واحد ويجوز بيع الصابون بالصابون مثلا بمثل * باب البيع في الدهن غير عين * (شمـ) اشترى موزونا كالدهن بحنطة الى اجل فان بين نوعها وصفتها صح (فع) الاصح انه يصح (شح) صح ان كان الدهن عينا (علث) الاشياء التي توخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزبيب ونحوها ثم اشتراها بعد ما انعدمت صح * باب فيما يدخل في البيع من غير ذكر * (فع) قال بائع القاليز بعت منك هذه البقطينات بالخوارزمية ويارو چنا ولم يذكر الحدجات والبطاطيخ فانها تدخل فيه في عرفنا (سمـ) لا يدخل البطاطيخ (بحـ) باع دارا فيها بير يدخل فيه ولو باع نصف دهليزه من شريكه او غيره يدخل نصف الباب الخارج (يمـ) اشترى اكرما يدخل الوثائق المشدودة على الاوتاد المضروبة في الارض وكذا اعمل الزراجين الملفوفة اصولها في الارض من غير ذكر قال رض فعلى هذا يدخل بخوارزم اي نكنجي اودي واي سيرچ نى جيار (بحـ) وفي تهذيب القلانسي وفي فوائد ابي بكر محمد بن الفضل قيل لا يدخل الولد في بيع الام كيف ما كان وقالوا يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة فهذا هما دون الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان فبنى الجواب على تعلق منفعة لبن الام على الولد

(فتح) وغيره باع ارضا فيها تراب منقولة من ارض اخرى لا يدخل في البيع قال رض وهذا اذا
كانت مجموعة شبه التل (قنح) باع ارضا فيها مقابر صبغ فيها ورا والمقابر (فتح) اشار الى انه
يدخل ارض المقابر في البيع (مجمع) بالج اي پردی دکلی دی پاردن اودیکی پشمه کربت اودی
اراتخه وبنائی مس سار حرتیه حکوبد رلا یدخل فی البیع الحرر والسلق الا اذا کان برادنی العرف
كل ذلك فلفظ العاليز (فتح) ومطرح الحصائد ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر
المرافق * باب في البيع الموقوف * (شمر) فضولي باع مال غيره فبلغه فسكت متأملا فقال له ثالث
هل اذنت لي في الاجارة فقال نعم فاجازة تنفذ ولو حرك راسه بنعم فلا لان تحريك الراس في حق
الناطق لا يعتبر (فتح) قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق
الى الفضولي لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة (ط) الاصل فيه ان من اشترى شيأ لغيره بغير امره
كان للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضافه اليه فان قال اشتريته لفلان او فملكه له او قال البائع بعته
من فلان وقال الفضولي اشتريته او قبلته فحينئذ يتوقف ولا ينفذ على العاقد (فتح) اشترى دارا
في اجارة انسان فقال اخو المشتري للمستاجر ان اخي اشترى الدار التي في اجارتك فقال مبارك
باد فهذا اجازة (ف) اشترى من فضولي شيأ ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن
في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي (فتح) يرجع على الفضولي بمثل الثمن
(تمر) لا يرجع عليه بشيء (طم) ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن يهلك امانة ذكره في (م)
قال رض وهو الاصح ولو باع جارية زوجته فقالت بد مع لنا المشتري الثمن حيث انهوا اجازة (حت)
قال باعني فلان عبدك بكذا فقال ان كان كذا فقد اجزته او فهو جائز وان كان بكذا او باكثر من
ذلك النوع ولو اجاز بثمن آخر بطل وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض وقيل اي اذا
كان مما يتعامل فيه * باب في بيع المستاجر والمرهون * (كص) والعلماء وغيرهم باع الراهن الرهن
ودفع الثمن ثم باعه من آخر قبل الفك ثم افكه فالسابق اولى ولو اجاز المرتهن البيع الثاني وعلم
فالثاني اولى (فتح) باع الراهن الرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين
قال رض وانه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين في حق الحبس

وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء بعد الموت واذا كان الدين سابقا فلا عزق فی (ط) ولو باع الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل قبضه ففيه خلاف (فح) باع الدار الموجرة بغير رضاء المستاجر ثم زاد المستاجر فی الاجرة وجدد العقد نفذ البيع الموقوف لان تجديد الاجارة تضمن فسخ الاولى فنفذ البيع (قب) ادعى المشترى الفسخ على المستاجر قبل الشراء وهو ينكر والبائع غائب يسمع بينته على المستاجر (فح) يسمع المستاجر البيع فقال للمشتري انها فی اجارتی ولكن من كرمك ان تتركنی حتى اخذ الاجرة التي دفعتها اليه فهو اجازة وينفذ البيع (فح) آجر المستاجر الدار من غيره ثم باعها مالكها واجازه الثانی يظهر اجازته فی حقه فليخرج من الدار وعليه اجر تمام المدة الاولى لانه لم يظهر فی حقه كالو اعارها او اغلقها

باب فی بيع احد الشريكين وبيع المشاع فی العمارة والشجر والزرع والنبات ونحوها وبيع العمارة دون الارض

(شم) ارض بين رجلين اثلاثا والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من اجنبی صح فی الارض دون الزرع ولو اشترى خصرما منتفعا مفرزا وبعض الفاليز من غير شريكه مشاعا فسد البيع فيهما (شم) صح فی الحصرم دون الفاليز قلت والظاهر انهما اراد بالفاليز الذی لم يدرك فان بيع نصف المدرك مشاعا جائز عندنا (شم سي) باع نصف الفاليز مشاعا او ان القطع يجوز (فع) باع نصف البطاطيخ او الحدج المحوزة ونصف السلق الذي يعد فی الارض مشاعا لا يصح من غير شريكه قبل الادراك (ط) مبطخة بينهما باع احدهما نصيبه من انسان من غير ارض لا يجوز (شب) يجوز برضاء صاحبه (فسح) ولو اجازه الشريك له ان لا يرضى بعد ذلك (فع عك) فاليز مشترك بين صاحب الارض والحراث فباع صاحب الارض نصيبه من الحراث صح (حم) مثله (ث) هو فاسد ولو باع الحراث نصيبه من صاحب الارض يصح (فع شب) بيع نصف الزرع مشاعا من غيره قبل ان يدرك لا يجوز الا برضا صاحبه وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وان رضى صاحبه (جت) الشجر كالزرع فی ذلك وكذا شرى نصف حائط بارضه جائز وبغير ارض لا يجوز من غير شريكه والظاهر فی الحائط جوازه (جت ط) اشترى ارضا وزرعها فاشرك فی الارض والزرع جاز ولو اشركه فی الزرع وحده لم يجز (شم فع) ثوب بينهما فباعه احدهما بغير اذن

شريكه ولم يجزه لزم فى نصيب البائع (ز) مثله فى العبيد (فع) باع احد الشريكين نصف الحصرم مشاعا من غير شريكه وسلم ثم باع شريكه نصفه منه ايضا صح الثانى وانقلب الاول جائزا (شمر) لا ينقلب جائزا (فك) عمارة مشتركة بينهما باع احدهما وتحول جميع العمارة يتوقف البيع على اجازة شريكه فاذا لم يجز يفسد البيع كاجارة احد الشريكين الدار المشتركة (فع) مثله فى بيع العمارة المشتركة (كبخ) باع نصف عمارة ضيعته مشاعا والرقبة للوالى صح قال رح ومن الشافعى رح يجوز بيع نصف العمارة مشاعا وبه كان يفتى (تح عتبج) من غير تفصيل (يشب) مثله بخلاف بيع نصف الزرع مشاعا لان العمارة للبقاء فاشبهت الرقبة ولاكذلك الزرع قال رح فالحاصل ان فى جواز بيع نصف العمارة مشاعا اختلاف الروايتين من المشائخ والجواز ارفق واصح (يب) فى ارضه اشجار وجوسق فباع نصفها مشاعا لم يجز كالزرع ولو باع نصف كلها جاز ولو باع نصف خشبة مقلوعة او نصف عمامة او ميتة مشاعا جاز وان كان فى قسمتها ضرر بين (ص) زرع بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهم لم يجز ولو باعه منهما جاز (طع) باع نصف اشجار مشاعا بلغت اوان قطعها جاز والالا (فع شب) بنيا فى ارض الغير او زرعا فيها غصبا فباع احدهما نصيبه جاز لان القلع مستحق عليهما (بخ) دار او ارض لرجلين بينهما مقسومة لكل واحد منهما نصف بعينه غير مشاع باع احدهما نصفها ولم يذكر معينا ولا مشاعا ينفذ فى نصف نصفه ويتوقف فى نصف نصف شريكه * باب فيما يتعلق ببيع الاشجار والثمار والاغصان والاوراق والبطيخة والزرع * (فع حمـ) اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع يجوز وتقطع من وجه الارض (ن) له ان يقلعها من اصلها الا اذا وجد دلالة واضحة انه اريد ما ظهر منها (فع صت) اشترى مبطخة قد نبت يقطينها يجوز وما يحدث بعده من البطاطيخ فعلى ملكه لان بالشراء ملك اصلها وهو اليقطين وللبائع ان يامره بالقلع الا اذا استاجر المشتري ارضه او يحتال فيستاذن فى الترك ويقول له متى رجعت عن هذا الاذن كان ماذونا له فى ترك هذا اليقطين او الثمار والزرع الى الوقت المذكور باذن جديد فى المستقبل واستيجار الاشجار والرياحين باطل (ظمـ) مثله فى شروطه (ن ث) مثله ثم قال وفيه حيلة اخرى وهى ان ياخذ مشترى الثمار الاشجار من البائع معاملة على ان للبائع من ثمرها جزء وللمشترى الف جزء فيكون الملك للبائع ولا يتمكن من دفعها

مرعاة للجقين (فخ) اراد بيع الفاليز فباع منه بثمنه بطاطيخ معينة واباحه الفاليز ولو رجع في الاباحة لا ينفسخ بيع البطاطيخ بخلاف مسئلة انفساخ الاجارة في الدهليز اذا قضى الراهن الدين قبل انقضاء مدة الاجارة ومسئلة سقوط ما بقى من حصة المرابحة اذا اخذ رب الدين راس المال قبل حلول الاجل (عت) اشترى غصنا على شجرة يجوز ولو اشترى بقلا في مبقلة لا يجوز (جمن) اشترى ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلمه لم يجز ايضا الا ان يقبله (ط). وعن ابى يوسف رح انه جائز وعن محمد رح انه فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري ان يمتنع من اخذه (جس) وعلى هذا لو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم لم يجز ونص في (ط) على جواز بيع الاغصان من موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع قطعها معلوما ومضى وقتها ليس للمشتري ان يسترد الثمن (قسح) اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها في السنة الثانية ولو تركها مدة ثم اراد قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجرة ولو اراد شرى الاوراق فعين اشجارها ثم قال بالفارسية اين بار رخ اي توتها را و بكل فقال بعت فهو على الاوراق دون الاشجار لانه المفهوم عرفا ولو باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة يجوز وبسنتين لا يجوز لانه يشتبه موضع قطعه عرفا (جمن) باع اوراق التوت دون ثمر التوت صح وفي الفتاوى الظهيرية اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيأ ينمو ساعة فساعة لا يجوز كبيع الصوف وبيع قوائم الخلاف يجوز وان كانت ينمو لان نموها من الاعلى بخلاف الرطاب الا كراث للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز وفي شرح الحمادي بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم لا يجوز لانها تزيد ساعة فساعة وشراء الزرع والغرس وقوائم الخلاف يجوز لانها تنمو من اعلاها حتى لو ربط خيطا في وسط الشجرة يبقى مكانه وان علت الشجرة بخلاف الصوف *باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز*

(بحـ ظمـ) اشترى ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه (ظت) صح ويضمن متلفه (قع) يجوز بيع خرء الحمام ان كان كثيرا وهبته (بح) ادنى القيمة التي يشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز (فخ) شرى البروات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فقيل له ايمة بخارا جوزوا بيع خطوط الايمة قال لان مال الوقف قائم ثمه ولا كذلك

فتاوى (ت ث) يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية (ط) ولا يجوز بيع الهوام كالحية والفارة والوزغة والضب والسلحفات والقمل وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز والا فلا كالضفدع والسرطان وجمل الماء وقيل يجوز حيا لا ميتا والحسن اطلق الجواز (شص) حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفيرة او آجر لم يصح لانه انما يملك من المعدن ما يخرج ويأخذ وما بقي فيه يبقى على الاباحة قال رح هذا رواية في واقعة بلغني من بعض المفتين المجاورين انه يفتي فيمن حفر في جبل ارذبخير وحجرا ينحل منه النقل ورثم مات وتحت غيره منه تلدوا بان لورثة الحافر المنع تاب الله عليه وعلينا وهداه وايانا والصواب انه ليس لهم المنع لان الحجر الباقي وان ظهر بحفره لكنه يبقى على اصل الاباحة (ط) شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسبخة ولم يجز اجارتها * باب جهالة المبيع والثمن وعدم اضافة العقد الى ملكه * (علف) له عليه نصف دينار ويظن المديون انه ثلثا دينار فباع منه شيأ بما عليه لا يجوز الا اذا اعلمه بذلك في المجلس (يت شم) باع حنطة قدرا معلوما ولم يعينها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح (شم) خفاف قطع خفا من جلد لرجل حريف له وبقي من الجلد قطع فاستأمها الخفاف منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعت منك ما بقي منه وهو في يدك بكذا فقال اشتريت صح (ط) بيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم كمن اقران في يده متاع فلان غصب او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرفا مقداره (شص) قال لغيره بعني ما في يدي بكذا فباعه ولم يعلم البائع به فاذا هو جوهر للبائع جاز (ن) ابو القاسم رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة في شعبة كذا لا تساوي شيأ فبعها مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جائز (بخ) اشتري من البقول عشرة امناء من الجزر من جزر له كثير صح كعشرة اقفزة من الحنطة لان المشاحة لا تجري فيه ولو قال على ان اختار منها لم يصح (عصم) قال له اشتريت منك الفا من من هذه الحنطة فوزنت فاذا هي خمسمائة قيل صح في الموجود وقيل لا لان الفساد قوي فيتعدى اليه (شص) صح في الموجود

بالاتفاق وكذا في العدديات المتقاربة انما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة رح فسد العقد في كله وان سمى لكل واحد منها ثمنا وعندهما يجوز ويتخير المشتري (علك) بعت منك من الحنطة التي في بيتي مائتي من فاذا هي مائة لم يصح في الموجود (بنت) يجوز كمن اشترى خمسة اثواب كل ثوب بدرهم فاذا هي اربعة قال رح جواب (علك) مستقيم على رواية قاضي الحرمين عن ابي حنيفة رح في مسئلة الثياب واختيار الحلواني انه يفسد في الكل وعن ابي بكر محمد بن الفضل باع شعيرا له ولم يصف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما يملك وما لا يملك (قبب) باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع وواحد في موضع واحد لكنه لم يصف البيع اليها بل قال بعت منك كذا منا من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها يخير ان شاء اخذها بذلك الثمن في ذلك المكان وان شاء ترك وعن ابي يوسف رح نحوه (ع) بعتك جارية بكذا وعنده جارية فالبيع عليها ولو كانت اكثر من واحدة فسد الا ان يسمي بيضاء ولا بيضاء عنده غيرها (فغ جيت) لا يجوز حتى يقول جارية لي في هذا البيت او اشتريتها من فلان وعن محمد رح مثله (سج) بعتك عبدا لي ففيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع (شب) فيه اختلاف المشائخ والروايتين عن محمد رح ولو قال عبدا لي في مكان كذا جاز (ن) بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابو يوسف رح ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان في صندوقه *باب في البيع يجمع فيه بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح* (وب) اشترى عشر بيضات فوجد احدها مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات فوجد احدها ناسة لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب في الحبوب لانه لا يضاف العقد اليه *باب في بيع الاشياء المتصلة وما فيها استثناء* (شم) يجوز بيع الحنطة في سنبلها مماثلة او موازنة وان لم يشتد الحبوب بعد (ظم) دفع اليه غزلا لينسج له عمامة من سدا فنسجها ثم اشترى منه الابريسم الذي نسجه فيه جاز (بم) اشترى ارزا فللبائع فيها حب لا يمكن اخراج

الا بقلع الباب فيملكه المشتري بقيمته ان كان نقصان هدم البناء اكثر من قيمته وان كان قيمته اكثر يخرجه البائع ويدفع نقصان الهدم (ط) مثله (جت) للمشتري ان يمنعه من قلع الباب مطلقا ولو شاء الله تعالى ابتلاه بما هو اشد فان قلعه خير المشتري فاما بيع هدره الجياب فيما عليه كالجلع (تيج) ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت والاشجار في الارض ان لا يلحقهما ضرر بالقلع في الاملاك للباعة وفي الوقف لا يشترط ولو باع بناء دار واستثنى ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه من اللبن والتراب يجوز اذا اشتراه للنقض * باب في المقايضة وما يتعلق بها من احكام الخيارات * (حس) ابن سماعة عن محمد رح اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب عند بائعه قبل التسليم بطل البيع في الجارية والمهر يرجع الى بائع الجارية وفي رواية بشر عنه انه يبطل النكاح كما بطل البيع ولا مهر على الزوج (بفتوا) اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطيها مشتريها ثم رد مشتري العبد العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها ولا يضمنه نقصا نها بكرا كانت او ثيبا (ن) اشترى عبدا بكر حنطة بعينها وقبضها مشتريها ثم وهبها البائعها ثم وجد بالعبد عيبا ورده لا شيء لعمى الثمن ولو كان الكر بغير عينه برد العبد بمثل الكر (خط) ولو اشترى عدل بز بعدل على انه بالخيار في العدل في ثلثة ايام جاز بالاتفاق وله الخيار فيهما عند ابي يوسف رح وقال زفر رح له الخيار في العدل دون العبد (فج مل) باع جارية بزيت وتمر بعينهما وتقابضا ثم وجد بائع الجارية التمر فاسدا يقسم الجارية على قيمة التمر والزيت ولا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر * باب في ان المتعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون العبرة للملفوظ دون المتعارف * (فن) اشترى قنطارا معلوما بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الورام لانه معروف والمعروف كالمشروط قال رح تعلق هل ابحط الورام في خوارزم في شراء السمسم والفيلق اذا كان معهودا (عت) باع شيأ بعشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة دانق مكان الدينار واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة (فك) جرت العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار

محمودية او ثلثي دينار وطسوج نسابورية قال يجزي على المواضعة ولا تبقى الزيادة دينا عليهم

*باب فيما يتعلق ببيع الوفاء الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفاء الا ان المشتري وكله بعد العقد وكيلا بفسخه مع البائع عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن لكن بشرط (فتح) شرطا حسنا وهو ان يعلم البائع بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون وهو مساو باربعين فهو بيع بات لانا انما نجعل البيع بنقصان فاحش رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش فاما اذا لم يعلم به فظاهر حاله لا ينفي ذلك وقال (بيح) والبيع وان كان بثمن المثل لكن وضع المشتري على اصل المال ربحا كمن وضع على مائة دينار عشرين ربحا ثم اشترى منه دارا بمائة وعشرين وانه ثمن مثلها فهو رهن لا بيع بات قال الدرح قال هذا البعض من المشائخ والصدر فلم ينكر عليه احد وكذا اذا لم يوكل باقالة البيع لكن عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع فهو على هذا التفصيل ان كان بغبن فاحش فرهن والا فعدة جريا على قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا قال نادما بيعته وساعده المفتون فيه (قح) لو باع عمارة له في ارض وقفه بنقصان فاحش فهو رهن فاسد

باب البيع الفاسد واحكامه (شن) التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل بالشراء الى الحصاد والدياس وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة (جت) لو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال البائع على المشتري (شم فع) اشترى جارية شراء فاسدا فزوجها البائع اياه قبل القبض يصح (حيك) نحوه (شم) باعها بالف نصفه نقد ونصفه الى رجوعه من دهستان فهو فاسد (بيح) تبرع انسان باداء بعض ثمن المبيع الى البائع ثم قبضه ثم تبين ان البيع كان فاسدا فليس للمشتري ان يحسب على البائع ما تبرع به المتبرع من القيمة ولو قبض الثمن في البيع الفاسد ملكه (ظمت) قبض الكرباس في البيع الفاسد بامره وقطعه ثم اودعه البائع فهلك في يده هلك منه (بيح) وعلى المشتري نقصان القطع (فع) اشترى من قصاب مسوك الشياه مائة بخمسة دنانير شراء فاسدا ثم تواضعا ان ياخذ كل مسك بحساب ذلك ينقلب جائزا ولو اشترى شيئا شراء فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض (بي ظم) مثله (بيح)

ولو تعيب عنده فله الرد بفساد الشراء ان كان العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات ابي حفص اشترى جارية شراء فاسدا اعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما نقصت ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام يرد الولد وقيمة الام قال رض وهو قولهما وفي الغنية ولو فقأ عينه رده ونصف قيمته لانه مضمون بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض ولو فقأها غير المشتري فللبائع ان يضمن الفاقي او المشتري ويرجع المشتري على الفاقي (بح) وللبائع في البيع الفاسد حبس الثمن حتى يقبض المبيع كحبس المبيع بالثمن (قن) وكل مبيع ببيع فاسد رده المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب ووقع في يد البائع فهو متاركة للبيع ويبرئ المشتري من ضمانه (جمن) الكرخي قال ابو يوسف رح اذا رده البائع على بيع فاسد او اعاره او رهنه او آجره اياه او غصبه البائع او اشتراه بعوض فهذا كله باطل وقد انتقضت العقدة الاول ويبرأ المشتري من ضمانه وهو بمنزلة رده عليه (فتح مل) رده المشتري بفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك لانه صار راداً بالقول ان وضعه بحيث يناله يده ثم حمل الى منزله فضاع ضمن وقال ابن سلام ان كان فساد البيع متفقا برئ المشتري وان لم يقبله البائع وان كان مختلفا لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين (فحج) وما قاله ابن سلام اشبه كخيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر * باب في احكام البيوع الباطلة والفاسدة *

(مجي) نص في هبة المشاع انه يفيد الملك فهذا تنصيص على بيع نصف البناء مشاعا انه يفيد الملك فيكون بيع نصف عمارة البناء فاسدا لا باطلا (ظم) هو فاسد (فيب) بيع التلجية باطل حتى لو حلف لا يبيع فباع تلجية لا يحنث (فع) بيع المنقول قبل القبض فاسد (شقن) بيع الآبق والمنقول قبل القبض فاسد وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء باطل (فك) وان اخذه ثم ارسله في الهواء او الماء ففاسد (فع شبق) ما لا يصح من البيع على ثلاثة اوجه ما ليس له قيمة عينا كان او منفعة كبيعه برعي ابله في ارضه او شرب الماء من بئره ومواته باطل ما لا في حق المسلمين او في حق غيرهم

كالبيع بالخمر او الخنزير فانه يملك المبيع بالقبض وقال ابو يوسف ومحمد رح وكذا لو باعه وسكت عن الثمن لانه تجب القيمة بخلاف ما لو باعه بغير ثمن والثانى ما ليس لبدله قيمة كالبيع بالميتة والدم والريح او بغير ثمن فهو لا يملك بالقبض والثالث اذا كان الفساد من قبل الشروط لا من جهة المبيع وبدله او كان لجهالة ثمن له قيمة فهو ايضا يملك بالقبض قال رح وقد جعل الكرخى فى مختصره البيع بالمدبر والمكاتب وام الولد كالبيع بالخمر والخنزير فى انه يملك بالقبض (شرح جلك) المبيع بالميتة والدم لا يملك بالقبض فى الروايات كلها ولا يضمن ايضا فى رواية (حلث) كالامانات وفى السير الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه الغصب (فتح جص) لا يضمن فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رح وروى ابن سماعة انه يضمن (شص) لا يضمن عند ابى حنيفة رح خلافهما (سح شص) الصحيح ما ذكر فى السير الكبير (جص) الكرخى اشترى مدبرة او مكاتبة او ام ولد فقبضها وماتت لم يضمن عند ابى حنيفة وزفر رح وقالا لا يضمن * باب فى الشروط المفسدة للبيع (فع) بعت منك هذا الحمار على انك ما لم تجاوز به هذا النهر فرددته على اقبله منك والا فلا لا يصح وكذا اذا قال ما لم تجاوز به الى الغد لانه تعليق خيار الشرط بالشرط فلا يصح (عتج) ابيعك بقرتى بالنح بى شرط كاسميه فامد ان هفرنج فقال نعم ثم باعها لا يصح بعد الشرط (بح) اشتراه على ان يؤدى الثمن من بيعه فهو فاسد ان شرطه فى البيع ولو اشترى بطيخة على انها حلوة او شاة على انها تحلب كذا اوزيتا وسمسما على ان فيه كذا امنا من الدهن او ارزا خاما على انه يخرج الارز الابيض من المائة كذا امنا وشاة او ثورا حيا على ان فيه كذا امنا من اللحم فسد البيع فى الكل لتعذر معرفته قبل العمل وعجز البائع عن الوفاء به (* باب البيع بشرط الكيل والوزن والزرع واحكامها (شم) اشترى مكيلا مكايلة وكاله لنفسه فزاد زيادة يجب ردها فعزلها جاز له التصرف فى الباقى ولو هلكت ينبغى ان يضمن كالمقبوض على سوم الشراء ولو اشتراها مكايلة مائة فقال البائع خذها فانها مائة فاخذها وكالها لنفسه فكانت مائة ينبغى ان يكتفى به ولو قال له زن لى حنطة بدينار والسعر خمسون منا بدينار فوزن فاعطاه الدينار واخذ الحنطة ولم يتلفظا بالبيع فهو بيع موازنة لا مجازفة فيجب الوزن على المشترى ثانيا ولا يحتاج فى بيع التعاطى فى الموزونات الى وزن المشترى ثانيا

وآن ما زبيعا بالقبض بعد الوزن (طس) مثله (بيج) مثله (وتب) شاع سعر اللحم والخبز واصطلاح اهل البلد على وجه لا يتفاوت فقال رجل لآخر اعطني خبزا بدرهم او لحما بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم به المشتري فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن دون الخبز واللحم ان كان المشتري من اهلها وكذا الغريب يرجع في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز اشهر من سعر اللحم وانما لا يرجع بنقصان المتاع في مثله لان البيع فيه انما ينعقد بالتعاطي فانما يدخل في البيع ما وقع عليه القبض (بيج) يشتري من الخباز خبزا كل امنا فيزنه وكفة سنجات ميزانه في دربنه طايرا والمشتري او من الباعة كل امنا فيزنه في حانوته ثم يخرجه اليه موزونا لا يجب عليه اعادة الوزن وكذا اذا لم يعرف عدل سنجاته قال رح فعرف بهذا انه اذا اعرف المشتري وزن السنجات ورآها ان يكتفي بذلك خلاف ما دل عليه ظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري (فع علث حم من) انه يكتفي بوزن البائع بحضرة المشتري (قب) اشترى عشرة اثواب معينة على ان خمسة منها خمسة بذارع وخمسة منها عشرة بذرع جاز (حت) واذا باع قبل الكيل فباع الثاني جاز وضمن المشتري قال رح فقوله وضمن دليل على ان بيعه قبل الكيل فاسد (بحم) اشترى شيئا فوجد الوزن يدفع الزيادة الى البائع والباقي حلال له من المثليات وفي ذوات القيم لا يحل حتى يشتري منه الباقي الا اذا كانت تلك الزيادة مما لا يجري فيها الضنة فحينئذ يحل رع فكذا في مختصر القدوري (من) ابن سماعة عن محمد رح اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فوجدها احدا وعشرين وغاب البائع فاستحسن ان يعزل ثوبا مس ذلك ويستعمل البقية * باب في بيع الشيء على انه كذا فوكان بخلافه * (شمر فع) قال اشترى منك هذه النقرة على انها ذات لبن وقال البائع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد (شمر اشله فع يت) وعصر الاديبي اشترى حنطة على انها ربيعية للبذر فزرعها ولم تنبت فبان انها خريفية وفاتت منه غلة الارض فليس له الا تفاوت ما بين الربيعي والخريفي في القيمة وقت البيع ر (بعك) الجواب فيه كالجواب فيما اذا اشترى ديه بدرهم فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف رح يرده مثل الزيوف ويرجع بالجياد كذا اهذا

ثم قال (عك) وعندي فيما اذا جهل ان يجب على البائع ما انفق المشتري حتى زرعها وما تغيرّ زرعه المشتري لان ارضه بقيت فارغة كل السنة قال رح وكلاهما مخالف لما مر من اجوبة المفتين وعليها الاعتماد (حك) اشترى بذر بطيخ على انه شتوي فوجد بعد البذر صيفيا فالبيع باطل (بم) وعلى هذا بذر السواهانی مع اكشنه او سبز خط قال رح وعلى هذا بالنجار شتميخ اوفيا خربوزغون ابزديار خمان اجناس مختلفة وكذا بذر القنبيط الطويل والمدور فاذا اشتراه منها على انه كذا فكان غيره فالبيع باطل فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ذلك البذر (بح) ولو وجدها مختلطة يرد حصة مالم يكن على شرطه (ظم) انها انواع لا اجناس بخلاف بذر البطيخ مع بذر الخيار او بذر الخيار مع بذر القثاء (ود) اشترى بذر الفيلق على انها مرورية فلما خرج الدود ظهر انها غيرها فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثله لفساد العقد لانه باع ماليس عنده (بح) اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد (جت جع) لم يعمل الشرط (بم) اشترى زند يجيات ببخارا على ان كل واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغها بغداد فاذا هو ثلثة عشر فرجع بها ليردها وهلكت في الطريق لا يرجع بالنقصان (فبح) يرجع بنقصان الزراع (فمب) يرجع بنقصان القيمة (ط) هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يرجع (جم) اشترى اربعة بزود على ان كلا منها ستة عشر ذراعا فباع احدها ثم ذرع البقية فاذا هي خمس عشرية فله رد البقية (شع ن) ابو القاسم اشتراها على انها بكر فلما اخذ في وطيها علم انها ثيب فان زال عنها بلا لبث فله الرد والا لزمته (ص ط) والوطي يمنع الرد وهو المذهب (بم) اشتراه على انه كتان فاتخذه قميصا ولبسه حتى دنس فغسله فاذا هو من قطن فله ان يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع ولو اشترى سويقا على انه ملتوت بمن من السمن او صابونا على انه جعل فيه كل امنا من الدهن او قميصا على انه من عشرة اذرع فظهر انها كانت اقل والمشتري ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له (فك) اشتريه خشبة على انها دلبة فاذا هو خلافا فله الرد (بح) اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي خوارزمية لا يصح اصلا لان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلدان والصنعة وان اتحد الاصل في المنتفع هذا قول الفقهاء ان اختلاف الاجناس يحصل بمجرد اختلاف البلدان والصنعة

فالزندبجي البخاري مع الخوارزمي جنسان (شمس) ان اختلاف الجنسين لا يتحقق بهذا القدر مالم يتبدل الاسم والمقصود كالقوهي مع المروي والهروي فعلى هذا في الجبنة الشهرستانية والزندبجي البخاري اذا ظهر خوارزميا ضح البيع وله الرد (بم) اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي سمرقندية فالبيع باطل (تخ) مثله * باب في ظهور الغلط في قدر المبيع او الثمن بعد ما وقع القرار بينهما على حساب آخر * (فع خو) عد الكواغذ فظنها اربعة وعشرين واخبر البائع به ثم اضاف العقد الى عينها ولم يذكر العدد ثم ازدادت على ما ظنه فهي حلال للمشتري في فتاوى صاعد ساومه الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ ستمائة درهم فغلطوا وحاسبوا المشتري بخمسمائة درهم وباعوها منه بخمسمائة ثم ظهر ان فيه غلطا لا يلزمه الا خمسمائة (بم) افرز القصاب اربع شياه فقال بائعها هي بخمسة كل واحد دينار وربع فذهب القصاب فجاء باربعة دنانير فقال للبائع هل بعت هذه بهذا القدر والبائع يعتقد انها خمسة قال نعم صح البيع قال رح وهذا اشارة الى انه يصح باربعة ولا يعتبر ما سبق ان كل واحد بدينار وربع * باب خيار الشرط * (بخ بم) اذا كان الخيار للبائع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط خياره (ط م) ولو اخذ بالالف من المشتري مائة دينار فهو امضاء للبيع وكذا لو ابرأ المشتري صح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن الذي على المشتري شيأ او ساومه ولو اشترى بالثمن من غيره لم يصح ولزم العقد (بم) اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى والمشترى في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري * باب خيار الرؤية * (فنب) اشترى قوصرة سكر لم يره ثم اخرجه من القوصرة وغربله فلم يعجبه سقط خياره (بم قح) خياره باق (بم) اشترى قطنا بكرمينة وحملها الى سمرقند ثم رآه ليس له ان يرده بخيار رؤية او عيب بل يرده عليه في موضع العقد (ط) عن محمد مثله قال رح وسواء ازدادت قيمته بالحمل او انتقصت (بخ) اشترى ارضا فيها دار ورباط ورأى الارض دون الدار والرباط فله ردها بخيار رؤية وان دخل في البيع تبعا (كص سم قع) مثله (فع) ولو كان له خيار رؤية في دار فرآها ولم يرضها وامسكها زمانا فله الرد ما لم

يتصرف فيها (ظمر) اشترى مما يك ابق فنا اقه ليلا ولم يره سقط خياره * باب في العيوب * (فتح) اشترى ثورا فابق من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب (بمر) هو عيب في الثور كخلع الرسن عيب فهذا اولى (قميب) ان دام على ذلك فعيب اما المرتان والثلث فلا قال رح وخوابه (بمر) احسن (بحر) ابق العبد من المشتري الى بائعه ولم يختف عنده لا يكون عيبا (ظمر) الدين على العبد عيب الا اذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا فيه (فع) اشترى الجصرم ونزا لكرم او نجفت الغنب فليس بعيب فيه (بحر) اشترى رحى فكان بالغ منذ امر يك فليس بعيب (شمر) وترك الصلوة في العبد لا يوجب الرد (بحر) اشترى مسحيا لا يسعها الرجل مع اللفافة ويسعها بدونها فله الرد اذا اشتراها للبسه (ظمر) اشترى خبزا على انه مطبوخ بالماء الفرات ثم علم انه بخلافه فله الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ الشرط (بحر) اذا لم يشترط لا يرد (بمر) اشترى خمارا ذكرا يعلوه الحمر ويأتونه في دبره قال وقعت هذه المسئلة ببخارا فلم يستقر فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي ان طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب (قميب) سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش قال رح اشترى دارا ولها مسيل ماء الى محلة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه (ظ) مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة فاقام اهلها بينة انهم اعاروا البائع هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير ههنا بخلاف سائر العيوب (بمر) اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقفا على مسجد كذا لا يرده اليه لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام (بمر) اشترى ارضا فظهر انها مشؤمة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها (فتح) اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو اشترى جبة عتابية فوجدها بالخز زور جيادك فله الرد (فع عت) ولو وجد الجارية تحيض في كل ستة اشهر مرة فله الرد (ظمر) ولو كانت مغنية فله الرد * باب فيما يمنع الرد بالعيب * (قمب فتح)

اشترى كرما بثمره وذكر الثمار واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم (بم) مثله (جع) علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله ان يرد المعيب مع النقصان (جع) مثله (فع. ظم) ليس له الرد ومال (سنت) الى انه يرد اذا كان بدل النقصان قائما والا فلا (بع) اراد رده بالعيب فاشترى البائع منه العيب بدينار لا يصح وله الرد (شم) باع ثوبا واخذ بثمنه طازجة فقبضها وجعلها قطعا ثم ظهر زيافتها سقط الرد (بكص) اشترى حديد اليتخذ منه آلات النجارين وجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بالنقصان ولا يرده (جبح) اشترى ثيابا وجلود الثعالب فبلها للبيع فظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى ابريسما وبله فظهر عيبه (ط) مثله (قنب) ولو رد عليه بعد القبض لفساد البيع ثم وجد به عيبا قديما فله ان يرده على بائعه (قبح) اشترى حمارا ووجد به عيبا قديما فاراد الرد فصولح بينهما بدينار واخذه ثم وجد به عيبا آخر قديما فله ان يرده مع الدينار (بم) يرجع بنقصان العيب ولا يرده ولو اشترى عبدا في عينه بياض فسال بائعه عنه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده (حب) اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حديث اصابه من الضرب فاشترى على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما اشترى وبه حمى فقال البائع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرد (ط ظم) اشترى فرسا ظهر برجله قرحة على اثر الختام وقال البائع هي قرحة اخرى فاشترى على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد كمسئلة الورم وقد مر امثالها (ن) محمد بن سلمة رح اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد (ط) والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد (شح) الزيادات قبض المبيع وهو معيب وراه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم فلا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى يتنبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به (بم) اشترى عبدا فابق ثم وجده وكان لم يابق عند بائعه بل ابق عند بائع بائعه فله الرد (شع) رده بالعيب ثم قال البائع زال العيب فاشتراه ثم وجده معيبا بذلك العيب فله الرد ولو بعثه الى المعرض لا يسقط حقه في الرد (بم)

اشترى زاجا بالجبل لا يرده بالعيب باختيار (م) ولو اشترى تمرا بالري لا يردها ماله بالعيب بالكوفة حتى يحملها الى الري ولو كان مكان التمر جارية فقد اشار رح الى انها ليست نظير التمر حيث قال ارى سعر الجارية هنا وثمه قريبا ولا مؤنة كثيرة في حملها قال رح فشوش الجواب في الجارية عند تقارب السعر وقلة المؤنة في حملها وجزم في التمر لانه اقل قيمة بالكوفة منها بالري فلو ردها لردها ناقصا معيبا بعيب آخر (قنب) نتف ريش الطائر المذبوح يمنع الرد بالعيب (ص) اشترى فيغا على انه بالخيار ثلثة ايام فجلده بالمبرد يسقط خياره وبالحجر لا يسقط (بنج) اشترى عبدا وبه اثر قرحة وندب ولم يعلم به ثم عاد قرحة واخبر الجراحون ان عودها بالسبب القديم لم يرده ويرجع بنقصان العيب قال رح وهذا الخلاف مسئلة (ط) كانت به قرحة فانفجرت اوجدري فانفجر عند المشتري فله الرد لان انفجاره ليس بعيب حادث (فع) اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي الدابة لا لمسامحتهم في استعمال العبد دون الدابة (ط) والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون رضا ومرتين او مرة كرها يكون رضا وتفسير الاستخدام ان يامرها بحمل المتاع على السطح او انزاله منه او يامرها بغمز رجليه او يامرها بالطبخ او بالخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالطبخ او بالخبز فوق العادة فهو رضا قال رح يجوز ان يجعل الاستخدام مرتين في (ط) دليل الرضا وكذا الاكراه عليه في المرة الاولى لانه وضع المسئلة في الجارية وفي (فع) لم يجعل دليل الرضا لوضعه المسئلة في الغلام فاختلاف الجواب فيهما لاختلاف الوضع ظاهر الا ان الضنة باستخدام الجارية فوق الضنة باستخدام الغلام (تتمه) اشترى برمة جديدة فقال له البائع اطبخها فان ظهر بها عيب اقيلها بعد الطبخ واردد الثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يردها بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب ولو علم العيب لكن لم يعلم انه قديم فتصرف فيها تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يردها ولو اشترى قيلقا فشمسه ثم وجد به عيبا فله الرد (شط) اشترى امة فاستغلها ثم وجد بها عيبا فيردها ويطيب الغلة له (شط) زيادة المبيع في البيع الفاسد لا يمنع الرد والفسخ كيف ما كانت ويرد المبيع مع الزيادة الا اذا كانت متصلة غير متولدة منه كالصبغ فالبائع فيه يتخير ان شاء اخذه وضمن للمشتري ما زاد وان شاء تركه وضمنه قيمة المبيع او مثله (ط) يعتبر في اخذه رضا المشتري لان حقه فيه (شط)

الزيادة فی المبیع من وجهین اما قبل القبض او بعد القبض وکل واحد منهما علی اربعة اوجه زیادة متصلة متولدة من المبیع ومتصلة غیر متولدة منه وزیادة منفصلة متولدة منه ومنفصلة غیر متولدة منه فاما قبل القبض فالمتصلة المتولدة منه کالکبر والحسن والجمال والسمن وانکشاف البیاض فی العین والصمم فی الاذن لا تمنع الرد بالعیب والمتصلة التی لم یتولد منه کالصبغ ولت السمن فی السویق والبناء فی الارض یمنع الرد لان المشتری یصیر قابضا باحداث هذه الزیادة ویرجع بحصة العیب واما المنفصلة المتولدة کالولد والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها لا یمنع الرد فان شاء ردهما جمیعا او رضی بهما بجمیع الثمن ولو وجد بالزیادة عیبا لا یردها الا اذا احدث نقصانا فی المبیع فله خیار الرد لنقصان المبیع ولو قبض الزیادة والاصل ثم وجد بالمبیع عیبا یرده بحصته من الثمن لانه صار للزیادة حصة بعد قبضها ولو وجد بها عیبا خاصة یردها بحصتها من الثمن لما مر واما المنفصلة التی لم یتولد منه کالهبة والصدقة والکسب فلا یمنع الرد فاذا رده فالزیادة للمشتری بغیر ثمن عند ابی حنیفة رح ولا یطیب له وعندهما للبائع ولا یطیب له ولو قبض المبیع مع هذه الزیادة ثم وجد بالمبیع عیبا فعند ابی حنیفة رح یرد المبیع خاصة بجمیع الثمن وعندهما یرده مع الزیادة لانها حدثت قبل القبض ولو وجد بالزیادة عیبا لا یردها لانه لا حصة لها من الثمن فلو ردها لردها بغیر شیء ولو هلکت الزیادة والمبیع متعیب یرده خاصة بجمیع الثمن بالاجماع واما الزیادة بعد القبض فان کانت متصلة متولدة یمنع الرد بالعیب عندهما ویرجع بنقصان العیب وعند محمد لا یمنع (ط) لا یمنع الرد بالعیب فی ظاهر الروایة وللمشتری طلب نقصان العیب فان طلب فلیس للبائع ان یقول انا اقبله کذلک عندهما وقال محمد له ذلک (شط) ولو کانت متصلة غیر متولدة منه یمنع الرد بالاجماع ولو کانت منفصلة متولدة منه یمنع الرد ویرجع بحصة العیب قلت ولو کانت منفصلة غیر متولدة منه کالکسب لا یمنع الرد بالعیب ویطیب له الزیادة (شط) هذا اذا کانت الزیادة قائمة فاذا هلکت ففیه ثلاثة اوجه اما ان تهلک بآفة سماویة او بفعل المشتری او بفعل الاجنبی فان هلکت بآفة سماویة صار کانها لم تکن فله رد الاصل وان هلکت بفعله یخیر البائع ان شاء قبله ورد الثمن وان شاء رد حصة العیب وان هلکت بفعل الاجنبی لا یرد لان ضمانه کبقاء عینه ویرجع بحصة

العيب هل له حكم الزيادة وأما إذا انتقص فاما ان ينتقص قبل القبض او بعده وكلاهما على خمسة اوجه بفعل البائع او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية اما النقصان قبل القبض بفعل البائع يخير المشتري وجد به عيبا او لا ان شاء تركه وان شاء اخذه وطرح من الثمن حصة النقصان وان كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وصار راضيا بالجناية ولو وجد به عيبا يرجع بحصة العيب الا اذا اخذه البائع معيبا فيسقط منه جميع الثمن وليس له ان يمسكه او يطالب النقصان ولو منعه البائع بعد جناية المشتري لاجل الثمن فللمشتري رده بالعيب ويسقط عنه الثمن الا ما نقصه بفعله وان كان النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار تعيب او لا ان شاء رضي به بجميع الثمن واتبع الجاني بارشه وان شاء تركه وسقط عنه الثمن وان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه يرده بجميع الثمن او ياخذه وجد به عيبا او لا ولو اخذه يطرح عنه حصة جناية المعقود عليه به) واما النقصان بعد القبض فان كان بفعله او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية لا يرده بالعيب لانه يرده بالعيبين ويرجع بحصة العيب الا اذا رضي به البائع ناقصا وان كان بفعل البائع او الاجنبي يجب الارش على الجاني وانه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب من الثمن *باب الخصومة في العيب وما يمنع الرجوع* (تنج) اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد (فع) اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البائع ولو انتظر حضوره تفسد فشواها او باعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر (ظم) سئل عن مثلها في المشمش فقال لا يرجع على قول ابي حنيفة رح (شع) اشترى دارا جدارها مائل ولم يعلم به حتى سقط رجع بنقصان العيب ولو كان غزلا فنسجه او قيلقا فجعله ابريسما ثم ظهر انه كان رطبا وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع المشتري

باب احكام الرد بالعيب في فصل الوكيل (بسخ) رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم ظفر البائع بعيب حدث عند المشتري فله الرد (فع خو يت عسخ) قايض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة (ن) مثله (بق) باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البائع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برأ فلك البعير وان هلك فمن مالي

لا يكون رد ا(حمع) ويخاصم الوكيل في عيب فان رده عليه بقضاء اخذه بثمنه وان نقده الى موكله فثمنه عليه و ذكر نظيرها قبيلها فقال والوكيل هو المطالب بتسليم المبيع ان نقد ثمنه مشتريه اليه ولو استحق المبيع رجع بثمنه عليه وان نقده الى موكله فعليه وفي تتمة الفتاوى الصغرى باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع اودفعته الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا وردّه لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه قال رح وعرف به انه اذا صدق الآمر الوكيل في الدفع يرجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن على الآمر دون القابض # باب فيما اذا وجد ببعض المشترى عيبا او الصلح عن العيوب # (فيمح) اشترى كرداوقبضها ووجد في كردة منها عيبا فله الرد وحدها الا اذا اوجب ابرازها من بقيتها نقصانا فيها ولو كانا قراحين فله ردّ المعيب وحده (بم) باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبائع ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح # باب مسائل متفرقة في العيوب # (شم) ساومه غلاما باثنى عشر دينارا فابى وقال وهبته لك وقبضه المشتري ووهب له الدنانير الاثنى عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له ان يرده (بم) بخلافه فانه قال لو قال النخاس انها بعشرة فابى البائع فقال هبها له يعنى للمشتري او قال المشتري هبها لي فقال البائع وهبتها لك فقال المشتري انا ايضا وهبت لك هذه العشرة او قال وهبت لك هذه بمقابلتها فهو بيع يرد بالعيب ولو قال لآخر وهبت لك هذه الجارية وقال الآخر له وانا وهبت لك هذه الدنانير فهو بيع اذا حلما للمبايعة ثم قال لا ذلك (شم) باع منه بذر البطيخ للبذر وقال ان لم ينبت فانا ضامن لهذا البذر فزرع ولم ينبت فعليه ضمان النقصان لا غير (بم) باع منه فرسا به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شيء عليه (فيمح) قال البائع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري (بم) ينبغي ان يحكم الثمن ولو اشترى حمارا بثلاثة دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطلب من البائع عين الذهب وبمثله اجاب

في الاقالة اذا دفع مكان الذهب حيطة (بح) اشترى غزلا منا فوزنه بعد ايام ينقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج المغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقيل نمرا (بن) ابو بكر رح باع منه ابريسما كذا منا ووزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا لنقاوت الوزنين (بح) اشترى مبطخة فظهر فيها زب القاضي بالتاش ذبحيك لا يرده ولا يرجع بنقصانه لان العيب في غير المبيع وهو البطاطيخ واشجارها قليت وضرره بالامساك وهو لا يستحق الامساك فيها (كب) اشترى دار الا قيطونا ثم ظهر ان في القيطون قبرا لا يرده وان استوحش منه لان العيب في غير المبيع (بح) رمدت عين الغلام المشترى فقال الكحال بالخ رايج وذبحي ذرا ريجا لم يرده بذلك (نشص) للوارث الرد بالعيب والاقالة دون الموصى له (طحلك) الموصى له وجد بالتركة عيبا فله الرد على بائعه ان لم يكن للميت وارث والا فلا في الك خبزة اشتريها منا من الفانيد فوجد واحدة واثنتين منها اسود فابى له البياع ابيض بغير وزن جاز وفي الثلاث لا يجوز لانها تدخل تحت الوزن وكذا المشترى الخبز وجد خبزا واحدا محترقا فابدل له الخباز لم يجز الا بالوزن لانه مما يدخل تحت الوزن فان لخمسة اساتير ولعشرة وزن حجرا فلا يجوز فيه المجازفة قال رح وعرف به كثير من المسائل وهو ان استبدل الى كل شيء بمثله في الرد بالعيب انما يجوز مجازفة اذا لم يكن لذلك المقدار من ذلك الجنس حجر يوزن به وان كان له من جنس آخر حجر الا ترى انه جعل الثلثة من الفانيد موزونة وان لم يكن ذلك القدر من الخبز موزونا (بم) في المستزاد اشترى منه عبدا ثم اقر انه كان لفلان يوم البيع وصدقه المقر له واجاز البيع واخذ الثمن ثم وجد به عيبا لا يرده على البائع لان الاقرار بالملك له يدل على سبق تمليك منه بادنى زمان يمكن فيه فيجعل كانه ملكه منه ثم اقر له بناء عليه فيبطل حقه في العيب اصلا وان كذبه المقر له في الاقرار يرده بالعيب لانه يبطل التمليك ببطلان متضمنه وكذا لو اقر له به بعد العلم بالعيب وكذبه فله الرد ولو تعذر رده ورجع بنقصان العيب ثم اقر وصدقه المقر له فيه لم يرجع عليه بما دفع من النقصان لاحتمال التمليك

وقيل الاقرار * باب فى خيار المغبون والمغتر وخيار الكمية * (بم) قال لغزال لا معرفة لى بالغزل فاتنى بغزل اشتريه فاتى رجل بغزل لهل الغزال او لم يعلم به المشترى فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن وما صنع فله رد الباقى بحصته من الثمن قال رح والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوا من بر فاذا فيه دكان اعظم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق شيئ منه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رح (ط) ومن اشترى شيأ وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن (عن) حكى فيه استاذه ان فى المسئلة روايتان وكان يفتى بالرد رفقا بالناس (بجز) وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابوبكر الرازي فى واقعاته ان للمشترى ان يرده وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضى الجلال (بم) اكثر روايات كتاب المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه يفتى (فتج) ليس له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية (فتث) وبه افتى (تج) ان غر المشترى البائع فله ان يسترد وكذا ان غر البائع المشترى له ان يرد (ط م) قال البائع للمشترى قيمته كذا فاشترى ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والزرنجري والريغذموني وبه (بمحج) ولو لم يغره البائع لكن غره الدلال فله الرد ابوبكر الزرنجري والقاضى الجلال البخاري اشترى فيلق الابريسم خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبائع ان يرجع على المشتري بالفيلق (حم) مثله فى حق المشتري (ط) اشترى طعاما فى حفرة ثم علم بمقداره فله الخيار وهو خيار الكمية (ن) اشترى جارية بهذه الدراهم التي فى هذه الخابية جاز وللبائع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشتراها بما فى هذه الصرة ويريان الصرة لانه لا يثبت الخيار لان ما فى الصرة يعرفانه منهما بخلاف ما فى هذه الخابية قال رح نعرف بهذا ان الحنطة اذا لم تكن فى الحفرة بل كانت فى موضع يمكن الوقوف عليها وحزرها بوجه من الوجوه فلا خيار له (بحز) اشترى صبرة جوز وخرج من تحتها جوز صغار فله الرد (فع علث) اشترى جارية على وجهها خنيعة واسفيداج ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستره الاسفيداج والخنيعة وهذا صحيح بقلة

نص في (ط) ان القيح في الجواري ليس بعيب * باب في بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم له * (بم) باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا حين باعه بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا فالقول للابن ولو ماتت وخلفت اولادا صغارا وكبارا فباع الاب الصغير شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير اذا كان بمثل القيمة (قيب) باع من الصغير شيئا بمثل الثمن فاجازه القاضي نفذ وكذا لو جعل البائع وصيا فاجاز هو ينفذ (بو) وصي اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا بعشرين قيمتها خمسون دينارا فلما استوفى الدين قال بيعه لا يجوز وفي نوادر ابن رستم الوصي والعبد المأذون اشترى غلاما بالف قيمته ثلاثة الاف ليس له ان يرده بالغبن ويرده بخيار الرؤية والشرط قال رح في (ط) والوكيل بالشراء كذلك (شمس فع عصم) نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي من ماله شيئا ينبغي ضياء الحجى لا ينفذ كما في وصي الاب قال (صت) وهو الصواب لانه ذكر في فتاوى بخروك نصب القاضي وصيا لليتيم فهو كوصي الاب لكن الاب اذا نصبه وصيا في نوع يكون عاما بخلاف القاضي (بحلتد) العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك اذا جعله امينا في امور الميت لان وصي القاضي نائب عن الميت وامينه نائب عنه ولا عهدة عليه قلت فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا (ط) للصبي او المعتوه اب او وصي او جد صحيح فاذن القاضي للصبي او المعتوه في التجارة وابى ابوه فاذنه جائز وان كان ولاية القاضي مؤخرة من ولاية الاب والوصي قال رح فقد نص على ان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الوصي ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن المثل لا ينفذ لانه محجور به والقاضي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز للامر (شص) يجوز قسمة وصي الام فيما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن اب او وصيه او جد صحيح فان للام ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى العقار فكذا نائبها (جص) اما قسمة الاخ والام ووصيهما لا يجوز لانهم لا يملكون البيع فكذا القسمة الا في المنقول فانهم يملكون القسمة والبيع للنظر اذا كان الصبي في عيالهم ثم قال (ص ش) وهكذا الملتقط في مال اللقيط

الصغير قال رح قيد (فتح ش س) ف (جص) تجوز بيع الام والاخ والعم والملتقط وشراءهم للصغير بما لا بد منه وشرطا ايضا ان يكون المباشر ممن يعول الصغير وينفق عليه * باب في المرابحة والتولية * (يت) اشترى كرما فقال بائع خاست ميه اك با وقال خاجيت ميه اك بالثمن الذي اشتريته كرما فقال مكنيد فهو تولية اذا اجاب في المجلس وعني به البيع والشراء ولكن لا بد من ذكر الثمن او علمه بالثمن * باب الاستبراء * (بم) اذا حاضت الامة المشتراة في يد الوكيل ينوب عن الاستبراء * باب في الاستحقاق * (فح يعض) اشترى كردا وغرس فيها الاشجار او كرما ثم استحق يقوم الاشجار على البائع غير مقلوعة (علك) يرجع عليه بما انفق وما لحقه من النقصان والمؤن (شمس) اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسويتها اكلها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها (ط) اشترى دارا فجصصها وطينها مطروحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله ويهدمه ويسلمه اليه (حسن) وان كرى المشتري في الارض نهرا وحفر ساقية وتنطر على نهرها ثم استحقت الارض يرجع على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية وبناء المسناة من ترابها وان بناها باجر ولبن او رهص له تمه يرجع بقيمة ذلك كله بان يرد البناء على البائع وياخذ البائع بقيمته (مت يثص) انما يرجع بقيمة البناء على البائع اذا كان البناء وقت الاستحقاق قائما فينقضه المستحق ويرده المشتري على البائع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع بما انفق وكذا لو حفر بيرا وطواها بالاجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر ولو انه هدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء (مت) اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البائع بما انفق (ش) اشترى دابة وزاد علفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما انفق وبالعلف (بم) اشترى حمارا وكفل بالثمن رجل فاداه ثم استحق الحمار لا يرجع بالثمن على البائع حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عينا وباعها من آخر وابراه عن الثمن ثم استحقت لا يرجع المشتري عليه وله ان يرجع على بائعه (فتب) ليس له ان يرجع (فتح بم) اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه برذعة لم يذكر في البيع ثم

استحق الثياب او البرذعة لا يرجع المشتري عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يتخير المشتري فيه (ملتقط) اشترى ارضا فيها اشجار لم تذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط شيء من الثمن بل يتخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ وان استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن قال ر ح ولم يذكر غيره تفصيل القبض وعدم القبض بل اطلقوا الجواب انه لا حصة للاشجار من الثمن اذا لم تذكر في البيع او اذا لم تذكر لها ثمن على حدة قال ر ح ولم اعثر على الرواية فيما اذا كان في الارض بناء فاستحق وينبغي ان يكون الجواب على التفاصيل التي مرت في الاشجار وفي (اع) اشترى دارا فاستحق بناؤها يخير المشتري ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء تركه قال ر ح الظاهر انه اراد به قبل القبض يعني اذا استحق بعد القبض فله ان يرجع بحصته من الثمن والفرق بين اشجار الارض وبناء الدار ان اسم الارض لا يتناول الاشجار واسم الدار يتناول البناء عرفا فيدخل في البيع قصدا (منت) اقر بعين صريحا انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت فالاصح انه يرجع بالثمن على بائعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول (ش ص) اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده فرجع بالثمن لم يبطل اقراره حتى لو وصل بعد ذلك الى يده بسبب ما فانه يؤمر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا اشتراه ولم يقر له بالملك لان نفس الشراء وان كان اقرارا بالملك لكنه محتمل بخلاف التنصيص (شبنم) ساومه حمارة فقال هو غار تيمشت لا ابيع له ولكن ادفع الي منا من الابريسم وخذه ففعل ثم استحق الحمار له ان يرجع بالابريسم (عملك) اشترى عبدا او اعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق (منت) هذا قول ابي حنيفة خلاف هما واصله غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر من العبد فاكله لم يضمن عنده خلافا لهما (بح) زيد اشترى جارية من عمرو وكان اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه لبكر واكسابها السابقة على اقراره لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضاء ببينتها يبين انها

لم تعتق بلا قرار وبل باعتاق بكر (قال بح) ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها تقبل بينته
ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ يتصرف فيها تصرف الملاك فاقامت الجارية عليه بينة
ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو (شمن) لو اشترى دارا بعبد واخذها
الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة فياخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان
كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء ثم استحق العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك
القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار
ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار
للبائع (م) لو اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين
ياخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا ياخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان
الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها واخذ ولدها ولو انتقصت لان تعيبت
ايضا ولو كان اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو
وجد العبد حرا كان عتق البائع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه
ثم هلك الثوبان قبل قبضهما فعليه ان يرد العبد فان اعتقه او باعه ثم هلك الثوبان او بعد قبل
القضاء عليه بنقض فهو جائز وعليه قيمته ثم فرع عليه استحقاق الثوبين او احدهما وذلك يعرف
بالتامل الى آخره (شيز) لو اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع
الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بائعه فقال بائعه ان المستحق لها كان
باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي لا يسمع دعواه ولا بينة على المشتري (شمن)
يسمع (شيز) ولو اقام البائع الاول او الثاني هذه البينة على المستحق يسمع ولو اقام المستحق عليه على
المستحق بينة عند هذا القاضي بانك كنت بعت هذه الجارية من بائع بائعي فله ان ياخذها من
المستحق ويردها على المستحق عليه ما لم يرجع بالثمن على بائعه ولو هلكت في يد المستحق يرجع
بقيمتها عليه (بمر) اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضى له ثم قال كان اشتراه ذو اليد من زيد
ثم اقر انه ملكه المستحق لا يرجع على زيد لانه باقراره تبين ان القضاء لم يكن قضاء حقيقة فلا يرجع

باب في الاقالة. (شيم فغ صث) اشترى جوزة وتسلمها وترك بعضها في يد البائع فامره البائع ان ياخذ البقية فقال المشتري بالتركية ... فقال ... فهو اقالة (بيث) اشترى كرما شراء صحيحا ثم قال البائع بالتركية ... فقال بالتركية ... فان وجد القبول في المجلس فاقالة والا فلا ولو باع منه حنطة بمائة من يد بيد ودفعها اليه وافترقا ثم قال للمشتري ادفع الي الثمن او الحنطة التي دفعتها اليك فدفعها او بعضها فهو فسخ في المردود (فح) رد المشتري المبيع الى البائع فاخذه فهو فسخ اذا رد الثمن اليه وان لم يتلفظ بلفظة الفسخ (اصلي) باعت لبنتها شيأ وابرأتها عن الثمن ثم قالت بعد سنة لا ابيعه فقالت ابنتها بالتركية ... لا ينفسخ البيع (بيث) تصح اقالة الموكل مع البائع اذا المشتري (شم فغ) اشترى ابريسما فاخذه وقال البائع لا يصلح لعملي فخذه وادفع الي الثمن فابى البائع فقال تركت كذا من الثمن وادفع الي الباقي ففعل فهو اقالة لا بيع مبتدأ (شم) طلب البائع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن فكتبه قبالة ودفعها اليه فاخذها منه ورد المبيع فهو فسخ (شم) ولو قال اشتريت مني هذه الجارية ثم انكر فان عزم البائع على ترك الخصومة فهو فسخ والقياس ان يشترط فيه المجلس (فح) يرد الصندل لعيب الضيق وقال له اتخذها اخرى اوسع فقال الصندلي ضعها اتخذ لك اخرى ففعل ووضعها الصندلي في الحباء فهو فسخ (بو) باع بقرة ثم قال لمشتريها بعتها منك رخيصة فقال المشتري ان كانت رخيصة فخذها وبعها واسترح فيها لنفسك واوصل الي ثمن بقرة التي بعتها مني فباعها وربح فان كان قبل القبض او بعده لكن قال له مشتريها بعها لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل (بح فعم) رأى المشتري السلعة غالية فقال لبائعها انها غالية بالتركية ... فقال ... لا يكون فسخا (كبب) هو فسخ (بح) لا يصح تعليق الاقالة بالشرط (نم) تقايلا البيع في العبد فابق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطلت الاقالة والبيع بحاله واقالة الوكيل بالسلم جائزة عند ابي حنيفة ومحمد رح كالابراء وكذا اقالة الموكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وهكذا في (صغر) واراد باقالة الوكيل بالسلم الوكيل بشرى السلم بخلاف الوكيل بشرى العين (عن) اقالة الوكيل بالشراء على هذا الخلاف وانكره (فيح) وهو الاصح والمعنى فيه

ان باقالة الوكيل اما مبيع يسقط الثمن من المشتري عندهما ويلزم المبيع الوكيل وعند ابي يوسف رح
لا يسقط الثمن من المشتري اطلاقا قال في العصامي ولو باع الوكيل ثم اقال قبل القبض او بعد بعيبه
او بغير عيب لزمه دون الآمر (عمـ) باع عبدا وسلمه ثم قال للمشتري ادفع الي العبد فقال دفعت
فهو اقالة قال رح اقالة الموكل بالشراء مع البائع ما صحت فكل لكن اقالة الموكل بالمبيع مع المشتري
(جت) اقالة الوارث جائزة وروى انها بيع (ع) اقالة الوارث والوصي جائزة وانها بيع ولا يجوز
اقالة الموصى له (فتح ط) المشتري حمارا ثم اتى ليرده فلم يقبل البائع فادخله في اصطبله فباعه البائع
بالبيطار فبرءه فليس يفسخ لان فعل البائع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس ولا يصح
قبول الاقالة بعد في مجلس الاقالة فكل لحالة بالفعل والاملاء الا ترى ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال
للمشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا (يمـ) باعت ضيعة
مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت واجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا
بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل
والمجيز (بحـ) اشترى كرما بالدهن ودفع مكانه حنطة ثم تقاسخا البيع قيل له ان يطلب الحنطة
(بمـ) اشترى بدراهم جيادا ودفع زيوفا مكانها وتجوز بها البائع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع على البائع
بالجياد وكذا ذكره في الرد بالعيب (بحـ) ابرأ البائع المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا
لا يصح (بمـ) اشترى شيئا له حمل ومؤنة ونقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع (حـ)
اشترى بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقرة بعد في يد المشتري فحلبها واكل لبنها فللبائع ان يطلب منه
مثل اللبن ولو هلكت في يد المشتري تبطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور
الاقالة في حق القائم دون الهالك (فـ) اشترى ارضا مع الزرع وادرك الزرع في يده ثم تقايلا
لا يجوز الاقالة لان العقد انما ورد على القصيل دون الحنطة (فـ بمـ) ولو حصد المشتري الزرع
ثم تقايلا تصح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن (فتـ) ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم
تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبائع من قيمة الاشجار شيء (نـ) ويعلم الاشجار
فالمشتري هي ان علم البائع بقطع الاشجار وان لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع

الثمن وان شاء ترک کمسئلة (م) و (ط) اشتری عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صح ولزمه بجميع الثمن ولا شيئ للبائع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يتخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترک (بم) الاشجار لا تسلم للمشتری و للبائع ان ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل فی البيع اصلا لا تبعا ولا ضمنا (بح) اشتری ارضا وزرع فيها وصار بقلا ثم تقايلا قيل لا يصح د فعا للضرر قلع البقل (عت) مثله (شب) وقيل يصح لان الزرع لا يدخل فی الاقالة بلا ذکره فيبقی فی ملک المشتری فيومر بقلعه ويکون هذا ضررا مرضيا حين اقدم على الاقالة (شب) تقايلا البيع فی الثوب بعد ما قطعه المشتری وخاطه قميصا او فی الحديد بعد ما اتخذه سيفا لا يصح الاقالة کمن اشتری غزلا فنسجه او حنطة فطحنها وقال (شب) وانما لا تصح الاقالة فی الثوب بعد القطع والخياطة اذا تقايلا على ان يکون الثوب للبائع والخياطة للمشتری يعني يقال للمشتری افتق الخياطة وسلم الثوب الى البائع لما فيه من ضرر يلحق المشتري فلا تصح الاقالة على هذا الوجه بعد القطع و الخياطة بسبب الضرر حتى لو رضی المشتری بان تکون الخياطة للبائع بان سلم المشتري الثوب الى البائع کذلک قال (شب) يقول بانه تصح الاقالة على هذا الوجه لانه لا يلزم الضرر للمشتری وانما لا تصح فی الثوب اذا لم تسلم القميص اليه اما اذا سلم فيصح (بح) جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البائع لا ادفعه بهذا الثمن واخبر به المشتری فقال انا لا اريده ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس شرط فی الاقالة ولم يوجد * باب فيما يتعلق بالشراء ثانيا بعد الشراء و فی الهبة من المشتري بعوض وفی الشراء من الواهب والمتصدق وفی التصدق على المشتري وفی الرهن عند المشتری هل يفسخ الثانی الاول * (ظم) اشتری شيأ بالف وقبضه ثم باعه منه البائع بالف وخمسمائة الى اجل مجهول وهو مقبوض فی يده فهو فاسد ولا يتضمن الثانی فسخ الاول بخلاف ما اذا کان الثانی صحيحا قال رح وفيه نظر ونص (شب) بخلافه وکذا صاحب الذخيرة بان الثانی وان کان فاسدا يتضمن نسخ الاول کما لو اشتری قلب فضة وزنها عشرة بعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه بتسعة تضمن فسخ الاول وان کان الثانی فاسدا (بو) اذن للدلال فی بيع جارية تساوی عشرين

بماعها بعشرة بيعا بالتعاطي ثم باعها منه ثانيا باكثر فالصحيح هو الثاني قال (صت) هل البيع يستقيم على قولهما لفساد الاول واما عند ابي حنيفة رح فالاول صحيح والوكيل لا يملك نسخه على الموكل انما يصح الفسخ بينه وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رح فيصير الاول للموكل عشرة اذا اشترى دارا بالف ثم اشتراها منه ثانيا بخمسمائة فالثاني فسخ الاول وهو معروف ولو وهبها البائع للمشتري بعد ما باعها منه بالف على ان يعوضه المشتري خمسمائة وتقابضا يتفسخ الشراء بالهبة ايضا ولو ارتهنها المشتري من البائع بعد الشراء بخمسمائة لا ينفسخ الشراء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح واحدى الروايتين عن محمد وفي الاخرى ينفسخ (ط) عن ابي يوسف رح باع منه دارا بالف ثم قال له تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري صدقته باطلة وله الثمن (شب) ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح وتضمن فسخ الصدقة كالهبة ثم باع باكثر او باقل من الثمن الاول لان الصدقة تحتمل الفسخ حتى لو تقابضا بعد تمامها ينفسخ وفيه المستقرض اذا اشترى الكر المستقرض بعينه بعد القبض لا يصح لانه ملكه (جمع بو) وهب لولده ارضا هبة صحيحة مقبوضة ثم اشترى الولد منه بعضها فالشراء باطل * باب في القروض * (صح) استقرض طوارح ثم قضاها له متكسرة فيطلب منه الرابح الطوارح او مثلها ليس له ذلك لانه لما تجوز المتكسرة سقط حقه في الجودة وقبل التجوز له طلب الطوارح (شم) شرى الشيء اليسير بثمن غال اذا كان له حاجة الى القرض يجوز ويكره (ط) استقرض عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه دفعها بحق (صح) استقراض الدقيق وزنا يجوز والاحتياط ان يبرئ كل واحد منهما صاحبه قال رح الجواز رواية عن ابي يوسف ورواية الاصل بخلافه (عك) استقراض الحنطة وزنا يجوز (ط) وعن ابي يوسف ومحمد خلافه (بم) تجار عدا استقرض من سمرقند حنطة بسمرقند ليدفعها بخارا ليس له المطالبة الا بسمرقند (صت) وفي استقراض السرقين اختلاف المشائخ بناء على انه مثلي ام من ذوات القيم ثم بالغ في استقراض العين وربا في بلاد نا يجوز لاجراء ولم يتعرض لاستقراض الخميرة بالجوازمية ماذكر

ويبنغي ان يجوز من غير وزن وسئل النبي عليه الصلوة والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون
ربوا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله تع قبيح
وهكذا في (شجح بو) انفق من قصاب لحوما ولم يذكر انه قرض او شراء فلمالك قرض فاسد يملك
بالقبض ولا يحل اكله (شب) القرض الفاسد يفيد عند القبض الملك (بو) يعطيه ما يزنه جملة
فينفقها ويحسبانها فله انفاقها ويكون قراضا الى ان يحسبا ذلك (فع شه) يجوز استقراض الدبس
قال رح وقد كتبت في الغصب ان الدبس من ذوات القيم فينبغي ان لا يجوز استقراضه (شب ط)
دفع اليه ارضا ليغرس فيها نخلا او كرما بالنصف ليكون نصف النخل والكرم لصاحب الارض ونصفه
للغارس فهو فاسد والاغراس كلها لصاحب الارض بالقيمة ويضمن صاحب الارض للغارس اجر
مثل عمله لانه صار مستقرضا للاغراس وان كان استقراضا فاسدا لكن تملكها ما قبضها حكما لاتصاله
بملكه والاستقراض الفاسد يفيد الملك عند القبض الا ترى ان استقراض الحيوان لا يجوز ثم اذا
اتصل به القبض افاد الملك عندنا كذا هنا فيجب عليه قيمة الاغراس لاهل (ن) عشرون رجلا
جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع فليس له ان يطلب
منه الا حصته قال رح وحصل بهذه الرواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح
التوكيل بالاستقراض * باب مسائل متفرقة * (شم) مجلس البيع جارية بجارية فقيل لاحدهما قد
بعت جاريتك بكذا فقال بل وهبتها له وقبضها الموهوب له في المجلس ثم دفع جاريته الى الواهب من
غير ان يقول عوضتها وقبضها الواهب قال ينبغي ان يكون هبة ايضا لانه دفعها اليه على قصد التمليك
بغير عوض (يح) بخلافه (شم) كتب صك الاراضي وكتب الحدود ثم استثنى منه الطرق العامة
وليس له في المحلة طريق فالمكتوب فاسد لجهالة المبيع ولو دفع الى دهان سمسما ليأخذ منه دهنا
فخلطه الدهان بسمسمه ثم باعه منه بثمن معلوم واشترى الدهن بذلك الثمن منه قبل ان يفترقا
وقبل القبض يقع المقاصة بين الثمنين اذا تقاصا او اضافا شراء الدهن الى ذلك الثمن والا فلا
ولو ابرأه عن ثمن السمسم قبل شراء الدهن ينبغي ان ينفسخ العقد (فع) مثله (شه) خلط الدهان
السمسم يكون باذن صاحبه عادة فيكون مشتركا فيكون البيع جائزا لانه بيع العين ويكون شر

الدهن جائز ايضا قلت وبهذا اعرف ان بيع السمسم قبل الخلط بثمن معين وشرط الدهن بذلك الثمن يكون جائزا عندهم (فع) ساوم متاعا ولم يكن عنده ثمن فقال لآخر اعطه ثمنه وفي قلبه انه من جهته ناعطاه فهو للدافع ولو قال اعطه من جهتي فهو للآمر ولو قال المساوم للبائع بعد ما قال لصاحب الدكان اعطه ثمنه هل بعت هذا المتاع بكذا فقال نعم فقالا معا انا اشتريناه فهو للمخاطب (خب) قال البزاز للصراف جلمها افتاده است فقال الصراف اذهب واشترها تامن زر بدهم فاشتراها ودفع الصراف الثمن فالثياب للبزاز اذا لم يكن دفع الثمن على وجه الشركة وللصراف على البزاز مثل ما دفع الصراف وان كان دفعها على وجه الشركة لكونه معهودا عندهم فالثياب للصراف وللبزاز مثل اجر عمله (بم) اشترت زوجها من مولاه بمهرها الذي وجب لها على زوجها يجوز (قنب) لا يجوز (بح) اشترى ثورا بثمن معين فقال له البائع اشتريته مني ارخيصا فقال المشتري ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه فباعه بازيد لا ينفذ لان هذا تعليق الاقالة بالشرط عرفا لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح * باب في الصرف * (بح) الديباج الذي ينسج فيه بالخ زرني وزراعي زرني پوست ميم براى في بيعه شرائط الصرف في مقدار ما فيه من الذهب حتى يجب قبض بدله في المجلس وبيعه بالذهب بطريق الاعتبار لانه يخلص منه شيء من الذهب وما يخلص منه ذهب يعتبر صرفا * باب في الوكالة والرسالة في الصرف * (بشم) وكل عبدا محجورا او صبيا محجورا في الصرف يعتبر مجلس المتعاقدين هذين لصحة قبضهما وتسليمهما وان لم يكن عليهما عهدة ولو بعث رسولا في الصرف ينبغي ان لا يصح العقد اذا كان المرسل غائبا لان قبض الرسول وتسليمه لا يعتبر * كتاب الشفعة وانه يشتمل على عشرة ابواب * باب في كيفية طلب الشفعة * (ت) طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلبها جاز كقوله طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها والطلب على ثلثة مراتب طلب المواثبة وهو ما مر عند سماع البيع وطلب اشهاد وهو انه اذا لقي المشتري يقول اطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان وبذكر حدودها فسلمها الي ان الدار لا تعرف الا بحد وذهاو طلب عند القاضي بان يقول اشتري فلان دارا ويذكر حدودها انا شفيعها بالجوار ويذكر حدودها لان الدعوى انما يتم باعلام المدعى به (قب) مثله

(س) قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهي بطلت شفعته لانه طلب الشفاعة لا الشفعة ولو جاء الى المشتري وقال انا شفيعك اخذ الدار بالشفعة بطلت لان قوله انا شفيعك لغو فتبطل كالو قال له كيف اصبحت (ت ب) سمع في طريق مكة بيع دار جاره فطلبها طلب مواثبة يوكل احد الطلب الاشهاد وان لم يوجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته (ت) له دعوى رقبة الدار المبيعة ويخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباته تبطل شفعته وان طلب الشفعة يبطل دعواه يقول هي داري ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعة منها لا يبطل شيئ منهما لان الكلام واحد (ن) ولو بيعت ولشفيعها فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي ادعى فيها وهذا كصبية بلغت ولها خيار البلوغ والشفعة فاذا اختارت احدهما بطل الآخر فيقول طلبت الحقين جميعا الخيار والشفعة * باب فيما يبطل به حق الشفعة * (خ ج) لم يشهد في طلب المواثبة في المجلس بطلت شفعته (ت) اخبر بالبيع فلم يطلب لا تبطل شفعته مالم يخبره رجل عدل او فاسقان كالبكر اذا اخبرت بالنكاح فسكتت لا يكون رضا حتى يخبرها عدل او فاسقان عند ابيحنيفة رح ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة ولو باع دارا الى سنة او على ان المشتري بالخيار فاخر الشفيع طلب الاشهاد الى تمام السنة او مضى مدة الخيار بطلت شفعته لان الموجب للشفعة زوال ملك البائع فاخر الطلب منه (س) لم يعلم احد الورثة ان له نصيب من ارض موروثة حتى بيعت ارض بجنبها وعلم وسكت ثم علم ان له نصيبا من الارض الموروثة بطلت شفعته ولو سلم الشفعة للمشتري ثم علم انه اشتراه لغيره فله الشفعة وقال الفضلي بطلت والاول اصح (ن) علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة لالتحاق المحطوط باصل العقد كالو باعه بالف فسلم ثم زاد البائع له جارية او متاعا وعلم بالبيع في نصف الليل فاشهد حين اصبح صح لان تاخيره لعذر (س) وتاخير اليهودي في السبت لاشتغاله بالسبت مبطل (ن) الباغي سمع البيع والمتعاقدان في عسكر اهل العدل وهو يخاف دخوله فيه لطلب الاشهاد فاخر بطلت شفعته (س) ولو ترك الطلب عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار كيلا يبطل حقه فهو عذر فلا تبطل شفعته (ع) ولو اراد الاشهاد قبل القبض على احد

المتعاقدين واحد منهما اقرب والآخر ابعد فالمختار الابعد فان كان الشفيع في المصر والآخر خارجه
او على العكس لطلب شفعته وان كانا في المصر فلا الا اذا اختار على الآخر فلو لم يطالب الا من واحد
المصر لكان واحد وليس الا اذا شرط الايفاء في التسليم في المصر جاز وان لم يعين للمختار (ت) ولو لقي
المشتري فبدأ بالسلام على الا بطلت شفعته ولو سلم على الآن المشتري لا تبطل هو المختار لاحتياجه
الى السلام للكلام (خ) ولو سمع البيع فقال الحمد لله او سبحان الله او شمت العاطس لم تبطل ولو سكت
هنيهة ثم طلب من ساعته بطلت (ن) الشفيع صلى بعد الجمعة اربعا او بعد الظهر ركعتين لا تبطل
ولو صلى اكثر تبطل لانه ليس بمسنون (وب) ولو علم بالبيع في التطوع فجعلها اربعا او ستا بعد
محمد رح لا تبطل والمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر او بعد الجمعة (ع) ولو قال للمشتري
سلم لي نصفها بالشفعة فسكت او قال فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري فهو على شفعته لان هذا
القول ليس بتسليم ولو باع الشفيع بعد علمه بالبيع داره التي يشفع بها لا تبطل لانه ساكت (س) ولو
وجبت له الشفعة فوهبها او باعها من انسان فليس بتسليم لان البيع لم يصادف محله فلغا (ق) اذا
حضر بعد الاشهاد ولم يطلب الى اجل لم يعلم يطالب عند ابي حنيفة رح وبه نأخذ وكذا لو قال المشتري
له بعد الطلبين اجلت الى ربع وخذ شفعتك فلم يحضره في ثلثة ايام بعد ما امكن لا تبطل
ولو قال (ت) تبطل وهو رواية عن محمد رح والمختار هو الاول (س) ولو قال له المشتري ان لم تحضر
الثمن الى غد فبرئت من هذه فقال نعم ولم يحضره فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط لانه
محض اسقاط ولو احضرها دنانير والثمن دراهم فالمختار انه لا تبطل (ع) ولو قال له القاضي بعد
الطلبين احضر المال حتى تسلم لك الشفعة فقال له اقض لي ولا اسلم المال الى حتى آتيك بثمنها
لا يفعل القاضي ذلك (قب) طلبها طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلبها طلب الاشهاد وطلب
دار آخر بعد الطلبين تبطل الطلب عند محمد وهو رواية عن ابي يوسف رح وبه يفتى ولو قال كنت سلمتها
لك ان كنت اشتريتها لنفسك وكان اشترى لغيره فليس بتسليم ولو ارسل المشتري الى الشفيع رسولا صبيا
او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا فلم يطلب بطلت شفعته ولو كان فضوليا لم تبطل خلافهما ولو قال
المشتري للشفيع بعتها اليك وان كان علم بالثمن صارت له والا فلا الوكيل بطلب الشفعة يسلم الشفعة

للمشتري جاز عند هما خلافا لمحمد وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير * باب في اخذ المشفوع وثمنه * (بت ن) اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن و ياخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع الفاسد وهي من الحيل لابطال الشفعة (ع) اشترى دارا وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه مازاد الصبغ فيها وان شاء ترك لان نقض صبغه متعذر وقال صدر الشهيد فيه نظر فان الشفيع يتمكن من نقض بناء المشتري قلت لكن الفرق بينهما بين لان لنقض البناء قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ (ت) اشترى ارضا فيها اشجار فاثمرت و اكلها ياخذها الشفيع بجميع الثمن اذا كان لم يبد طلعها وقت قبض المشتري واذا كان بدا طلعها سقط حصة الطلع وقت القبض من الثمن ولو اشترى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك (س) ولو وهبها البائع للمشتري عشرة من الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا يسقط ولو وكل رجلا ببيع داره بالف فباعها بها ثم حط عن المشتري مائة وضمنها للموكل لا يسقط عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد (ن) ولو اشتراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفعة بالجياد وهي خمس مسائل احدها هذه والثانية كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون والثالثة اشتري بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فرامن المال الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد فقضاه الزيوف بر والخامسة على غريمه جياد فاخذها وانفقها ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد الارواية عن ابي يوسف رح (ع) اشترى نصف دار فقاسم البائع ثم اخذها الشفيع لا تنقض القسمة بقضاء وكذا بغير قضاء على الاصح ولو اشتريا دارا وهما شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث بعد ما اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة لانها لا تعاد كما كانت بخلاف الاولى (ن) ولو كان لها شفيعان احدهما غائب فاخذها الحاضر فلو حضر الغائب يطلب من الشفيع دون المشتري ولو طلب الحاضر نصف الدار على ظن انه لا يثبت له الا النصف بطلت شفعته وكذا اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما نصفه لان طلب النصف تسليم للنصف الآخر فيبطل فيه واذا

بطلت فى النصف بطلت فى الكل (علت) للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط فان حضر الخليط فهو احق به وان لم يطلبه الجار حتى حضر الخليط وسلم بطلت شفعته (ت) طلب الشفيع من الوكيل بالشراء قبل التسليم الى الموكل صح وبعده لا وتبطل شفعته هو المختار وتسليم الشفعة للوكيل يصح فى الحالين

باب فى اخذ المشفوع بغير حكم وفى دعوى الشفعة والاختلاف (ت) شفيع استولى على الارض من غير حكم اذا علم انه قول بعض العلماء لا يفسق والا فهو فاسق ظالم ولو كان شفيعه عند القاضى يطلبها عند السلطان ولو كان عند السلطان فامتنع القاضى من احضاره لا يبطل لانه تاخير بعذر (ت) تبايعا وطلب الشفعة بحضرتهما فقالا كان بيع معاملة لا يصدقان على الشفيع لانهما اقرا باصل البيع فيكون القول لمن يدعى جوازه على الشفيع الا اذا كان بثمن يسير لدلالة الحال عليه حتى لو اختلف البائع والمشترى فقال البائع بعت معاملة وقال المشترى لا معاملة فان كان بثمن يسير فالقول للبائع والا فللمشترى (ولش) لو اشترى لابنه الصغير دارا واختلف مع الشفيع فى الثمن فالقول للاب لانه ينكر حق التمليك له بما يدعيه ولا يمين على الاب لان النكول لا يفيد (ن) غصب دارا غاصبا فيبيعها او يهبها او الغاصب والمشترى يجحد ان فله طلب الشفعة حتى لو ثبت ملكه فى المغصوبة يكون على شفعته فاذا طلب احضر القاضى بما لها ثم ان اقام البينة على الغصب قضى له القاضى بالمغصوبة وبالشفعة وان لم يكن له بينة يحلفهما فان حلفا لا يقضى للشفيع اصلا وان نكلا قضى له بالمغصوبة والشفعة وان حلف احدهما ونكل الآخر يقضى له على الناكل فحسب لان النكول اقرار والاقرار حجة فى حق المقر خاصة (ع) اختلف الجار والمشترى فى ملكية الدار التى يسكن فيها الجار فالقول للمشترى وان كان اليد دليل الملك ظاهرا لان الظاهر لا يكفى للاستحقاق وللجار ان يحلفه لكن على البتات عند محمد وعلى العلم عند ابى يوسف رح وبه يفتى (ود) ولو انكر المشترى طلب المواثبة يحلف بالعلم وان انكر طلب الاشهاد عند القاضى يحلف على البتات لانه يحيط علما بهذا دون الاول ولو انكر الشفعة بالجوار المشترى الذى لا يرى الشفعة بالجوار يحلف بالله ما لهذا شفعة قبلك على قول من يرى الشفعة بالجوار لانه لو حلفه بالله ما لهذا قبلك شفعة يحلف فيفوت حق المدعى (واش) تصدق احد الجارين بالحائط الذى يلى دار جاره وبما تحته لرجل وسلم ثم باع بقيتها منه فلا شفعة

لجاره فان طلب الجار يمين المشترى بالله ما وهبه الاول فرارا من الشفعة على التلجية له ذلك فان حلف ونكل كان له الشفعة (ت) اشترى عشر الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة فى العشر دون الباقى فلو اراد ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتى لم يكن له ذلك لانه معنى لو اقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجية فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم وهو تاويل ما ذكر فى الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجية * باب فى حيل ابطال الشفعة *(ن) يكره الحيلة فى ابطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولا باس به قبل الثبوت هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة فى الزكوة والربوا ولو قال البائع والمشترى ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة له بطلت قضاء لا ديانة كمن قال لآخر اجعلنى فى حل ولم يبين ماله قبله ففعل لا يبقى له حق عليه قضاء لا ديانة حتى تبين ماله عليه ثم يجعله فى حل (س مت) استاجر من زيد ثوبا يوما ليلبسه بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار فى الجزء الاول لانه اجرة ولا فى بقيتها لان المشترى خليط فيها ولو اشترى عشرها بثمن كثير ليشترى بقيتها بثمن يسير وخاف ان لا يبيع البائع بقيتها بثمن يسير يشترى الجزء الاول على انه بالخيار ثلاثة ايام فان امتنع البائع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه ثم ان خاف البائع انه اذا باع بقيتها بثمن يسير ان يفسخ البيع الاول يبيعها على انه بالخيار ثلاثة ايام وان خاف كل واحد منهما صاحبه يوكل كل واحد منهما وكيلا وكالة لازمة باجازة البيع بشرط اجازة صاحبه البيع (ن) ولو اشتراها بعشرين الفا ونقد عشرة آلاف واعطى بباقى الثمن دينارا فالشفعة بعشرين الفا لانها الثمن ثم اذا استحقت الدار من المشترى لا يرجع على البائع الا بما ادى من عشرة آلاف والدينار لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه تبين ان الثمن لم يكن عليه كمن اشترى دينارا بعشرة على بائع الدينار ثم تبين ان العشرة لم تكن عليه بطل الصرف ويرد الدينار (س) اشترى بناء الدار بمائة ثم ساحتها بتسعمائة وقيمتها سواء فالشفعة فى الساحة بثمنها دون البناء وكذا لو اشترى الساحة اولا ثم البناء (ع).

وهب له بيتا من دار ثم باع منه بقيتها فلا شفعة فيها للجار * باب فى وقت ثبوت الشفعة ولازمية العقار

ومن يثبت له الشفعة * (ن) اشترى دارا فلم يقبض حتى بيعت دار بجنبها فله الشفعة (ع) ولو اوصى له بدار فلم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فلورثته الشفعة لان موته كقبول الوصية فتحقق السبب وتم العقد (ن) تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم قال جعلت هذه الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها مهور رة وان قال جعلتها بمهرك ففيها الشفعة لانها عوض عن المهر ولو اسلم دارا فى مائة قفيز من الحنطة وسلمها فللشفيع الشفعة ولو لم يسلمها حتى افترقا بطل السلم والشفعة لانه فسخ ولو تفاسخا بعد الافتراق والتسليم فله به الشفعة لانه ليس بفسخ فى حق الشفيع بل هو بيع جديد ودور مكة لا يصح بيعها عند ابى حنيفة رح الا بناؤها ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابى حنيفة رح انه يجوز وفيها الشفعة وبه ابو يوسف وعليه الفتوى (س ن) لا شفعة بسبب الوقف لا للموقوف عليه ولا للقيم لعدم الملك فيه لاحد

* باب من يثبت له الشفعة * اشترى دار الابنه الصغير وهو شفيعها فله الشفعة كشرى مال ابنه لنفسه ويقول اشتريتها واخذتها بالشفعة والجواب فى الوصى كالجواب فى الاب على قول من يرى شرى الوصى مال اليتيم لنفسه وعلى قول من لا يرى ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع الى القاضى فينصب قيما عن الصبى فياخذها الوصى منه ويسلم الثمن اليه ثم يسلم القيم الى الوصى ولو آجر دارا ثم باعها قبل مضى مدة الاجارة والمستاجر شفيعها نفذ فى حق المتبايعين دون المستاجر وان اجاز المستاجر نفذ فى حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجازة بطلت الاجارة (محب) وكذا الرهن (فسخ) صح فى الاجارة دون الرهن بخلاف ما اذا باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن وهو شفيعها فكفل لا شفعة له لان الكفالة شرطت فى البيع فصار الكفيل كالبائع ولو باع دارا على ان فلانا بالخيار وهو شفيعها فله الشفعة ولو اشترى المزارع بعد ما صار الزرع بقلا الارض مع نصيب رب الارض من الزرع فالشفعة فى الارض ونصف الزرع ايضا لانه مبيع لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع (مت) عن محمد بن ابراهيم الضرير وجبت الشفعة للصغير بثمن رخيص فسلمها الاب او الوصى لا يصح والصبى على شفعته اذا بلغ قال فخر الدين بديع والدى ولا رواية عن المتقدمين وذكر (ش س) فى غلام لصغير صبى فاشتراه رجل بخمسمائة وقيمته الف

الف فسلم الاب او الوصي حق الصبي في ذلك جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد وزفر رح على قياس الشفعة فان في الموضعين لا يخرج من ملك الصبي قال (عت) فعلى هذا لا فرق بين ان يكون الثمن رخيصا او لا (ع) مثله (مت عك) ولو اشترى الدار الجار ولها جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشترى فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان (خ) لا شفعة في بيع البناء في الارض المسبلة (مت) الشركاء في النهر الخاص باع صاحب الاسفل ضيعته يثبت حق الشفعة لجميع الشركاء على السواء وكذا في سكة غير نافذة * باب في مسائل الجوار والشركة *

(ع) ثلاثة ابيات في دار كل واحد منها فوق الآخر لارباب ثلاثة فان كان طريق الكل في الدار فللباقيين ان يشتركا في الشفعة اذا بيع احدها والا فبيع الاعلى يثبت الشفعة للاوسط دون الاسفل للحاجز وكذا بيع الاسفل يثبت الشفعة للاوسط دون الاعلى وبيع الاوسط يثبت لهما الشفعة لانهما جاران (ن) دار بيعت ولها بابان في زقاقين غير نافذين فان كانت الدار المبيعة في الاصل دارين فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل واحدة ولها بابان فلاهل الزقاقين الشفعة في كلها لان العبرة للاصل دون العارض وهذا كزقاق في اسفلها زقاق اخرى من جانب آخر رفع الحائط من بينهما حتى صار الكل زقاقا واحدة فالشفعة لاهل كل زقاق في زقاقهم في الاصل دون الباقين وكذلك لو صارت سكة نافذة فاهلها فيها شركاء باعتبار الاصل لان المنفذ محدث ولهم سد ذلك الطريق وان كانوا جعلوها للمسلمين (س) سكة تذهب طولا وفي اسفلها سكة اخرى غير نافذة بينهما حاجز درب ولا حق لاهل السكة الاولى فيها فبيعت دار من السكة العليا فلاهل السفلي الشفعة لشركتهم في الطريق ولو بيعت من السفلي فالشفعة لاهلها خاصة وكذا اذا كان فيها زائغة وكذلك نهر فيه زائغة فيها شرب قوم فبيعت ارض من الزائغة فالشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم خاصة وان بيعت من غير الزائغة اعلى النهر فالشفعة بين الكل لاستوائهم في الشركة العامة (ق) قراح واحد في وسطه ساقية جارية منها شرب القراح من الجانبين بيع القراح كله فالجاران من الجانبين شفيعان في القراح كله لان الساقية من المبيع فلم تكن حاجزة (ع) دار كبيرة فيها مقاصير وبيوت فباع مالكها مقصورة او بيتا منها او قطعة معلومة

فلجار الدار الكبيرة الشفعة من اي نواحيها كان لان المبيع من جملة الدار فجار الدار جار المبيع يعني وان لم يكن متصلا به فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم تكن الشفعة الالجار ذلك المبيع لان المشترى صار مقصودا فخرج من ان يكون بعض الدار ولو اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى فيها اخرى فالشفعة في الاولى لاهل السكة خاصة وفي الثانية له ولاهل السكة وكذلك دار بين ثلاثة نفر فاشترى انصباءهم على التعاقب فالشفعة للجار في الاول دون الباقين وكذلك لو كان معهم شريك رابع غائب فحضر فله الشفعة في النصيب الاول خاصة وفي الباقين يشتركان ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين متعا قبا فالمشتري والغائب شريكان في النصيبين رجل له خمس منازل في زقاق غير نافذة فباعها فليس للجاران يا خذ احدها بحق الشركة في الطريق خاصة لان السبب يشمل الكل وفيه تفريق الصفقة وان اخذ بحكم الجوار فله ذلك لان السبب يخصه

* باب في التشفيع بريد اخذ بعض المبيع * (ن) رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار قيمتها الف بالف وللدار شفيع ياخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار وقيمة الارض ان اشتراها اصحاب السلطان وان كانت لا يرغب فيها احد يعتبر قيمتها آخر وقت ذهب رغبات الناس عنها لان القسمة تعتمد القيمة (غ) اشترى عشرة اقرحة متلازقة والشفيع انما يلازق بعضها فلا شفعة له الا فيما يلازقه وكذلك القرية وكذلك الاراضي لان السبب يخصه وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشترى دارين احدهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد ياخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على المشترى مع شمول السبب لهما * باب في تسليم المشتري الشفعة للشفيع * (ن) طلب الشفعة فقال المشترى دفعتها اليك فان علم بالثمن صار للشفيع والا فلا وهو على شفعته (ت) قال المشتري للشفيع رد علي الثمن ولك الشفعة فانه ليس بتسليم للدار لان تعليق التسليم بالشرط لا يصح اشترى دارا وهو شفيعها فطلب جاره الشفعة فسلم الدار كله اليه كان نصف الدار له بالشفعة ونصفها بالشراء لان المشترى يملك الدار بالشفعة والشفيع حتى يملك الدار بالشفعة ثم سلم الشفعة لشريكه لا تصير لشريكه بالشفعة كما لو قضى القاضي بالدار بين شفيعين ثم سلم احدهما كلها لشريكه لم يصر كلها له للامر * بسم الله الرحمن الرحيم * ابتدأت بالمنتخبات من

منية الفقهاء لمولانا واستاذنا فخر الملة والدين البديع رح * كتاب القسمة * باب ما يجوز من القسمة وهل يثبت الملك بالقبض في القسمة الفاسدة * (علك شد) قسمة التين بوضع علامة بين الجانبين لا يجوز الا ان يضع كل واحد منهما من ملكه شيأ مع جانب واحد لانه مجازفة فيحتمل ان يكون احد الجانبين اكثر (مت) مات وترك عمارة ابنية واشجارا في ارض الغير فطريق قسمة هذه العمارة ان يستاجر الورثة الارض مدة معلومة ثم يقسم العمارة فيبقى نصيب كل واحد منهم فيها الى تمام المدة (ط) اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط وقع في نصيب صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما فراغ اغصان الشجرة المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز (شض) كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكذا كل شرى على شرط قسمة فهو باطل والقسمة على ان يزيده شيأ معروفا جائزا كالزيادة في المبيع او الثمن (شص) والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد

* باب من يلي القسمة * (ط) قسم الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان فيه منفعة ظاهرة للصغير عند ابي حنيفة وعند محمد رح لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة وقسمة الاب يجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة (جلك) ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصي فارادوا قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه مع انصباء الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فيتحقق القسمة بين الكل قال استاذي رح ولم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انه انما يجوز عند ابي حنيفة رح بشرط المنفعة الظاهرة فقيل ان يبيع ماله منه ما يساوي الف دراهم بثماني مائة او يشتري من مال اليتيم ما يساوي ثماني مائة بالف وقيل في البيع بالنصف وفي الشرى بالضعف قال رح ففي القسمة كذلك (خج) اسر بعض الشركاء الى دار الحرب واراد الباقون افراز نصيبه من الضيعة المشتركة فللقاضي افرازه اذا لم يعلم حيوة الماسور ولا موته (علك) لا يجوز قسمة الارض المشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا ان تكون موروثة فينصب القاضي قيما عن الغيب فيقسم حينئذ وللقاضي ان ياذن للشريك في زراعة كل الارض المشتركة اذا رأى ذلك كيلا

يضيع الخراج # باب بيع القسمة والاستحقاق فيها # (صت) اراضي موروثة قسمت على زعم انهم انهاهي الموروثة فحسب ثم ظهرت اراض اخرى فان امكن قسمتها خاصة يقسم والا يقسم الكل جملة واحدة (تجخ) قسموا العروض فهلك نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض لا يهلك عليه (قب) تسما ارضا مشتركة وافترق كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشائخ (علث) اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك (بخ) استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذ هذا المدعى ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن # باب مسائل متفرقة # (شم) عين بعض الشركاء في الارض رجلين وقال لهما اقتسماها علي بالسوية معهم ثم قالا فعلنا ذلك فقال ان فعلتما بالسوية فهو جيد ثم لما وقف على القسمة انكرها وقال فيها غبن فاحش هل تصح هذه القسمة فكتب لا (شم فع) قسمت بين الشركاء وبينهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا ارضى لغبن فيها ثم اذن لحراثه في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعد ما رد (قب) ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد # كتاب الاجارات وهو يشتمل على ثلث وثلثين بابا باب فيما ينعقد به الاجارة # (شم) قال لآخر هذه الدار بدينار في سنة هل رضيت فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة (ظم) بعت منك عبدي بمنافع دارك سنة وقبل فهو اجارة # باب بقاء الاجارة بعد انقضاء مدتها ووجوب الاجرة بغير عقد # (شم) المراد بقول الفقهاء اذا انتهت الاجارة والزرع لم يستحصد يترك باجر المثل بقضاء او بعقدهما حتى لا يجب الاجر الا باحدهما دار معدة للاجارة صارت ارثا بين ثلاثة سكنها احدهم بغير اذن الآخرين منه لا يجب عليه اجر (شم) اعطاء الاجر للحمامي اعطاء للمزين والغمازان كانا اجيرين له والا فلا (بخ) استاجر من القيم دارا سنة وسكنها فيها ثم بقي ساكنا في السنة الثانية بغير عقد واخذ القيم شيئا من الاجرة فانه ينعقد باخذ شيء من الاجرة في كل السنة لا في حصة ما اخذ فحسب (شم فع) استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت

مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر قيل ايهما ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا لا (بح ظت) امرأة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضي عليها بالاجرة فعليها اجر المثل (عنت عح كب) وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها (فصح) سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك (ط) في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك او عقد كبيت معد سكنه احد الشريكين سنة لا شيئ عليه قال ر خ هذا في الملك فاما في الوقف اذا استعمله احد الشركاء بغير عقد يلزمه الاجر (بح) واذا كان بين يتيم و بالغ فسكنه البالغ سنة لا شيئ عليه قال وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف قلت وقيل دار اليتيم كالوقف (بح) سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم وآجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف رح يتصدق به ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه ما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى وعنه استاجرها بعشرة ووعد ان لا ياخذ منه الا ثمانية فاخذ الثمانية وباعه بالدرهمين شيأ قليلا ثم سكنها بعد سنين بغير عقد جديد يلزمه لكل سنة ثمانية قال استاذي رح وفيه نظر وعلى قياس جوابه الاول يلزمه اجر المثل وعنه لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فآجرها سنة او سنتين او اكثر لا يصير معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك او اشتراها له كذا اورده ابو اليسر رح وعنه باعد اد البائع الدار للاستغلال لا يصير معدة في حق المشتري وعنه رهن دارغيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيئ عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن (منت) سئل الوبري عن فساد البيع بوجه او فسخ بالتراضي اذا امتنع مشتريها عن ردها فقال البائع هي عليك كل

سنة بعد دنانير ومضت السنة قال يجب المسمى قال (منت) هذا اذا سكت المشتري اما اذا صرح بالانكار لا شيء عليه لان الدلالة تبطل بالصريح بخلافها (خج) والصغار المروزي غصب دابة او دارا فقال مالكها له اجرتها كل يوم بدرهم او قال له ان لم ترده الى فعليك كل يوم درهم واستعملها منه لا اجر عليه ما لم يقبل العقد قال استاذنا رح وما اجاب به الونري صحيح من حيث الرواية فانه ذكر في شرح السير الكبير استشهادا بان الموجر اذا اشهد على المستاجر بعد ما نهاه من الاقامة فيها بعد مضي مدة الاجارة انه ان اقام الشهر الداخل فاجر الدار عليه عشرون درهما ثم اقام فعليه عشرون درهما قال وانتزع اصحابنا منه مسئلة اخرى فقالوا جميعا بان المغصوب منه اذا اشهد على الغاصب انه ان رددت الى داري والا اخذت منك كل شهر الف درهم فالاشهاد صحيح فلو اقام فيها الغاصب بعده يلزمه الاجر المسمى وفي (ط) عن النوازل مثل مسئلة الاستشهاد وفي (م) مثل مسئلة الغاصب لكن ما اجاب به الصغار والجندي صحيح من حيث المعنى لان اقامة الغاصب فيه محتمل فلا يجعل رضا بالشك (علث) استاجرها سنة باجر معلوم يسكنها ثم سكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان يسترده هذا الاجر قال استاذنا رح والتخريج على الاصول يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد اذا لم يكن الدار معدة للاجارة لانها لا تصير معدة للاجارة بالاجارة سنة فقد دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة ابتداء واستهلكه الموجر وفي عارية الاصل استاجر ارضا سنة فزرعها سنتين فعليه اجر سنة الاولى ونقصان الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابن ابي ليلى عليه اجر مثلها في السنة الثانية قال القاضي الصدر وهذا اذا لم تكن الارض معروفة بالاجارة بان كانت لا توجر كل سنة اما اذا كانت معروفة بها يجب اجر السنين المستقبلة بلا خلاف نعرف بهذا ان عند ابي حنيفة ومحمد رح لا تصير الارض معدة للاجارة بالاجارة سنة او سنتين ونحوه في (ط) وفيه استاجر رجلا لعمل معين شهرا فعمل شهرين فالاجر في الشهر الثاني على الخلاف المذكور في القصار والحياط اذا عمل من غير عقد وقد انتصب لذلك (ط) وعن الشمس الاسلام الاوزجندي قال لطيان اصلح لي هذا الجدار بعشرة فلما شرع في عمارته اراد ان يجراب فاصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة * باب من يعمل لغيره.

او يدفع له عينا لينتفع به ويشترط عليه شيأ لا على وجه الاجرة او يفعل ليحصل له منفعة ما * (فتح) قال رب الدين لمديونه اكرب لي هذه الارض بجهة المرابحة فكربها فله اجر مثله لان المديون اذا دفع حماره او ارضه لرب الدين لينتفع به مادام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا اولى (فتح) سئل ابو بكر البلخي اسكن المستقرض المقرض في حانوته وقال مالم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجر قال عليه الاجر ان ترك الاجرة مع استقراضه وان تركها قبل الاستقراض او بعده فهي عارية ولا اجر عليه وفي امالي (فتح) استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه حمارا ليستعمله حتى يرد دراهمه ولو سلم المقرض الحمار الى بقار فعقره ذئب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا مخالفا (ظ) اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي ثم عمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجرة خلاف والاشبه الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل ابتداء من غير امر اب البنت اياه بالعمل بشرط التزوج ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزوج وكذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل ولو وفى بالشرط وزوجه بنته ففيه اختلاف المشائخ على ما ياتي في متفرقات الاجارة الفاسدة وسئل ابو القاسم عمن اخذ من رجل مسحاة وقال كم اجرها فقال لا اريد اجرا واحمل لي خشبا لمقبض المسحاة ثم سال الاجر قال ان كان ما سأل له قيمة فله اجر المثل (ظم) قال دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو اعارة (فتح) دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر عليه كان اعارة

باب الاجارة المضافة وتعليقها بالشرط (شمرشه فع) دار في اجارة رجل آجرها المالك من غيره اجارة مضافة ثم فسخ المستاجر الاجارة فيما بقي من المدة ثم استاجرها منجزا قبل وقت الاجارة ثم جاء وقت الاجارة المضافة فالمنجز اولى (فك) عن ابي القاسم اذا قال آجرتك هذه الدار غدا يجوز ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال ابو بكر يجوز في اللفظين ولا يعد هذا خطر في الاجارة وبه يفتى وعن ابن سماعة عن ابي يوسف رح قال آجرتك

داري بكذا اذا اهل شهر كذا جاز ولا يجوز في البيع * باب في اجارة غير المالك الموقوفة على الاجازة *

(بح كيب) آجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة (تسج) آجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجر خرج المستاجر من العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرد والى الوقف (ظم) اتبيسا ضيعة موقوفة عليهما وآجر احدهما حصته فالاجر بينهما على بعضهم (نسج) له حانوت مملوكة في عرصة موقوفة الى المباحات وآجرها المعهود دون اجر المثل فاجره صاحب الحانوت مع العرصة فالمسمى للعاقد دون الوقف ولا شيء للوقف على المستاجر ان كانت الاجارة باجر المثل وان استاجرها سنة ومكثها سنين فالمسمى في السنة الاولى للعاقد وفي بقيتها اجر المثل للوقف (ميت) آجر ارضه فضولي فقال لا اجيز فهو رد بالعرف وان لم يكن ردا حقيقة (بم) آجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك يطيب له لان اخذ الاجرة اجازة للاجارة قال رح فجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل (فع) الاجر للمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد قال وقالوا اذا آجر غلاما او دارا ثم استحق فقال المستحق اجزت الاجارة فان كان بعد مضي المدة فالاجر للغاصب وان كان في نصف المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقي للمالك عند محمد وعند ابي يوسف رح كل الاجرين للمالك (م) عن ابي يوسف كقول محمد (بم) آجرها احد الشريكين واخذ الاجر ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما اخذ (مت) لو حانوت آجرها الغاصب سنين ثم اجاز المالك لا يلحق الاجازة بما مضى فلو قال المالك كنت اجزت منذ اجرتها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب (بجن) مزارع بالثلث كرب الارض مرارا ثم آجرها مع رب الارض لا تخاذ الباليز فله الثلث من الاجر لعقده وان لم يستحق شيأ بمجرد الكراب (شم) وعلاء الايمة غصب صبيا حرا وآجره وعمل فالاجر للعاقد (فع) الاجر للصبي قال ركن الايمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر عبد سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال اني حر فسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كلقيط في حجر رجل آجره

باب التسلم في الاجارة

(ظم) تسلم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجرة بمضي المدة وان لم يسكن

وتسليم المفتاح فى السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يد في الجامع الاصغر آجر داره ودفع اليه المفتاح اياما فلم يقدر على فتحه به وضل المفتاح اياما ثم وجد فان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التقصير منه والا فلا لان التخلية فى الابتداء لم يصح * باب فيمن يجب عليه الاجرة حيث لا يتعين من يرجع اليه منافع العمل (* نم) اجرة الاديب والختان فى مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب عليه اجر الطبيب (بحخ) واجرة سجان سجن القاضى لا يجب على المحبوس (ظت) قيل فى زماننا اجرة السجان تجب على صاحب الدين لانه يعمل له (عك) سفينة موقرة امسكت وخاف ركابها الغرق فخراج بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجر على المستاجر والموافقة اولى * باب فيما يتعلق بالاجرة * (بخ فعم) استاجره واب من خوارزم الى بخارا بعشرين دينارا ولم يعين النقل ولا الوزن فالمعتبر نقل خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه (فعم تسح) المعتبر مكان العقد سواء كانا بخاريين اولا (فعم بسح) استعمله فى الرستاق باجارة فاسدة واختصما فى البلد فاجر مثل ذلك العمل يتفاوت فى المكانين يجب اجر مثل عمله فى المكان الذي استاجره فيه (بم) آجرها بثوب ثم رده بعد مضى المدة بخيار الرؤية فله اجر المثل لا قيمة الثوب (مت عنج) قيم آجرها بدينار نيسابوري ثم عاد نقد البلد ثلثى وطسوجين محمودي فللقيم ان ياخذ المحمودي (يت) يستحسن جواز اخذه ان كان يروج برواج المذكور كالصلح يعني صالح بدينار نيسابوري ثم عاد نقد البلد محموديا فى شروط الحاكم الزيادة فى الاجرة بعد مضى شيء من المدة لا يصح لفوات شيء من المعقود عليه والحط يجوز والزيادة فى المدة يجوز (صن) تكارى دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هي زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة (شص) لانه ينكر استيفاء حقه وان كان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله فى الزيوف لانه من جنس حقه فلا يكون مناقضا ولا يقبل فى الستوق للتناقض وان اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فلا قول له * باب حبس العين بالاجرة * قال استاذنا رحمه الله اختلف المشائخ فى قول اصحابنا

كل صانع لعمله اثر فى العين فله حبسها المراد به العين والاجزاء المملوكة للصانع الذى يتصل بمحل العمل كالنشاستج والغراء والخيوط ونحوها ام مجرد ما يرى ويعاين فى محل العمل ككسر الفستق والحطب وطحن الحنطة وحلق رأس العبد فاختار (فح قب ظت) الثانى واختار (بم) الاول

* باب اجارة الاب ولده الصغير * (فح كب) آجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ بعد شهر وفسخ الاجارة ومات الاب مفلسا فللمستأجر ان يرجع على الابن ببقية الاجرة لان قبض الاب له (بم) لا يرجع لان بالفسخ تبين ان قبض الاب لم يكن له * باب اجارة المستأجر * (فع) استأجر حماما وقبضه وآجره من غيره وقبض الاجرة وباعه المالك واجاز المستأجر الثانى البيع ليس له ان يرجع على الاول (بم) الوكيل آجر الدار وسلم ثم استأجرها منه لا يجوز (فح) يجوز (شص) استأجر عبدا للخدمة له ان يؤجره من غيره كالدار لان العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استأجر دابة او ثوبا ليس له ان يؤجرهما من غيره (فح) واجارة العقار قبل القبض مختلف فيه كبيعه * باب جهالة الاجرة والمعقود عليه والعمل * (فع) سكن دار غيره بغير اذنه فعاتبه مالكه فقال ما اعطاك فلان فى السنة فانا اعطيكه يجب اجر المثل ان لم يعلم فى ذلك الوقت ما اعطى (بح) اراد ان يستأجر حانوتا مسبلا فقال للقيم بالغ اجرت لها فقال بثلاثة دنانير فقيل له تزيد فى الاجرة دينارا فرضى وقال استأجرتها منك باربعة دنانير وقال اجرت ولم يصرح بذكر السنة اصلا فالاجارة صحيحة قلت لان السنة مفهومة معلومة عرفا فصار كالمنصوص عليه (فح) استأجر رجلا سنة ليعمل له اى عمل شاء المستأجر صح (بم) صح اذا استأجره للاعمال كلها اذا كانت اعمال المستأجر مضبوطة معلومة عند الاجير (عك) استأجر رجلا سنة بالغ اى يرعى غنما او شغلا ان ذلك لا يصح (ظت) استأجر غلاما معلومة بالغ كيلا او حتى يموت اذو ينك لكيلا فى ذرهم صح والمسئلة فى فتاوى النسفى (ط) وكذا اذا استأجر سقاء ليحمل له كذا قربة من الماء وان لم يبين المستقى وله ان ينقل من اى موضع شاء وكذا اذا استأجر ليحتطب له كذا وقرا ويحتش له كذا وقرا (متا) رجل يدخل السفينة او الحمام او يحتجم او يشرب الماء من السقاء بلا عقد ثم يدفع الاجر او الثمن يباح له ذلك كله استحسانا ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قباء ففعل ولم يشارطه الاجر فله

اكثر من اجر المثل زيادة لا يتغابن فيه جاز خلافهما كالصلح مع الغاصب على اكثر من قيمة المغصوب قال ابو الليث عندي الزيادة جائزة في قولهم لانه في معنى ابتداء التسمية ولو دفع اليه حمارا ليستعمله ويعلفه من عنده فهو اعارة لا اجارة فاسدة (فصح) اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قصتهم فيخفف عنهم فان كان بحال يتهيأ اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا يصح حتى يوقتوا له وقتا وله المسمى وان لم يوقتوا فاجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال * باب فساد الاجارة بالشرط (ظم ش فصح بسم) شرط رد المستاجر على المستاجر فيما له حمل صح قال استاذنا رح وفيه نظر من حيث الرواية فانه ذكر في (ط ن) انها فاسدة ومن حيث المعنى لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا حد هما فيه منفعة باب اجارة المشغول (يت عبت) آجر دار الوقف وفيه رجل قد انقضت مدة اجارته وهي مشغولة بمتاعه جاز وابتداء المدة من حين سلمها فارغة فتاوى صاعد حمار فيه بيوت آجرها بعد انقضاء مدة الاجارة من آخر وبعض بيوته مشغولة بامتعة المستاجر الاول جازت الاجارة في الفارغ ويوم الاول باخراجها والتزام اجر المثل (فلك) آجر دارا وهي مشغولة بامتعة مكانها وسلمها كذلك لا يصح

*باب اجرة القسام وكاتب الوثيقة من القاضي وغيره * (يمت) اجرة القسمة على عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء (ظم شم) القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكف مؤنته من بيت المال (طشب) له الاجر اذا لم يكف مؤنته من بيت المال لكن المستحب ان لا ياخذ قال استاذي رح وما اجاب به (ظم شم) حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقنعون باجر المثل (ط) اذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره قلت ولم يرد في اجرة الصكاكين مقدار معين سوى ما روي عن علي البغدادي وبعض المتقدمين مع انه غير مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة بمال اذا كان يبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وفي الفين عشرة الى عشرة آلاف ففيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم درهم واذا كانت الوثيقة باقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كان ضعفها فعشرة وان كانت نصفها فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قالت

وكل هذا التقديرات غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرته ولا شك بان مشقة كتبة الف الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد به كمية الاجناس او العروض المختلفة بصفاتها وقيمتها (ط) واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان رأى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وعلى هذا الصحيفة التي تكتب فيها دعوى المدعي وشهادتهم ان رأى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك لعود منفعته اليه والاجعله في بيت المال (قنب) اجرة السجل على المدعي (بم) على المدعى عليه (فح) على من استاجره والا فعلى من اخذ السجل (شظ) يجوز للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدره لان الكتبة ليست عليه لان الواجب عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب # باب الاستيجار على المعاصي (شم) بالغ فلميك نقش الثوب بصبغ فيه دم يستحق الاجر (فح) يأثم ويستحق اجر المثل (بم) استأجره ليكتب له تعويذ السحر صح اذا بين قدر الكاغذ والخط كمن استاجره ليكتب له كتابا الى حبيبته او حبيبها جاز ويطيب الاجر له (فلث) امره ليتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب يكلا من الاجر فعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر # باب استيجار المستقرض المقرض على حفظ سكين او مشط كل شهر بكذا الى اجل الرابحة وهو ما احدثه اهل بخارا واستيجار المودع والمعير والراهن والمغصوب منه والآجر والمشتري قبل القبض المودع والمستعير والمرتهن والغاصب والمستاجر والبائع على حفظ العين او عمل آخر في العين (مت) اختلف في استيجار المستقرض المقرض لحفظ عين من الاعيان للمرابحة عن محمد بن سلمة انه يجوز (فح) اقرضه دراهم ثم اجره حجر الميزان كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم الصفار ان لم يكن للحجر قيمة الاجرة ولا يستاجر عادة لا شيء على المستاجر وكذا اذا في المشط والسكين والملعقة لا يجب على المستاجر شيء لان هذه الاشياء لا قيمة لها مقدار ما يستاجر للحفظ بها غالبا حتى لو كان قيمتها مقدار اجر الحفظ وزيادة فحينئذ يجوز ان لم يكن مشروطا في القرض (قب) لا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا شيء على المستقرض لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط ذلك في القرض فالاجارة فاسدة وكذا اهل الزمان اجاب شيخنا نجم الائمة البخاري في شرح العقيدة التي ختم بها الفقه قال لان الناس ما تعارفوا هذه الاجارة الا ترى ان استيجار

المرآة ليرى وجوه الناس تجوز واستيجارها زمانا بنية فيها امام ليرى وجوه الناس لا يجوز لانه غير متعارف
قيل له تعارفه اهل بخارا قال التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند
البعض وعند البعض وان كان يثبت لكنه احدثه بعض اهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان
هذا شيء لم يعرفه عامتهم بل يعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال استاذنا رح وهو
الصواب لان الاجارة بيع المعدوم وجوزت على منافاة الدليل لحاجة القائل الى استيفاء منافع
المستاجر فاذا وردت الاجارة على ما لا يحتاج المستاجر الى استيفاء منافعه لا يجوز الاجارة
الا ترى انه لو استاجر ارضا بارض له او دارا بدار له ونحو ذلك لا يجوز الاجارة وان احتاج
الى نوع منفعة الارض والدار المستاجرة لما لم يكن محتاجا الى جنس منفعتها لاستغنائه عن منافع
ذلك الجنس بملكه فكيف اذا لم يكن محتاجا الى ذلك لا جنسا ولا نوعا والمستقرض اذا استاجر المقرض
ليحفظ له سكينا غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما استاجر ليتوسل به المقرض الى المرابحة و
اذا كان على منافاة الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لم يجز بخلاف جواز بيع المقرض من المستقرض
شيئا يساوي طسوجا بعشرة دنانير فانه على وفاق الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالتراضي وقال
الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ثم قال مجد الائمة التخارزمي وافتى بعضهم اليوم على انه يجوز
مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع في الربوا المحض ثم قال فاذا جازت الاجارة وقضى القرض قبل
المدة قيل انفسخت الاجارة ضمنا لقضاء القرض والاصح انها لا ينفسخ الا بفسخها ولو دفع المستقرض اليه
ثيابا له وادخلها في المشط وحفظها المقرض لا اجر له ولو استاجره على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط
له لاحياء حقه ولو هلك المشط او السكين واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك بعد السنة وقال
المستقرض هلك قبل سنة فالقول قول المستاجر المستقرض لانه ينكر زيادة الاجرة ولو دفعه الاجير
الى امرأته او الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفع الى اجنبي لا شيء له ولو استاجره ليحفظه
بنفسه وبين من شاء فالشرط جائز ويصير الثاني وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستاجر ان ينتفع بهذا السكين
ففعل المقرض لا اجر له زمان الانتفاع لان بالانتفاع المستعير صار قابضا حكما ولا تبطل الاجارة بالاعارة
للزومها كالرهن ولو وكل المستقرض رجلا ليستاجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستاجره

كل شهر بدرهم لم يجبر على الموكل كالوكيل بالشراء لا يملك الشراء بغبن فاحش ما لم يعين الاجرة او يعمم بان يقول على اية اجرة شئت ولو استاجره لحفظ سكينة سنة كل شهر بعشرين دينارا ليس له حبسها بدل مضى المدة والحقيقة صرر لكن صرر يقابله منفعة الحفظ كاستيجار الخياط والقصار والطحان لعلاوى المستكتب اذا احضر من اراد الكتبة اليه ولو استاجره لحفظ السكين كل شهر بكذا فله الفسخ في اليوم الذي يهل فيه الهلال بحضرة المقرض ولو استاجر رجلين او ثلاثة لحفظ السكين يحفظها احدهم فعليه كل الاجر اذا كانوا اشركاء في تقبل هذا العمل والا فنصيبه كمن استاجر رجلين لحملان خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما (حط) استاجر مشتري العبد البائع قبل قبضه شهرا بدرهم ليعلم الخبز او الخياطة جاز وله الاجر ان علم وان مات في يد البائع قبل الشهر او بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستاجره لغسله او لخياطته جاز وان هلك فان كان نقصه القطع او الغسل صار قابضا فيهلك من المشتري والاجر للبائع ولو استاجره المشتري ليحفظه له كل لكن الاجارة باطلة لان حفظه على البائع حتى يسلمه الى المشتري وكذا لو استاجر الراهن للمرتهن لحفظ الرهن ولو استاجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استاجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور قال محمد كل شيء اصله امانة من وديعة او غيرها مما لو هلك لا ضمان عليه ولا له ان يمنعه صاحبه متى اراده فان استاجره صاحبه لحفظه جاز لانه حفظه لصاحبه ومتى حفظ لنفسه فان كان بحال لو هلك يهلك من ماله لم يجز كالبائع قبل تسليم المبيع والمرتهن # باب الاستيجار على الاعمال المباحة والاستيجار على عمل في محل ليس بملك المستاجر # (مشـ) الخراج هذه الحنطة من يالكدا من بالرب كل قفيز بكذا ان قال منه فسد وان اطلق جاز لكن قفيز واحد كالبيع (تتمـ) استاجره لحفظ العين جمعة ثم استحق العين ان لم يعلم الاجير انه ملك الغير فله الاجر وكذا ان علم والمستاجر او لا ثم سلم العين اليه وان سلم العين اولا فلا اجر له قلت لانه يحفظه لنفسه (ظـمـ) استاجره بدرهم ليقطع له اليوم حاجا فعل لا شيء عليه والحاج للمامور ما لم يضيرها لبيت اسليمان عن استاجره ليحتطب له الى الليل او يصطاد فالن سمى لو ما جاز والحطب والصيد للمستاجر ولو قال هذا الصيد او هذا الحطب فالاجارة فاسد والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله (ط) ولو كان الحطب بالذي يعينه بملكه

المستأجر جاز قال نصير قلت فان استعان بانسان يحتطب له او يصطاد له قال الحطب والصيد للعامل
في كل اضربة القانص قال استاذنا رح وينبغي ان يحفظ هذا فقد ابتلي به العامة والخاصة يستعينون
بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج اتخاذ المجمدة فيثبت الملك للاعوان فيها
ولا يعلم الكل بها فينفقونها قبل الاستيهاب بطريقه او الاذن فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم
لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله تعالى عن الجهل ووفقنا للعلم والعمل ولو استاجره ليحتطب
له كلا او وقرا من الحطب او يحتش له كلا او وقرا من الحشيش جاز وقد مرت في باب اجرها له الاجارة
والملتقط (بسخ) استاجر الحمامي حلاقا او دلاكا ليحلق من دخل حمامه او يدلكه لم يجز لانه لا يقدر
ان يشرع في العمل المعقود عليه في الحال كمن استاجر حلاجا او نساجا للحلج والنسج ولا قطن له ولا
غزل له لا يجوز وكذا القزاز الذي يستخرج القز لعامة الناس اذا هيأ حانوته لذلك واستاجر اجيرا مدة
معلومة ليفعل عمل الطست ويستخرج القز والخياط هيأ دكانه لعمل الخياطة للعامة والخفاف ونحوهم
اذا استاجروا اجيرا مدة معلومة لهذه الاعمال لم يجز لما مر (بم فسخ) استاجره ليحلج له قطنا مسلما او
ليقصر له مائة ثوب مروزية جاز اذا كان القطن والثياب عنده والا فلا (ط) قال الفضل ان الاستيجار على
عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عند الانسان قال وهو بالخيار اذا راى الثياب ولا خيار
في القطن وعن ابي بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا للعمل
لو اراد ان ياخذ الاجير في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر والا
لم يبين قدر العمل لكنه ذكر له وقتا جاز ايضا كما لو استاجره ليهدم له هذا الحائط بدرهم او استاجره
ليخبز له اليوم الى الليل بدرهم ولو قال بدين ده درهم اين خرمن باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز
للعجز لان التذرية لا تقوم به انما تقوم بالريح وان ذكر وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان
قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز وان ذكر الاجر اولا ثم العمل بان
قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة وانما
يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معلوما او مجهولا صار ذكر الوقت للاستعجال
لا لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز قال (فسخ) وعلى هذا مسئلة السمسار والدلال اذا استاجرهما ليبيع له

كل (محط) ذكر مسائل التلريق والسمسار والدلال كامر ثم قال وفي الملتقات الفتوى على ان الاجارة
واسدة فيها سواء ابتدأ بذكر العمل او المدة اذا ذكرهما قبل تمام العقد بان لم يذكر الاجرة
بينهما اما اذا ذكر احدهما وذكر الاجر حتى تم العقد ثم ذكر الثاني بعدهما لا يفسد العقد حتى لو قال
استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم اليوم جاز العقد اما
لو قال انا استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم يفسد لان في الوجه الاول
تم العقد بذكر المدة او العمل وبذكر الاجرة معه كان ذكر الثاني بعد ذلك لتعيين العمل او التعجيل
فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الاجر صار كل واحد منهما
متقابلا بالاجر وليس احدهما اولى من الآخر فيفسد العقد # باب متفرقات ما يجوز من الاجارة
وما لا يجوز # (سج) تجوز مشيئا والارض مدة طويلة عشر سنين او اكثر رخص سعرها او غلا في
الملك وفي الوقف اذا زاد اجر مثلها في خلال المدة يفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا باستئجارها
(شظ) ولا باس بالاستئجار قبل ريها ولو استاجرها ولا يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها
الى السقي او كري الانهار او مجيء الماء فان كان بحال يمكن الزراعة في مدة العقد جاز والا لا
وكذا لو استاجرها في الشتاء تسعة اشهر ولا يمكنه زراعتها في الشتاء جاز لما امكن في المدة اما اذا
لم يمكن الانتفاع بها اصلا بان كان سبخة او نزة فالاجارة فاسدة وان لجاء من الماء ما يزرع به بعضها
فللمستاجر نقض الاجارة كلها وان مضى عليها فعليه من الاجر بحساب ما روى منها (شمس)
وفي مسئلة الاستئجار في الشتاء يكون الاجر مقابلا بكل المدة لا بما ينتفع به وحسن وقيل بما ينتفع
به (بح) ايتعين برواية جواز استئجار البناء اذا كان منتفعا به كالحيطان مع السقف وفي ظاهر الرواية
لا يجوز لانه لا ينتفع بالبناء وحده استاجره ليضرب عبد المستاجر قال استاذنا طلبنا جواب هذه الفتوى
وسالنا حفاظ مصر فلم نظفر الا بما ذكر (فتح) في شرح ابيان الجامع الصغير ما يفهم منه انه لا يصح
الاجارة ولا يلزم الضرب على الاجير (شفن) استاجر رجلا ليفتح اليه بابه فيستانس او مليحا لينظر
الى وجهه فيستانس به او صحنا مملوا من ماء ليبرد به عمامته فهي باطلة ولا اجر عليه بحكم هذه العقود
كالاستئجار اثوابا لينظر الى بنائها ليصنع لنفسه مثلها (فتح) استاجره ليقطع له اشجارا في قرية بعينه

على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر فالاجارة فاسدة لان اجر الذهاب لا يكون على المستاجر لانه لا يعمل له وكذا الاجر المرجوع لان بعد العمل لا تبقى الاجارة فشرط فيه مما لا يقتضيه العقد قال استاذنا قوله لا اجر له فى الذهاب فيه نظر لانه وسيلة الى حمله المقصود فكان عاملا له فى الجامع الصغير كمن استاجره ليذهب الى البصرة ويجيء بغيلانه فذهب فوجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله اجر الذهاب كاملا وحصته من جاء بهم من الاجر فجعل للذهاب اجرا كذا ههنا * باب مسائل متفرقة فى الاجارة الفاسدة * (بح) آجر المشتري قبل القبض حتى لم يصح الاجارة وقبضه المستاجر واستوفى منفعته فعليه المسمى (فسح) قال لغيره اعمل لي سنة تا دختر بتو دهم فعمل له ثلاث سنين فعليه اجرة سنة واحدة (بم) ان زوجها منه لا شيء عليه والا يجب اجر مثل سنة واحدة (خب) على الآمر اجر المثل وفى او لم يف لان الحرة لا تصلح اجرة (شص ص) المقبوض بالاجارة الفاسدة فى حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة قال رح ذكر فى الاصل فى آخر باب اجارة الدواب فقال ولا ضمان على المستاجر فى الدابة ان هلكت وهى فى يده على اجارة فاسدة علل السرخسي رح فقال لانه مستعمل للدابة باذن المالك (بم) هو امانة فى يده فاذا قصر فى حفظه ضمن (ط) الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد لجهالة المسمى او لعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كمن استاجر منزلا بعشرة كل شهر على ان يعمره ويرمه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص من الاجر المعلوم حتى ان فى هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى (ط) اشترى قصيلا واستاجر الارض الى ادراكها فسدت لجهالة المدة ويجب اجر المثل ولو اشترى ثمارا واستاجر الاشجار الى وقت ادراكها لا اجر عليه (ص) ولو استاجره الحاكم لاقامة الحدود والقصاص لم يجز ولو فعل شيأ من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجره المقضى له بالقصاص ليقتله قصاصا فقتل لا اجر له لانه ليس بعمل له (قب) آجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهى فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون متبرعا (فسح) يسترد الثوب ويعطى اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا (بح) يجب الاجر المثل فى الاجارة والمزارعة وغيرهما من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى (تج) استاجره الوصى لعمل اليتيم فاسدا فاجر المثل فى مال اليتيم

(ط) واو استاجره بزيادة لا يتغابن فيها يصير الوصي مستاجراً لنفسه واجره من ماله (شب) الاجارة للصغير ويرد الاجير الفضل على الصغير والحوانيتي الام كالجواب في الوصي (فيح) انما يجب اجر المثل اذا كان متعارفاً وقلما هم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر فالمصالح للوصي حتى لو كان اجر بعضهم مثل هذه المالية بالتي عشر درهما ولبعضهم بعشرة ولبعضهم ما دون فيشير بحسب احد عشر (شب) اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما ‌# باب ما يفسخ الاجارة به وما يتعلق بالفسخ ‌# (فيح طلخ) قال الآجر للمستاجر في خلال المدة اخرج من الدار وطلب مفتاح اليه للسكنى فقال مليكن وامتنع عن الخروج ولم يسلم المفتاح الى الآجر حتى مضت المدة فعليه الاجر تمامه (لحج) ولو قال للمستاجر قال مالك اجارت جكونه تكيرد فقال هلا لا تنفسخ الاجارة (لحج) تنفسخ (بمقب) قال رسول المؤاجر للمستاجر آجر تو اليت كه ملك اجارت تكير فقال المستاجر هلا تنفسخ الاجارة (ط) ولو قال للمستاجر فسخ المستاجر فقال ولا ينفسخ ما لم يفسخ وفيه الاجارة الطويلة اذا قال المستاجر للآجر ملك اجارت بده فقال هلا بدهم تنفسخ وان لم يفسخ وكذا في البيع اذا قال المشتري للبائع بهله بس بار بده فقال البائع بلى بدهم تنفسخ واليه اشار عصام في الزيادات في الفتاوى الصغار فقال المستاجر للآجر ايس دار را مستاجر را بمن مفروش آجر كفت هلا لا تنفسخ الاجارة وكذا لو قال الآجر اين خانه را بمن فروش مستاجر كفت هلا ولو قال المستاجر للآجر اين خانه را بمن ايشير فروش فقال فروشم (لم تنفسخ) لا تنفسخ (قب) تنفسخ ولو قال للمستاجر اين خانه را بفلان بفروشم فقال بفروش تنفسخ (خ) لم تنفسخ ولو باعها من المستاجر بيعاً فاسداً لا تنفسخ ما لم يسلمها الى المستاجر (خ) لا تبطل الاجارة بعون الآجر وتبطل بموت المستاجر (عن شب) لا تبطل بموتهما لتعلق الوكالة والامانة (ط) آجرها المستاجر ثم مات المالك تبطل الاجارتان (قب) لو قال بعت هذه الاجارة على الرواية في صحته وفيه اختلاف المشايخ (فيح) ارتهن ادار او استاجر وقال فعلها سنة ثم مضى الى ان تمت السنة تنفسخ الاجارة الى ان ما يلو هو او اصل الدليل بدار برضاه او على كره منه كمن اراد استيجار الارض فيها اشجار فاشترى الاشجار ولا ثم استاجر الارض مدة معلومة وانقضت المدة انفسخ البيع في الاشجار من غير فسخ فصل ص لعوت العرض كل اهلها (قب) الاجارة الواقعة عليه عشرين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انفسخت

الاجارة ويرجع بما بقي من الاجر في تركة الميت * باب العذر في الاجارة * الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغذ والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ (فع) استاجر دارا فانهدم بعضها والآجر غائب او متمرد لا يحضر مجلس القاضي لا ينفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخه (بجه) استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا (ظمت) استاجر حانوتا ليحوك له هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه الحوك الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا (بمقب) آجر داره اجارة طويلة بمال يستغرق قيمتها وعليه دين من غيره فليس للقاضي ان ياذن في بيعها للدين (بمن) الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستاجرة او الارض بالدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الآجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وينفسخ الاجارة ضمنا (بج) رستاقي استاجر دارا بايام الفتنة ووقع الامن فاراد الانتقال الى الرستاق فله الفسخ اذا كان بينهما مسيرة سفر وكذا المصري اذا اراد الانتقال الى بلد آخر او قرية (شط عن) اراد المستاجر الشخوص من المصر فله نقض الاجارة لانه لا يمكنه السكنى الا بحبس نفسه وهي عقوبة قال (ظمت) وهذا يدل على ان القروي اذا استاجر دارا في الشتاء واراد الخروج في الصيف الى قريته او المصري اراد الخروج الى الرستاق صيفا فله نقض الاجارة ولا يشترط ان يكون بين المصرين مسيرة سفر (تيجه) اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه او لم يرد (بحج) وامتناع امراته عن المساكنة معه ليس بعذر ولو آجرت نفسها بالنح في زرتي ريسيكا وكيا لم يكن لزوجها فسخ الاجارة بخلاف الظئورة اذ لم يكن موضعا له والخطبة والتزوج ليس بعذر في فسخ الاجارة (قيح) استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا فله الفسخ * باب فيما يسقط الاجرة ويمنع وجوبها اولا * صن سيف الائمة السائلي الغاصب بعد المستاجر عن الدار في المدة او بعضها لا يسقط الاجر (نشم) والآجر اذا منع المستاجر عن سكنى الدار التي آجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر (بمن) المستاجر كان يماطل الاجر في اداء

الغلة فاخذ الآجر المفتاح ليدفع الغلة فبقى مغلقا شهرا لا يسقط حصته لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة وكل اذا استاجر مشط الحائك ليعمل فى حياكة الوقف فاحله المتولى رهنا لاستيفاء الغلة شهرا لا يسقط حصة الاجر منه للامر (بحج) آجر داره وسلمها ثم وقعت فتنة نشغل بيتا منها بامتعته سقط حصته من الاجر لفقد تسليم المنفعة (ظم) استاجره ليعمل له فى الضيعة كاتخاذ الطين ونقل الوثائل فخرج للعمل وامطرت السماء فامتنع لهذا العمل ولا يجب الاجر ولو استاجر دارا فنزلها غاصب منه سقط حصتها ان لم يمكن اخراجه الا بانفاق مال وان امكن بالشفاعة او الحماية لا يسقط (بحج) استاجر ارضا للفاليز سبعة اشهر وغرقت بعد خمسة اشهر وهلك الفاليز وتعذر زرع آخر فعليه حصة ما مضى قبل الغرق (بيج) استاجر رحا مع الدار للطحن فمنعه الجيران بفتوى الائمة او بالقضاء لا يسقط منه الاجر ما لم يمنع حسا (علك) انسد راقود الحمام فلا ينتفع به وهي فى يد المستاجر سقط الاجرة هذه المدة ولا يبقى الاجارة اذ لم ينتفع بها لانتفاء الحمام وقيل يجب الاجر بقدر ما ينتفع بها للسكنى او ربط الدواب (شحج) استاجر حماما فى قرية ونفر الناس منه وخلت القرية لا اجر عليه ان لم يستطع الترفق بالحمام وقال ركن الاسلام السغدى لا يجب الاجر مطلقا قال استاذنا وفيه اختلاف المشائخ * باب العيب والخيار فى الاجارة * (شحج) تعيب الحانوت عيبا لا يصلح للعمل فاصلح المالك نصفه وترك النصف حتى تم السنة فعليه اجر كل الحانوت ما لم يرده لكونه معيبا وليس له ان يرد النصف دون النصف (بيج) استاجر دارا سوى فيطون فيه فرميت ولم يعلم به ثم علم فليس بعيب وليس له الرد (قحج) وكونه مغصوبا عيب فله الرد (بحج) امرض كالنكت السالمه صك الشرى بفتوى العلماء بعدم الصحة فلاشيء على الآمر استاجر حماما فوجد راقوده متنيا فله الرد * باب ضمان المستاجر بالاتلاف والتصرفات التى لم يؤمر له فيها وبالضياع من غير تعد * (بيمن) استاجر مرا او مسحاة ليعمل في كرمه فاعاره لجاره وضاع لم يضمن فى مدة الاجارة وبعدها يضمن قال استاذنا يرجع فجعل المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل (ط) واصل فيه فى الجنس ان آجر ما يختلف باختلاف المستعمل لا يصح حتى يعين المستعمل فان عين نفسه يصير مخالفا بالدفع الى غيره وان لم يعين المستعمل فسلمه الى المستعمل اولا ثم دفع الى غيره يضمن

بقدر البعض وان دفعه الى غيره او لا فليس بمخالف وان كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل
صح بيت وان لم يعين المستعمل ولا يضمن بالدفع الى غيره قبل استعماله وبعده والسرج مما يختلف
فيضمن بالدفع الى غيره ولا اجر عليه (فتح) غصب الحمار المستاجر والمستاجر يقدر ان ياخذ
منه بعد لياس فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن (بزم) استاجر فرسا من القصاب فاخذ منه العوان بالجباية
ولم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن (قنية) استاجر حمارا وذهب به مع حماره الى البلد فاخذ
العوان حماره للملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستاجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف
العوان (فتح) لا يضمن مطلقا (ثب) يضمن (ط) تفرقت الغنم من الراعي تفرقا لا يقدر على اتباع
كلها فاقبل على فرقة منها وترك الباقي فهو في سعة من ذلك ولا يضمن اذا هلك ما لم يترك (فتح) استاجر
قصعة فوقعت من يده وانكسرت يضمن (ط) استاجر قدرا للطبخ فطبخ واخذه ليخرجه الى الدكان
فانزلق رجله فوقع فانكسرت ضمن كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استاجر ثوبا
للبس فتخرق من لبسه قال (بزم) وهو الصحيح وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع
بها (ظهير) استاجر بعيرا ليحمل عليه كذا منا فركبه فحمل عليه المسمى وركبا غيره وهو يطيقها
فتلف فعليه نصف القيمة * باب في حكم اجير الخاص والمشترك وتلافتها وضمانها * سئل نجم الائمة
الحكيمي سلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجرا لحفظ والرعي واشتغل الراعي
بمهماته وترك الافراس فضاعت فهل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والا
فنعم (عك) والوجاء لو قال الحمار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع فيضمن
(بزم ثب) لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجرة طلبه
المالك منه او لم يطلب وقبل اخذ الاجرة لا (بزم ثب) هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه
وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية (بزم) دفع ابريسما الى صباغ وقال اذا صبغته
فادفعه الى معتمدي بهذا فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه
لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول من الضمان ولو نسج الحائك الثوب رديا معيوبا فان كان
فاحشا فان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء ضمنه النقصان (ظهير) الطحان

طحن الحنطة فنكار الا يضمن ولكن يؤمر بطحنه ثانيا (بم) شريكان في حمل التجارة تقبلا عملا فغاب احدهما وذهب ولا يدرى اين ذهب لا ضمان على الثاني (قمب) قال الطحان او الختان او الخياط عند اعمله واجى به فلم يجئ به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا (بم) الحانوتي المستاجر لحفظ الامتعة ليلا ونهارا ذهب الى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وتركها بلا حافظ مفتوحا فكسر السارق مغاليق الانبار خانه وسرق منه لا يضمن لو كان اوانها اولو سرق من الكنادر التي في الصحن يضمن عن ابي يوسف دفع اليه زجاجة ليقطعها فقال هذا لا يكاد يسلم من القطع فقال ان انكسرت لا ضمان عليك فان كان لا يسلم مثله في القطع من الكسر لم يضمن والا يضمن

باب ضمان مكاري الدابة والعاوذق والحمال والملاح

(قمب) المكاري كان ينقل اللبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام فخرق الكلب الزق فضاع اللبس لا يضمن ان نام جالسا (بج) حمل العاوذق حابية ولبن فانكسرت القمع وانكسرت الحابية يضمن كالحمال اذا زلق وكذا اذا انكسرت لخرق في تسييره والا فلا ولو نام العاوذق في العجلة فاصابت الدوارة شيأ او انحرف الثور عن الطريق فاتلف شيأ ضمن لان سير الثور مضاف اليه ولو نام فيها الغواذق وانقلبت فانكسرت الدوارة او القتب او شا ثور الا لا بسبب لم يضمن لمالكها لان نومه مأذون فيه عرفا (ظم) استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعته فلما ادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضا المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت السفينة والمستاجر معها لا يضمن الملاح (بج) ملأ سفينة من امتعة الناس وشدها في الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هكذا عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة هنا فلم يشد واجراها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة

باب فيما يجب على الآجر وعلى المستاجر من توابع المعقود عليه

(فع) زجاج الكوة واصلاح المسناة ونسلم على الآجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ والمفتين والمعتبر فيه العرف (مت) الزجاج عندي على المستاجر للعرف (ط) اصله ان الاجارة متى وقعت على عمل ولم يشترط توابعه على الآجر فالمرجع فيه الى العرف حتى ان الابرة والسلك على الخياط والنصير والغراء على رب الغزل حتى لو صرفه الحائك من عند نفسه فله ان يرجع به على صاحب الغزل وعرف بهذا ان

وما يجب على المستاجر ابتداء من توابع العمل وفعله الاجير بغير اذن صريح فله ان يرجع به
على المستاجر (فيمن) تطيين الدار واصلاح ميازيبها على رب الدار ولا يجبر على ذلك وللمستاجر
رد ما له لم يعلم وقت الاجارة ولو استاجرها ولا رخ لها فيها ماء او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له (بحر)
والسترة تدخل في المستاجرة الحانوت ان البنيا ... لا الانبيا واما نه في الحان بالعرف * باب في التصرفات
التي لا يجوز للمستاجر والآجر في الدار والارض المسبلة وغيرها والتي يجوز * (كب) تبع المستاجر
الدار المسبلة القائمة بما اجتمع من كنس الدار ومن التراب ان لم يكن له قيمة وله ان يبني فيها ويتخذ
ويستثنى بخلاف ... ويتخذ فيها بالوسعة الاذن ... كان فيه ضرر بين (بح) استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها
ما شاء فله ان يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا (قسم) استاجر حانوتا مسبلا للوقف الا ان له ذلك ان
لم يضر بالبناء وليس للمستاجر الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح
الى الآجر فله ان يتخذ فيه متاعا آخر ويوجره من غيره بغير اذن الحاكم * باب الاختلاف في الاجارة *
(شمز) دفع الآجر الى المؤجر او مات بعد شهرين فطالبه الورثة باجرة عشرة اشهر وقال المؤجر
اجرتها بهذه الاجرة شهرين وانما بقيت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل آجرتها سنة فالقول
للمؤجر لانه ملك الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه (بم) قال لاستاذه علمني الحرفة فعلمه ومات
فادعى التلميذ الاجر وانكر الورثة فان كان يعطى لمثل هذا التلميذ اجرة فله اجر المثل (مجمع)
اختلفا في مضي المدة فالقول للمستاجر ولو قال المؤجر ان لم تفرغ الدار غدا فعليك كل شهر ثلاثة دنانير
فسكت المستاجر ثم بعد ذلك قال لا يسوى لي فخل داري فهو فسخ فيما زاد على الشهر الاول كرب السلم
والمسلم اليه اذا اختلفا في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقاما البينة فالبينة بينته
ايضا (ظن يط) وكذا البائع والمشتري اذا اتفقا على مدة الخيار واختلفا في المضي فالقول لمن ينكر المضي ولو
استاجر الام المبانة المعتدة لارضاع ولدها صح في ظاهر الرواية ثم لو تزوجها بعد ذلك بيوم او يومين
(بم) لا ينفسخ الاجارة ولا يجب الاجر لان في ابقاء الاجارة فائدة بان يطلقها ثانيا بائنا كذا قاله
ظهير الدين المرغيناني (ظم قب) انفسخت على الاصح * باب الاستصناع * (بح) دفع مصحفا الى مذهب
ليذهبه بذهب من عنده واراه المذهب انموذجا من الاعشار والاخماس ورؤس الآي واوائل

الحور فامر درب المصنف ان ينزل فيه بذلك باجرة معلومة لا يصح سئل عمر النسفي رح عمن دفع
الى حائك غزلا لينسج له ثيابا فمرض فدفعه الى آخر فجاء بها منسوجة فقال لا يجب الغزل اشتريت منك
مالك هل المستوح من الابريسم بكذا او قال الآخر بعت هل يصح فقال يجوز بيع ما صار ملكا للآمر
للمأمور من الآمر تيسر (ظم) النسج بالعقد الاول صار ملكا للآمر وقال ابو الفضل الابريسم دين
على الآمر واجرة العمل عليه (عك) قال لنجار ابن لي بيتا فاذا ابنيته يقومه المقومون فما يقولون
ادفعه اليك فرضا به وبناه وقومه رجل باتفاقهما وابى الصانع فله اجر مثله وقال ابو حامد وخير
الزوج هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني لا يلزمه تقويمه * باب فيما يتعلق بالاجارة الطويلة المرسومة
ببخارا (بم) الآجر زرع الارض المستأجرة بعد فسخ الاجارة وقبل ايفاء مال الاجارة الى المستأجر
ومن غير اذنه وليس للمستأجر ان يقلع الزرع (بح) له القلع كالمشتري زرعها قبل ايفاء الثمن بغير
اذن البائع وليس له ان يكلفه القلع (بم) آجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار
باعها بغير اذن المستأجر بحصة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستأجر
احق بها من سائر الغرماء وولاية القبض حتى يستوفي مال الاجارة لان بالموت بطل الاجارة دون البيع
متعلق الملك اولى ملك المشتري لكنه يخير ان شاء ادى الاجر وقبض الدار وان شاء ترك وان
(اجارها بعشرة) وما مال الاجارة عشرة والثمن خمسة فللمستأجر لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس
ايضا (فمث) ليس له ذلك (ظم) انفسخت الاجارة فطلب المستأجر مال الاجارة فقال الآجر
امهلني يوما فامهله لا يبطل حق الحبس (بم) استأجر ارضا اجارة طويلة وشرط الخيار
ليصح الاستيجار ثم اثمرت الاشجار ثم فسخاها فالثمار على ملك المستأجر ولو قطع الاشجار ثم
تقايلا فهي للآجر ولو اتلفها المستأجر فعليه قيمتها لانه ليس بضرورة من حكم الاجارة فلا يترتب
عليه احكام البيع البات ولو اتلف الآجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح انه بلا ضمان عليه لكن
تخيير المستأجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستأجر في مدة الاجارة (بم) فيه (فب) لا يضمن
للثمار لكنه تعيير الاجر * باب مسائل متفرقة * (فع) استأجر سفانا ليجعل له سفينة من خشبه
بالف عرض الى عشرة بالحروف معينة فقال السفان ان خشبك لا يصلح الى المعرض فاذن لي ان

ازيد شبرا او انقص من هذا المقدار فاذن له ان يزيد هافاتخذها ثلاثة عشر شبرا يستحق الاجر بالزيادة (بسخ) لو قال اريد انسانا يكتب لي صكا فقال رجل ادفع الي شيأ فانى اجده فدفعه اليه وكتبه بنفسه لا يحل له اخذ ذلک الشيء (بمم) ولو استاجره لينسج له هذا الكرباس بكذا على انه عشرة فنسجه فاذا هو خمسة عشر لا يستحق الاجرة بالزيادة لان الطول وصف ولو استاجره لقطع الشجرة فى قرية بعيدة فذهب وتعذر قطعها ان ذكر الذهاب فى العقد يجب بقدره والا فلا (ظهم بسخ) المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار فى الارض وعليه الفتوى (بسخ) المستاجر اذا عمر فى الدار المستاجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلک القيم (فسخ) وفى التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فيرضى بالاتفاق بخلاف التنور والبالوعة استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة دراهم وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز والاول منهما باربعة دراهم لانه لما قال شهرا باربعة انصرف الى الاول فتعين الخمسة للثانى * كتاب ادب القاضى وهو يشتمل على ثمانية عشر بابا * باب من يجوز له تقلد القضاء وجلوس القاضى وكيفية حكمه وما يتعلق به من صاحب المجلس واجرة الوكلاء والكاتب وبوابه * (صت) لا يحل قبول العمل من غير اهله وان كان مستحقا لذلک عند ابى حنيفة رح لانه عون للظالم على ظلمه قال استاذنا رح وفى المحيط خلاف هذا (صت) فى ادب القاضى للقاضى صدر وينبغى ان ينصب انسانا حتى يقعد الناس بين يدى القاضى ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من يسىء الادب ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضا وانه ياخذ من المدعى شيأ لانه يعمل له باقعاد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا ياخذ اكثر من درهمين العدليين الزائفين من الدراهم الرائجة فى زماننا وللوكلاء ان ياخذوا ممن يعملون له من المدعين والمدعا عليهم ولكن لا ياخذ والكل مجلس اكثر من درهمين والرجالة ياخذون اجورهم ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون فى المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا ياخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة هكذا وضعه العلماء الاتقياء الكبار وهى اجور

امثالهم واجر الكاتب على من يكتب له الكتاب واجر كتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل فان ذلك عمل فيه دقة ولا ينبغي ان ياخذ اكثر من اجر المثل الذي ياخذه الناس بمثل ذلك العمل وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقدم الاول فالاول ويمنعهم عن الدخول على القاضي جملة ولا يترك القاضي حتى ياخذ من الناس شيأ ليتركهم فيدخلوا عليه فان الدخول على القاضي مباح لهم وواجب على القاضي ان ياذن لهم بالدخول واجر اهل الابواب على القاضي والوكلاء لانه يعمل لهم لانه يمنعهم حتى لا يزدحموا عليه (جت) واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة لقضيتهما (شص) لادب القاضي القاضي اذا بعث الى المدعا عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا ويكون مؤنة الرجالة على المدعا عليه ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك قال (صت) فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعا عليه وكان هذا استحسان مال اليه للزجر فان القياس ان يكون على المدعي في الحالين (ط) قيل اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه المسبب ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بقائد لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعا عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمؤنته على المدعا عليه وقيل على المدعي وهو الاصح (شط جت) المزكي ياخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل (علك) قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد * باب من يشترط حضرته لسماع البينة والقضاء عليه ومن يصلح خصما ومن لا يصلح * (فخ) استحق المبيع بالبينة ورجع المشتري بالثمن على البائع فاقام عليه البائع بينة على ان هذا الحمار نتج عندي لا يسمع بينته (بم) فيه اختلاف المشائخ (شص) يقبل بينته (ط) استحق العبد من يد مشتريه بالملك المطلق على بائعه فاقام البائع بينة انه نتج في ملكي من امتي قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق وكذا اذا اقام البائع بينة انه نتج في ملك بائعي من امته فشرط محمد رح حضرة المستحق لقبول البينة

وقيل لا يشترط وبه اخذ السرخسي وقيل على قياس قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الاول لا يشترط قال (بج) وهو الاظهر والاشبه وعندهما يشترط (شص) اذا اقام البائع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرته لقبول البينة هو المختار (فعم) ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة في اجارتي فقال المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبائع غائب يتمكن المشتري من اثبات ذلك بالبينة (ثمر) ادعت على آخر قرضا واقامت بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك زوجي وانا وكيلة بالاقراض لا يقضي بهذه البينة للزوج لانها قامت على غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم (بمت) ادعى على وصي لقيط شيأ واللقيط غائب لا يمكن تعريفه بالنسب لا يصح دعواه لان حضرة الصغير شرط في الدعوى عليه ليشار اليه (ظمر) اقامت البينة على خصم بالداين فاخر القاضي قضاءه فغاب المدعا عليه ووكل ابنه بتلك الدعوى فله ان يقضي بتلك البينة التي قامت على الابن قال استاذنا رح ولا يشترط حضرة رب الدين في سماع بينة المحبوس على افلاسه (مت فك) وابو حامد والبرغري في وصايا الجامع الصغير فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت دينا انتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء (عك) لا تنتصب الا اذا كان في يدها شيء قال استاذنا رح والصواب هو الاول (ط) في دعوى العين انما تنتصب احد الورثة خصما عن الميت اذا كان العين في يده والا فلا وفي دعوى الدين ينتصب خصما وان لم يصل اليه شيء من التركة (فص) ادعى على الميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء ثبت ذلك باقرار المدعى تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه (ن) وعن الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه ابو الليث (بخ) ادعى على اخت الميت دينا عليه فقالت لست بخصم لان للميت ابنا لا تندفع عنها الخصومة بدون البينة (جص) قد لا يكون الانسان خصما في البينة ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولكن لو دفع جاز (ص) كمن ادعى انك اشتريت هذا العبد من وكيلي فلان فاقر المشتري بالشراء والوكيل غائب لا تقبل بينة المدعي على انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر به لا يجبر عليه ولكن لو دفع جاز وقد

لايكون خصما في البينة ولا في اليمين ولكن لو اقربه يجبر عليه (صق) كمن ادعى عبدا في يد رجل فانكر دعواه فصالح رجل مع المدعي على دراهم ودفعها اليه على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذي اليد واقام بينة على ان العبد كان للمدعي واراد اخذه لم تقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يؤمر بدفع العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتري وعن محمد رح انه لا تقبل البينة ولا اليمين ولكن لو اقر يوخذ باقراره وقد يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة كمن اشترى عبدا وقبضه ثم اقرانه لغير البائع فلان بن فلان ودفعه الى المقر له ثم اقام بينة انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع لم تقبل بينته ولكن له ان يحلف البائع بالله ما كان للمقر له فان نكل رد الثمن وقد يكون خصما في البينة دون اليمين وفي هذا عشر مسائل واكثرمنها ادعى عبدا في يد رجل فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبدين كان له له ان ياخذ الآخر ولو اراد ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشراء رد المبيع بالعيب فقال البائع رضي الآمر به تقبل البينة عليه على رضاء الآمر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة تقبل بينته ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة عليه تقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن له بينة ومنها انه ادعى على رجل انه وصي الميت تقبل بينته ولا يحلف المدعا عليه ومنها انه اذا ادعى انه وكيل فلان فانكر تقبل البينة ولا يحلف ومنها انه اذا ادعى ان فلانا الميت اوصى اليه وهذا انكر تقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها ان الاب فيما اذا ادعى على ابنه الصغير خصم حتى تسمع البينة دون اليمين ومنها ان من ادعى على ميت مالا او حقا من الحقوق وثم وصيه الذي ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان فائدة اليمين النكول والنكول بذل او اقرار وليس للوصي ولا للاب في حق الصغير ذلك (ط) ولو كان الوصي وارثا يحلف لانه يملك البذل في حصته سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن خياط عمل ثياب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والا فلا قال استادنا رح وفيه نظر لا مسئلة الخمسة معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعير من

غيرا لمالک لا يکون خصما لمدعى الملک المطلق ولکن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه کان يفتى (تتج) فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالک فى يد المرتهن له ان ياخذه منه ووجهه ان للمالک ان ياخذ ملکه اينما وجده وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملکه من مودع وغاصب اومرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذواليد بانه مودع فحينئذ يندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتى ان للمالک طلب ملکه منه * باب ولاية القاضى وتصرفاته على الغير * (شمب) للقاضى ولاية اقراض اللقطة من الملتقط واقراض مال الغائب وبيع منقوله اذا خاف التلف وهذا اذا لم يعلم بمکان الغائب اما اذا علم فلا لانه يمکنه بعثه الى الغائب اذا خاف التلف قلت وهذا يدل على ان للقاضى ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف التلف وفى تتمة (صغر) الاب اذا کان مسرفا مبذرا للمال فللقاضى ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير وبلوغه (ظ) على الرواية التى يجوز بيع الاب الذى هو فاسد عند الناس فنقول ولد الصغير يوخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل (فنج) الاب اوالوصى باع عقار الصبى فرأى القاضى نقض البيع اصلح للصغير له ان ينقض قال الشيخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل رح له ان ينقض قال استاذنا رح اطلاق الجواب فى کتاب الماذون فى الاب اوالوصى تنصيص على ان الاب اوالوصى وان کان مصلحا فللقاضى نقض بيعه اذا رأى المصلحة فيه * باب ما ينقض به القضاء وما لا ينقض * (خج) قضى بملک الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول ففى بطلان قضائه بشهادة الفروع خلاف فمن قال القضاء يقع بشهادة الاصول يبطل ومن قال يقع بشهادة الفروع لا يبطل (فع ظم) ادعى ارضا فى يد رجل ارثا من ابيه فقضى له بالبينة العادلة ثم قال اشتريتها من ابى يبطل القضاء بقوله (عت) وابو حامد اشترى ضيعة من زيد وباعها من عمرو ثم استحق منه بالملک المطلق بالبينة والقضاء ثم اقام عمرو بينة ان المستحق کان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملک لزيد المذکور فليس للقاضى مطالبته ببيان کيفية الوصول اليه من جهة زيد ووجب على القاضى تسليم الضيعة اليه وعن (حم) ايضا ادعى على رجل ضيعة فى يده واقام بينة وقضى له فاخذها وباعها من انسان ثم ان المقضى عليه يدعى ان هذه الضيعة کانت لفلان فباعها من رجل واشتريتها من

ذلك الرجل وان المقضى له قد كان اقر قبل دعواه بان هذه الضيعة ملك ذلك البائع الاول واقام
بينة على اقراره بذلك فهذا الدفع فى غاية الصحة وليس للقاضى ان يسأله بعد صحة الدفع عن سبب
الوقوع فى ملكه لانه دافع وليس بمدع (علث) لا حاجة الى طلب القاضى عن سبب الوقوع
فى ملكه قلت وهذا الجواب وامثاله يدل على ان الدفع الصحيح بعد القضاء مسموع شرعا (علث)
ولو ادعى بعد الحكم بالبينة ان المقضى له قد كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو فليس هذا بدفع
صحيح ما لم يدع تلقى الملك من جهة عمرو ولكن ليس للمفتى ان يزيد فى الجواب على قوله
ليس بدفع صحيح لانه لو افتى المفتى بزيادة الوكالة المتعلقة بدعوى تلقى الملك من جهة عمرو
كان بالصحة الدفع قال استاذ الزاهدى وهذا اجاب به (علك) فالاصل المسئلة يدل على انه لو كانت
الدار فى يد انسان فزعم رجل آخر انها ملك فلان لا ملكك ثم ادعاها ثم ادعاها بعد ذلك على
ذى اليد ملكا مطلقا لنفسه للقاضى ان يسمع دعواه وبه اجاب (علك) بخلاف هذا ابو حامد قاضى
قضى فى حادثة ثم ظهر له خطأه يجب عليه ان ينقض قضاءه (صت) هذا اذا خالف قضاؤه الاجماع
او النص او السنة اما اذا كان كل واحد منهما بالاجتهاد لا ينقض وفيه حديث عمر رض (ط) ان
كان خطاء لا يختلف فيه الفقهاء رد القضاء ونقضه لا محالة وان الامضاء وقضى فى المستقبل بما يرى
(ط) ادعى عليه دارا فادعى المدعى عليه الصلح ولا بينة له فقضى القاضى للمدعى بالدار وباعها
من رجل ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعى بالله ما صالحتنى من دعواك فى الدار قبل
قضائه لك بها فله ذلك فان حلف وان نكل كان للمدعى عليه الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن
وان شاء ضمنه قيمته (مط) ادعى المديون الابراء بعد القضاء بالدين عليه بالبينة فانكر الدائن
وحلف ثم اقام المديون بينة بالابراء قبل القضاء تسمع عن شمس الاسلام الاوزجندى استحق
عثمان على عبد الرحمن محدودا بالملك المطلق بالبينة والقضاء وقبضه وباعه من آخر وسلمه اليه
ثم ادعى عبد الرحمن دفعا على عثمان ليبطل ملكه وليس المحدود فى يده يسمع دعوى الدفع على
عثمان وعنه ادعى عينا وقضى له ثم اقر ببعض ذلك العين للمدعى عليه لا يبطل دعواه والقضاء فى الباقى
(ط) قضى القاضى بالدار والبناء بالبينة ثم قال المقضى له ليس البناء لى وانما هو للمدعى عليه ولم

يزل له فهو اكذب الشهود ولو قال البناء للمدعى عليه لم يكن اكذابا في رواية الاقضية وفي رواية شهادات الاصل مجرد اقرار المقضي له بالبناء للمدعا عليه اكذاب الشهود به يبطل به القضاء

* باب القضاء بشهادة الزور والنكول مع كذب المدعي * (فع) ادعى عليه جارية انه اشتراها منه بكذا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول تحل الجارية للمدعي ديانة وقضاء كما في الشهود الزور (نشمر) لا تحل لان الحل ثبت في الشهود لحديث علي رض شاهداك زوجاك فلا يتعدى الى غيره (نسم) قضى في السلم او الصرف بشهود زور يشترط قبض راس المال وبدلي الصرف في مجلس القضاء للحل لان القضاء انشاء للعقد بينهما وقيل لا يشترط وعلى هذا الخلاف اذا قضى بالنكاح بشهود زور يشترط احضار الشهود وقت القضاء لانه انشاء وقيل لا * باب الجرح والتعديل * شمس الاسلام الاوزجندي اقام بينة على دار في يد رجل فقال المشهود عليه لا تسمع شهادته لانه اقر لي بملكية هذه الدار قبل شهادته لا يحلف الشاهد بذلك ولو اقام بينة به لا تقبل ولو قال ادعى هذا الشاهد هذه الدار لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه ولا المدعي على العلم ولو اقام البينة عليه على انه خاصم عليه عند القاضي يبطل شهادته (فع) خلافه والاول منصوص عن محمد رح (علك حم) شهد فجرح ثم شهد بعد خمس سنين في تلك الحادثة عند ذلك القاضي لا تقبل (علك حم) المزكي اذا قال عدل في الظاهر فليس بتعديل ولو اطلق كان تعديلا * باب القضاء في المجتهدات وما يتصل به * (فع) علي السغدي زوجت نفسها بغير اذن وليها فعجز الزوج عن اداء المهر والنفقة فلو الدها ان يطلب من القاضي الفرقة باعتبار العجز (فنج) ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب هو مرارا فيمن غاب عن امرأته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال وانما فرقت بين الجوابين لان الخلاف بيننا وبين الشافعي رح في حل الاقدام على القضاء فعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة الاقدام عليه ولا يشترط ان يكون القاضي شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء (علك) لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة عندنا حتى يقضي قاض آخر بتنفيذ قضائه (فسج) اب الصغير مع امرأة الصغير اذا اراد الفرقة فالحيلة فيه ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ولان النكاح كان

ولفظ الهبة او بغير ولي فينفذ وللقاضي هذه الولاية الا ترى ان القاضي يفسخ النكاح لخيار البلوغ
وهذا ايؤيد جواب (فتح) العجز من الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رح لها ان تطلب
من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل فان فرق
وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه
الا اذا كان مجتهدا وقع اجتهاده عليه ولو قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة رح
في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد وان امر شفعويا فقضى وهو غير مامور بالاستخلاف
او مامور لكن المامور والقاضي اخذ شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند
الكل وان لم ياخذ شيئا ففرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فاقامت البينة ان زوجها
الغائب عاجز عن النفقة وطلبت التفريق منه فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرناه وان كان شفعويا
وفرق بينهما قال ائمة سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصل مجتهد بين العجز والغيبة وعند تالو قضى
على الغائب ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رح (ظم) لا ينفذ لان القضاء على الغائب
انما يجوز عند الشافعي رح وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح اذا ثبت المشهود به وما
لم يثبت العجز عند القاضي لان المال غاد ورائح فعسى يصير الغائب غنيا ولا يعلم الشاهد لما بينهما من
المسافة فكان مجازفا في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه (قن) غاب عن امرأته
غيبة منقطعة ولم يخلف نفقته فرفعت امرها الى قاض فكتب الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة
ففرق بالعجز عن النفقة يقع الفرقة ولو كان له ههنا عقار ومتاع واملاك يتحقق العجز لانه لا يجوز
بيع هذه الاشياء للنفقة اذا لم يكن من جنس النفقة لانه يتضمن القضاء على الغائب وكذا ذكره
في (ط) ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع قضاؤه الى قاض حنفي المذهب فاجاز
قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ (فتح عنت) رادوا في وجه الامام من اوقاف المسجد دارا وحكم حاكم
بذلك لا ينفذ وعن المشائخ ما يدل على خلافه (ط قن) قال الرجل والمرأة مازن وشويم بالرضى
وفرارد وبند معه اختلاف المشائخ ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ ويصح ثم قال ودلت المسئلة
على ان قضاء القاضي في مثل هذه المجتهدات التي فيها اختلاف المتأخرين صحيح وان لم يعرف

ثبوتها اختلاف المتقدمين (فع علك) القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ (ط) اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه (شص) لوقضى قاض بما روي عن سعيد بن المسيب ان دخول المحلل بها ليس بشرط للحل الاول لا ينفذ قضاؤه فان شرطيته ثبتت بالآثار المشهورة * باب القاضي يقضي بعلم نفسه * (بحر) للقاضي ان يقضي بعلم نفسه بالوقف وكذا ان كان مدعى الوقف منصوبا من جهته له ان يقضي بعلمه * باب ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون وما يجوز قضاؤه ببينة قامت عند القاضي الميت * (قج) قامت البينة عند القاضي على رجل بحق فقال للمتداعي اقمه واطلب الذهب منه فهو حكم عليه (فع جمر) الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه وفي نفقات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعا عليه قضاء منه بالحق (طظم) في دعوى العين اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعى لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي ثم قال (بمر) والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم هو المختار (فع عيث علك) اقام المدعى بينة على ان هذه الضيعة التي في يده ملكه فطالبه القاضي بالجواب فاستمهله المدعى عليه فامهله القاضي خمسة اشهر وسلم الضيعة الى المدعي حتى ياتي بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع ومات القاضي قبل ان يقول حكمت فذلك التسليم حكم منه وليس للمدعى عليه ان يمنعه من التصرف وان يطالبه باعادة الدعوى وعن (جمر) مثله وابلغ منه (علك) ان ارتاب القاضي الثاني في دين الاول او علمه وفقهه فما احسن ان يطلب الاعادة وقال عزيز امر القاضي بتسليم بعض المدعا او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعى * باب الاستحلاف * (شمر فع) وجب اليمين للمدعى بعد الانكار وعدم البينة فقال اسقطت اليمين او حقي في اليمين او قال ان لم اقم البينة الى وقت كذا فقد اسقطت اليمين او حقي في اليمين لا يسقط وله ان يحلفه (فع) ادعى عليه ضيعة ولا بينة له فطلب يمين خصمه فقال ان المدعى اقر انه لا حق له في هذه الضيعة فطلب يمين المدعى له ان يحلف بما ادعى عليه من الاقرار في الجامع الاصغر قال ابو نصر الدبوسي فيمن ادعى على آخر اقرار اله بحق وانكر المدعا عليه [illegible] بالله ما اقر

له بكذا او كذا وقال ابو القاسم الصفار ليس له الا ان يحلفه بالحق الذي يدعيه بالله ماله عليه كذا او كذا الا ان حقه هذا دون غيره واطلق في (حب) فقال ولا يمين في دعوى الاقرار (شمر) يستحلف في دعوى الاقرار بالنكاح قال استاذنا رح ولعل الاختلاف في اليمين في دعوى الاقرار بناء على اختلاف المشائخ في صحة دعوى مجرد الاقرار (ط) في صحة دعوى الملك بسبب الاقرار اختلاف المشائخ ومسائل الكتب فيها متعارضة قال استاذنا رح ولكن مع هذا الجواب (فع) انه يحلف المدعي بما يدعي عليه من الاقرار صحيح فقد ذكر في محاضر (ط) انه اشار في الجامع ان دعوى الاقرار انما لا يسمع لاثبات الاستحقاق بالاقرار اما لابطال الدعوى في مقام الدفع صحيح واذا صح دعواه في مقام الدفع صح استحلافه بخلاف استحلاف المدعى عليه في مقام الاثبات على بعض الاقوال (شمرخع) حلف المدعى عليه بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي قبل استحلاف القاضي فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضي سيف الايمة السائلي للمدعي بينة عادلة حاضرة يخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة الا اذا كان قال للقاضي لي بينة حاضرة وانه لا يجيبه الى الاستحلاف (شمر) ان غلب في ظنه انه ينكل فله ان يحلفه وان غلب في ظنه انه يحلف كاذبا لا يعذر في التحليف (بخ) وغيره سمعت المرأة من زوجها لفظة الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه (شمركض) طالبت زوجها بالمهر فاقر ولكن يقول لا شيء لي وانها اقرت بذلك ولا بينة لي على اقرارها فله ان يحلفها (بم) ادعى على آخر انه وطئ جاريته وحملت منه وادعى النقصان فهل السبب او انكر فهو المتحول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان (بم) قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساره وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا رح وهذا اختيار خس (ط) فيه اختلاف المشائخ ان القول قول المديون في الاعسار ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من رجل فادعت امرأته انها اشترتها مني قبل هذا ولا بينة لها فلها ان تحلف المشتري على العلم (فتح) اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فحيث يكون القول قوله لكن مع اليمين قال استاذنا رح وانما كتبت هذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون

اليمين منها (ط) قال الوصى لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ما ترك ابى رقيقا او قال الوصى اشتريت لك رقيقا واديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق فى ذلك كله مع اليمين قال (بم) الا ان مشائخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصى اذا لم يظهر منه خيانة ومنها (شظ م) عن محمد رح قاض باع مال اليتيم فرد المشترى عليه بعيب فقال القاضى ابرأتنى منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض ليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا فى كل شيئ يدعى عليه عن ابي يوسف رح ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت ماذون فالقول له بدون اليمين (جنس) ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع فى الثمن فالقول للاب بدون اليمين (ن) ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشترى الشراء وقال انها لابنى الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها فى ادب القاضى اقر وصى بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبى والوقف فى يده او نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون فى ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان فى اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت فى شيئ مما اخذت به وقيل ينبغى للقاضى ان يقدر شيئا فيستحلف عليه وكذا اهل الوقف فيمن ادعى خيانة مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيما ائتمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه هذا كله بهذه العبارة فى (شظ فع عك) ادعى المديون الايصال فانكر المدعى ولا بينة له وطلب يمينه فقال المدعى اجعل حقى فى الختم ثم استحلفنى فله ذلك فى زماننا (عش) قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة قد اقررت فى غير مجلس الحكم ان موكلى ستعنت لا حق له قبلك فصرت معزولا فانكر الوكيل ذلك فله ان يستحلفه (عت) قال فى حال مرضه ليس لى شيئ فى دار الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة

ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لا تعلمان شيأ من تركة المتوفى بطريقه وطريقه ان يعينوا ما ان مايل عون (بحج) باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل (عيث تبج) ادعى رجل على مشتري العين انه له ورثه من ابيه فقال المدعى عليه انك قد بعته من بائعي قبل شرائي منه ولا بينة له فله ان يحلف المدعي بالله ما بعته من بائعي قبل شرائي منه قال استاذنا رح وفي الزيادات ما يوهم انه لا يستحلف (شص) في دعوى الدار واقامة البينة لو ان ذا اليد طلب من القاضي استحلاف المدعي ما تعلم اني بنيت بناء هذه الدار لا يجيبه القاضي وهكذا اجاب (شبن) ادعى ارض دار في يد رجل واقام البينة فقبل القضاء ادعى المدعى عليه على المدعي انك اقررت ببناء هذه الدار لي وانكر تقبل بينته عليه وله ان يحلف على اقراره ان لم يكن له بينة لان في دعوى ارض الدار ورقبتها والقضاء بذلك يدخل البناء (شبح) ادعى عليه انه سعى الى السلطان واخذ منه بسعايته كذا وانكر فللحاكم ان يحلفه على ذلك ولو اقام لذلك بينة فله ان تقبل (عبس شز) ادعى ارضا ارثا من ابيه فقال ذو اليد نعم لكن وصي ابيك فلان باعها مني بعد موته حال صغرك فانكر وصاية فلان من ابيه وبيعه او انكر احدهما واقر بالآخر فله ان يحلفه على ذلك # باب الحبس والافلاس والشهادة على الافلاس واليسار # (فع) سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره (بم) ادعى على ابنته مالا وامر القاضي بحبسها فطلب الاب منه ان يحبسها في موضع آخر غير السجن حتى لا يضيع عرضها يجيبه القاضي الى ذلك وكذا في كل مدعي مع المدعا عليه (بم) عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولآخر احد عشر ولآخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملزم خمسة ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من الملزم ليكتسب بقدر نصيبه (بم) المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه وابى المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه (فع حم) فقيه لحقه دين وله كتب على بعضها عن استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين حتى يلحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة

وجوب الزكوة ولو كان له قوت شهر يباع عليه وهو موسر وانما لا يباع عليه قوت يوم (ط) ولو كان له عقار يحبس ليبيع وان كان لا يشترى الا بثمن قليل (شط جت). فان اخبر القاضي ثقة بحاجة المحبوس خلاه لكن بحضرة الخصم ولم يمنع لزومه في الرواية الظاهرة فان غاب وظهر اعساره اخذ منه كفيلا وخلاه اطلقه ابو يوسف رح في رواية ابن سماعة وفي ادب القاضي فان غاب ومضت مدة الافلاس فاقام المحبوس البينة على افلاسه وسأل القاضي عنه فوجده مفلسا خلاه بكفيل ولا ينتظر حضور الخصم ولم يمر بي انه اذا لم يغب هل يشترط حضوره وقال (قح ظم) لا يشترط حضوره (ظ) واذا قامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل سئل (بح) اذا لم يجد المحبوس كفيلا هل يخلي القاضي سبيله فقال لا بد من الكفيل (سج) عن ابي بكر بن حامد اقام المحبوس بينة على اعساره ورب الدين بينة على انه موسر ولم يبينوا مقدار ما يملك قبلت شهادتهم لان المقصود منها اثبات دوام الحبس عليه قال ولو عينوا مقدار ما يملك لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا يقبل وقولهم انه موسر ليس كذلك فيقبل بخلاف ما اذا اقام الشفيع بينة على ان للشفيع نصيبا في الدار التي بجنب الدار المبيعة او في الدار المبيعة فانها لا تقبل في (ظ) وشرح الجامع الصغير للمحبوبي اقام المحبوس بينة باعساره والدائن بينة على انه موسر يقبل القاضي بينة الدائن وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلده في الحبس * باب ما يصير مقضيا به ويدخل في القضاء والشهادة والدعوى من غير ذكر * (فع غك) ادعى على رجل ضيعة فاقام بينة فاقر ذو اليد انه لا حق له فيها فسلمها القاضي الى المدعي ثم ادعى المقر ان ارتفاعها الى وبل رتها بدني يسمع منه ان كان غاصبا قال رح والزرع يدخل في الاقرار بالارض من غير ذكر (ط) والعلو والسفل يدخلان في دعوى الدار بلا ذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل العلو الا بذكره او بذكر الحقوق وفي دعوى البيت لا يدخل بذكر الحقوق ويشترط ذكره والكنيف الشارع يدخل في دعوى الدار من غير ذكر والساباط الذي احد جانبيه على هذه الدار والآخر على الطريق لا يدخل عند ابي حنيفة رح الا بذكر الحقوق وعندهما يدخل اذا كان مفتحها الى الدار والمربط والمطبخ

يدخلان في دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل وان ذكر الحقوق والمرافق (ط) ادعى ارضا على نهر شربها منه وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا للشرب فانه يقضى له بالارض وبحصتها من الشرب (شز) ويدخل البناء في القضاء بالدار (ط) وفي دخول البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار اختلاف المشايخ واذا ادعى نصيبه دارا رجل له ان يدعي بعد ذلك كلها فيه اختلاف المشايخ * باب القضاء على الغائب * (ط) غاب المدعى عليه او مات بعد اقامة البينة قبل القضاء لا يقضى حتى يحضر الغائب او نائبه او وارث الميت (ظهير) وكل بعد ما قامت البينة عليه وغاب يقضى على وكيله (ط) ولو كان المدعى عليه اقر بما ادعى عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره في قول ابي حنيفة ومحمد رح وظاهر الروايتين عن ابي يوسف رح انه يقضى عليه في فصل البينة والاقرار حال غيبته (فع) استمهل المدعى عليه القاضي بعد البينة العادلة مدة معينة وغاب ومضت تلك المدة وان ظهر تعنته فله ان يقضى حال غيبته ومثله عن الحجندي قال استاذنا رح فاشتراطهما التعنت للقضاء عليه اختيار حسن (ط) قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر موكله او على العكس او قامت البينة على المورث فمات وحضر وارثه او قامت على وارث فغاب وحضر وارث آخر ففي هذه الصور يقضى على الذي حضر بتلك البينة * باب تصرف المدعى والمدعى عليه في المدعى بعد الدعوى قبل القضاء * (فع عك) باع المدعى عليه المدعى به بعد اقامة البينة العادلة قبل القضاء ينفذ لانه قبل القضاء باق على ملك ذي اليد وكذا ذكره ابو بكر والبزدوي في الجامع (ط) في آخر دعوى الجامع انه لا يصح بيعه وفرق بين الشاهد والشاهدين (عت) اقام المدعي بينة تهادا ره وقال سلمتها الى مسجد كذا قبل القبض لا يسقط دعواه * باب منع القاضي المدعى عليه من التصرف وبعث الامين ليختم الباب او لحفظ المال وما يتصل به * (فع بم) ليس للقاضي ان يمنع المدعى عليه عن التصرف في المدعى به قبل الحكم بعد اقامة البينة وسئل (بم) هل له المنع قبل اقامة البينة قال لا (فع عت عك) والحجندي ليس للقاضي ان يمنع ذا اليد عن التصرف في الضيعة بالدعوى وطلب المدعي ذلك (شط) ماتت عن زوج واخوة وتيتا او امر القاضي ان يبعث امينا ليحصي ما لها لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض

القاضي وكذا لو مات الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا الولايات من امرأة وضعها روساء
الجيران ان ختم الباب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا
في اشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس احد يدعي شيئا مما في البيت فيبعث في ذلك
امينا يحفظ للصغار (فع عك) توارى المدعى عليه ستة ايام او ثمانية فلم يجده المدعي فطلب
من القاضي ان يخرج امرأته واولاده من داره او يختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك * باب فيما
يقبل البينة على المقر او المنكر ثم يقر فيقضى بالبينة لا باقراره * في شرح ادب القاضي للخصاف
ادعى الوكالة بقبض الدين فاقر المدعى عليه بالوكالة بقبض الدين وبخصومته ايضا لكن جحد
الدين فاقام الوكيل بينة بالدين لم تقبل ولا يصير وكيلا بالخصومة باقرار المدعى عليه حتى يقيم
البينة على وكالته بالخصومة ونظيره ادعى على ميت دينا على بعض الورثة فاقر ذلك الوارث بالدين
فانه يستوفى ذلك من نصيبه وللطالب ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه في كل التركة وكذا ان
اقر جميع الورثة تقبل بينته ويقضى له لان المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وحق غيرهم
لو ظهر دائن وكذا الموصى له اذا ادعى الوصية فاقر بعض الورثة او الكل يسمع بينته بذلك (شظ)
رجل قال للقاضي ان فلان بن فلان اوصى الي ومات وله على هذا كذا او في يد هذا كذا وصدقه
المدعى عليه في كله فالقاضي لا يثبت وصايته باقراره حتى يقيم البينة عليها قال صدر الشهيد فهذا هو
هذا يدل على ان البينة تسمع على المقر وهو رأي الخصاف قال الحلواني واكثر مشايخنا على انها
لا تقبل على المقر وفي الجامع البرغري لو خوصم الاب بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة
ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي او امين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة
(عك) اقام البينة ان هذه الضيعة ملكي فاقر ذو اليد انه لا حق لي فيها فللقاضي ان يقضي في
المال بالبينة * باب التحكيم * ركن الايمة الخزاخي حكم الحكم ينفذ في مال الصغير وحقوقه ان
حكم بما هو خير لليتيم (عك) ليس للحكم ان يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير يعني اذا ادعى على وصيه
(جم) لا يحكم وقال الظهير الوبري ان كان في حكم الحكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه
ويكون بمنزلة صلح الوصي (فع) لا يجوز استحلاف الحكم غرماء الصبي (فع عت) مش مشهوره

يشهوة زانتشر لها حكم الزوجان رجلا ليحكم بينهما بالحيلة على مذهب الشافعي رح يصير حلالا
بينهما لكن الصحيح ان حكم الحكم في مثل هذه المواضع لا ينفذ قال استاذنا رح قوله يعلم ثم نفاذ قضائه
صحيح لكن حكم الحكم في امثال هذه كالحكم في الطلاق المضاف مختلف بتعاده وان كان الاصح هو
المقلد اذ الحاكم ليحكم بينهما بما يرى واذا كان التحكيم ليحكم على خلاف مذهب اذ المحكم كان الصحيح
بعدم نفاذ قضائه للفرق في (طعك) تزوج بامرأة زنى بها ابنه ام امرأة المرأة عليه نفقة وسكنى
فحكم بالحل بينهما حاكم او حكم تحل ولكن لا تكتب الى لا يقتضى به # باب مسائل متفرقة # (حمه)
قاضى له خليفة بالقرى يفرض نصل حاجة بعينها الى بعض اهل القرى غير الخليفة يصح لكن الطريق
الصلح لا القضاء (بح) اجرة سجان القاضي لا يجب على المحبوس من القاضي خلطا مال الصغير بماله
لا يضمن (شبب) في فوائد حديث عليا رضي الله عنه وفيه دليل على ان الصلح يجوز فيما
لا يجوز في القضاء فالصلح على بعض الحق يجوز والقضاء بالبعض دون البعض لا يجوز وقال مزبرا مر
القاضي بتسليم بعض المدعى به او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان المدعى للمدعى قال
استاذنا رح وقد صارت مسئلة نفاذ القضاء ببعض المدعى عند قيام البينة على الكل واقعة فلم يوجد
لها رواية الا هذه (فع) قال (شبح) المسائل التي يتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي يوسف
رح لانه حصل له زيادة علم بالتجربة قال (صيع) قال القاضي [illegible] ما ذكر في فتاوى الزكوة ان
ابا حنيفة رح كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع للمانع وعرف مشقته رجع وقال الحج افضل

كتاب الشهادات وهو يشتمل على احد وعشرين بابا # باب كيفية الشهادة التي تقبل والتي
لا تقبل # (فع عس) الشهود على الدراهم ولم يبينوا انها غلة ام غطارفة لا تقبل ولو كان في
البلد نقد معروف ينصرف شهادتهم اليه وتقبل وان لم يبينوا انها رديئة ام جياد وتجب الاول
(ممت) باع ضيعة من زوجته ثم باعها من غيره ثم ادعت الزوجة بان بيعه منها سابق على بيعه
منه وشهد الشهود على السبق ولم يذكروا السنة ولا اليوم تقبل (مشمن) في مدعى الرهن اذا
اقام احدهما البينة انه اول تقبل ولم يشترط في قول الشافعي التيقن بالسبق قال استاذنا رح وهكذا
في جميع العقود يترجح بينة السبق وان لم يذكروا السنة ولا اليوم (عس) اذا شهد الشهود انه

ملك المدعى ولم يقولوا انه في يد المدعى عليه بغير حق يقضى في المنقول ولا يقضى في العقار حتى
يقولوا انه في يده ولا يحتاج الى قوله بغير حق وقيل لا يقبل حتى يقولوا انه في يده بغير حق وفي (ط)
هنا كلام طويل القاضي جمال الدين الاسبيجابي شهد الشاهد ان هذا المحدود كان ملك ابيه
المدعي مات وتركه ميراثا له فسأله القاضي انه الآن في يده بحق ام بغير حق فقال لا ادري
تقبل شهادته لانه انما قال لا اعلم اليوم تورعا واحتياطا لا حقيقة وكذا لو قال الشاهد بالفارسية حين
سأله القاضي آنچه مرا معلوم است گفتم (شن) اقر لآخر فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه وتوفي وادعى
ورثته عليه فشهد له الشهود على الاقرار ولم يشهدوا على تصديق المقر له تقبل ولو شهدا لمدعى
الشراء او الاستيجار انه باع منه هذا العين بكذا او هو يملكه او آجره من هذا المدعى سنة بكذا
ولم يقولوا اشتراه منه او قبله تقبل (بح) ادعى انه ملكه هذا العين وشهد الشهود انه ملكه هذا العين
لم تقبل لانهم لم يبينوا السبب وانه يختلف قال استاذنا رح وقضية تعليله توجب ان لا يسمع
هذا الدعوى ايضا وعنه فيمن ادعى محدودا انه كان ملك امي ماتت وتركته ميراثا لي فقال ذو
اليد ان امك ملكته مني وسلمته الي فهو دفع مسموع واجاب غيره من ائمة زماننا انه غير مسموع
للامر وفرق هو بينهما بفرق حسن فقال اذا ادعى التمليك بدون بيان السبب لا يصح لان القاضي
لا يعلم باي ملك يقضي فالملك بالهبة غير الملك بالبيع في احكام كثيرة فاما اذا ادعى التمليك في
مقام الدفع فالقاضي لا يحتاج الى القضاء بالملك ليكون اختلاف انواعه مانعا من القضاء بل يقضي
ببطلان دعوى المدعى والتمليك باي نوع كان مبطلا للدعوى فكان المقضى به معلوما وعن عدنان
المرغيناني لو شهدوا انه رضي بهذا البيع وهو بالغ يومئذ لا تقبل ما لم يشهدوا انه اقر انه
بالغ او عرفنا سنه (شن) ادعى محدودا انه اشتراه من فلان والآن ملكي وفي يد هذا بغير حق
وشهد الشهود على الشراء والتقابض يجوز القضاء بالملك له قال استاذنا رح ومعنى المسئلة ان الشهود
اذا شهدوا بسبب الملك له كفى ذلك للقضاء بالملك له وان لم يشهدوا انه ملك المدعى وفي يد
هذا بغير حق ولو شهدوا ان هذا سجل قاضي بلد كذا لا يكفي لاثبات السجل * باب ما يلزم الشاهد
من اداء الشهادة والمؤنة في ذلك * (شح) الشهود في الرستاق واحتيج الى اداء شهادتهم

هل يلزمهم كراهة الدابة لا رواية فيه ولكني سمعت من المشائخ انه يلزمهم * باب متى يحل للشاهد ان يشهد * (فخ) يرى خطه في القبالة ولا يتذكر اقرار المقر لا الحادثة لا يشهد الا اذا لم يجد شاهدا غيره وتيقن ان هذا خطه يشهد على اقرار المقر بما فيه ولو عرف امرأة بعينها ونعتها لانها ناقرت عنده بامر من وراء الحجاب نعرفها بصوتها او اخبرت نساء كن عنده انها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها بصوتها لكن اخبرت النساء او لم تحر لكنه عرفها بصوتها ووثق به فليس له ان يشهد (فع) المروزي قال في وصيته اعطوا محمدا او زيدا بعد موتي كذا او لم يذكر اسم ابيه وجده ولكن عرف من سمع ذلك انه يريد محمدا الفلاني وزيد الفلاني لكونهم معهودا في لسان الموصي من خادمه او قريبه وغلب على ظن السامع انه يريد هذا الا يحل له ان يشهد بالوصية ولا للموصى له ان يأخذ ذلك وقال (تسح) يحل الشهادة دون الاخذ قال استاذ نارح وهو الاشبه بالصواب (شم) خرج الحاكم من المحكمة ثم اشهد على حكمه يصح اشهاده (فع عك حم) اشهد القاضي شهودا اني قد حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط (بم) كتب شهادته في قبالة باقرار المقر ثم اخبره جماعة ان هذا المال المقر به مال القمار فالشاهد بالخيار ان شاء شهد وان شاء لم يشهد (فع عك) اقر ان ضيعة كذا ملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها فله ان يشهد وا اذا كان الضيعة معروفة مشهورة * باب ما يجوز ان يؤمر الشهود ويطلب منهم لزيادة الثقة اذا اتهموا * (بم) التمس من القاضي ان يسأل الشهود وحدا انا عند التهمة يجيبه الى ذلك (فع عت) قال المدعى عليه من الشاهد الجبلي انه كافر بالله فللقاضي ان يسأله عن الايمان اذا اتهمه بذلك (عك) اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم تقبل شهادته وكذا لو قال انا مسلم ولست بكافر (حك) ولو سأله الحاكم قد كرني خلال سواله ما لا يجوز على الله تعالى للتجربة فهذا اجهل من القاضي وحمق وقد اساء فيما فعل ولو جوزت هكذا يكون وبالا على جميع المسلمين خصوصا في قضاة اهل الرساتيق قالوا انه تحمق وفعل لا تقبل شهادته * باب الشاهد يشهد ثم يغير شهادته بزيادة او نقصان * (فع عك) شهدوا ثم تذكروا الفاظا ذكرها وذكروا ذلك اللفظ

تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة قال استاذنا رح واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه يجوز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن (فع فن) ادعي واقام عليه شهودا وكان في الدعوى او الشهادة وفيهما خلل فاعاد تلك الدعوى في مجلس آخر والشهود بدون الخلل فالزيادة في الشهادة لاتقبل وان لم يكن بين الثاني والاول تناقض لان الظاهر انهم زادوه بتلقين انسان اياهم تزويرا واحتيالا واليه اشار محمد رح بقوله في الجامع الصغير فلا يبرح حتى يقول اوهمت جازت شهادته قال استاذنا رح ففرق بينهما انه كما لا تقبل الزيادة من الشاهد وحده بعد ما برح كذا لاتقبل منه وان زاد المدعى في دعواه مازاد الشهود سواء كانت الدعوى الاولى صحيحة او فاسدة لا تقبل زيادة الشاهد (شبزد) اقام الشاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعادا في مجلس آخر شهادتهما بلفظ موافق تقبل * باب الشاهد يؤخر شهادته هل تقبل ام لا * اجاب المشائخ في شهود شهدوا بالحرمة الغليظة بعد ما اخروا شهادتهم بخمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج علاء الحمامي والخطيبة الانماطي وكمال الائمة البياعي (فع شم كص) شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشائخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تاخيرهم لعذر تقبل (شبز) مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حيوته لاتقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لاتقبل (بح) اقر بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير الشهادة لايكون طعنا ان كان لعذر او تاويل قال استاذنا رح فهذا اشارة الى ان التاخير لو كان لا لعذر ولا تاويل لاتقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج في الموضعين وعنه لا يسقط عدالة الشاهد في تاخير شهادة الاعتاق اذا كان وحده ويعلم انه لايلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضي وحده يحول بينهما يفسق بالتاخير وهكذا في الطلاق ادعى حل امرأة فقالت خالعني وكذلك فقال عزلت الوكيل قبل الخلع وعلم به واقام بينة وقضى القاضي بالحل فذهبا ليعيشا عيش الازواج فشهد جماعة ان الزوج

هذا اذ رجل ماصل كان ايو مايابها محرومة عليه بالثلاث وهم عالمون فى تلك المدة بما جرى من الدعوى والانكار والخصومة واجروا شهادتهم تكتب برهان الالمة الترجمايى لا تقبل وكتب لى تلك الشروط بعينه (تح) نعم تقبل لعدم تعاين شهادتهم لاظهار الحرمة لا نكارها الحل قال اسادنا وح وهذا احسن (فع شيخ) اشخص القاضى الى الشاهد باحضوره ليشهد فشهد فان كان امتناعه من عذر بان يكون جرحا (تح) اشترى ارضا وبنى فيها ثم بعد مدة شهد جماعة ان هذا الموضع مسبل وهم عالمون بمسائله تقبل ان لم يوجد الدعوى وان وجد الدعوى وهم متعينون فى الشهادة قد واسرع فمولاهم غيرهم لا تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على المال ولا يعتقون لما جروا الشهادة مع رؤية المشترى يبتنى لحوا ربيع المبيع اذا لخرب عليه ورح # باب الشهادة القاصرة التى يتمها غيرهم هل يقضى بها ام لا # (ط) شهدوا للاثر لم نشهد وانها فى يد المدعى عليه فشهد آخران انها فى يد المدعى عليه يقبلها القاضى كالو شهدوا ان الملك فى المحدود وشهد آخرون بالحد ود يقبل جميعا وكالو شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخرون انه المسمى بذلك الاسم تقبل ويجعل كالو ثبت الامران بشهادة فريق واحد ولو قالوا نشهد ان الدار التى فى يد بنى فلان ولم يذكر المدعى حد ودها الاربعة ملك المدعى على نهج النسب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد آخرون بحدود الدار للمدعى عالها قيل لا تقبل وفى عامة الروايات تقبل وهو الاصح # باب الشهادة بالتسامع # (فع علث) نكاح حضره رجلان ثم احضرا جماعة ان فلانا تزوج فلانة بادن وليها ثم الآن يجحد هذا الشاهد يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك # باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل # (فع) شارب خمر يستحيى ويخرج اذا زجر فللقاضى ان تقبل شهادته اذا كان ذا مروة وتحرى فى معاملته ويعد صادقا (كمل عح) امتدت الخصومة سنين وامع المدعى اخ وابن عم يخاصمان له مع المدعا عليه ثم شهد اله فى هذه الحادثة بعد هذه الخصومة لا تقبل شهادتهما (سمـ) من اتهم بامرأة رجل حتى احد امنه الشحنة مالا ذهل الستيم شهد زوج المرأة مع اخيه على ذلك الرجل لا تقبل (فع علث) رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا يتهم فى شهادته مالم يظهر منه ما به يرميه مانه شرعا (ط) لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة

فى شيئ من امور الدنيا واذا كان بسبب شيئ من امر الدين تقبل قال استاذنا رح وجواب (علك) يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا تمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب بتلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما فى (ظ) والواقعات اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوصة تخلافها وفى كنز الرؤس شهادة العدو على عدوه تقبل وقال الشافعى لا تقبل لنا ان العداوة ان كانت قادحة فى الشهادة وجب ان يكون قادحا فى حق الكل كالفسق والا فتقبل وهكذا اطلق فى خزانة الفقه وذكر فى شرح السنة ومعالم السنن على مذهب الشافعى رح لا تقبل شهادة العدو على عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفة رح تقبل اذا كان الشاهد عدلا قال استاذنا رح وهو الصحيح وعليه الاعتماد انه اذا كان عدلا لا تقبل شهادته وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا (بم) كفل بنفس المشترى على انه ان لم يسلمه اليه فعليه الثمن ثم غاب المشترى او كفلت امرأة المشترى للكفيل بنفس زوجها على انها ان لم تكن رهن تسليمه تؤدى الثمن ثم بعد غيبة الزوج ادعى الكفيل عليها الكفالة فانكرت تقبل شهادة البائع بكفالتها كرب الدين اذا اشهد ان يؤديه (قنح) لا تقبل للتهمة وعنه رجلان شهدا انه باع داره من هذا المدعى بالف على انهما كفيلان بالثمن قال محمد رح ان كان ضمانهما فى اصل البيع لا تقبل لانهما كالبائعين والا فتقبل (ظم) كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل (بسج) امير كبير ادعى فشهد له بالغ اى خوا جكيه او داى شريفنا واو داى تائناه او داى زعجيجه لا تقبل شهادتهم وعنه من يتكلم فى احاديث الرعية وقسمة النوائب والضرائب لا تقبل شهادته وعنه تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف الائمة الاسفندرى رح لا تقبل شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية او الشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع (قب) لا تقبل شهادة ركن بور باغ ولا شهادة المزارع لرب الارض ان كان البذر من قبل رب الارض لانه اجير (بج) رجل قال لاب امرأة مريضة قل لبنتك تبرئنى لزوجها عن مهرها ثم ماتت البنت وشهد شاهد وهذا الرجل لزوجها انها كانت ابرأته عن مهرها قبل هذا المرض لا تقبل (فع علك) اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر يردتنها ديهما فى حق الاخ والاخت فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها

وفی روضة القضاة اذا شهد لمن لا یجوز له الشهادة ولغیره لا یجوز لمن لا یجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف فی حق الآخر فقیل تبطل وقیل لا تبطل (علك) دار مسبلة الی مسجد فانتدب اذین اهل المحلة نصیبا منها للمسجد ثم نشهد بعض اهل المحلة تقبل اذا کان المحلة سبعین او اکثر (بمر) ادعی مسجد ودار بید رجل انه وقفها علی هذا المسجد نشهد بعض اهل محلة المسجد تقبل شهادتهم (در المختار (ظم) رکوب البحر لا یمنع قبول الشهادة وفی شرح ادب القاضی للشهید حسام الائمة اسباب الجرح کثیرة منها رکوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودینه ومن سکنی دار الحرب وتکثیر سوادهم ومددهم لاجل المال ومثله لا یبالی بشهادة الزور ومنها التجارة فی قری فارس فانهم یطعمونهم الربوا وهم یعلمون (شح) شهد لمنتب امراته او لمطلقته تقبل (سمت) وقبلها بعد انقضاء العدة (مجمع) طلقها ثلاثا وهی فی العدة لا یجوز شهادته لها ولا شهادتها له (قیح) تقبل شهادة الربیب للرابة وعن الوبری من زوجه الحاکم فی حادثة لا یجوز لحاکم آخر ان تقبله فی تلک الحادثة وان اعتقد عدلا (نجم فب) تقبل شهادة المدیون لرب الدین (ط) ولا تقبل شهادة رب الدین لمدیونه اذا کان مفلسا (شح) وقال صاحب المحیط تقبل شهادة رب الدین لمدیونه وان کان مفلسا وفی شرح الجامع للعتابی رب الدین اذا شهد لمدیونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالترکة وکذا الموصی له بالف مرسلة او شیئ بعینه لا تقبل لانه یزداد به محل وصیته او سلامة عینه (قیح) یجوز شهادة الدائن لمدیونه الحی دون المیت لما مر (شز) شهد قبل ان یستشهد تسمع شهادته بعد ذلک (قیح) قال محمد رح القاضی تقبل شهادة ابنیه ولو شهد ان

اباهما قضی للمدعی علی المدعی علیه لا تقبل # باب شهادة الرجل علی شیئ حصل بفعله او سعی فیه # (بیر) فضولی زوج امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا فی المهر تقبل شهادة الفضولی لها اذا لم یضف العقد الی نفسه وعنه قال الوکیل بالشراء اشتریتها لنفسه وقال الموکل بل اشتریتها لی وادعی اقرار الوکیل بذلک لا تقبل شهادة البائع له (فع علك) مثله (علك) احد الشاهدین قال هذا الشیئ ملک المدعی کان لی بعته منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادتهم (فع)

شهادة القاسم او المتوسطین الورثة تقبل (ط) خلاف محمد رح # باب فیما یتعلق بعدد المدعی

والشهادة والغلط فيها * (بشم) ادعى وذكر حدود الملك عا وشهد الشهود فغيب الذي عوتى ولم يذكروا حدود المدعا في شهادتهم لم تقبل الا اذا قالوا نشهد على المحدود الذي ذكره المدعى حدود ه (شم) وغيره ادعى ضيعة وذكر حدودها فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة بعينها والحدود بل نشهد على اقرار ذى اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما ذكرها المدعى حدودها حق فلان من جهة الميراث تقبل شهادتهم عن العلامة ابن العمامي والتاجرى اقر بملكية الدار لمنته ولم يذكر حدودها عند الشهود تقبل شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار لها (شظ بشم) ادعى محدودا وذكر حدودها الاربعة فانكره ذو اليد وطعن في الحدود فسأل الحاكم فوجد احدها بخلافه فقال المدعى كان حدها ما ذكرت وقت الشراء لكنه تغير بتغيير المالك يسمع منه التوفيق (فعك) الشاهد يصف حدود المدعا حين ينظر في الصك فاذا لم ينظر لا يقدر على وجهها لا تقبل شهادته اذا كان ينقله ويحفظه عن النظر فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقاري القرآن من المصحف فلا باس به (عيلشم) احد حدود المدعى ينتهى الى اراضى زيد واراضى عمرو فذكر الشهود اراضى زيد دون عمرو تقبل شهادتهم اذا لم يقع الخلل في بقية الحدود وتداركوا ذلك الخلل بالذكر في مجلس آخر وقال الخجندى الخطأ في الحد الواحد لا يوجب نقصانا في الشهادة (صبت ن) ان تداركوا الغلط في ذلك المجلس يسمع واذا افترقوا لا يسمع (ط) اذا غلط الشاهد في حد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود * باب البينة

يقيمها المدعى بعد استحلاف المدعى عليه * (فع) وبدر الايمة الطاهر قال المدعى شهودى غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضى ان احضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع شهادتهم فقال فليكن ثم حلف المدعى عليه ثم اقام المدعى بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم * باب الاختلاف الواقع بين

الشهادة والدعوى وفيه اختلاف الشاهدين * (فع) ادعى بمهر اخته خمسين دينارا نيسابورية وشهد الشهود بخمسين محمودية تقبل لانهم شهدوا بالاقل وكذا عن السائلى وعلى العكس لا تقبل (فع ظم) ادعى النيسابورية وشهدوا بالمحمودية لا تقبل قال استاذنا رح لعل انه اعتقد ان المحمودية خير من النيسابورية كما كان في عهد السلطان محمود (فع) ادعى المديون

الایصال الی ابن ابن متفرقا و شهد شهوده بالایصال مطلقا وجملة لا تقبل وعنه ادعی علی آخر دینا لمورثه فاقر بالدین وقال احد مورثک من فلان تامن هذا الدین وشهد له احد الشاهدین علی وفق دعواه وشهد آخر علی اقرار المیت باخذ التابوت من الدین تقبل ولو لم یقولوا من الدین لا تقبل (فع) والثانی شهد احد الشاهدین ان فلانا حق المدعی والآخر باقرار المدعی علیه بذلک تقبل (مح) ورث دارا عن ابیه فادعاها علیه رجل ملکا مطلقا واقام بینة علی اقرار مورثه انها للمدعی تقبل (قع) ادعت علی زوجها انه وکل وکیلا مطلقا وشهدا انه طلقها بنفسه یقع الطلاق (علث) ادعی التاشید ان المدعی علیه اقر له معا بالف ومائة تقبل اذا وفق وهو ان یقول کان لی علیه الف الا انه اقر باکثر من ذلک ولو ادعی انه دفع الیه ثلاثة من المسک بضاعة قیمتها کذا فشهدا علی ثلاثة من المسک بضاعة ولکن قالوا لا ندری قیمتها فان کان عدلین تقبل شهادتهم ویجبر المدعی علیه علی بیان قیمتها وان جاؤا بعدها فقالوا قیمتها کذا تسمع لجواز ظهورها لهم بالفکر فی الفتاوی الجاریة ادعت الطلاق وشهدوا بالخلع تسمع لان وجه التوفیق ممکن (مح) ادعی نکاح امرأة ولم یذکر تاریخا وذکر شهوده تاریخا تقبل (طم دم) ادعی علی آخر دینا بسبب وشهدوا بالدین مطلقا تقبل ولیمة تجارة فاخذهم الحادوانه (شم) لا تقبل کما فی دعوی العین (ط) فی نحو هذا اختلاف المشائخ ولو ادعی المدیون قضاء دینه وهو الف تشهدوا انه اعطی لرب الدین الفا ولم یقولوا من الدین ففیه اختلاف المشائخ (شم) ولو ادعی المدیون ایصال الدین وشهدوا بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستیفاء ولو ادعی المدیون الابراء وشهدوا ان المدعی صالح المدعی علیه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان کان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستیفاء وعن البعض بالاسقاط ولو ادعی علیه خمسة دنانیر بوزن سمرقند فشهدوا فسألهم القاضی عن الوزن فقالوا بوزن مکة تقبل شهادتهم ان کان وزن مکة مثل وزن سمرقند او اقل والا فلا (فع غث) ادعت انها اشترت هذه الجاریة من زوجها بمهرها وشهدوا ان زوجها اعطاها بمهرها من غیر ان یجری البیع لیسها تقبل ولو اشتراها رجل ثم ادعاها فقال المشتری بانها قالت بع لنا المشتری الثمن حین انها جاریة سیهاو ثبت ٭ باب اختلاف الشاهدین ٭ (شم) شهد احد بمالی خمسة عشر والآخر علی

عشرة وخمسة والمدعى يدعى خمسة عشر ينبغى ان تقبل وعن يوسف البلالي شهد احدهما على اقرار رجل بالطلاق والآخر باقراره على الحرمة لا تقبل (فع) ادعى عبدا فشهد احدهما بملك مرسل والآخر باقرار ذي اليد بملكيته للمدعي تقبل ولو كانت هذا في دعوى الامة والضيعة لا تقبل وفرق بينهما علاء الدين الخياطي فقال لان القضاء بالملك المطلق قضاء باولية الملك يظهر في الزوائد المنفصلة والقضاء بالاقرار قضاء مقتصر على الحال لا يظهر في حق الزوائد المنفصلة فالشاهد بالملك المرسل اوجب قضاء يظهر في حق الزوائد والشاهد بالاقرار وجب قضاء لا يظهر في حق الزوائد وللامة والضيعة زوائد وهي الاولاد والثمار فلم يتحد موجب الشهادتين ولا كذلك العبد فانه لا زوائد له فاتحد موجبهما وهذا فرق حسن قال استاذنا رح والجواب في مسئلة الامة والضيعة مستقيم نص عليه (شص) وفي مسئلة العبد نظر فقد ذكر في (ط) رواية ابن سماعة عن محمد رح ادعى دارا فشهد احدهما انها دار المدعى وشهد الآخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي فالشهادة مختلفة فقياس هذا ان لا تقبل في العبد ولعل القاضي كان عنده رواية انها تقبل (فع) عن ابي ذر ادعى دارا ملكا من الميت وشهد احدهما باقرار الميت ببيعها منه والآخر باقرار الميت انها داره واختلفا في الوقت ينبغي ان تقبل (بم) ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعى اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل (فن) ادعى المديون ايفاء القرض مائتي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الآخر انه اعطاه مائتي درهم لا تقبل (ظمط) تقبل (بم) ادعى المديون الايصال فشهد له احد الشاهدين بالايصال والآخر على اقرار رب الدين بالايصال لا تقبل (شط) واصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الآخر على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين (بخ) ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعى على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه تقبل لانه ليس بجمع بين القول والفعل (شن) ادعى ارضا في يد رجل

تشهد احدهما انه له وشهد الآخر على اقرار ذي اليد بذلك لم تقبل (ط) وكذا في رواية ابن سماعة من محمد رح في دعوى الدار (بمـ) ادعى مالا نشهد احدهما ان المحتال عليه احتال عن غريمه بهذا المال وشهد الآخر انه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل (قسح) شهد احدهما في دعوى الشتم انه قال له يا فاجر وشهد الآخر انه قال له يا فاسق لا تقبل (فع ظمـ) اختلافهما في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق قال استاذنا رح ولم يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر (شح) في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة رح تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل عن ابي جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادين كالسواد والبياض فاما في المتقاربين بان شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء والآخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف (شص) عن الكرخي غير هذا قال هذا في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا (فع حمـ) اقام شاهدين على الصلح فالجاهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه كان منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كان لا يحتاجان الى بيان التاريخ * باب التهاتر في الشهادات * (فع) قامت البينة على انسان بقول او فعل في مكان في زمان معين فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان في ذلك الزمان فهي من التهاتر فلا تقبل عمر النفسي رح رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة واقامت الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر سنة فهل اندفع صحيح (بمـ) ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا

* باب البينتين المتضادين وترجيح احدهما على الاخرى * (فع) رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى وعن سيف الايمة السائلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام

بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى (فع) امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقام الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ اوكان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين (بح) باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن بينة على انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى (بم) بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض (فع علك بم) ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق في حال صحتها واقام بينة واقامت الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى وفي تتمة الصغرى والمحيط لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك (تشم قع) ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه ان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى (فع عت علك) اقام المشتري بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع بينة انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى (حم) بينة الاكراه اولى (ط) ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى (تشم) وانبه برهان الدين وبرهان الكاثي وعلاء التاجري وغيرهم مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى (بح) له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث (بم) القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل

(خع) ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذواليد ادعى ان بائعي اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى (شمر) ان اثبت ذواليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى (تنج) متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد له فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده (كص) والعلاآن والدر الطاهر اقام مدعي الملك المطلق بينة على دعواه واقام ذواليد بينة بالشراء من آخر فبينة مدعي الملك المطلق اولى (شمر) ضيعة في يد امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة على ان زوجها ملكها منها بمهرها منذ عشرين سنة فليس بدفع ولو اقام الخارج بينة على ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واقام ذواليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح (جس) في نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والآخر بينة انها له فهو بينهما نصفان (كص ظت) والعلاآن ادعى عليه ثورا انه له نتج عنده من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذواليد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام بائعه بينة ان هذا الثور نتج عندي من بقرتي المملوكة بحضرة منه ومن المستحق فبينة البائع اولى وبه افتى السائلي وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البائع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى (بخ) ولو اقام الراهن بينة اني رهنت الرهن سليما قيمته عشرة واقامها المرتهن انك رهنته عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى (ظمر) وصي باع شيأ فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ (حت) وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل (بمر) ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذواليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقام البينة فبينة

المدعى اولى ولو ادعت المرأة البرأة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه (فع) بينة الزوج اولى (بمر) اقام احد الاخوين بينة ان الدار التى فى ايدينا كانت لامى تركتها ميراثا بينى وبين ابى واقام الآخر بينة انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثباته الزيادة (بجح) وغيره اقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة انها ابرأته من هذا المهر الذى تدعى فبينة البراءة اولى (ظ) وكذا فى الدين لان بينة مدعى الدين بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة مدعى البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعى الاقالة وينبغى ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثيرا من الواقعات (ظ) ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأنى عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعى بينة انه كان اقر لى بستة دنانير بعد ابرائى اياه فقيل تقبل بينة المدعى فى دفع الدفع وقيل لا تقبل يعنى قيل يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول او التصديق فى الابراء لا يصح والا فيصح (عمت نوك) ادعيا شيأ فى يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى (حمر) فبينة الفساد اولى اذا ادعى القبض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا داخلا فى العقد فبينة الفساد اولى (تبج) باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى المشترى الاجازة واقاما البينة فبينة المشترى اولى لانها ملزمة (ظ) زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى (فتح) ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة على انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف الاولى لان بينة الزوج ثمه قامت على العدم وفى الثانية على الاثبات وعن ابى الفضل ادعى عليه دارا انه باعها منى منذ خمسة عشر سنة وادعى آخر انه وقف عليه مسجد واقاما بينة فبينة مدعى البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انهاء للملك كالاعتاق وفى تتمة الفتاوى الصغرى ادعى على آخر وقفية محدود وقضى له بالبينة ثم ادعى الآخر الملك المطلق على المقضى له تقبل بمنزلة الملك المطلق

بخلاف العتق لانه تصاف على الناس كافة * باب الشهادة على الشهادة * (شمر) شاهد الاصل اشهد غيره على شهادته ولم يتحملها وقال لااقبل ينبغي ان لا يصير شاهدا (فم) الاصل في الشهادة اذا كان امرأة مخدرة تجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كان ياتي البلد * باب الشهادة على الميت * (شمر) ادعى على آخر دينا على مورثه وشهد وانه كان له على المستدين لا تقبل حتى يشهد وانه مات وهو عليه

* باب ما تقبل فيه الشهادة حسبة من غير الدعوى وما لا تقبل * (بم) الشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج وبدل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا الشهادة على التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابي حنيفة رح بدون الدعوى والشهادة على دعوى المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى * باب مسائل متفرقة في الشهادات * (مع شد) شهد على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اتشهد ان هذا الدين علي الآن فقال لا ادري اهو عليك الآن ام لا لا تقبل شهادته وعن السائلي اقام بينة على رجل انه اقر ان له علي ثلثة كرابيس من التي يسمى بالخامي تقبل بخلاف البينة على الكرابيس * باب مسائل متفرقة في الرجوع عن الشهادة (ظمر) شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن لانه لم يقض بشهادتهما (ظ) صالحتك عن الالف التي ادعيت علي هذا العبد لا يصير مقرا بالالف ولو صالحه على ان باعه بالالف التي ادعى عليه هذا فهو جائز ويصير مقرا بالالف

* كتاب الدعوى وهو يشتمل على ستة عشر بابا * باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع وشرائط صحة الدعوى * في الفتاوى الحجارية مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها تسمع دعوى المغصوب منه عليه وتقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضى بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره (شب) لو غصب خمرا فعليه رد عينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها (دمر) لو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات من غير بيان يصح (سح) ولا يشترط في دعوى العتق بالتدبير بعد موت سيده ان يبين انه يخرج من الثلث (بم)

ادعى على آخر رحى وتعذر احضاره فان القاضي يبعث امينا فيسمع شهادة الشهود عند حضرة الرحى فاذا يسمع يخبر القاضي بذلك فيقضي القاضي باخبار امينه وحده ونحوه في (ط ظهيرية) وعنه ادعى على آخر اني تكفلت عنك بامرك بمال معلوم ومات رب الدين وادیت ذلك المال الى ورثته فادفع لي ما دفعت اليهم ولم يقل اديت الى كل وارث حصته بتمامها فهذه الدعوى غير صحيحة ولو ادعى سرجا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه سرج الرجال ام سرج الصبيان قال وصف كونه سرج الرجال او الصبيان لازم في صحة الدعوى كما في القميص ولو كان المحدود الوقف في يد عشرة نفر فادعاه على ثلاثة حاضرين منهم فانما يسمع الدعوى وتقبل البينة ويصح القضاء بقدر ما في يد الحاضرين لا في حق الكل (خيه) وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء يدعي الاشياء عن نسخة يقرؤها بعض الموكلين يسمع دعواه اذا تلقنها من لسان الموكل والا فلا (تسح) ادعى على آخر انك وكيل في تسليم المتاع اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان ثبت وكالته به لا يلزمه التسليم وبه افتى استاذا فخر الايمة وسراج الايمة العربيان جزاهما الله تعالى عنا احسن الجزا (تج) احضر ابن الميت فادعى ان اباك قد اخذ مني كذا دينارا او شار الى الابن ولم يذكر اسم الاب ونسبه او شهد الشهود بنحو ما ذكرنا لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه قال والمسئلة في المحيط قال استاذنا رح قد طلبتها في المحيط فما وجدتها فيه بعد (شبر) ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملكك بعته من فلان بن فلان وسلمته اليه وذلك المشترى باعه مني وسلمه الي فاليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق واقام البينة يصح هذه الدعوى والبينة وله ان يحلفه بهذه الدعوى ان لم يكن له بينة وكذا في بيع وصى الصغير ويصح دعوى المحدود اذا ذكر البلد والمحلة والموضع والحدود (ظهر) ادعى كذا امنا من الحناء ولم يبين نوعه وصفته وكذا كذا درهما وبين نوعه وصفته واقام عليهما البينة فللقاضي ان يقضي بالذي بينه ان لم يقض بالآخر لان فساد الدعوى في الحناء بسبب الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة (فنح) اذا شهد وانه حر الاصل ومادرش آزاد بوده است تقبل من غير ذكر اسم امه ونسبها ولو شهد وانه حر الاصل كه ازمادر آزاد زاده است يحتاج الى ذكر نسبت الام لانه صار ذلك علة وعنه ادعى شيأ في يد غيره وي اقرار كرده است لا يصح دعواه ولو قال ملك منست

وى اقرار كرده است تقبل لانه اذا لم يذكر الواو صار صلة للملك كانه قال له وى اقرار كرده است وهو لا يصلح
صلة للملك لانه مظهر لا مثبت قال استاذنا رح وذكر في (ط) في موضعين كلاما في انه هل يصح الدعوى
بسبب الاقرار لكنه استدل هناك لصحته بمسائل وفي المستدل له نظر فالاشبه بالصواب ما اجاب به
(قبح) انه لا يصح دعواه * باب فيما يتعلق بكون المدعى في يد المدعى عليه شرطا لصحة الدعوى
والشهادة وبيان من يكون ذا اليد في العقار * (فع نخبج) في يده ضيعة اخرجها القاضي من يده
ووقفها تقبل الشهادة عليه (عك حمز) لو ميز في يده ضيعة منعه القاضي من التصرف واخرجها
من يده ثم ادعت امرأة تلك الضيعة عليه واقامت بينة لا تسمع الدعوى والبينة (نجنت) وهذه
الاجوبة انما تصح اذا ادعوا دعوى الملك وان ادعوا دعوى الغصب لا يصح (شمن) دعوى الغصب
على غير ذي اليد مسموعة بخلاف دعوى الملك (عت) اخرج الغاصب ضيعة من يد المتصرف ثم
ادعاها عليه رجل واقام البينة وقضى بذلك ولم يقل انها ليست في يدي فالقضاء صحيح قال (مت)
انه لما رأى احتيال الوكلاء في نقض القضاء فافتى به حسما لمادة الحيل (عت) ولو قال وقت الدعوى
ليست في يدي بل هي في يد الغاصب ومع هذا قضى عليه ثم ادعى المقضى عليه انها لم يكن في يدي
واقام بينة لا تسمع (علك) هذه حيلة كاذبة باطلة فلا تلتفت اليه لان القاضي لا يقضي الا على ذي
اليد (علك) اقام المدعى عليه بينة انها كانت في يد الغاصب وقت الدعوى واقام المدعي بينة
انها كانت في يده فبينة الغصب اولى ومثله عن (عت علك حمز) لان شاهد اليد انما يبني شهادته
على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان اولى ومثل عنها (علك) مرة اخرى فقال القضاء باطل
وينقض ولو ادعى المدعى عليه دفعا انها لم يكن في يدي فهو دفع صحيح (ط) اقر المدعي بعد القضاء بالبينة
انها كانت في يد المدعى عليه او في يد رجل آخر بطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده في
بعض ما شهدوا به بعد القضاء ولكن ينسى المدعي لشهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب
بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا يسمع دعواه
ولا بينته (قب يت) اقر المتصرف ان هذه الارض لفلان الغائب فجاء رجل وزرعها وقال الارض
ارضي ثم جاء المقر له يدعيها فالزارع ذو اليد حتى لو اقاما البينة فالمقر لها اولى * باب ما يبطل

دعوىٰ المدعى من قول او فعل والتناقض فيه عن السائلى قال لا دعوى لى على تركة اخى او لا حق لى فى تركة اخى وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا يدفعه الورثة بهذا اللفظ (شمر) اقر على ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه ولو قال لا دعوى لى عليه لا يسمع (فخ) لا يسمع فى الفصلين (قب بمر بيس) اقامت بينة على الخلع وقضى القاضى ثم قال الزوج بالفارسية من خلع كرده بودم وليكن باز نكاح كرديم فهذا دفع مسموع (فع) قال اشتريت هذه الارض فقال آخر انا اشتريتها قبلك فقال القائل الاول بالحاجت هيچ مكين يرجع اليه فان لم يبين لا يبطل حقه (فع) قال المدعى عليه للمدعى لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعى بالوصول او الايصال يسمع (شمر فع) باع جاريته فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع وقال هلمت وقت البيع انها حبلى منى لكن بعتها لضرورة او مخافة يصح دعوته اعتبار الحق الولد (فع) ادعت ضيا قها على وارث زوجها فقال هى لحصتى عنه واخذت بدل الصلح فلما اقامت البينة قال ابرأته زوجها من الصداق حال حيوته يسمع منه هذا الدفع (شمر) ادعى عليه دينا من جهة ابيه وان التركة فى يده ثم ادعاه بطريق الاحالة لا يسمع (ظت) باع جاريته ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهى منكوحته لا يسمع دعواه وان اقام البينة على اعتاقها تقبل وهى مذكورة (بسج) ولو ادعى المشترى على البائع انك اعتقتها قبل البيع يسمع الدعوى والبينة ويقضى بالعتق ويسترد الثمن ولو ادعى عليه مهر امرأة فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق ولو ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها ابرأته قبل ذلك بسنتين لا يسمع قيل له المبرى يستبد بالابراء فلا يمنع التناقض فيه قال لكن الظاهر علم الرجل بذلك وبه اجاب (بمر) فيما اذا استمهل فى قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع (بسج) وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا يسمع للتناقض قال استاذ نا رح الرجوع عن الوصية امر يتفرد به الموصى فكان تناقضا فيما يجرى فيه الخفاء فينبغى ان يسمع دعوى الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة على الثلاث قبل الخلع والمكاتب اذا اقام بينة على العتق السابق قبل الكتابة او الوارث اقر بانها زوجة الميت او زوجها ثم وجد شهود الى

البينة في الصحة يسمع (قنج) قيل له هل اوصى لك فلان شيأ فقال لا ثم ادعى الوصية فان كان قوله لا قبل موت الموصى يسمع والا فلا قلت والقياس على مسئلة المختلعة والمكاتب اذا ادعى الاعتاق السابق يقتضى ان يسمع مطلقا (بح كبن) ورثة اقتسموا الضياع وتوفيا ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لابيه تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه فالآن ملكه الذى ولم يكن عالما وقت القسمة به لا يسمع (ظم) ادعى على تركة دينا فقضى به الوارث ثم ادعى ان مورثه قد قضاه لا يسمع بعد الاقرار بوجوب المال في التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع قال استاذنا رح ومرت به البلوى على ما مر (كص عتبج) ادعى عليه محدودا بسبب الشراء منه ثم رآه في يد غيره فادعاه عليه ملكا مطلقا لا يسمع (ميو الوبري وعمر الحافظ) ادعى جارية لولده انها له اقرت بها امه قد ذهب لياتي بالبينة ثم اجاء وادعى ملكا مطلقا لا يصير مناقضا (يمث عن) لا يسمع (ظم) يسمع قال استاذنا رض وهو الاصوب لانه يدعى الملك المطلق في الحالين قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتى ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطرا الى هذا الاقرار (قنج سم) باع محدودا بيشرة وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقرانه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع قال استاذنا رح وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه وان كان تناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في (ط) بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق وغيره (قع بك) اشترى ترابا من آخر من ارضه ثم ادعاها لا يسمع (شم فع) مات عن زوجة واولاد فادعى زوجة اخرى فانكر الاولاد زوجيتها اصلا وقالوا ما كانت زوجة ابينا قط فاقامت بينة بالنكاح والمهر ثم ادعى الاولاد انها كانت مطلقة لا تسمع وكذا دعوى البراءة لا تسمع (ط) ولحد نحو هذا اختلاف المشائخ

(شح) ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبته عليه فادعى ان الاصيل اداه لا يسمع منه لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو مناقض (ظم) ادعى على زيد ضيعة ثم ادعى آخر على زيد تلك الضيعة واقام بينة وقضى له القاضي فقيل للاول قد استحقها فلان فقال رضيت بحكم الحاكم يسمع دعواه على المستحق (بمر) ادعى على امرأة نكاحها فانكرته وابوها ايضا ثم ماتت فادعى عليه الاب نصيبه من المهر الذي اقر به لا يسمع قال استاذنا وهذا بخلاف ما ذكر في (م) في رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم ماتت وادعت الميراث بالزوجية فلها الميراث ويكون على عكسه ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر ثم ماتت وطلبت ميراثها منه لم يورثها (ط) وعن محمد ان صدقته قبل ان يموت ورثته والا فلا (فع عت) ادعى عليه شيئا فامره القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة او تركتها اصلا فهو اسقاط المدعى عليه (عك) اذا قال تركته اصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امرها الى الآخرة لا يسمع دعواه بعده (مشح) لو قال للمدعى عليه بالحج كشاج تي اشاغل دعواي عليك باطلة فلم يجيء في الغد لا يبطل دعواه (فع عت) اعتق امته وتزوجها بمهر كان فقالت هي لم اعلم به ثم ادعت التزوج والارث والمهر يسمع (بمر) ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية اين فلان چيز پدر من بنام من كرده بود واقام بينة تسمع ان ادعى ان ابي وضعه بالمسمى في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا يسمع (قب) ادعى مهر المثل ولم يثبت لكنه ادعت المسمى وهو مثله او اقل منه يسمع (بط) كتب شهادته في صك بيع محدود ثم صار متولي مسجد فادعاه للمسجد لا يسمع ان كان كتب في الصك ان البائع باع ملكه قال استاذنا رح فعرف بهذا ان اقرار الانسان بكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه يمنع دعواه لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل يمنعه اذا اقر قبل التوكيل اشار اليه في (حنت) في الفتاوى البخارية رجل مات فقالت امرأة للابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى يوم موته وطلبت الميراث والمهر فانكره الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمر ثم جاءت فادعته

انها امرأة ابيك صيرا الى يوم موته وادعت المهر لم تسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان (شن) يسمع اذا وفق المدعي (صح) ضمن مال الاجارة من المستاجر ثم ادعى على الكفيل هذه الدار يسمع (ط) ولو استاجر دارا او عبدا لا يسمع دعواه فيه (فتح نب) ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة منه وعجز من اثبات الوراثة فقال ان كنت عجزت من اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي صدقتموني فيها يسمع وهذا القدر لا يكون تناقضا (بم) لا يصح بعد دعوى الوراثة (بح) من ادعى ربع دار فله ان يدعي بعده ثلثها ومن ادعى نصفها فله ان يدعي كلها وهو اختيار (بم) وقال (شن) لا يسمع (فع بو) ادعى على امرأة دارا واستحقها وزوجها ساكت لم يدع فيها الامارة ثم ادعاها ملكا لنفسه يسمع (بح) الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع ولو اقدم على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه وقال استاذنا رحمه الله فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا يسمع (بم) انكر المودع الوديعة فاقام الابد او صلح ثم اقام بينة على الرد لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل (بح) امرأة صالحت مع ابنها عن مهرها على شيء ملفوف ثم ابرأت ثم ردت بدل الصلح بخيار الرؤية ثم ادعت المهر على ابنها لم تسمع دعواها ولا يفيدها الصلح وعدم صحة الابراء الا ولاية اخذ مثل المهر لو ظفرت من جنس حقها حقيقة ديانة لا قضاء قيل له لو ماتت هل يتمكن وارثها من الدعوى فقال لا لانه قائم مقامها فما يمنع صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث كما ان اقرار المورث يمنع دعوى الوارث ثم اجاب (بح) مرة اخرى عند الصدر برهان الدين المكي وحكى انه حين قدم (بم) خوارزم سئل عن هذه المسئلة فقال لا يمكن من الدعوى فقيل له اين يظهر فائدته فقال اذا ظفرت بجنس حقها لها ان تاخذ ديانة وكان في الجامع بحضرة المفتين كالبدر الطاهر وعلاء الحمامي وغيرهما فقالوا يتمكن من الدعوى فقال (بح) ما وردت عليهم من باع شيئا ثم ادعى انه ملكه وفساد البيع بسبب انه كان باعه قبل هذا البيع

من زيد ثم اشتراه منه فهو الآن ملكه ايسمع دعواه فقال لوا جميعا يسمع الى ان يوجد الرواية فيه بخلافه قال (بح) ثم وجدت الرواية فى جمع العلوم انه لا يصح الدعوى فى مسئلة البيع قال استاذنا رح وقد بلغنى عن بعض ايمة زماننا حيلة حسنة لسماع دعواها بعد الابراء وهى ان يقول فى الابراء ان كان لى عليك مهر فقد ابرأتك او قالت حتى فى دعواها لا يكون تناقضا فتسمع وفى منتخبات (كص) ولو قال لها الزوج بعد الابراء قولى ان ادعيت هذا المهر فدعواى باطلة فقالت صالحتك باك بثوب فلعوض عنه فقالت ذلك ثم رأت الثوب ورد ته يصح دعواها المهر لانها لما قالت دعواى باطلة عن المهر الذى ابرأتك عنه ولا مهر للخال فلا يصح البراءة فلا يصح قولها دعواى باطلة عن ذلك المهر وهذا المهر فى حكم مهر جديد فلا يتناوله قولها قال استاذنا رح فهذا يدل على انها يتمكن من دعواها فى الابراء مطلقا كما حكيت عن ايمة الجامع وهكذا رايت فى الابراء مطلقا جواب الاخوين زين الايمة وبرهان الايمة الترجمانيين (بح) ولو قال لا تعلق لى على فلان فهو كقوله لا حق لى قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لى عليه يتناول الديون دون الاعيان (كب) اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره يسمع وفى منتخبات (كص) برواية هشام عن محمد اذا قال لا حق لى فى هذه الدار ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل رجل فى دعواها اقبل ذلك منه وهكذا فى (شب) قال استاذنا رح وما حكى (بح) عن منتخبات (كص) انه ذكر فيه (شب) انه لا يسمع دعواه لغيره فهو سهو وقررته غاية التقرير (بح) ادعى على زيد عشرة دنانير مطلقة او بسبب ثم اقر ان لزيد عليه عشرين دينارا لا يسمع دعوى العشرة بعد منه وعنه دفع الى غيره امانة ليبلغها الى فلان وكان بين الدافع والرسول اخذ واعطاء فدفع الدافع حجة للرسول ان لا دعوى له عليه ثم ادعى الامانة عليه فقال الرسول فى الدفع انك اقررت بان لا دعوى لك على لا يسمع هذا الدفع وقوله لا دعوى لى عليه ينصرف الى سائر التعلقات قال وعلى هذا اذا ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى له عليه ثم ادعى دعوى اخرى يسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى اولا لا غير الا اذا عم فقال اى دعوى كانت فحينئذ لا يسمع اية دعوى كانت واجناسها فى (ط شب) ادعى عينا فى يد انسان فقال انه لى فيسأله القاضى البينة فاقام بينة انه ملك فلان

أو أنا وكيله بالخصومة يصح وتقبل بخلاف ما لو قال ملكي ثم قال انه ملك فلان لا يسمع (بح) الا انه ادعى على زيد دارا فقال قد اشتريتها منكم فطولب بالبينة فقال لي الدفع اشتريتها من وصيكم حال صغركم لا يسمع منه هذا الدفع ومنه باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الآن يدعي انها ملكه لا يسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث يسقط بهذا القدر دعواها (بح) ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعها الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعي ذلك المال على عمرو وقال انما دفعته لك لتدفعها الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان خطأ وظنا لا يسمع دعواه على عمرو للتناقض (ط) ولو اقر بارض لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر وزاد في الروضة فقال وان اقام المقر بينة ان الزرع لي قلت قال رض فلم يكن اقراره بالزرع مانعا من قبول بينة عليه لما كان اقراره بذلك تبعا ضمنا لا اقراره بالارض ويخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل (علث) لو قال ليس لي معه امر شرعي يبرأ من دينه وعن دعواه في العين (علث حمر) اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا يسمع وقال غيره لا يسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد وتقدم عن (علث) خلاف هذا (عس) اقر انه لا حق له في محل وجد فيها ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتأخرين ومنه لو مات عن ورثة فقسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت يصح دعواه (ط) ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع بعد القسمة (علث) دفع بعضا من التركة للغريم ثم قال كان المورث اقر لي بتلك العين وما كنت علمت ذلك لا يسمع منه (يق) يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من والده ثم ادعاها ملكا على الخصوص لظهوره له ذلك الاقرار له من اخيه المتوفى انها له يصح ولا تنافي بينهما (عت) سألت من زوجها الطلاق بشرط ابرائها اياه ثم ادعت انه كان

طلقها ثلثا لا يسمع و لا تقبل بينتها بذلك ولو قالت ما علمت بوقوع المثلث لم يصدق قال استاذنا رح وفيه نظر من حيث المعنى لانه وان كان تناقضا لكن في امر يجري فيه الخفاء ومن حيث الرواية ايضا فقد ذكر في (ط) عن ابي يوسف رجل مات فقاسمت امرأته ولده الميراث وهم كبار واقروا انها زوجة الميت ثم اقاموا بينة ان زوجها كان طلقها ثلثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رح في امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وكذا الامة المكاتبة والعبد والزوج والزوجة فانهم يرجعون على الآخذ بناء على ما مر من المعنى (فع علك) امرأة ماتت فطلب زوجها من ورثتها براءته من المهر فابوا واعطى المهر ثم ظهر له بينة ان امرأته ابرأته في حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك فله ان يرجع بما اعطى من المهر ديانة فهذا يشير الى انه لا يرجع عليهم قضاء وقد مر في جنس هذا كلام طويل وسئل استاذنا رح عمن ادعت المهر على زوجها فقال انك اختلعت مني بالمهر وعجز عن البينة فاقام بينة على انها ابرأته من المهر فقال ينبغي ان يقبل لان دعوى الخلع بالمهر ليس اقرارا ببقاء المهر وقت الخلع فان الخلع بالمهر يصح وان كان المهر مؤدى (بسخ) امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا وعنه ادعى ان هذه الدار رهنها عندي فلان وهو يملكها وسلمها الي وهي في يدك بغير حق فقال نعم هي رهن عندك ولكني قد استاجرتها من ذلك الفلان قبل الرهن لا يسمع دعوى الاستيجار ولو قال رهنها فلان عندك يسمع دعوى الاستيجار قبله وعنه قال لآخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم وهي في جمعه وعنه لو افترق الزوجان واقرت انه لا دعوى لها عليه فلها ان تدعي عليه بعد ذلك نفقة العدة قال استاذنا رح وقيل ليس لها ذلك وقيل نعم ان لم تبلغ خمسا وخمسين سنة فحكيت له هذين الجوابين فاستبعد همة وقال لو اقرت بالعدة انه لا دعوى لها عليه فلها ان تطالبه عند العلم بالنفقة لانها تجب ساعة فساعة وفي مختصر الكافي والاقرار من المدعى الذي في يده الشيء به على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه الوجوه والاقرار من الذي هو في يده عند الصلح بوجه دينه

عليه لذا بطل الصلح يعني انه اذا اقر المدعي في ضمن الصلح انه لاحق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح يبطل اقراره الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الشيء الى المدعي وفي شروحه كلمات مشوشة لكن (شمس) والقاضي الصدر قررا بان المراد بالاقرار عند الصلح الاقرار في ضمنه حتى يبطل ببطلانه كالوصية بالمحاباة في ضمن البيع وهو اختيار استاذنا (ح) (لبخ) يفتى بان الاقرار وان لم يكن في ضمن عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى بعد ذلك (فتن) ابرأ بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بصحة الصلح شمس الاسلام محمود واحمد بن اسد ادعى عليه محدودا فقال اشتريته من ابيك او اجزته ما تكرم قال اجزت ولكني كنت غير بالغ فالقول قوله ومنها ادعى عليه محدودا بسبب الشراء من ولاته وهي تملكه فقال ذو اليد هو ملكي ارثا من ابي ثم سئل المدعي في مجلس الحكم هل سلمت اليك ولاته هذا المحدود فقال لا لانها كانت عاجزة عن التسليم لا يسمع القاضي هذه الدعوى (شز) ادعى عليه اني دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير مناقضا لان يد المودع يد المودع وعنه انه ادعى عليه مائة غطريفية عشرة منها عدلية ثم ادعى في مجلس آخر مائة غطريفية وشهد الشهود بذلك يسمع ويقبل اذا قال اردت بالعشر الغطريفي قال استاذنا (ح) فعلى هذا لو ادعى عليه مائة عدلية عشرة منها ملون ثم ادعى في المجلس الثاني مائة عدلية وشهدوا بمائة عدلية ولم يذكروا ان عشرة منها ملون يسمع وتقبل وهذا احسن فانه لافرق في عرفنا بين الكلامين (شز) ادعى مائة درهم وقال بالفارسية بعضي سيم دادم وبعضي غطريفي وكواهان بترسيد غطريفي كواهي داده اند اجاب اكر براقرار كواهي دهند بر غطريفي شنوند ولو ادعى قبضا وشهدوا على القبض لا يسمع لانه يكون تكذيبا للشهود (شز) ادعى عليه دارا انها ملكي رهنتها منك والذي كان فلان بن فلان بكذا ثم مات والذي وتركها في يدك فعليك ان يقبض الدين مني وتسلم الدار الي فانكر وشهد الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا فيه واليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق يقبل هذه الشهادة لانه بانكاره الرهن صارت يده بغير حق وكذا لو قال المدعي وفي يدك بغير حق يلزمه الامر * باب فيما

يتعلق بجواب المدعى عليه * (بنم) ادعى عليه عند الحاكم فلم يجب لكن قال واحد من اهل المجلس، كه وير ابدين دعوى جيزى داد تى نيست فاقام المدعى بناء عليه بينة يجوز للقاضى ان يحكم بهذه البينة ولو كان المدعى عليه ساكتا فاقام بينة ففيه روايتان فهذا كذلك (بشن) برأ من مرضه معتقل اللسان في بلناس عليه خصومات فانه يكتب جوابه وحلفه (ظ) ان علم القاضى ان المدعى عليه اخرس يأمره بان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار تم وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضى عليه وان عرفه القاضى اخرس اصم يكتب له ويامره بان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها وله اشارة معروفة يومئ بالاشارة ليجيب ويعامل معه كمعاملة الاخرس وان كان مع كونه اخرس واصم واعمى فالقاضى ينصب عنه وصيا ويامر المدعى بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما * باب دعوى اولية الملك بالنتاج وما فى معناه * (فع وب) ادعيا بقرة كل واحد منهما انها نتجت فى ملكه لكن قال احدهما منذ سنتين وقال الآخر منذ ثلث سنين وظهر انها بنت ثلث سنين فادعى الاول ملكا مطلقا واقام بينة عليه لايسمع دعواه بعد ذلك (علك) ادعى عليه عمارة دار ان اباه بناها منذ ستين سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقام بينة قال هذا القدر لايكفى فى الدعوى حتى يقول مات ابى وتركها ميراثا على ولو قالا ذلك واقاما بينة فبينة ذى اليد اولى قال استاذنا رح يعرف بهذا ان بينة ذى اليد كما يكون اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج ونحوه عنه فكذا اذا ادعاه ذلك عند مورثه (رض) وان اقام الخارجان البينة احدهما بالنتاج والآخر بالملك المطلق فصاحب النتاج اولى * باب الدفع فى الدعوى * (فع شمن) ادعى عبدا عليه ملكا مطلقا فقال ذو اليد دفعا قد ادعيته على فى غير مجلس الحكم قبله بسبب فليس بدفع وعن (قع) دفع مسموع (حلك) مثله (ط) المدعى عليه ملكا مطلقا لو قال للمدعى دفعا انك ادعيته على قبل هذا بسبب يكون دفعا قال استاذنا رح فلعل مسئلة المحيط فيما ادعى انك ادعيت فى مجلس الحكم ان صح ما اجابه وفى (حلك) ما يدل على الاطلاق (فع) باع ضيعة ابنه البالغ بغير اذنه فادعاها الابن على المشترى فقال انك قبضت بعض الثمن فقد اجزته فاقام الابن بينة ان والده قبض جميع الثمن وقت البيع لايكون هذا دفعا وعنه لو قال المدعى عليه

هؤلاء الشهود ادعوا هذا الشيء قبل هذه الدعوى لا نفسهم واقام بينة لا يكون دفعا (ط) لانه جرح وكذا لو اقام بينة ان الشاهد كان يدعي الشركة فيها (شف) مثله (سي) ادعى عليه شرى فاليزد منه وانكر فاقام بينة فقال اشتريته منه ولكن رددته عليه يسمع لامكان التوفيق لان الفسخ يجعله كالمعدوم (بم خب) ادعت الخلع فانكر فقضى بالفرقة بالبينة فقال خالعتها ولكن تزوجتها يسمع وبهذا عرف ان الدفع المسموع قبل القضاء يسمع وبعد القضاء لا يسمع (بم) ادعى عليه شرى حمار منه فانكر البيع فاقام المدعي بينة فادعى ذو اليد انه فسخ البيع معي يسمع لان الانكار فيما عدا النكاح فسخ فلا يكون تناقضا وقيل له وجه توفيق بان يقول ما بعته بل باع وكيلي وانت فسخت البيع معي ثم هل يشترط ذكر التوفيق قيل لا يشترط وقال (ظم) يشترط (ط) ادعى عليه شرى عبده فانكر واقام بينة فقال البائع دفعا انك رددته علي بالعيب صح دعواه ويسمع بينته (شم صي) لو قال المدعى عليه بالضيعة اشتريتها من فلان فادن هذا المال عني فاني قلت له انا اشتريتها من فلان فقال اشتر منه فهو دفع (فع) لا (عتبح) ابن زوغيرهما ادعى عليه محدودا واقام بينة فقال ذو اليد دفعا ليس له هذه الدعوى علي لانه كان يدعيه على زيد بسبب والآن يدعيه مطلقا لا يسمع هذا الدفع وفي (ط) يسمع وقد مر من (عتبح) خلافه (ط) لو قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان او قال بسبب الارث منه ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا لا يسمع دعواه اذ ثبت ذلك منه (وهذا) اذا كان ادعى الشراء من رجل معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه وجده وما اشبهه من اسباب التعريف اما اذا قال اشتريته من رجل لا اعرفه او من رجل او من محمد ولم يزد عليه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا يسمع وان ثبت ذلك عنه قال استاذ نا رح يعرف بهذا ان الصواب خلاف ما اجاب به والصواب ان ذلك دفع مسموع اذا ذكر سببا معلوما (فع حم) ادعى عليه ضيعة انها كانت ملكا لامه بجهة الشراء فماتت وورثها المدعي فانكر ثم ادعى بعد ذلك انها كانت ملكا لابيه مطلقا وورثها منها يسمع منه بعد بيان الجهة هنا لانه يدعي في الحالين الارث منها (بح) ادعى على ختنه مهر بنته الميت فقال ابرأتني من مهرها حال حياتها فقال الاب ليس لك دعوى الابراء لانك اقررت بعد موتها بهذا المهر يسمع منه هذا الدفع

وكتب كثير من الفتاين منهم القاضي علاء الدين المروزي انه دفع الدفع فلا يسمع فانكر (بخ) جوابهم وقال بل هذا دفع مبتد الان دعوى الابراء ليس بدفع لدعوى الاب بل هو اقرار بدعواه كالادعاء الايصال وكالوا ادعى عينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك فادعى المدعى اقراره وجرت هذه المباحثة بما مع الجرجانية فلم يجيبوه بجواب شاف (بمث) لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد او لم يقض حتى قال الخارج لذي اليد انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فيبطل دعوى النتاج ونحوه في (ط) ادعى الخارج النتاج فقال انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي (فتخ فب) باع دابة ثم تقايلا لو رد عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه واذعى ذو اليد النتاج ايضا لا يسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج (فب) اشترى ثورا وقبضه فادعى عليه رجل انه ثوره سرق منه واقام بينة فقال المشتري هذا الثور نتج عند البائع واقام بينة يسمع (شن) ادعى عليه حمارا واقام بينة ثم ذو اليد اقام بينة ان هذا الحمار نتج في ملك بائع بائعي فلان بن فلان واتم دعواه فهذا دفع اذا ذكر الثمن وذكر قبضه (فب بسن) الوصي ادعى عقار الصغير فقال ذو اليد باعها مني وصي القاضي له تبلك بثمن المثل لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة يسمع (بم) ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعا انك اقررت بالفارسية كه مرا زين مدعا عليه چیزی خواستنی نیست فهذا ليس بدفع لاحتمال انه كان دينا مؤجلا فلم يكن له المطالبة قبل المحل (فخ) ادعى عليه دينا فقال كنت وقت الاقرار مصروعا وبآن تاریخ بیماری وی ظاهر بوده است يصح هذا الدفع (بم) ادعى عليه ارضا فقال دفعا انك مبطل في دعواك لانك ادعيت على فلان ثمن هذه الارض يسمع (فب) ادعى عينا واقام بينة فقال ذو اليد ان احد شاهديك قد استامها مني واقام بينة لا تقبل (شن) استام الشيء ثم شهد لغيره عليه تقبل (شن) اقام بينة انك غصبت حماري وهلك في يدك فقال ذو اليد ذهبت بحماره لكن باجارته واقام بينة تسمع وتقبل (بخ) ادعى على اخت الميت

دينا على الميت فقالت لست بوارثة لان للميت ابنا يحجبني لا يندفع عنها الخصومة بغير بينة (شرح) البينة القائمة للذي اليد على اقرار المدعي على انه لا حق لي فيه وانما هي لفلان دفع مسموع (ط) عين في يد رجل يقول ليست لي لا يصح نفيه سواء كان له حينئذ منازع او لم يكن حتى لو ادعاها خارج وادعاها ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع الصغير اذا كان هناك منازع صح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه (علك حم) ادعى عليه ضيعة واقام بينة قبل القضاء ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة لي واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلمه اليه ثم اقام رجل آخر بينة اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لك بثلثة اشهر فقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا بينة عادلة ان المدعى عليه اقر قبل شرائك بستة اشهر انه لا حق لي في هذه الضيعة قضى القاضي ببطلان دعوى البيع ولا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع قال الباقرجي وظهير الوبري ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد له الحق (حم) ادعى انه اشترى هذه الضيعة من فلان منذ خمسين سنة واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق لي في هذه الضيعة واقام بينة فهذا دفع (علك) كانوا يقولون هو دفع وانا اقول في زماني ليس بدفع لظهور المتعللة في ابواب القضاة وعن (ىت) اذا كانت في بينة المدعي انه اشتراه من فلان وهو يملكه او في يده يقبل البينة ولا يلتفت الى الدفع (علك) ادعى عليه ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام بينة فقال المدعى عليه دفعا ان الذي باعها منك اقر انه لا حق لي فيها وانما هي لفلان ولي عليه شهود باعيانهم فهذا ليس بدفع (حم) ادعى عليه ضيعة ارثا من جدته فلانة واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن غائب ولم يعلم حيوته ولا موته ولم تمض مدة يحكم بموته واقام بينة لا يسمع وهو فضولي في اثبات ملك للغير (علك) لا يسمع (خج) ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة فقال ذو اليد المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها لي لازرعها لجهة جامكيتي تسمع (علك حم) ليس بدفع لانه ادعى ملكا مطلقا فيجوز ان يملكه بعد ذلك (حم) ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة وقضى القاضي وسلمها اليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي

اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يده عن جهة جامكين فهو دفع واجاب بمثله (علث شق
خو) ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته
وباعتها هي مني يسمع (ط) ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعته من
فلان الغائب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي في اجناسه انها تقبل
فيدفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع تلقي الملك من المشتري فاولى ان تقبل اذا ادعاه (عمت
علث) اقام المدعي بينة فقال المدعى عليه ان لي دفعا شرعيا فللقاضي ان يقضي اذا قامت البينة
العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة (حمر) يكلفه ان ياتي بالدفع فان ابطأ كان له ان يقضي
ويبقى له حق الدفع قال استاذنا رح ولم يذكر حد الابطاء ولعله ما في (ط عز) ادعى المدعى
عليه الدفع وطلب من القاضي الامهال يمهله الى المجلس الثاني (علث) اقام المدعي البينة
وطلب القاضي من المدعى عليه دفعا فعجز عنه يقضي القاضي يعني لا يؤخر (حمر) يقضي والقاضي
ظالم في تاخير الحكم محمد بن ابي ليلى الكرابيسي تاخير القضاء بعد ثبوت الحق ظلم (حمر) اتى بدفع صحيح
وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعي ثم اعاد الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج المدعى عليه الى اعادة
الدفع عنده ولا ينقض الحكم به اذا اثبت ذلك بالبينة (خو) ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه
منذ عشرين سنة والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال عمر
الحافظ لا يسمع قال استاذنا رح والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت
لا يدخل تحت القضاء وهي في (ط) في الشهادات والدعوى (خج) ادعى عليه كذا دينارا واقام بينة
انه اقر عندهم في شهور سنة سبع وثمانين واربعمائة فقال المدعى عليه لم اكن بخوارزم وقتئذ وكنت
غائبا ولم يعلم القاضي غيبته وقتئذ لا يسمع هذا الدفع (علث) كذلك (عمت) انه دفع عند بعض
العلماء فللقاضي ان يسمع (ط) كل بينة لا يكون حجة شرعا فهي من التهاتر منها ما ذكر ابن سماعة عن
ابي يوسف رح شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال
او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا
في ذلك اليوم في ذلك الموضع لم يقبل منه البينة على ذلك وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل لم

يفعل لم يقر فهذا كله من التهاتر (حم) باع رهنه من رجل ثم باعها من رجل آخر فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت رهنا عندي وقت شرائك فكان باطلا واقام الاول بينة ان ذلك كان مقضيا وقت الشراء لم يسمع (علث) هو دفع فيسمع قال استاذنا رح وهو الصواب لان الدين اذا قضى بنفذ البيع وان بقى رهنا قبل الرد واليه اشار القدوري في مختصره وفي تتمة مغو (شح) المدعى عليه اذا ادعى غلطا في دعوى المدعى قبل اقامة البينة لا يسمع (بح) ادعى عليه منقولا انه غصبه منه فعليه رد وان كان قائما في يده او رد قيمته ان كان هالكا واقام بينة فقال في الدفع انك اودعته عند فلان وهو في يده لا يسمع لان الغصب يتصور بعد الايداع وقيل له لو لم يدع الغصب بل ادعى عليه انه في يده بغير حق والمسئلة بحالها لا يسمع الدفع وليس بخصم في اثبات يد الغير (شص) ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده مند سنة وحين يزعم انه سرق منه كان في يده لا يندفع بها بينة المدعى (صح) مثله قيل ادعى عليه امرأة في يده واقام بينة فاقام ذو اليد بينة انك قلت لي طلقها مشيرا اليها لا يندفع الدعوى اذا وفق المدعي (ظم) ادعى عليه مالا معلوما واقام بينة فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعى انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود فانهم شهدوا بسبب وجوب المال ولم يعرفوا استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال كمن ادعى الف درهم فشهد الشهود على الف وخمسمائة فقال المدعى كان اصل حقي كذلك الا اني استوفيت خمسمائة لا يبطل البينة في قدر الالف كذا هذا # باب فيمن يقر ببطلان حقه ثم يقضى عليه لعلاقة فيصير مكذبا شرعا وما لا يصير مكذبا # (شمن) باع جاريته واخذ ثمنها واستحق ذلك الثمن فقال البائع للمستحق قبل القضاء كانت هذه الدنانير لك لكن دفعتها الى المشتري ليقضي الثمن ودفعها الي فانكر المستحق فحلفه البائع عليه فحلف وقضى عليه بالثمن واخذه منه فللبائع ان يرجع على مشتريه بالثمن ركن الخزاني وعلاء الحمامي وغيرهما ادعى عليه ضيعة بالبكر واقام بينة واقام المدعى عليه بينة اني اشتريتها من فلان وكنت راضيا به فقضى عليه بالدفع فله ان يدعي ذلك الثمن على البائع بحكم ان القاضي جعله راضيا بذلك (بم) شهدوا بالخلو

بين زوجين وهما ينكران الخلع وقضى بالحرمة يثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان اشترط الدعوى في اثبات المال قصدا * باب الخصمين يتنازعان ولا بينة لواحد منهما كيف يقضي ومن يكون قوله اولى * (ن) اتانان لرجلين ولدت احدهما جحشا والاخرى بغلا وادعيا البغل فهو بينهما والجحش لبيت المال نظيره امتان لرجلين ولدت احدهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر وذكره في (ط) في امرأتين فقال الذكر لهما والانثى تربي من بيت المال لكن (بم) فكر فيه اشكالا (شن) رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج قال استاذنا رح وهذا حسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان موجود الا اذا ثبت اذنها ومع هذا القول قوله لأن الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع * باب دعوى كون العين في يده * (ص) اقام البينة انه كان في يده لم يقض له ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي دفعته اليه * باب دعوى الرق والحرية * (بمت) ادعى الرق عليه فقال انا حر الاصل من ابوين حرين واقام بينة ثم ادعى الرق مرة اخرى على ابداً المدعى عليه يسمع بالاتفاق وفي الام خلاف (قسخ) ادعى عليه انه مملوكه فقال انا مملوك فلان الغائب فان اقام بينته تندفع عنه خصومته والا يقضى ببينة المدعي ثم ان حضر الغائب فلا سبيل له على العبد حتى يقيم البينة (ظم) عبد صغير في يد رجل ادعت عليه حرة مسلمة انه ولدها ولد على فراش النكاح حرا مسلما فانكر وزعم انه عبده فطلبت منه وكيلا لسماع البينة ودعواها ان غاب فوكل به وغاب فاقامت البينة على الوكيل قبلت بينتها عليه في حق النسب والحرية عليه ان كان لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر الصغير عن نفسه يرجع الى تصديقه لاحدهما * باب الدعاوى والخصومات والبينات في الهبة * (فع) اقام وارث الواهب بعد موته بينة ان ابي وهب هذا الشيء له هبة فاسدة فلي اخذه منه يسمع (بم) اختلف الموهوب له الوارث مع وارث آخر ان الهبة كانت في الصحة او المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت وقد اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في (قس) وقيل القول لمن

يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك * باب الدعاوي والاختلاف في المواريث (بم)
مات من زوجة واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات
اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ
موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر (بم) ادعى
على واحد من ورثة ميت دينا واثبته والتركة في يد اجنبي فللمدعى عليه ان يطالب التركة من
الاجنبي (يتيمه) مات عن زوجة وابن صغير وبنت فباعت ارضا من تركة زوجها وزعمت انه
دفعها اليها بمهرها فبلغ الابن وادعى نصيبه من الارض على المشتري فقال كانت ملكا لابيك قبل
موته وانكر ان يكون ملكه الى وقت الموت لانه دفعها الى زوجته بالمهر لايطالب المشتري بالبينة
بل يؤمر بالتسليم لما اقر انها كانت ملكا لابيه الا ان يثبت الدفع الصحيح بالمهر (شز) ادعى
دارا ميراثا من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا يسمع دعواه ولو قال هذا المحدود كان
ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولم يسم اباه او سماه ولم ينسبه الى جده لا يصح دعواه ولو
ذكرهما لكن الشهود اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمهما تقبل ولو قال المدعى عليه للمدعي
اشتريت هذا المحدود من ابيك او امك ولم يذكر اسمهما صح اقراره قال رح والفرق ان التعريف
عند ابي حنيفة رح يحصل بثلثة اشياء بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده او مكان اسم جده صناعته
او فخذه ونحوه وههنا اضافة المقر الى المعين فاستغنى عن تعريف آخر وفي (جك) في الباب الثالث
من كتاب الرجوع عن الشهادات اذا ادعى انه عمه لابيه وامه لا وارث له غيره يصح وان
لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الى معين (فص) احمد بن اسد ادعى ان هذه الدار
كانت ملك والدتي ماتت وتركتها ميراثا لي او قال هي ملكي ورثتها من والدتي ولم يسمها لا يصح قلت
وما ذكرت من الفرق لم يتضح لي لان المدعي يضيف اباه او امه الى نفسه ايضا (صبق) احد الورثة اقام
البينة على اقرار صاحبه انه بريء من ميراث ابيه والميراث اعيان لا تقبل * باب الاختلاف بين
المتبايعين في صحة العقد وفساده * (سم) وقال لآخر اشتريت منك هذا العبد بهذه الميتة وقال
البائع بل بهذه المذبوحة فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد اصلا (بم) وكذا لو قال البائع بعته

منك في صغري وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبي لانه ينكر اصل العقد والبينة بينة من يدعي البلوغ (فتح) مثله وقد مر في باب البينتين المتضادتين ما يشبه خلافه (بمز) ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال المدعي بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة مدعي البلوغ اولى قال استاذنا رح في الاول نظر يدل عليه ما ذكره في (ظ) ان رجلا ادعى على امرأة ان وليها زوجها منه حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المرأة والقول لها ايضا على اصح الروايتين وكذا البيع على هذا القياس والقول للابن على اصح القولين (بمز) ادعى عليه ارضا واقام بينة فقال في الدفع اني اشتريتها منك فقال المدعي ولكني كنت صبيا فقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينتين فبينة مدعي الصبي اولى وفيه اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقاري الى حاجتي ولكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له (فصع) قال البائع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتري كان منتفعا به فالقول له لانه ادعى الصحة (محب) باع الوصي من التركة شيئا فقال الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قوله ادعى عليه محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما ثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم البينة المثبتة لقلة القيمة اولى (لبح) باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولى (قصح) ولو ظهر جنونه وهو مفيق يجعل الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون (فغ) وعن ابي يوسف رح ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عند ما باعه وآخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى (لبح) اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين في شرح الاصل اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ولو حجر عليه بعد صلاحه واختلف هو ومع المشتري فقال اشتريته مني حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول

بلا عجز لان الشراحادث فيحال الى اقرب الاوقات فالمشتري يدعي السبق وهو ينكر وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى * باب دعوة الولد وساتر الدعاوى والاختلاف فيما يتعلق بالنسب *

(عك) ادعت من رجل انه زوجها وهذا الولد ابن ثمانية اشهر منه فعليه نفقته فاقر بالزوجية الا انه قال طلقتها منذ سنة وعشرة اشهر واقرت بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر من التطليق فهذا الولد ليس مني وانكرت جميع ذلك فاقام بينة على ما ادعى لا تقبل لانها على نفي النسب ويلزمه نفقته ونفقة العدة الماضية لا يلزم (فك قع) لو شرى امة ولدت عند المشتري فقال البائع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشتري دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري بخلاف ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبائع يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضي له وان اقاما البينة فعند ابي يوسف رح بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد رح بينة البائع اولى لاثباتها الحرية ولو اقاما بينة في الاختلاف في العلوق فكذلك (ظ جك) ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا بينة عند الحاكم جميعا يقضي بنسب الكل وان كان الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشايخ وطعن فيه الكرخي رح وعليه بعض المشايخ رح * باب مسائل متفرقة في الدعوى * (عك يب) مريض اقر لامرأته بصداقها ومات من ساعته واقامت الورثة بينة على ايصال المهر اليها في صحته وقضى بها بطل حقها في المهر (في تتمة (صغر) اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فاقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حيوته لا تقبل لانه علم كذبها باقرارها المتأخر عنها (ظ ت كب) وغيرهما زوجان تخاصما في الدعوى مدة مديدة ثم ادعى الزوج اقرارها له بالمدعى في اثناء الخصومة لطلاق غيره عند القاضي لا تسمع (فيخ) المرأة اذا انفقت على زوجها عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت فادعى ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة فيه فالقول له * باب الحيطان والعلو لرجل سفله لآخر * (ط) بيت سفله لرجل وعلوه لآخر انكسر سقف من السفل او انهدم لا يجبر صاحبه اسفل بعمارته الا اذا كان ذلك بفعله (ابخ) جدار مشترك بين اثنين هدمه احدهما بغير وجه

عليه بناؤه فبناه فهو مشترك بينهما ان بناه كما كان (بح) دهليز مشترك بينهما بنا احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يامره برفع الحجرة من سطحه والمسئلة مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا ليضع جذوعه عليه ووضعها ثم باع المعير ليس للمشتري ان يامر المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشترى لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يمكن من رفعه قال استاذنا رح هذا وان كان جنسا لكني عثرت على مسئلة الاستشهاد في امالي (فصح) وفي فتاوى ابي الليث على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك ثم ذكر (فصح) مسائل من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضا اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يامره برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان يامر جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان شجرته لان المشترى يقوم مقام البائع فيما كان للمالك ان يفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لورثته ان ياخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان قال رح وما ذكره (فصح) اوفق للاصول واشبه بالصواب وان كان مسائل قسمة الكافي تشهد بصحة جواب (بح) ولعل ما ظنه شيخنا (بح) ان المسئلة مذكورة هو ما اذا كان الحائط مشتركا بينهما على ما ذكره (صلق) في كتاب الحيطان اذا كان الحائط مشتركا بينهما وليس لاحدهما عليه سقف فسقف عليه احدهما باذن صاحبه ثم قال له اذن شقفك اختلف المتاخرون فيه فافتى ابو عبد الله الصيمري انه له ذلك وافتى ابو بكر الخوارزمي ليس له ذلك

* كتاب الاقرار وهو يشتمل على احدى عشر بابا *

* باب حكم الاقرار *

(فلع شح) الاقرار كاذبا لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشائخنا وعند بعضهم يكون ناقلا للملك (ط) حكم الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء ولهذا الو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه في اقراره كاذب لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء (علث) اكره على ان يبيع عقاره فقال خوفا من المكره ليس هذا ملكي ليس للقاضي ان يمنعه من التصرف اذا لم ينازعه احد

* باب ما يكون اقرارا من الالفاظ وغيرها *

(فلع شم) هم

الشاهد على الشهادة فقال المدعى عليه بالتركية اتك ناوت تم بنك لا يكون اقرارا (قع) ولو قال
المدعى عليه بالتركية شاهدلر بوني نان ذمرة كابر اكخا لا يكون اقرارا وكذا لو قال شهود حضور
عند قول المدعى شهودي غيب ونظيره ما في جمع شيخ الاسلام نظام الدين السمرقندي اذا طلب
من القاضي تحليف خصمه بعد الانكار فقال المنكر لما كان له بينة فلا تحلفني لا يكون اقرارا (يب)
قال لي على هل اكلا دينار افقال المدعى عليه بالتركية كيردا كجا فقال ابنه شميك كيناج نار الحال
ذاريامني لا يكون اقرارا ولو ادعى عليه معلودا فقال للمدعى ما هذا احقك وملكك فقال نعم
فقال بالتركية بنيبايت دقاخ يت فهذا اقرار قال استاذنا رح ولم يتضح لي وجهه ولو قال زيد لعمرو عليك
ليكرمشرون دنانيرا فقال عمرو اخون نايوارى كيناج فاذاريامني او قال اخون نايا وارتج فهذا
انكار لا اقرار ولو اوصى لرجل بثلث ماله فقال ورثته له لو صرفنا للثلث مال امورنا اليك وجيل
اتعاو غوجكام احقوقك عليه فهذا ليس باقرار وكذا لو قالت لو دفعنا اليك الثلث لا يكفي لحقوقك
عليه لانه يراد به اظهار المنة (قلت) المستأجر منه دار فهو اقرار له بالملك (عليك) فهو من وجه
اقرار واجناسه في الفصل الثالث والعشرين من (ط) ولو اقر انه كان يدفع غلة هذا الدار الى
فلان لم يكن اقرارا بالدار له (قع شح) ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فهو صورة الانكار
وقيل اقرار بقوله لا انكر وفي اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى رح لو قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر
قال ابو حنيفة رح لا يجبره القاضي ولكن يدعو المدعى لشهوده وقال ابن ابي ليلى لا ادعه حتى
يقر او ينكر قال (بيت) فالحاصل انهما اتفقا انه ليس باقرار لكن ابو حنيفة رح جعله انكارا وابن
ابي ليلى بمنزلة السكوت قال استاذنا رح وهكذا رأيته في (شح) وما وقع في بعض نسخه انه اقرار
عند ابي حنيفة رح انكار عند صاحبيه فهذا من غير المفتين وهم وظن واثم (نظ ن) في قول ابي حنيفة يحبس
ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار وعندهما هو منكر حيث قال لا اقر (ظم) لو قال الخصم من الشاهد
هل عدل فيما شهد علي لم يكن اقرارا (ط) وادب القاضي للخصاف لو قال الخصم هم عدول
فيما شهدوا به علي يقضي القاضي بما شهدوا عليه قال (صيق) لان قوله هم عدول فيما شهدوا به
على اقرار بالمال فيقضي القاضي باقرار ولا بالشهادة لعرفي بهذا ان جواب (ظم) مشكل (قسم)

لو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذه البستان وهولى والكل فى يد المقر وقال المقر له بل هولى فالقول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والبناء ليست باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لم يكن اقرارا له بالملك (ص) قال لرجل اكفل عنى لفلان بكذا فهو اقرار منه بالمال كفل اولا افتى سراج الدين العربى والصدر برهان الدين محمد بن محمود المكى فى المديون اذا ادعى ايصال الدين الى الدائن فانكر ولا بينة له فحلف فحلف الدائن واخذ المال ثم قال بالفارسى اى سكندى بناحق خريدى بان هذا اقرار بايصال الدين اليه قبل الحلف * باب الجواب الذى يكون اقرارا * (يت) قال لآخر لى عليك كذا فادفعها الى فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويوخذ به (بسح) ولو قال المدعى عليه فى خلال دعوى المال عليه بالفارسى يا ترا زكى اوردنا بشى فهذا اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزاء (كمب) هذا اقرار ان لم يكن على وجه الاستهزاء (مت) مثله قال ويعرف ذلك بالنغمة (كص فع) هو اقرار (فع خج) وقعت بين رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال جئت باربعين عددا من المنوح القلانى فقال له اخطأت انما كانت مائتين وخمسين عددا فهو اقرار بمائتين وخمسين عددا منه قال (مت) هذا اذا اخرج الكلام مخرج الجد اما اذا اخرج مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا فى الامان للحربى (فع خج) ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزيا بله الامر امر كى انكر اليوم فهو اقرار بالمدعى (مت) لا بل هذا ابلغ فى الانكار كما فى امان الحربى قال رح تعرف بهذا ان قول المدعى عليه الامر امر كى اذا لم يكن مستهزيا اقرار بلا خلاف (يت) وقول المدعى عليه للمدعى المنقول او الحانوت بالفارسى اشكاشيايا ت ليس باقرار (فع) ادعى عليه حنطة فقال الحنطة مردود ات اليه فهو اقرار (بشم فع سى) رجلان بينهما اخذ واعطا تخاصما فقال احدهما لصاحبه اخذت منى كذا بغير حق فقال بالفارسى نوش دامكن كفانا حيل ماسن فهو اقرار افتى العلاء آن بان قول المدعى عليه بعد الدعوى اى شغل ناودايعلج بل ليس باقرار (شم) قوله اى شغل نى مكى فى خذ اك انيج ميتنا دايعد ك ايت وانا خارج عن عهدته ليس باقرار العلاء آن (نو كمب) و(كج) وغيرهم ادعى اربعمائة دينار فقال دفعت من هذا القدر ثلثمائة فهو اقرار بالقدر المدعى (كص) قال المدعى

للمدعى عليه انا آخذ منك هذا القدر يعني المدعى فقال و انا ايضا اعطيكه فليس باقرار (...)
ادعى عليه هذا البيت من دار فقال لا ادرى اسدس ام ربع فهو اقرار باقلهما (قنية) من قال لآخر
مشتوتي كه كرواست مرا بنيز د تو بمن ده فقال بمن مشتوت را بعثها ان داده ام فهل اقرار بكونه
رهنا عنده (ظم) ادعى عليه قيمة فرس معلومة فقال ابرأتني عن الفرس لم يكن اقرارا بقيمته عليه
(مبت) قوله اقعد فانتقدا واتزن بعد قول المدعي لي عليك كذا ليس باقرار (ط) ولو قال انتقدها
واتزنها فاقرار (بح) مات المديون قبل تمام الاجل فطالب الدائن ابنه فقال اصبر حتى يحل
الاجل فهو اقرار (بح) قال لآخر لي عليك عشرة دراهم بالفارسية جوانچى نا بستوني فقال بالفارسية
كوانجانا كم دمانا جي جال يا سخام فهو اقرار بها ولو قال لماذا لا تقربها والمسئلة بحالها فليس
باقرار لان الاول تعليلا للجحود وقوله اجحدها اقرار والثاني تعليل عدم اقراره وانه ليس باقرار

* باب الاقرار بالكتابة * (صح) كتب من اضيف اليه المبيع في صك الشراء في آخره الامر كذلك
لا يسمع دعواه لا في هذا ولا في بعضه ان كتب ذلك بعد الوقوف على ما فيه (شيح) القصص التي
ترفع الى القاضي فانه لا يأخذ رافع القصة بما كان فيه من اقرار وتناقض لان رافع القصة يطيل شكايته
ويكثر الحكاية فلا يأخذه القاضي به عليه اتفق الفقهاء كلهم * باب الاقرار العام والمطلق ما يدخله
فيه وما لا يدخل * ضياء الحجي ادعى عليه عمارة في ارض مسبلة فاقر بها يدخل الزرع وان
كان مدركا او محصودا لا يدخل (قنية) اقر بعمارة ارض فيها زرع لا يدخل الزرع وكذا
لو اقر بارض (فع وب) اقر لبنتيه بقيطون في منزله لا يدخل المدخل حتى يقول بطريقه (بح)
قول الناس في العادة جميع ما في يدي حق وملك لفلان فهو في عرفنا محمول على وجه الكرامة
قال رح وانه حسن (تتح) بالعجمي تمام ما بر زني يت بكسر الياء لا يصدق في اقل من دينارين لان
اقل ذهب يذكر بكسر الياء دينار آن وما دونه بالضم او بالسكون قال رح وفيه نظر فانه يقال اذ رو
ان كنت زرني بكسر الياء تلت نعم لكن المكسور وصف للدينارين لا للاستثناء ولا الما وراه (فع وب)
امرأة اقرت انها اشترت دار البنت اخيها بتركة اخيها ثم ماتت المشترية يصدق وارث المشترية
فيها كانت غير صادقة في الشراء وانها ميراث منها لانه الاصل حتى يقوم بينة على الوكيل

(فع) وجد بالجارية المشتراة عيبا قبل بما فقال له البائع احلف انك ما اسقطت حقك في الرد او ما فعلت فعلا يسقط ردك فحلف لا يكون اقرارا من البائع بوجود العيب * باب الاقرار بالنكاح والطلاق * (ظم بيخ) ادعى على امرأة نكاحا فانكرت التزوج ثم طالبته بالمهر فهو اقرار به (مت) الاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح والاقرار بالولد من الحرة اقرار بالنكاح * باب الاقرار بالعتق والرق والاستيلاد وتفسير مجهول النسب * (فع وب) مولى اقر انه استاجر عبده شهرا لعمله لم يكن اقرارا بعتقه (شص) لو استاجر منه عبدا ثم ادعى انه عبده لم يصدق قلت لان الاستيجار من الاجنبي اقرار بان الملك له واستيجاره من نفسه لا يكون اقرارا بالحرية لجواز ان يكون مكاتبا وقت الاستيجار ثم بالعجز يعود الى الرق (وب) تزوج امته بمهر عند الشهود لا يكون اقرارا بالحرية وكذا لو قال هي زوجتي (ظم) اقر بعتق عبده فكذبه العبد لا يرتد الاقرار (بيخ) بلغ المولى ان عبدك يقول اعتقني مولاي فقال بالعجمية ابو شفا روا زياج اود يا ريا بر يوشا فار فهذا انكار واستبعاد (يم) مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها * باب فيما يكون اقرارا بالبراءة والقضاء * (شم) طالب رب الدين الكفيل بالمال فقال له لم لا تطالب الاصيل فقال بالعجمية فازني ناوازنج شغل نى دا ريام لا يكون اقرارا بالابراء لانه محتمل (فع سى) برئ الاصيل والكفيل جميعا (شم شبهه) قيل للمديون آدا باچكند اي نانام فقال باچكند ام كفا فعل منفسست فهو اقرار بالقضاء اذا جرى ذكر الدين في كلامهم والا فلا (فع) هو تبعيد لا اقرار (شم) يقول المديون لا حق لي عليه اليوم يبرأ في الحال لا في المؤجل (فسخ) مثله في امرأة قالت لزوجها مرا انچه از تو مى بايست يا فتم فان كان المهر مؤجلا كما هو عادة بلادنا لا يكون اقرارا بالاستيفاء والا فهو اقرار به * باب الاقرار بمال في يده بالملك او الوراثة او ولاية القبض * (شظت) مات المودع فاقر المودع لرجل انه ابن الميت لا وارث له غيره يؤمر بدفع المال اليه بخلاف ما لو اقر انه وكيل بقبض الوديعة لانه يقر بقيام المودع وعن ابي يوسف ومحمد رح انه يؤمر ثم رجع محمد (شص) واختلف في الملتقط لو اقر باللقطة لرجل هل يؤمر بالدفع واتفقوا في المديون انه يؤمر (جبك) لو ادعى الوصاية فصدقه المودع الميت او غاصبه او وصيه لا يؤمر بالدفع وفي

قر به خلاف ولو قال لآخر هذا ابن الميت فكذبه المقر له الاول كان المال للاول لان المودع اقر للثاني بعد ما استحقه الاول ولو قال المودع هذا ابن الميت ولم يرد عليه فالقاضي يتأنى فيه على ما يرى فان لم يظهر وارث آخر امره بدفع المال اليه ويأخذ منه كفيلا لاحتمال وارث آخر قيل هذا على قولهما وعند ابي حنيفة رح لا ياخذ كفيلا وقيل الخلاف فيما اذا اقامت البينة بوراثته وفي الاقرار ياخذ كفيلا بالاتفاق * باب في تكذيب المقر له المقر في اقراره ثم يعود الى تصديقه اولا * (من) الوبال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء ثم المقر ما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيأ فان عاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي آخذ بها لانه اقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له واقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره وقال استاذنا رح ينبغي ان تقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد اقراره على اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه قد يلزم اذا كان بين الرجلين اخذ واعطاء فاذا اقتضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم اذا انه صاحب الحق فيكتب اقراره ويشهد عليه بينة في ان لا يميل الاشهاد فاذنه لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق له عليه وانه بعيد شنيع (ط) لو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعده بلى قد اشتريته منك بالف درهم فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد ذلك * باب من يقر ثم يدعي الغلط في اقراره * (قع عك) اقر ان له عليه حنطة من سلم عقداه ثم قال بعده سألت الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء وهو معروف بالجهل لا يستطعمه الحق بدعوى الجهل * باب اقرار المريض وتبرعاته لها مهر معروف فابرأته في مرض موته بارئ منه او رادت في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزم شيء منها

ولو كان له امرأة فتزوج اخرى فى مرض موته او امرأتين فى عقد يصح وان كان مستغنيا يا حب بهما (صح) قالت المريضة ليس على زوجى صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعى يبرأ (ط) ولو اقرت فى المرض بالاستيفاء لا يبرأ (فتح) قالت المريضة فى مرض الموت ليس لى على زوجى حق ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج وتصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها فى جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحنى فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان تدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا (ظمز) لا يصح (بزمر) لا يصح ومسئلة الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضى او الناس لم يقبل اقرار المريض والنكاح هنا معروف فلا تقبل (شص) فى مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان تدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل (فع ظمر) اقر فى مرض موته ان هذه البقرة صداق امرأته لا يصح فى حق تعيين البقرة صداقها (جك) لابى شجاع اقر الصحيح بعبد فى يد ابيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المتبدأ فى المرض قال استاذنا رح فهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين فى يده لاجنبى فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن تملكه اياها فى حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا فاما اذا علم تملكه فى حال مرضه فاقراره به لا يصح الامن ثلث ماله قال رح وانه حسن من حيث المعنى (فع عت) مريض قال فى حال مرضه ليس لى شيء فى الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيأ من تركة المتوفى بطريقه * كتاب الوكالة وهو يشتمل على تسعة عشر بابا

* باب الالفاظ التى تثبت بها الوكالة * (بمر) قال لاجنبية هل اخالعك من زوجك فقالت تود انى فالمختار ان هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا فى البيع والنكاح (ط) فى كون قوله تودانى انت اعلم توكيلا بالنكاح فقد قول الاجنبى ازوجك من فلان اختلاف المشائخ (ع) عن ابى جعفر اذا استاذنت بالخروج فقال لها انت اعلم لا يكون اذنا قال رح فقياس هذا ان لا يكون قوله انت اعلم تودانى توبه دانى توكيلا بالتصرف بل اولى ويمكن ان يفرق بين الاذن والتوكيل لان قوله انت اعلم قد يستعمل فى باب خاما وى والظاهر ان الزوج يكره خروجها فى فصل الاستيذان فيحمل عليه

للاف التوكيل لانه بر ادنة الهاار الوصلة على رعاية الادب فيه (فع شمس) ولو وكل مجنونا بد امرأته نقبل الوكالة فتجنونه ثم افاق نهو على وكالته لان بالافاقة يزداد التمكن من الته ولا يزول ما كان ثابتا ومثله فى (ط) فى البيع وفيه رواية اخرى * باب التوكيل العام ما يملك وما لا يملك * (شمس) ولو وكله توكيلا عاما فى جميع اموره وامواله فقال انت وكيلى فى كل شيء المرك ملى فى جميع اموره وللموكل جوار وامهات الاولاد يصير وكيلا بتزويجهن وله ان يز ليمد دهن من نفسه (بح) وغيره امرأة قالت لامرأة بالغ حاش صلاح د بناذ نيابوى ذا ماوه حقاد فا الاكام اماج دوس اشارس فلها ان يزوجها من رجل (فع عيك) قالت لغيرها بالغ جامو وبسبع د اك بى بهقام ثم تزوجها بحضرمن الشهود يعنى هل املى وجود المقدمة فان لم يد ذكر النكاح لم يجز * باب الوكالة فى البيع والوكالة فى قبض الثمن من مشتريه او مشترى وكيه (شمس) وكله ببيع بتاعه بيعا فاسدا وسلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه (فع) له ذلك لحق الشرع (فع) وكله ببيع متاع فقال ابيعه فقال انت اعلم بذلك وسلمه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى (ظم) لو قال الو بالبيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن (بم) لو قال اعطى ثوبك فاا لك فدفع وعين الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا (قس) انه بيع بالتعاطى علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه (فع عك) دفع اليه خمسة دنانير ردية كالمسعودية وا له بيعها فهاله دنانير رائجة بطريقه بان يبيعها بعرض ثم يشترى بالعرض الرائجة جاز (يه لا ينصرف الى شرى العرض بها قال استاذنا ارح وهو الصواب فى زماننا فانه انما يراد به ا يبيعها بورق او ذهب (الح) باعه الوكيل فوكل الموكل باستيفاء الثمن يبقى له حق الاستيا تتمة (صغر) الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن (جت) للوكيل ان يرسل بقبض الثم دبوكل الا ان الوكيل اذا لم يكن فى عياله ضمن الوكيل الاول الا ان يصل اليه بخلاف الرسو ودين المشترى ولا يضمن الثانى خلافهما كالمودع وقيل لا خلاف انه يضمن * باب الوكالة الشراء * (شمس) قال لآخر اشترلي بعبدك هذا ابعد فلان ففعل يصير مشتريا للموكل ويصير المز

بمشتقرضا لعبد الوكيل قال وينبغي ان يتم استقراضه بعد العقد والتسليم حتى لو هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد له (بمر) قال لآخر بالفارسية ازاين درم ورم رانان خر ناديا دودرم نا ويكيلد خير يصح بناء على مسئلة الكتاب دفع الى آخر دراهم وقال اشتر بها طعاما فهو على الحنطة (قسب فتح) الخبز في ديارنا متفاوت من حنطة وشعير فكان مجهولا فلا يصح قال رح لكن خبز الحنطة هو الغالب خصوصا بخوارزم فينصرف اليه كما في الكوفة في مسئلة الكتاب (شمس) التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحة شرى الوكيل كشراء الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة (بح) قال لغيره اشتر هذا العبد ودفع المال اليه فهو توكيل بشرائه له عرفا وان لم يقل لي او بهذا المال وليس للمأمور ان يشتريه لنفسه وان نواه لنفسه فهو للموكل (فع فلث) امره بان يشتري له جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بعشرة وقال المأمور اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينته (بح) دفع اليه دينارا ليشتري له به كذا فاشتراه بعد ليات قيمته دينارا ودفع اليه على ليات واشتراه بفلوس مثل قيمة العدليات لا يقع الشرى للآمر وليس له ان يمسك ما دفع اليه الآمر بل لا عماد فع هو الى البائع ولو دفع اليه درهما وقال اشتر لي بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه لحما واخذ بالنصف فلوسا فاشترى به الخبز لم يجز وهو للمشتري ويضمن النصف والسبيل فيه ان يشتري اللحم والخبز من القصاب والخباز ويدفع الدرهم اليهما او يشتري الخباز لحما بنصف درهم او القصاب خبزا بنصف درهم ويبيعهما جميعا اياه بدرهم كذا ذكره في تنبيه المجيب انه لا سبيل سواه (فتح) امره بشراء مائة من من الحنطة فاشترى مائتي من منها ونوى ان يكون مائة منها للآمر جاز ويقع له (صح) وشرا الوكيل من مشتري موكله الموكل به لغو (فتح) وكل رجلا بشراء شيء يسمى وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل * باب شرا الوكيل وبيعه بعد جحوده الوكالة * (ط) عن ابي يوسف رح مضارب قال لرب المال لم تدفع الي شيأ ثم قال قد دفعت الي فالمضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى مع الجحود فهو مشتر لنفسه وكذا بعد الاقرار قياسا وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ من

الضمان وكل المودع اليه الغائب يشتري بها وكالة ولو امره بشراء عبد بعينه فاشتره مع التعيوب فالعبد للآمر لاطلاق المفاوضة قال ابو يوسف رح الوكيل ببيع العبد اذا حلف واذا قاولف مع أيامه فالبيع جائز بوزنه من الزمان وكل المأمور بالهبة والاعتاق ولو باع العبد او اعتقه او رد ثم اقر بعد البيع فعلى قياس مسئلة الوكيل بشراء عبد بعينه ينبغي ان لا يلزم الآمر # باب فيما يتعلق بالدلال والضمان على الوكيل بالبيع والشراء # (صمز) رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال من الابريسم مثلا بصفة واحدة فباع احدهما ودفع الى الآخر ثمنه خطاء وطالب ولا يدريه الى ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب اليه لكن لو ظفر به الحاضر يأخذ ويؤديه من صاحب الاول الدلال فله ان يرجع به على الآخذ ان ظفر به (فع) اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه اوكان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يضالح بينهما الى النصف (منجم) الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام منه واستحفظ جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ (فخ) وشيخ الاسلام السغدي رح دفع دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه اوليريه غيره فابق اوهلك المتاع في يده لا يضمن (صغرا) خلافه قال استاذنا القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا ان ما اجاب به (فخ) وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهله ومن له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا فيه دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن وكذا النخاس اذا مات العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك (فخ) بقال اخذ من الدلال مخبسة ليريها ويشتريها وتركها ليلا في حانوته فقرضها الفار فللمالك ان يضمن ايهما شاء (بح) دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يقدر استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك (بم) دلال دلالي كرد السلعة ثم استحق المبيع اورد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ما دفع الى الدلال وهكذا في (صغ) وكذا في (فع) جواب (علت) في الرد بالعيب (بم قسب) باع الوكيل بالبيع واحاله المشتري بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحوالة والصراف يسوف في دفعه فللموكل ان يأخذ الثمن

الحال من الوكيل وقيل بخلافه (بم) السمسار الذى يبعث اليه المجاشرون امتعة ليبيعها اذا كان له امين فى قبض اثمانها فخان ولو علم السمسار خيانته ومع هذا جعله امينا فى قبض الاثمان فمات ولم يترك شيأ وعليه بقايا تلك الاثمان يضمن السمسار قياسا على مالو ترك الزوج الودائع عند زوجته وغاب وكانت خائنة غير امينة فرجع وقد هلكت الودائع يجب عليه الضمان كذا هنا (فتح) هلك المتاع فى يد الدلال فسئل فقال لا ادرى اهلك من بيتى ام من كتفى لا يضمن (بنح) جرت عادة حاكة الرمنانق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم فى البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كان هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رح وبه اجبت انا وغيرى (عن شب) دفع المديون الى الدائن عبدا وقال له بعه وخذ حقك من ثمنه او دفع اليه وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه فى الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت فى يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا وبمثله لو قال بعه بحقك او قال بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه

* باب فيما يتعلق بالشروط فى التوكيل بالبيع * (فع ع) قال وكلتك بان تبيعه بكذا او تبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة جاز له لانه مشورة بخلاف مالو قال وكلتك بان تبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة لا يصح ولو كان لو قال بعه وبعه من فلان فله بيعه من غيره (حيلت) قوله بعه من فلان يمنع البيع من غيره ولا تبع باكثر او بثمن النصرانى او بثمن السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصرانى ولا يعتبر لا تبعه ببغداد اذا لم يكن ثمة ضرر ولا حمولة فكذا لو قال ابع كلها الا ... يجوز صفقة بخلاف قوله لا تبعها صفقة * باب عزل الوكيل وما ينعزل به من الوكالة المتجددة وغيره * (فتح) وكله ببيع عبده ثم قال لا ارضى ببيعه لا ينعزل (ظم بشر) قال لوكيله اذا جاء غد فانت معزول قالا يحسن الاحتياط بصحة تعليق العزل حتى لا يصير معزولا (فصح) بيع خمل خز فلما ذهب المامور ليبيعه فلم يجد مشتريا فادخله فى اصطبل الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل فاذا اسلمه انعزل (فع علث) وكل رجلا وقال له كلما عزلتك يتجدد وكالتك فاذا عزله بمحضر منه ينعزل وبقوله كلما عزلتك يتجدد وكالتك لا يصير وكيلا حتى يقول وكلتك او فانت وكيلى لان قوله يتجدد وكالتك افتاه

وليس بتعليق (بحر) يصير وكيلا مثل العزل فيهما جميعا وما ذكره (ملك) احد القولين قال

وكان شيخنا (بحر) اعتبر العرف # باب من يجوز للوكيل بالبيع والشراء ان يعقد معه # (ص) الوكيل

ببيع العبد باعه من نفسه لم يجز لانه اعتاق ولو باعه من ابن العبد او قريبه جاز (شص) او

باعه من ابن الآمر وابيه اوامه اومكاتبه او عبد له تاجر عليه دين جاز والا لم يجز وكذا لو كان المو

هو العبد فباعه من مولاه وعلى العبد دين جاز والا فهو مردود وفي النظم الوكيل بالبيع يبيع ممن احد

الا من ثمانية نفرا ربعة بالاتفاق عبده المأذون ومكاتبه وولده الصغير وولد مكاتبه واربعة عند

ابي حنيفة رح خلافا لهما وهي ولده الكبير ووالده الكبير والداه وزوجته وقيل وزوجها ان كانت الوكيل

امرأة وقيل والد والد الصغير لا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا بالاتفاق وقيل مدبره المأذون

باب توكيل الوكيل # (شم) وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل وكيلا فاشتراه يقع للوكيل

الاول ولو قال له اشتره للموكل يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا موكله (قنيه) وكله بـ

ببراءة غريمه عن الدين فوكل الوكيل فابرأه بحضرة الاول لم يصح (قنب) وكله بقبض دينه مو

الوكيل به بقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يرجع الدائن على ا

والا يرجع على المديون بدينه (فع) قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز من بيع او شرا

او عتق عبده او طلاق امرأته فوكل هذا الوكيل غيره يعتق عبد موكله او طلاق امرأته ففعل لا يقع

لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقا

باب الوكالة في قضاء الدين وقبضه والابراء والتأجيل # الوكيل بقضاء الدين صرف مال المو

الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا (بحر) بعض الورثة وكل انسا

ليستوفي نصيبه من دار من مورثه على التاس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يو

افتى به بعد التامل والمباحثة الكثيرة ولو قال المديون لدائنه بالفارسية نداي تا لك نفاسيا

ديها اي زني هفرنيخ لو قال من جاءك بعلامة كذا او من اخذ باصبعك او قال لك كذا فادفع ما

عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه للمجهول حتى لو جاء انسان بالعلامة او بتلك العلامة

المديون واد ما الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض (فع ظم) الوكيل

بالتاجيل في الثمن مطلقا اجله شهرا وسنة اوسنتين يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما ينصرف الى المتعارف ولو وكله بقبض دينه على فلان فاخبره المديون فوكله ببيع سلعة وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقضيا (من) والواحد لا يصلح ان يكون للمطلوب والطالب وكيلا في القضاء والاقتضاء (بحج) المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذ منه * باب فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه *

(شمر) زوجان وقعت بينهما فرقة فطالبته بنفقة ولده الصغير مخافة ان يذهب فوكل رجلا انه ان لم يحضر الى عشرة ايام ان يستقرض عليه وينفق على ولده فالتوكيل بالاستقراض لا يصح ولكن لو انفق على ولده يرجع على الآمر ولو قال لغيره ادّ عن داري او اقض ديني او انفق على اهلي او في بناء داري ففعل يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار (شص شب) لا يرجع مالم يشترط الرجوع (علث) قال لآخر ادفع الى هذا الرجل دينارا فدفع بحضرته لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر والمامور اخذ واعطاء (فبب) قال لجارة اختن ولدى مع ولدك تا هرجه خرج كنى من حصه خود بدهم ففعل فاتخذ ضيافة فله ان يرجع على الآمر بحصته ان كان ابنه صغيرا وان كان بالغا لا يرجع الا ان يقول الاب على اني ضامن (فح بحم) وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيأ للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموا حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق (علعد) ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة (بيج) لهما دين على خزينة السلطان او الديوان ولا يستخلص الا بالرشي والهدايا للسعاة فيه فامر احدهما صاحبه بها على ان يعطى له الحصة يصح ويرجع (فبج) قال لآخر هب لفلان عني درهما فوهب كان الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمامور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع ولو قال اقرضه الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيأ سواء كان خليطا له او لم يكن ولو امره الموهوب له ان يعوض

الواهب من مال نفسه فتفعل لا يرجع على الآمر الا اذا شرط الرجوع وكيل الوطال كفر يميني
باطعام كذا او ادزكوة مالي بمالك او ابحج عني رجلا بمالك او اعتق عبدا عني عن ظهاري ومن
ابي يوسف رح ان المامور يرجع على الآمر في هذه المسائل * باب الوكالة في اداء الزكوة والصدقات
(شمر) دفع اليه دنانير ليدفعه الى فلان الفقير من الزكوة فدفعه الى آخر فدفعه الآخر الى ذلك
الفقير اجزاه وخرج الوكيل عن الضمان ولو دفع اليه عشر ثياب وامره ان يتصدق على كل نفس
اربع من الثياب فتصدق على كل فقير ثوبين فهو ضامن (فع) دفع اليه دينارا ليتصدق به على فقير
فقير معين فدفعه الى آخر وامره ان يتصدق به على فقير معين جاز ان كان بحضرة الاول او علمه يجوز
(ظمر) ولو امره ان يتصدق به على فقير معين فدفعها الى فقير آخر لا يضمن (فع فتح) في الزكوة
يضمن ولذا لتعيين (فع) البقالي اعطاه دراهم ليتصدق بها من زكوته فتصدق المامور بدراهم
نفسه بنية ان يتصدق بها على نية الرجوع كالقيم والوصي * باب الوكالة في الطلاق والنكاح *
(شمر) قال لآخر زوجني فلانة فزوجها الا انه ثم ظهر ان الآمر كان تزوجها قبل الامر او بعد
نفسه ينبغي ان يكون وكيلا بالطلاق الوكيل لو اقر على موكله بالنكاح لا يقبل عند ابي حنيفة رح
(شمر فع) خاصمته امرأته فقال له رجل سرحها فقال وكلتك فاخرجني من بلدها فهو الوكيل
بالثاني (شمر) اذن له في تزويج جواريه وامهات اولاده فمن رأى بلده ان يزوجهن من
نفسه (صحيح) وكله على انه ان رأته امرأته طلقها فرأته فطلقها الوكيل ثم ظهر انه لم يرأ
بحيلة احتالتها لا يقع الطلاق (فتح) وكله بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها او لم زوجها الاب
من غيره ايضا ولا يعلم اي النكاحين وقع اولا فهما فاسد ان عند ابي يوسف رح وكلته بان يزوجها
من نفسه بشرط ان يطلق امرأته صح وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا
بالنكاح (شمر) الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت طالق مني او انت مني طالق لا يقع (ظمر شمر
فع) مثله وعن (شمر) في موضع آخر خلافه انه يقع ويلغو قوله مني (ظمر) الوكيل بالطلاق المنجز
اذا علق لا يصح (صحيحا) والحاوي وكله بطلاق زوجته فجعلها على مهرها بعوض دخل بها او لا لان
الخلع طلاق بمال دون التوكيل بالطلاق الطلاق بالجعل وقال ابو القاسم الصفار وابو بكر البلخي يجوز

في غير المدخول بها دون المدخول بها قال رج ولا يعرف من عرف خوارزم ما ذكره ابوجعفر وكان الصحيح انه لا يقع (شص) لها زوج فوكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فلما طلقها وانقضت عدتها زوجها الوكيل من نفسه جاز قلت فقد صح توكيلها به مع عجزها عنه وقت التوكيل (فع قامر) قالت لرجل زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لم يجز قال (شنب) يجوز وذكر الجوابين (جس) عن شرح ابي بكر ثم قال ونحن نفتي بانه لا يجوز (كيب) وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال اشهدوا اني تزوجت فلانة بدينار ومهر مثلها مائة دينار وهي لم تعلم بالمهر ودخل بها يجب المسمى *باب الوكالة بالخلع* سئل (بجن) عمن قال لآخر بالعجمية ازوي باجفتم باغريو خناج فاكتب لها الصك ولم يقل كاند باغريو خناج جمكند هل يصح فتامل وبحث كثيرا فلم يتقرر رأيه على شيء ولو قال كاند باغر يخناج فاكتب لها الصك يصح كالو اضافه الى نفسه وافتى وكلت هي رجلا بالاختلاع فاختلعها وكيلها من وكيل الزوج فله ان يكتب لها الصك لان غرض الزوج حصول الاختلاع لا بنفسها وقد حصل *باب الوكالة بالخصومة والتوكيل بالاقرار والرأي الى القاضي في التوكيل بالخصومة مع اباء خصمه* (بيرا) المرأة التي تخرج من البيت لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال (عك) لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضاء الخصم ولو رضي ثم مضى يوم فقال لا ارضى له ذلك ولو ادعى وكيل المدعى عليه عند القاضي ثم اتى بشهود ليقيمها ولم يرض الخصم اي المدعى عليه بالتوكيل ويريد ان يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى قلت وهذا كله على اصل ابيحنيفة رح خلافهما (ظم) التوكيل بالخصومة اذا لم يكن الموكل عذر لا يصح عند ابيحنيفة رح الا اذا شرط في اصل المداينة ورضي المطلوب به كذا روي عن الخوارزم (شبح) لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غائب وكل به المدعى لا يقبل قوله (عك) التوكيل بالاقرار اقرار في المعلوم (خم) فيه روايتان في رواية لا يكون اقرارا حتى يقر الوكيل وفي رواية هو اقرار وان لم يقر الوكيل وقال الطحاوي التوكيل بالاقرار يصح عند ابيحنيفة ومحمد رح حتى يؤاخذ الموكل باقرار الوكيل وعند ابي يوسف وزفر رح لا يصح ويخرج بالاقرار عن الوكالة (جف) ويجوز التوكيل بالاقرار وروى الطحاوي خلافه (شز) وفي الجامع البرغري لو خوصم

الاب يصدق على الصبي نافذ لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار (شص) لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى القاضي قبلها صح لانه قضاء في المختلف * باب التوكيل بنقل المرأة * (فعج بمر) وكله بنقل امرأته من بخارا الى سمرقند فطالبها الوكيل به فقالت زوجي ما دفع الي المشروط من المهر فلي منع نفسي منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها تقبل * باب اقرار الوكيل على الموكل واختلافهما * (فع ونب) ولو قال الوكيل بعتما امرتني ببيعه يكن اتقبل قوله قبل العزل (ط م) دفع عبدا اليه وامره ببيعه بكذا ثم وجده في يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل فله ان يأخذ العبد ولا يصدق على وكيله في التضمين اذا هلك العبد بعده في يد ذي اليد وفي كتاب العدل وكله بعتق عبد معين فقال الوكيل اعتقه امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رح والفرق مشكل * باب مسائل متفرقة * (فظ) التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول الرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح (بمر قلب) وكله بان يوجر داره ثم آجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على وكالته والد (بمر) بلغ المستبضع موت المبضع وهو في الطريق وقد اشترى رقيقا بمال البضاعة ليس له ان ينفق على الرقيق من بقية مال البضاعة الا بامر القاضي (مع عك) الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغبن فاحش * كتاب الكفالة وهو يشتمل على سبعة ابواب * باب ما يكون كفالة (بج) قال لآخر تكفل عني بما علي من الدين فقال نعم وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى لا يصح ايضا (بض) كتبة القبالة في الخط بعد ما طلب الدائن كفالته كفالة وان لم يتلفظ بها وافتى العلماء بان قوله اتاني مهلة ما على فلان كفالة (ط فن بمر) قال انچه ترا بر فلان است من بدهم فهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام بنحو كفلت ضمنت علي الي (بمر) وكذا لو قال فردا اين مال وى بدهم ليس بكفيل ولو قال

فردا این مال بتو تسلیم کنم فهو کفیل (بحج) قال للدائن کلما ترید مدیونک بالجد فمن بجئی دهت وشما مکم فهو وعد لا کفالة کما فی المال اذا قال مالک علیه فانا ادفعه الیک (بحج) انا فی عهدة مالک علی فلان وقبل الدائن لم یصر کفیلا لانه قد یعنی انه یاخذه من المدیون ویدفعه الی الدائن وعنه لو قال بالفارسیة زرئی کفاج ذاریجا این بانام دنا نار قبول مکین قلیس بکفالة قیل له هو فی العرف کفالة فانکر العرف (تبج) وغیره لو قال الدائن لاخ المدیون المدیون الذهب الذی لی علی اخیک بالفارسیة ازمن قبول کن فقال قبول کردم لا یلزمه شیء * باب اخذ الکفیل * (فغ سنی) الدائن یطالب المدیون بالکفیل قبل حلول الاجل لیس له ذلک قال رح وهو الظاهر وفی روایة (بمر) له ذلک (فغ عت) له دین مؤجل الی شهر وثبت عند القاضی ان المدیون یذهب سنة الی بعید ویطلب الدائن کفیلا بالدین یقضیه اذا حل اجل فان عرف المدیون بالمطل والتسویف یاخذ منه کفیلا والا فلا وهکذا فی (خبث شج) لیس له اخذ الکفیل مطلقا (قث) ولیس للمدعی ولا للقاضی طلب الکفیل بقوله لی علیه دعوی قبل بیان الدعوی * باب تعلیق الکفالة بالمال بشرط عدم تسلیم نفسه وتعلیق الکفالة بسائر الشروط ونحوه * (فع) قال للطالب ان لم اسلم الیک النفس غدا فعلی المال فجاء الکفیل بالاصیل وتواری المکفول له لا یبرأ (قبب) قال للدائن اعمل لک شهرا بهذا الدینار فطلب منه الدائن کفیلا فقال ابو المدیون اگر یکما ه را کار تو نکند من ضمان کردم این یکدینار را وقبل الدائن ضمانه فی المجلس اختلفوا فیه والاصح انه یکون کفیلا لانه شرط متعارف (ط) تعلیق الکفالة بشرط متعارف صحیح وبغیره لا یصح واطلق القدوری فی مختصره ویجوز تعلیق الکفالة بالشرط قال الاقطع فی شرحه ان کان الشرط لوجوب الحق اولامکان الاستیفاء جاز تعلیقها به کقوله اذا استحق المبیع او قدم زید لان الاستحقاق للوجوب وقدوم زید قد یسهل به الاداء بان یکون مکفولا عنه او مضاربة وان کان الشرط بخلاف ذلک لم یجز کقوله ان هبت الریح او جاء المطر (شد) انما یجوز تعلیق الکفالة بسبب وجوب الحق بما دخول الدار وقدوم زید لیس من اسباب وجوب الحق فلا یجوز تعلیق الضمان به قال رح الا ان الاصح ما ذکره ابو نصر انه یصح بقدوم زید وقد نص به فی تحفة الفقهاء (بمر قبب) له علی رجل الف دینار وعنده

رهن فقال رجل آخر للمرتهن هر وقت كه اين رهن نزديك من آرى اين مال را ضمان كردم لا يصح لانه شرط غير متعارف (قمح) قال للدائن من المديون اگر كار وى خوش آيدم اين دينار ضمان كردم نتودهم لا يصح (بحر) يصح (جنيح بحر) له على آخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم وچون برفتم كه باغ وى بفروشم واين مال بتو دهم او قال له چون برفتم كه اين مال از تركه وى دهم لا يصح الكفالة ولو اضافها الى البيع ماله يصح حتى لو باعه يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه (بحر) قال للدائن ان لم يؤد فلان مالك عليه الى ستة اشهر فانا ضامن لم يصح التعليق لانه شرط متعارف فانص عليه في (طرق طم ا) كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلثة ايام فعلى المال ثم حبس بحق او بغير حق او مرض مرضا يتعذر احضاره يلزمه المال يعني بعد الثلث (بحر) قال ما غصبك فلان فانا ضامن ابشرط القبول في الحال وعلمه استقراضه فامتنع فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا به ضامن فاقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صريحا صح الضمان (بحر) كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله برا لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه به يذكر للتاكيد لا للتعليق نقل تسلمه في الحال كما له كفيلا ونيز ا # باب ما يصح من الضمان والكفالة ومن يصح كفالته ومن لا يصح # (شظنت بحر) ابى في ملكه حماما وقال لجاره ان خربت دارك فعلى ضمان ذلك واجازه الجار فخربت الدار قيل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح (فحت) اشترى الوكيل بالشرى فطالب البائع الموكل بالثمن فكفل به رجل لم يصح (بحر) الكفالة بالدية على رواية القبل وعلى يصح اشار في الاصل ان كان لهم عطاء في الديوان لا تصح والا فتصح او لو تكفل الموكل بالثمن من الوكيل بالشرى يصح (يصح) اكفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال يعني بعض الدين صحت الكفالة بقدره (فتح) قال لامرأة ابنه ما دمت حية ودمت حيا فنفقتك على يصح (سراج) لا يصح حتى يقول فالنفقة التي تجب على ابني فعلى (شظنت) وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلزم المطالبة على نفسه لنفسه وانه باطل وكذا الوكيل المضارب وضمن الثمن لرب المال وكذا الوكيلان بالثمن على نفسه (جبب) وكذا الوكيل الوصي او

الاب فضمن للقاضي او لليتيم بعد بلوغه لم يجز بخلاف القاضي وامينه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن المشتري للموكل وكذا الوصي لو استدان في نفقة اليتيم فضمن لان حاصل الدين على اليتيم وكذا وكيل المرأة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن الزوج او احتال به على نفسه او زوج ابنه الصغير او بنته الصغيرة وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر في الصحة واداه في الصحة منه فليس بمتبرع قياسا لا استحسانا وان اداه في المرض او ضمن فيه ومات يحتسب ذلك من نصيب الابن خلافا لابي يوسف رح (صح) باعا عبدا بينهما من رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه بحصته ولو كان البيع بصفقتين بان سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا وذكر لفظة البيع صح لانه لم يصر ضامنا لنفسه قال (فتح) ولو تبرع بالاداء في هذه الفصول صح تبرعه لان التبرع انما يتم بالاداء وعند الاداء يصير مسقطا حقه فيما المشاركة فيصح (فتح) رجلان لهما على رجل دين او اثنان وارثان فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح ولو تبرع بالاداء صح المامور كالوكيل بالبيع اذا تكفل بالثمن عن المشتري (بح) الوكيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا

* باب الكفالة بالنفس * (شمن) سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلا في مكان لا يمكنه العصمة ونحوه فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة (بحر) كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرستاق صح ان كان في تلك القرية حاكم وقال العلماء التاجري والبلد الظاهر لا يصح قال رح وجوابهما احسن لان اغلب قضاة رساتيق خوارزم ظلمة فلا يقدر على محاكمته على وجه العدل دون رساتيقهم (فع خمر) كان المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل والمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل مر ويخرج الى باب آخر فهذا القدر تسليم منه (فع) على السغدي اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا يدرى في موضعه فان اقام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة

* باب اداء الاصيل الى الكفيل * (شمن سمي) دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان يوفي الكفيل ولم يقل قضاء ولا بجهة الرسالة فانه يقع عن القضاء لانه الغالب ويستحق هاهنا ايضا وكان وقوعه

عنه اولى * باب ما يقع به البراءة من الكفالة * (بج) طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر
حتى الاصيل فقال الدائن لا تعلق لى على الاصيل انما تعلقى عليك فالجواب انه ليس للدائن ثم
يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يستحق بحقه فى المطالبة وهو المختار لان الناس لا يريدون به
التعلق اصلا وانما يريدون نفى تعلق الحسى وان لا تعلق به تعلق المطالبة وعنه قول الدائن
بالخ جى دا وا نياد فا كاجين البراءة (قيب) صالح الدائن مع الاصيل يبقى الكفيل بالمال طالما كـ
ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا (عتبج) براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كا
بالاداء او بالابراء فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف فحسب (ظم) مات الكفيل
بالمال فللدائن ان يطالب الدائن من ورثته قال (زح) ويتفرع عليه اذا كانت الكفالة بمال مؤ
فمات الكفيل قبل الاجل او الاصيل وهو حى (ط) * كتاب الحوالة * شمر احتال عليه مالا مؤجلا باو
احتلت جميع مالى وما لك على فلان لم يصح ولا يصح بها الكفالة ايضا (بم) دفع السمسار دراهم
الى الرستاقى ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من المشترى فعجز السمسار عن اخذها من المشـ
لافلاسه يستردها من الآخذ استحسانا لما جرت العادة فى بلادنا ان السمسار يدفعها من مال نفسه.
ويرجع على المشترى فصار كما لو احاله البائع على المشترى قال (زح) والسماسرة فى بخارا قوم لهم حوانيت
معدة للسمسرة يضع فيها اهل الرساتيق ما يريدون بيعها من الحبوب والفواكه ويتركو
فيبيعها السمسار ثم اذا تعجل الرستاقى الرجوع دفع اليه السمسار الثمن من ماله ليأ
من المشترى فهذه صورته (حلث) احاله عليه بمائة من من حنطة ولم يكن للمحيل على المحـ
عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه * كتاب الصلح وهو يشتمل
اربعة ابواب * باب الصلح الصحيح والفاسد (بم) دفع ثوبا الى حائك فنسجه رديئا فصالحه رب الثو
على ان يدفع الحائك اجرة قصارة هذا الثوب يصح (بج) كان يدعى رب المال على المضارب ربحا و
ينكر فقيل له اقنع منه بثلث من المال فقال بالخ ابرضيم منقطع دعوى الربح باسقاطه حتى لا يتوقف
على قبول المضارب (قبج) ابرى بكنم ... كه ازمن مى بود ... ديناريست كن فقا
كردم يكون ابراء ان نوى قال (زح) اظن انه جواب (بم بج) لها عليه مهر ثلثون دينارا فقالت زنيب

منه بخمسة دنانير ان دفعها الى فى الحال وقال المتوسطون يدفعها بالتفاريق يصح هكذا ان كان يرضاها قال رح فعلم بهذا ان جهالة الاجل فى بدل الصلح لا يمتنع صحته اذا كان الصلح ببعض الحق وانه حسن لان جهالة الاجل انما يمنع الصحة فى المعاوضات وهذا اسقاط لما وراء الخمسة لامعاوضة (بيح) اراد المديون بعشرة دنانير وذاتئه الصلح فقال المديون له هل بعت هذه العشرة التى لك على بخمسة دنانير فقال الدائن بعت وقال المديون اشتريت لايصح وان كان غرضهما الصلح الاترى انه لو صالح عن يمينه يجوز ولو اشترى يمينه لايجوز (ط) ارض بينهما زرعها احدهما بغير اذن شريكه وتراضيا على ان يعطيه الذى لم يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان فان كان بعد نبات الزرع جاز والا فلا وقيل من زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الى بذرى واكون اكار الك فدفع فان كانت الحنطة المبذورة فى الارض قائمة بحالها جاز المبائعة لكن شركة المزارعة فاسدة على جواب الكتاب وان قال ذلك بعد ما فسدت الحنطة المبذورة لا يجوز وعن ابى يوسف رح زرع ارض غيره باذنه ثم اذا اراد رب الارض ان يخرجها من يده فليس له ذلك حتى يستحصد الزرع فان اعطاه البذر والنفقة ليكون ما زرع له ورضى به المزارع فان كان قبل نبات الزرع لا يجوز قال (بم) ولم يفصل بين القائمة والمستهلكة فاما ان يأول بالمستهلكة او يكون فى القائمة روايتان (فع ظم) ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح يسمع (عك) ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعى عند قاض آخر فانكر فصولح يصح (خج) الصلح بعد الحلف لايصح وفى الاسرار انه لايصح وهكذا فى نكت الشيرازى وقيل يصح وروى محمد عن ابى حنيفة رح انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بذل عن المدعى فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلايصح قال رح ورايت بخط علاء الائمة الحمامى ادعى على آخر حق التعزير وحد القذف وانكر الآخر وتوجهت اليه اليمين فافتدى يمينه بمال يحل الحلو الذى فيه اختلاف المشائخ فقيل يحل للآخذ ذلك وقيل لايحل قلت فهذا يدل على انه يستحلف فى دعوى حق التعزير وحد القذف ولكن نص عليه انه لايمين فى حد القذف عند الفقهاء الا فى حق التعزير كما نص عليه فى الفتاوى الظهيرية قال ولو ادعى بحق الشرب فى المسئلة بحالها فالاصح انه يجوز اخذ المال

ويجوز الاعتياض (ط ت) أخذ من هذا ابن حمزة أن الصلح عن الانكار على دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح عن الانكار من صحة الدعوى وقال ابن الشحنة نقلا عن البزازي وفساد الدعوى على وجهين اما لمعنى في المدعى بان كان المال عليه مجهولا ونحوه لا يسمع منه اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما لترك المدعي في دعواه شيئا يمكن تداركه ويصير صحيحا على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره وكدعوى العقار اذا لم يذكر حدوده فانها لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر اما اذا كان لترك المدعي في الدعوى شرطا من شرائطها يصح هكذا اشار اليه في (شب) فمن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جائز فان اقامت بينة على انها حرة الاصل او اعتقها المصالح عاما اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهو حرية الاصل او مناقضة المدعي في دعواه بعد ظهور اقدامه على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عاما اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبا غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى يسمع بينته وفي الغنية ادعى عليه سرقة متاع ثم صالحه المدعي على مائة درهم يدفعها المسروق منه الى السارق بشرط ان يقر له بالسرقة فان كان المتاع قائما صح الصلح لانه بالاقرار ملكه المتاع بالمائة فصح وان كان المتاع مستهلكا لم يجز لان تمليك قيمة المتاع بالمائة باطل ولو كانت السرقة دراهم بعينها او مستهلكة لم يجز يعني اذا لم يعلم مقدارها اما اذا علم انها مائة وقبض في المجلس جاز لانه تمليك مائة بمثلها وان كان ذهبا بعينه او مستهلكا جاز لاختلاف الجنس قيل هذا اذا كان معلوما لان جهالته تمنع صحة المعاوضة * باب الصلح في المواريث * برهان الكافي صالح وصي المتوفى بين زوجته وبنتيه من مهرها مائة وثمنها بخمسين دينارا ودخلت بدل الصلح ثم ظهر وارثة اخرى فالباقي بين الكل على فرائض الله تعالى ولو قالت الزوجة انما صالحت للبنتين دون غيرهما لا يلتفت اليها (ط) الباقي بعد التخارج يقسم على على الباقين على السهام التي ظهرت قبل التخارج * باب صلح الاب والوصي * (قع) ومن ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة من الالف عن الانكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف (فتح) مثله ولكن اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قيل له فما فائدة قوله في الكتاب

انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح باقل منه يجوز قال فائدته انه يمتنع دعواهما ولو ادعى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف تحليل لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة * باب مسائل متفرقة * سيف الساتلي ادعى عليه اربعين دينارا محمودية وخمسين قيسا نورية والجناسا اخر فانكرها فصولح بينهما بتسعة دنانير صح الخلاف ما اذا ادعى قيسا نورية فصولح بالمحمودية او بالعكس (بيمز) قال احدى الضرتين للاخرى خذي دينارين وفارقي زوجي فاخذتهما وفارقته ثم سالمته ليس للدافعة ان يرجع عليها بالدينارين (قسخ) لها ان ترجع (بسخ بمر ظم م) الصلح ينتقض بنقضهما (فخ) صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا رح وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة تنتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما * كتاب الرهن وهو يشتمل على ستة ابواب * باب ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد صحته * (قع) دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار فرهنها الوصي والكبار بخراج ضيعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة (شم) رهن دارا وفيها جدار مشتركة لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح الا اذا كان جدار متصلا بالجدار المشتركة (بسخ) رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونها تبعا (تقسم) زارع الراهن الاراضي المرهونة او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا (قع) لا يبطل الرهن (شم قع بسخ) عقد الرهن والراهن لابنهما فقبضه المرتهن والراهن ساكت ينبغي ان يصير رهنا (صبت قلش) الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام الى الدين لا (عك خج) آجر داره وسلمها الى المستاجر ثم رهنها منه انفسخت الاجارة وجاز رهنا (ظم) رهن عشر كرديتم بان بان فيها واحدة مسجاة واخرى منازعة صح الرهن في الباقي * باب حكم الرهن عند هلاكه * (بسخ ظت) رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين (بسخ) سال من

البزاز ثو باليريه غيره ثم يشتري فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز (بسح) القى المرتهن خاتم الرهن في كيسه وكان متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته (فسح) قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن (قبح) حمامي المرتهن وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيأ (فع حمل) غصبا من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين (علث) له ان يطالبه بالدين ولم يفصل (صت شحج) غصب دارا مرهونة فاتلف جزء منها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو ماذون في الانتفاع يهلك من الراهن وان لم يوذن له في الانتفاع او اخرجه الغاصب منها فما هلك يضمن المرتهن (علث) رهن دارا محل علو ومشتغل فارغين وتيطونا مشغولا بمتاع الراهن قيمتها ثلثون بعشرة فقبضها المرتهن وهلكت بالغرق لا يضمن المشغول اصلا ولا الزيادة فيما يقابل الفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد فاسدا وصحيح لا غير المقبوض والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي به رهنه وليس فيه دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين قال رح في (ط) وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح يعطيه المرتهن ماشاء وعن محمد لا يستحسن اقل من درهم وعن ابي يوسف رح اذا ضاع فعليه قيمته (فع حم) دفع اليه رهنا ليدفع له ثماني مائة دينار فدفع له ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر (شص بحز) المرتهن يتفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لورده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين * باب في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن * (جث) عن ابي يوسف رح المرتهن سكن الدار باذن الراهن يكره واطلق في الصوف انه لا يكره (خجج) الاحتياط في الاحتناب منه قلت لما فيه من شبهة الربوا (ظم) رهن في الشتاء ضيعة يشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل الثمار فلما ينتفع الثمار في الصيف اكلها بناء على تلك الاباحة لا شيء عليه ولا يسقط من دينه شيء (فسب) يجوز ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة اذا كان الطريق آمنا عند ابي حنيفة رح

كالوديعة وعند محمد رح ليس له ان يسافر بالرهن وبالوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة وقال محمد رح ولو اراد ذلك يرفعه الى القاضي حتى يكون هو الذي يامره بذلك (بسح) رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه الى الثاني لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن

باب رهن المستعار وملك الغير (بسح) استعار شيأ ليرهنه فرهن جاز وله ان يامره بقضاء الدين واسترداده وكذا اذا رهن شيأ ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين وردّه الى المقولة ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز كما لو اعارها ابتداء

باب الدعاوى والبينات في الرهن (قبح) رده معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته سليما قيمته عشرة واقاما البينة فبينة الراهن اولى (بمر) ولو قال شاهد الراهن لا ادري بكم رهنه لا تقبل شهادته (ظمر) تقبل (بسح) اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن

باب مسائل متفرقة (شمر) استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه (بسح) باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيأ واجازه المالك لا يصح الرهن ورهن المريض يصح وان كانت قيمته اكثر من الدين كايداعه ولكن لا يظهر حكمه في حق سائر الغرماء (جت) عن ابن سلام ترك متاعه عند رجل له عليه دين فغاب فقتل ولا يعرف له وارث اذا ايس باع المتاع فاخذ الدين وتصدق بالباقي ثم قال في (جت) وكذا الرهن (بسح) ابق الراهن منذ شنين ولا يعرف احي هو ام ميت والرهن قلنسوة بالخ دخريجا ولا يمكن حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي وياخذ ثمنها بالدين قال رح وهذا احسن صحيح لان للقاضي بيع ما يخاف عليه الفساد من متاع المفقود وثمنه مال الراهن من جنس حق المرتهن فله اخذه (خسح) ناوله طازجة ليلا للرهن فابى الارتهان بعد ما اخذ الطازجة واراد ردها فسقطت منه وضاعت فليس له دعوى الطازجة عليه (قبح) المرتهن يتفرد بفسخ الرهن والراهن لا يتفرد وقد مر

كتاب المداينات (فع) رب الدين اخذ من المديون امتعة فضلت قيمتها على قدر دينه ثم قال للمديون اجعلني في حل ففعل لا يبرأ رب الدين عنها ان كانت قائمة وان كانت هالكة

(بحي) له عليه نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال نصفه بحقك وبالنصف آخذ منك كذا
فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد (فح) اجل م
دينه دينارا فوجده ابن ثنايا فجعله في الزوائد لزوج ليس له الرد (بحي) طلب دائنه العشرة من المديون
فاعطاه الف من من الحنطة ولم يجعلها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وا
كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع
بينهما (شمع) له عليه ثلثة دنانير فاعطاه المديون ثلثمائة من من حنطة وقال الى جه زرتي سيا
ولم يزد عليه واخذها يقع الحنطة عن جميع الدين ولو كانت قيمتها دينارين وقال المديون اردت
بقولي جه زرتي ديناراً عن جميع الدين قال (فع) ينصرف الى جميع الدين وقال (شمر) ينصرف
هذا اللفظ الى الكل عادة قال استاذنا رح وذكر هشام عن محمد رحمه الله فقال لو قال الزوج بعتك هذ
الدار من مهرك فباطل ولو قال بمهرك جاز وكذا لو قال بعتك هذه الدنانير بحقك فهو كله ولو قال م
حقك فعلى بعضها قاسه بالمهر ثم قال فهذا يدل على ان الجواب في الحنطة كذلك الا اذا صح
ادويانا العرف لكني اظن ان العرف مشترك (بحي) اودع دينه الصبي او المحجور الذي لا يعقل
اليه فاستهلكه فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله اني اديت الى صاحب الحق وعن محمد اقر
في مرضه بمال لا يعرفه المقر له ومات فللمقر له ان يأخذه ويحلف عليه ما لم يعلم انه اقر بما ط
وعن محمد بن شجاع شهد شاهد ان ابن صاحب الحق ابرأ غريمه اهل البلد له ان يحلف حقه الا
شهد واعدل الحاكم فيامر الحاكم به (م) عن ابي يوسف قال لكن على القاضي وهم ولم يعلم المقر لا
ولا خلطة ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا علم ذلك ماله عليه والا فالاقرار لصغير لم يولد
فلما ان ياخذه وان لم يعرف اصله وقال محمد رح يجوز اخذه في الوجهين لاحتمال انه من قرض
او وجب له بسبب اتلاف شيء لا يعلم المقر له به (بحي) ارسل الدين الى صاحبه بيد رسول لا يز
على اليد ولا يسقط بقدر به ان غلب على ظنه الوصول اليه (فتح بحي) للمديون طلب القبالة
رب الدين بعد القضاء ان كان الرد مع هو ورق الكاتب (قنيه) ولو مات الدائن بعد الاستيفاء
وبقيت القبالة بيد ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغذة مملوكة له وان كانت مملو

للدائن بحلة طلب وثيقة القضاء منه أو من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد في صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغذة وصفتها وبيان مقدار المال المكتوب فيه (تتج) مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت الى ما يتخايل من الفرق وعنه قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا يأخذ من المرابحة التي جرت بالمبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم قال ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام (بح) كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل وبيعه بالمرابحة شيأ سنين حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن (فصح) تبرع بقضاء الدين على انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به (وط) من قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع السبب يعود المقضي به الى ملك القاضي ان قضاه بغير امره وان قضاه بامره يعود الى ملك المقضي عنه بخلاف ما اذا تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول او جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الفصل الاول وكله في الفصل الثاني الى ملك الزوج (صغر) يعود ذلك الى المتبرع وكذا اذا تبرع بالثمن ثم انفسخ البيع يرجع بالثمن (فصح) المديون دفع المال الى آخر ليقضي منه دينه ليس له ان يرجع عليه (م) له ان يرجع (بم) استقرض منه دينارين فدفع اليه ثلثة ليزن منها الدينارين فضاعت قبل الوزن لا شيء عليه ولو تبرع بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط به دينه لسقوطه بهلاك ذمته ولكن لا يرجع على الدائن لان حق المطالبة لم يبطل في الدار الآخرة (شط) للمديون السفر قبل حلول اجل الدين قرب حلوله ام بعد وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل الاجل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه (حيث) قضى دين غيره ليكون له ما على المديون فرضي جاز وفي (حك ط) بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على

المشتري على حاله (جص) ومن مهمات الدين ان انتقاده على المستوفي واجرة النقاد عليه ووزنه على الموفي واجرة الوزان عليه ادعى عليه القاضي قضاها ثم اقر المدعي انه لم يكن عليه فالمقبوض ملك القابض ملكا فاسدا فيجب عليه ردها بعينها ان كانت قائمة ومثلها ان كان وهبها وقضى بها دينا (جص) رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا ياخذ الجيد بالردي وله اخذ الردى بالجيد ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي رح له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي رح له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غيره ودفعه الى الدائن قال ابن سلمة هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا وقال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والآخذ معين له وبه يفتى ولو غصب جنس الدين من المديون فغصبه منه الغريم فالمختار هنا قول ابن سلمة والمديون اذا قضى الجيد مما عليه لم يجبر الدائن على القبول (شص) يجبر خلافا لزفر (صغر) اعطى المستقرض المقرض ما لا يميز الجيد من الردى وياخذ منه حقه فهلك في يده هلك من مال القاضي في قولهم جميعا لان الاخذ للتجويد لا للقضاء (قح) دفع المديون الى الدائن حقه ثم دفع الدائن اليه ليبتقده فهلك فمن مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زيوفا وقال انفقه فان لم يروج فردها علي ففعل فلم يروج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله ابو يوسف رح (قح) والظاهر انه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان انفقت والا فردها فعرضها ليس له ان يردها بذلك العيب (ن) له على كل واحد منهما خمسة دراهم فاخذ ها منهما ثم وجد بعضها نبهرجة ولا يدري لمن هو فليس له ذلك شيء على واحد منهما حتى يزيد على خمسة فان كانت النبهرجة ستة فله ان يرد على كل واحد منهما درهما وان كانت سبعة فدرهمين وان كانت ثمانية فثلثة وان كانت تسعة فاربعة وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للتيقن قال نجم الايمة الحكمي قلت لاستاذي يعني القاضي الصدر الشهيد ينبغي ان يمتنع الرد على قول ابي حنيفة رح لان خلط الدراهم فلطا يتعذر تمييزها استهلاك منه فقال لكن حق الرد ثابت بيقين وانما يبطل

ان لو كان الارث ودغيرها الغلة سنة وبخلي شك فلا يبطل به الثابت بيقين * باب ما يتعلق بالاجل في القرض وسائر الديون * في شرح مختصر القدوري لركن الايمة الصباغي وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح وقال مالك وابن ابي ليلى رح يصح الاجل في القرض حتى لا يكون للمقرض مطالبته قبل مضيه واجمعوا ان الاجل في بدل الصرف ورأس مال السلم لا يصح والاجل في قيم المتلفات يصح عندنا خلافا لزفر ولو مات المستقرض فاجل المقرض ورثته فالظاهر انه لا يصح (كتب فعمر طت) قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت عنده تاجيل المقرض معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل (ظ) الحيلة في لزوم الاجل في القرض ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا لورثته عليه فان مات المحتال عليه يحل ويوخذ من تركته (مين) التاجيل في القرض باطل الا ان يوصي ان يؤجل في قروضه على الناس بعد وفاته فيجوز من الثلث (شظ) وكذا اذا اوصى بان يقرض من ماله بعد موته فلانا الف درهم الى سنة صح في ثلثه وليس للورثة ان يطالبوه قبل السنة والتاجيل على ثلثة اضرب تاجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال حال وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الآجال فاسد الكن التاجيل في الثمن الى هذه الآجال جائز وتاجيل مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى مهبت الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال (ط) اجل المشتري البائع سنة عند الاقالة صحت الاقالة وبطل الاجل وان تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة رح فان الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عنده (شص فص) ولو اجله بعد الرد بعيب صح سواء رده بقضاء او غيره الا في الرد ببدل الصرف فانه انما يصح الاجل اذا كان الرد بقضاء لانه اذا كان بغير قضاء فانما يصح الرد اذا قبضه في المجلس لانه بيع في حق الشرع وكذلك الرد بخيار الروية (بخ) اقر ان عليه ثلثين دينارا ثمن المتاع يؤديها بالتفاريق الى عيد الاضحى فللمقر له ان يطالبه بالكل في الحال (شظ مات وعليه سلم او دين آخر مؤجل صار حالا

وموت من عليه الدين يبطل الاجال لانه حقه وموت من له الدين لا يبطله ولو قال لزوجته
طلقتك بالفارسي شرط كاست شى ماه خو بنح في الدين الذي لك على فقالت بالفارسي نويها او على
وليس بتأجيل وانما يقع الطلاق بعد مضي ثلثة اشهر ولم تطالبه به (ولش) قال الدائن للمديون
بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء (م ط) ما يدل على انه
لو باعه بماله الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الحاكم عليه مال مؤجل
فقال جعلت حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير
المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله (مس
شمن) قضاه قبل اجله لم يجبر وليس للطالب ان يابى القبول (فتح) ولو رده بالعيب يعود مؤجلا ولو
اشترى منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا
الدين كفيلا لا يعود الكفالة في الوجهين * باب فيما يقع به البراءة من الديون وما يتعلق بالابراء *
(شمن) قال المديون بعشرة للدائن اعطني القبالة وخذ مني خمسة فاحل هاهنا ودفع القبالة
من غير ما جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي (ركن ظت) الحصاد والاعيان القائمة لا يدخل
في الابراء عن جميع الدعاوى (ركب ظت) قال الدائن لمديونه بالفارسي اي دانك ويا بجا سين
واده بيا زين او دمي يا مد اک هفر تقال فليكن ودفع ليس له المطالبة بالربح قال رح وان كان
ل التعليق الابراء باداء ولمن المال معنى لكنهما اعتبرا صورة التنجيز (بخ) كل لك ولو قال
للمح كاسم يا ماذاك هفر فج وفاجي فا يلك سرا امكن او دفعه اليه لا يبرأ (فتح) قالت لزوجها
ميتد بيلمان ترا ما ندم جرا مراعات نميكنى مرا طلبس با براء اذا ارادت به ترك المطالبة (قب)
لا ابراؤه فانه ذكر في النوادر (ط) اذا قال تركت الدين او تركت لك دينك كان ابراء (يخ) قال
لمديونه خذ القبالة بالفارسي ودمني اي زر في دينار كنت هفر فهو ابراء من الدينار بشرط اداء الباقي
في المطلق ولو خلى المديون بين الدائن وبين دينه في المفازة اذا اخذهما اللصوص فابى
الدائن ان يقبله قال ابراهيم بن يوسف ليس له ان لا يقبله وقال ابو الليث له ان لا يقبل لان
الدين في يد اللصوص معنى كالكفيل بالنفس سلم المكفول به في المفازة (بم) قال للدائن خذ دراهمك

فقال ادفعها الى فلان و عينه فلم يدفع ومات المديون فدفع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون بدينه ولو كان له عليه عشرة حالة وعشرة مؤجلة فوهب له خمسة منها ينصرف اليهما (فع) تعليق البراءة بامر كائن تنجيز (علك) تعليق البيع بامر كائن انما يكون تنجيزا و بيعا اذا كان يعلم البائع به والا فلا قال استاذنا رح فيحتمل ان يكون الابراء على هذا التفصيل (م) قيل له دع دينك له لوجه الله تعالى فقال هو لوجه الله تعالى يبرأ استحسانا ولو قال الاجنبي للدائن هب دينه لى او حلله لى او قال اجعل ذلك لى فقال قد فعلت يبرأ استحسانا ولو وهبه له ابتداء لا يبرأ قال استاذنا رح وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردى زمانا الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم فابرؤه عما بقى لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيرى انه يبرأ وكتب ركن الدين البوزنجانى الابراء لا يعمل فى الربوا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الائمة الحكمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته من ظهير الدين المرغينانى قال رح فقرب من ظنى ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابى عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الائمة الخياطى فاجاب منه انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظنى بصحة جوابى ولم امحه ويدل على صحة ما ذكره البزدوى في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية تملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل الربوا مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء وورد مثله يكون ذلك رد ضمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه وبرد ضمان ما استهلكه لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيد الملك فى فضل الربوا فلم يكن فى رده فائدة نقض عقد الربوا فكيف يجب عليه ذلك حقا للشرع وانما الذى يجب حقا للشرع رد عين الربوا اذا كان قائما لا رد ضمانه *باب فى الابراء من المهر* (جمع) وبرى قالت لزوجها ان كان يتمكن المهر فقد ابرأتك يبرأ فى الحال وليس بتعليق ولو استحل زوجته فاتهمته انه يريد البراءة من المهر فسكتت فقال سوى المهر فابرأته ثم عاد ثانيا لا يبرأ وقال صاحب جمع العلوم يبرأ (شمر) قالت لزوجها ابرأتك ولم يقل الزوج قبلت او كان غائبا فقالت ابرأت زوجى يبرأ الا اذا رده (فع غلك) طلق امرأته ثلثا ولم تعلم به ثم قال لها ان لم تبرأنى من المه

فانت طالق للثلاثا بأنه وقبل يبرأولو قال ابرأ احد يبرأ كلها ولم يقبل (بخ) قال لزوجته ابرأني من المهر فقالت ابرأني في حل فامكن من جميع الحقوق يبرأ من المهر ولو قال لها اجعلي في حل ونواه المرأة من علم انها فجعلته في حل لا يبرأ حتى يقترن بقرينة تدل عليه (فح) وقاق عليه السعدي يبرأ (ن) جعلت غرمائي في حل لا يبرؤن عند علمائنا وعند ابن مقاتل يبرؤن ولو قال جعلت غريمي فلان في حل يبرأ لانه معلوم دون الاول (م) عن محمد من كان لي عليه شيء فهو في حل لا يبرؤن ولو خص فقال في حل مما لي عليه يبرأ ومثله عن ابي يوسف ولو قال رجل كان معه الف درهم او متاع فقال الالف التي كانت معي امس لم اقرضها احدا ولم يقبضها مني احد ثم ادعى بعد ذلك فتبها على رجل واقام بينة لا تقبل لانه اكذبهم لان هذا شيء معين ولو قال ليس لي على احد شيء او لم اقرض احدا شيأ ثم اقام البينة على رجل تقبل لانه ما عين ولو قال مالي بالكوفة دار ومالي في دورها دارا وقال مالي في الدنيا دارا وقال مالي على احد شيء وقال اخذت من جميع من كان لي عليه شيء فله ان يدعي لانه لم يبرأ احدا يعرف (قلث) قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لاحق لي فيه وصدقها المقر له ثم ابرأت زوجها عنه يبرأ (حمر) لا يبرأ (ظمر) المهر الذي على زوجي لوالدي لا يصح اقرارها به (صغر) اذا حالت النساء على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا يصح الهبة قال استاذنا رح وله ثلث حيل احدها شرى شيء ملعوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها من المهر بشيء ملعوف قبل الهبة والثالث هبة المرأة المهر لابن صغير لها من الزوج قبل الهبة # كتاب المزارعة وهي اربعة ابواب # باب المزارعة الجائزة والفاسدة # (بخ) شرط على المزارع الحصاد والدياس ونحو ذلك من الاعمال بعد ادراك الزرع جازت المزارعة لما تعارف الناس ذلك ولو قال له اكرب ارضي هذه بالشركة لا تصح الا اذا كان فيه عرف ظاهر في مقدار النصيب في مثل هذه الشركة فيصرف اليه ولو كان الارض والبذر وثور واحد من احدهما وثور واحد والعمل من آخر جاز لانه او شرط كلا الثورين على اي واحد منهما جاز عند اهل (جيت) ولو اخذ الراهن الارض مزارعة بطل الرهن ولو كان البذر من الراهن لم يبطل وكانت كالعارية للراهن في سقوط الزمان

باب الشروط في المزارعة ولو دفع ارضه مزروعة او كرمه مدفونا مزارعة وشرط عليه تسليمها كذلك فسدت ولو شرط في المساقاة دفن الزرانجين على العامل لا تفسد قال مجد الائمة الاول جواب المتقدمين والآخر جواب المتاخرين (خ) شرط على المزارع بان يسرقنها فسدت وقال عزيز بن ابي سعيد هذا جواب المتقدمين والفتوى على اختيار المتاخرين انها لا تفسد (ظت) مثله (بح) استاجر ارضا ودفعها مزارعة فكربها المزارع ثم المستاجر آجرها من آخر قبل ان يبذرها المزارع صح ان كان البذر من المستاجر وللمزارع ان يطالب المستاجر باجر مثل عمله (ذلك عك) ولو لم يشترط على الحراث حفر النهر فاستعمله في الحفر لا يجب عليه اجر ما حفر *باب فيما يتعلق بالمعاملة في الكروم والاشجار وغيرها* (فتح) دفع كرما معاملة فاثمر واصحاب صاحب الكرم يدخلون فيه وياكلون الثمار لم يضمن صاحب الكرم ان اكلوا منه بغير اذنه وكذا لا يضمن ان اذن فيه لمن لا يجب عليه نفقته ويضمن نصيب العامل اذا اذن لمن يجب نفقته عليه وصار كانه قبض ودفعه اليهم قال رح وعلى هذا اذا كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك او كان الزرع بين الاكار وصاحب الارض او بين شريكين واصحاب احدهما يدقون السنابل قبل الدوس وينفقونها واما اذا باع ثمار كرمه ثم اصحابه كانوا ياكلون الثمار ينبغي ان لا يضمن صاحب الكرم ما اكلوا باذنه وان كان يجب نفقته عليه لانه ليس له ان ياخذ من هذه الثمار بنفسه فلا يصح اذنه بخلاف الاول* باب مسائل متفرقة* (شم) مزارع جمع سرقينا وكان التراب من رب الارض والبقر من المزارع فهو مشترك بينهما لان الخلط بالاذن (بح) السرقين كله للمزارع وعليه قيمة التراب ان كان له قيمته والا فلا وان كان اخذ التراب باذنه فلا شيء عليه (فعمر) السرقين كله لرب الارض قال رح وهو الاصوب فان المزارع لا يجمع السرقين لنفسه بل ليلقيه في ارض رب الارض عادة (عت عس) قال لآخر اعرني اصطبلك لدابتي ففعل فالسرقين لصاحبة الدابة ولو قال صاحب الاصطبل ادفع لي دابتك لتبيت في اصطبلي فالسرقين له (عس) السرقين لمن القى الحشيش في الوجوه كلها من الغصب والاعارة وان كان عين صاحب الاصطبل موضعا معروفا ليجمع السرقين فهو له (بح) الحراثون الذين عليهم قرض لارباب الاراضي

لسوا و البلد يعرجون السرقين منه بهولهم قبل الادخال فى الارض الا اذا قال له رب الارض خذ السرقين من مكان كذا اعينه فحينئذ يكون له لصحته الامر ولو اخرجه المستاجر على رب الارض ان صحت الاجارة) دو) دفع المستاجر الارض مزارعة إلى الموجر بعد التسليم ان كان البذر من قبل المستاجر جاز والا فلا (فتح) المزارع يضمن بترك الحفظ كل سنة ليلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا والمزارع بالربع لا يستحق من التبن شيأ والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان التعارف (فع علك) التبن والنقل بين المزارع وبين صاحب الارض جاز وفى شروط الحاكم التبن لصاحب الارض فى ظاهر الرواية الا اذا شرط الشركة فيه قال اسماعيل رح والمختار فى زماننا جواب (فتح) انه لا شيء للمزارع بالربع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية * كتاب المضاربة * باب ما يصح من المضاربة وما لا يصح وما يتعلق به * (فتح) دفع اليه عشرة دنانير ليشتري بها الارز الخام ويدقها ويبيعها والربح بينهما نصفان صحت الشركة ولا يضمن المضارب شيأ من النقصان وان شرط عليه (فتح) دفع المضارب أو شريك العنان الماء من مال الشركة لا يضمن ولو اعطاه من ماله ينبغي ان يكون له الرجوع لانه مأذون فيه دلالة واحد المضاربين يملك البيع دون صاحبه بخلاف الوكيلين (فتح) المضارب اذا كان يدفع الدوانيق فى سوق المتاع فهو من رأس المال (فع) ولو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فصولح بينهما برأس المال لم يصح (شمس) اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانيره او يأخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة يوم الدفع * كتاب الشرب * (فتح) له حائط فيه حوض فيه ما يحتاج الجيران اليه لمعدهم من الماء لو ترك بابه مفتوحا يخاف من المستقين على الثمار فيه فله ان يغلق باب الحائط (بمر) يجوز دفع نخل من الحياض التي فى بلادنا للشفعة كالماء ولو سقى ارضه ما يحمل الماء فيه فلكل احد رفع ذلك بجمد الا اذا عدل ارضه ليجمد الماء فيه (فتح) المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج ان يشده ويجمعه حتى يثبت له الملك والساقي من البير لا يملك بنفس ملاء الدلو حتى ينحيه من رأس البير خلافا لمحمد رح بناء على مسئلة البير فى الطهارة * باب الضمان فى سقي الاراضي ونحوه * ولو سقى ارضه ولم يستوثق فى سد البثق حتى افسد الماء المنق وامر بحاره يضمن اذا

كان النهر مشتركا وقصرفي السد * (شمن) له نهر لم يحفظ شطه وازداد الماء وغرقت ارض جاره لم يضمن (بتمح) فتح الماء الى كردته واشتغل بعمل آخر فلم يشعر به حتى امتلأت فتجاوز الماء الجمادم وافسد زرع جاره يضمن (جمت) ولو ملأها حتى خرج الماء ضمن وان كان غائبا (ط) هذا اذا كان ارض الساقي بحال لا يستقر فيها الماء تاما اذ استقر فيها الماء ثم خرج لم يضمن (بخ) جدول مشترك بين الجيران على راسه وادى يفتح كل واحد من الشركاء ويسقى ارضه ويشد عقيب السقى به جرت عادتهم فتركه احدهم مفتوحا بعد السقى حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان له حق الفتح والسقى

باب احياء الموات (قام) وكل رجلا باحياء الموات له فاحياه فهو للموكل اذا اذن له الامام في الاحياء (فع عت) ارض غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنه او خربت من وجه آخر ثم جاء انسان وعمرها ففيه اختلاف المقتدى من قيل هي للمالك القديم وقيل لمن احياها وفي زكوة روضة الناطفي عقيب مسائل الارض الموات فان كان لها ارباب ولها آثار عمارة من مسنيات وغيرها ولكن لا يعرفون ذلك ذكر هشام عن محمد لا يسع لاحد ان يحييها ولا ياخذ منها طينا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون هي لمن احياها قال رح ورايت في هذه الرسالة وايما قوم من اهل السواد وغيرهم من اهل المدينة ومكة والحجاز والجبال بادوا فلم يبق منهم احد وبقيت اراضيهم معطلة ولم يكن في يد احد وارث ولا غيره ولا احد ايدعي فيها دعوى فاخذها رجل فعمرها وبنى فيها وغرس فيها النخل والشجر والكرم وكرى فيها انهارا وادى خراجها فهي له وهذا هو الموات وليس للامام ان يخرج شيأ من يد الآخذ الا بحق ثابت معروف قال رح فهذا يشير الى ان يكون لمن احياها لكن للامام ان يدفعها الى من اثبت انها كانت ارضه او ارض مورثه وعلى هذا لا يتحقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد الا قبل اثبات احد حقه فيها فاما اذا اثبت فهو اولى بلا خلاف كما في النهر المانسور يعود الى المالك القديم وقد اطلق القدوري في مختصره ان الاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها موات وذكر الاقطع والنصروي في شرحهما للمختصر الموات اذا كان مملوكا في الاسلام وعليه اثر العمارة ولا يعرف له مستحق بعينه يجوز احياؤه وقال الشافعي رح ان كان من املاك المسلمين لا يملك بالاحياء * باب مسيل ماء الدار * (شط) داران لجارين سطح احدهما اعلى ومسيل مائه على الاخرى

فلصاحب الاسفل ان يرفع سطحه ويبني على سطحه علوا لانه يتصرف في ملكه وليس لجاره المنع ولكن يطالبه لوجه بمثله فان انهدم الاسفل لا يجبر صاحبه على البناء ولصاحب المسيل ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يعطيه ما انفق فيه # باب الحكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر #

(شمـ) التراب المستخرج بالكرى الذي يوضع على جانبي النهر يختص به من وضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر اذلك وقال شهاب الامامي هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال رح وسألت (قعمـ) عنه (بح) حاضر في الانهار التي في القرى يحفرها اهلها في الربيع ويرمون بالتراب الى حافتي النهر هل لاحد ان ياخذها فقالا (بح) نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فقلت له في ذلك فقال لانه مباح فقلت اليس الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه فقال الاستيلاء انما يكون سبب الملك اذا كان على قصد التمليك والحفرة لا يقصدون به التمليك كمن احتش حشيش النهر ليزول المانع من جري الماء فلكل احد ان ياخذ ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام يفتي به في ذلك قال رح وهذا الفصل جعل لو جهل اثنين ان احوالك (اشمـ) ومال الى الصحة ولا وجه لصحة الجواب (شمـ) لان النهر وان كان مشتركا فهذا التراب الذي يرفعه الحفرة ليس من اهل النهر بل جمعه الاحتيال فكان مباحا ولم يقصد احد تملكه فبقي مباحا (علث) يجوز اخذ التراب من القرى القديمة باذن الحاكم بلا تمليك متفرقة #

(قعمـ) اذا لم يصرف الموالي من الخراج الى حفر النهر لكن يؤمره اليامن بانفسهم وفي تلك القرية اقرباء لا يحفرون فيه اصلا ولهم ضيعة يكريه لهم سقيا او ضيعتهم اذ لم يمكن سقيها الا بالحفر (قعمـ) نهر مشترك بين قوم معلومين فامتنع بعضهم من الحفر ثم سقى ارضه منه لا يتمكن شبهة الخبث في زروعهم ولو كان لضيعته حق الشرب من نهرين فباعها بحق شرب احد النهرين فليس له ان يجري ماء النهر الآخر الى ضيعة اخرى (قع حمـ) له ضيعة مرتفعة لا تسقى الا وقت المد يجوز له ان يسد النهر يوما او دونه بغير رضا الاسافل ليسقيها ولا يكلف نفسا الا ليه لان فيها ضررا عظيما والضرر العام يسير ومثله عن ابوبري # كتاب الاشربة # (قع) خمر طبخت وزالت مرارتها بالطبخ تحل شربها # كتاب الاكراه # (قع) متغلب قال لرجل اما ان تبيع لي هذه الدار بكذا او ادفعها لي حصتك فباعها منه فهو بيع مكره لان غلب في اظهار تحقيقا لما وعده قال رح فهذا اشارة الى ان

الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفى (شط) الفاظ متعارضة الدلالة ولم اجد فيه رواية الا هذا القدر (بح) تزوج امرأة سرا واراد ان تبرأه من المهر فدخل عليها اصدقائه وقالوا لها اما ان تبرئه من المهر والا قلنا للشحنة بالخوارزمية كما تخفا مينان فيسود وجهك فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا يبرأ ولم يقولوا فيسود وجهك والمسئلة بحالها فليس باكراه (بح) ولو قال ادفع للخفاجيين مائة دينار فيضربونك ويفعلون فى حقك كذا وكذا من انواع المضار والا فاقرلى بمال او قال فبع لى كذا فخاف ذلك الغير منه لاستعلاء الخفاجية والاتراك فى زماننا فباع او اقر ينفذ لان هذا تخويف ممن توعد ذلك والظاهر انه لا يبدل المائة لهم (تبح) قال الملك يونس لديانه ادفع الى القبالة واقرانه لاشيئ لك على والا اقول ان فى يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة واقرانه لاشيئ له عليه فهذا فى معنى الاكراه ولهذا ان يدعى دينه عليه وكان جوابه عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته وقتله وكان خبأ امواله عند الناس وكل من يتهم الغمازان عنده ماله يوخذ ويؤذى ويطالب منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة وكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول قلت فعلى هذا التخويف بالغمزة انه وجد مال الغائب عند التترة وعمالهم بعد الفتنة العامة فى معنى الاكراه ايضا الى ان يسكن هذه الفتنة ويعود الامن فى الاموال والازواج (فع عت) خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبرأة باطلة (حم) هدد رجلا بضرب حتى باع ماله او ابرأه عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوى المروات فرب انسان يكون القول الشديد فى حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب فى حقه اكراها (فح) قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا يحل والا فلا وقال رح فعلى هذا اذا قيل له اما ان تزنى بهذه المرأة او تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذا فى نحوه من المحرمات (شح) اكره على البيع او الشراء فخيار الفسخ للمكره لا للطائع بخلاف بيع الفضولى ونكاحه فان لكل واحد من المالك والعاقد الاصيل خيار الفسخ قبل الاجازة (فع ظم) اكرهه بقتل غيره فقتله المصول عليه دفعا عن نفسه لا تجب ديته المكره على المكره (بح) ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها

واثاث بيتها بان كان الضرب لا جل الاختلاع فلها ان تلي في ذلك والطلاق واقع (فع) اكره على قبول الوديعة فتلفت فان ظلمستحقها تضمين المودع لا المودع المكره * كتاب المأذون * (بم) اذا اذن القاضي للصغير في التجارة وله اب او وصى صار ماذونا (بخ) رهن عبدا والمأذون المديون في التجارة وابق من المرتهن فللغرماء ان يضمنوا المرتهن لان بالاباق صار مستوفيا الدين وكانه باع من المرتهن ولو باعه فللغرماء ان يضمنوا المشتري كذا هذا (خجج) قال لعبد اشتر نفسك مني فاستدان من انسان ومات العبد قبل ان يشتري نفسه منه وبقي العين في يد المولى فلصاحب العين ان يسترد ها منه (من) استودع صبيا الفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف رح هو ضامن له في ماله وان استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف رح يباع فيها وان هلكت الالف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما وان كانت الوديعة عبدا فقتلا الصبي او العبد المحجور فهو كقتلهما عبد الغير بدون يده عندهما والفرق بين العبد وغيره ان المولى لا يملك روحه فلا يصح تسليطه بخلاف المتاع والدابة وان كان ماذونا له في قبض الوديعة او التجارة او مكاتبا فاستهلكها فعليه ضمانها قال رح ورايت في نسخة عتيقة من شروح المتقدمين لو اودع عند الاب مالا فاستهلكه ابنه الصغير وهو في عياله ضمن الصبي ولو اودع عند الصبي عبدا فحفره فانه يضمن كما لو قتله ولو القى ماله في الطريق فجاء صبي واستهلكه ضمن الصبي لان التسليط جهة للمجهول فلم يصح والوديعة لو كانت دابة فركبها الصبي المودع حتى عطبت فعلى الخلاف ولو استودع ام ولد الرجل او مدبرة المحجورين فعلى الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكها قيل لا ضمان عليه لا في الحال ولا في الثاني بلا خلاف وقيل بان القرض على هذا الاختلاف وهكذا اطلق الكرميني في طريقته ولم يقيد بالعبد الصغير ولو باع منهما طعاما فاستهلكاه فعلى الخلاف ولو اودع سكران فاودعه عند آخر يضمن وعن عبد الرحيم الكرميني ان السكران اذا كان لا يعقل الارض من السماء لا يضمن بالاستهلاك (جص) اودع صبيا لا يعقل طعاما فاكله لا ضمان عليه وان اودعه غلاما فقتله فهو ضامن لقيمته على العاقلة عندهما قال البزدوي هذا الخلاف في الصبي العاقل فاما الذي لا يعقل يضمن بالاجماع لان تسليطه هدر وقال اخوه القاضي الصدر

على عكسه وكذا (فتح شبز) الخلاف ثابت في العبد المحجور وهو ابن سبع سنين منه ايضا والخلاف في الايداع والاعارة والقراض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم اليه واحد (سنج) فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما فلا يوجبان على الصبي شيئاً لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابي يوسف ضمان فعل وانه من اهل التزام ضمان الفعل * كتاب الجنايات * باب ما يجب فيه القصاص * (بتمز) قتل غيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص (فع) ذكر قاضي القضاة في كتاب التوبة ان الامام شرط في استيفاء القصاص وبه بعض اهل الاصول ويسوون بينه وبين الحد وذا عند الفقهاء لا يشترط نص عليه في (جص) وفي الكافي لاسمعيل المتكلم وكتاب التوبة انه لا يصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعرف اولياء الدم انه لا يمنع من ذلك حتى يعفوا على طلبة منه (بح) امرأة قطعت ذوائب امرأة اخرى عند الراس ومضت سنة ولم تبلغ الى ما كان النهاية القديمة بل بقيت كما قطعت ففيها حكومة عدل (قب) قطع ذوابة امرأة يستأني حولا فان نبتت فلا شيء عليه وان لم تنبت فعليه حكومة عدل وهو اختيار الطحاوي (بم) كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية في مال الجماعة لان ما يجب على كل واحد منهم دون ارش الموضحة ولو كسر اربعة رجلا فسقط بعضهم سن المضروب وانكسر سن آخر منه فلو عرف آخرهم ضربا يجب عليه الدية والا فلا شيء عليهم ولو كسر سن انسان فاسودت او احمرت او اخضرت يجب تمام الارش في ماله وفي (جص) حكومة عدل وجواب (بم) هو الصواب ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله الا انه عامد وسقط القصاص للشبهة (فتح قب) قال لآخر ارم سهما لآخذه فرماه ولم يمكنه الاخذ فاصاب عينه فذهبت لا يجب على الرامي شيء (بم) لا شك في وجوب الدية انما الكلام في وجوب القصاص لانه قال في الكتاب اذا تضاربا يقال بالفارسية مشت زد فذهب عين احدهما يجب القصاص اذا امكن لانه عمد وان قال كل واحد منهما للآخر ده ده فقال راج ذكر مسئلة التضارب في (ط) في موضعين لكن لم يذكر قوله ده ده (بح) ضرب رجلا فصمت احدى اذنيه يجب نصف الدية وان لم تذهب اذنيه كما اذا ذهب بالضرب ضوء احدى عينيه ولو ضرب اذني رجل فالتفخت احديهما او كلاهما ففيه حكومة عدل ولو ضربهما فارتفع

عينها فحكومة عدل وقيل الدية ولو ضربها فصارت مستحاضة فحكومة عدل ولو وكز وسقط منه المتحرك قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقطت بعد ثلثة ايام ولا يدري ايهما من الوكزة ام من التحرك السابق يضاف الى الوكزة وان تأخر السقوط لانه آخر السببين يجب حكومة عدل وذكر الطحاوي في اختلاف الفقهاء انه لا نعلم فيمن اطلع في بيت غيره ففقئت عينه شيئاً منصوصاً من اصحابنا وعلى مذهبهم انه ضامن وقال ابوبكر الرازي فلا ليس بشيء ويلزمه حكم الجناية وقال الشافعي رح هو هدر كالمعضوض اذا انتزع يده المعضوضة فانكسر سن العاض ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من اطلع دار قوم بغير اذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا الاحاديث محمولة على ما اذا لم يمكنه دفعه الا بفقئ العين وثمه هدر بالاجماع وفي كنز الروس من اخذ ينظر في باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه كالو قصد اخذ ثيابه فدافعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما اذا نظر من خارجها *

* باب التسبيب الى اتلاف النفس او العضو او الدواب او غيرها * (شمس) حوض حمام وقف في طريق المسلمين انكشف فوقع فيه صغير فهلك فالدية على عاقلة الموقوف عليهم (بح) فزع صبي ليضربه فخاف فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه فان نقب اللص البيت فخاف من في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا المتسور من سور فجأة فخاف منه دابة او انسان (ط) وضع شيئاً في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن (بح) ولو غير صورته فخوف حرا او عبدا فجن يضمن (بح) ونبت من حائط في الطريق فنفرت منه دابة والقت جردة دبس عليها وهلك لا يضمن وكذا الوصاح على دابة فنفرت والقت حملها وهلك وقال بهاء الدين الاسبيجابي ضمن الراكب والصائح قيمة الهالك (صح) اخذ الجمد من طريق البهائم الى شرب الماء فتلفت فيها بهيمة لا يضمن (بم) نقب موضعا من حوض ليسقي الماء فوقع فيه اعمى فتلف فعليه الضمان (قح) مثله كمن وضع قنطرة على نهر العامة وهلك بها شيء يضمن (قب) لا يضمن لانه ماذون دلالة برفع الماء ولا يتهيأ له الا بالنقب (بح) انفلت فاس من يد قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطاء والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم (بم) امراة غطت قدر اخرى تغلي فانصب منه شيء من شدة غليانه واحرق رجل صبي تضمن المغطية (طع) دل الى السلطان رجلا وادعى

عليه سرقة وطلب منه ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن فخاف المحبوس فصعد السطح ليفر فسقط منه ومات وقد لحقه غرامة بهذه الحادثة وظهرت السرقة فى يد غيره فلورثته عليه الدية والغرامة قيل هو مستقيم فى الغرامة دون الدية وقيل مستقيم فيهما (بجز) قال لتلميذ وفى تسوية عمد المسجد خذ العماد فاخذه والاستاذ حرك الخشبة المغروزة بالخوارزمية فاد يوز فسقط السقف وفر الى الخارج وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو رفعوا سفينة لاصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها فوضعه فحركوها بالنيران فسقط عليه يضمنون * باب امر الغير بالجناية * (بم) امر ابنه البالغ ليوقد نارا فى ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيأ يضمن الاب لان الامر صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشره الاب ولو استأجر نجارا ليسقط جدره على قارعة الطريق ففعل وتلف به انسان فالضمان على النجار لعدم صحة الامر (فبح) امر صبيا ليأتى له بالنار من باغ فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس فاحترق يضمن الصبى ويرجع به على الامر (تج) عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو فى رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس (فع) عفا الولى عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقى مالا * باب جناية الصبيان والمجانين وعليهم * (شم) صبى ابن ثلث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبى فوقع فى النار يضمن الام (ط) لا تضمن فى بنت ست سنين (س) امرأة تصرع احيانا فيحتاج الى حفظها لانها تقع فى ماء او نار وهى فى منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها فى نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التى تحتاج الى الحفظ وهى مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن (شم) معلم بعث صبية لتجيء بنار بغير اذن ابيها فاحترقت يضمن ان كان صغرها بحيث لا يمكنها حفظ النفس والا فلا (بخ) امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت بالفارسية هيچ جايى مرو تا ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير فى النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه (ط) اودعت صبية فوقعت فى الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ابو الفضل فى صغيرين يلعبان فصرع احدهما صاحبه فانكسر فخذه ولم ينجبر حتى لا يمكنه المشي فعلى اقرباء الصبى من جهة ابيه خمسمائة دينار (ن)

ابوبكر رح صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امرأة او هوا بن تسع سنين و نحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانما وجب الدية في مال الصبي لانه لا يرعد للعجم ما تلفه قال وانما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة يعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء (لعح) نزع شين امرأة فتجن زمانا وتفيق يوما فالحكومة على ان * باب مسائل السقوط والعثور * (قمب) وضع شيأ على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن هو الصحيح (فع غمت) وضع زنالي الطريق فعثر به انسان فشقه فهلك يضمن ان كان وضعه لعذر والا فلا (ط) ان كان ابصره ومر عليه يضمن والا فلا * باب بناء القنطرة وحفر البير ونحوه في الطريق * (بم) جعل قنطرة على نهر عام باذن رجل من عرض الناس دون اذن الامام فهلك بها دابة لا اذن يضمن الباني ولا يعمل اذنه في حقه ولا في حق غيره (ط) احتفر بيرا في طريق مكة او غيره من الفيافي في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمن وذكره في الاصل ولم يقيد بغير ممر الناس فقال اذا احتفر بيرا في طريق مكة او غيره من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف الامصار الا ترى انه لو ضرب هناك فسطاطا او اتخذ تنور الخبز او ربط دابة لم يضمن ما اصاب ذلك قال رح وتعليل القاضي الصدر في شرحه ان الطرق التي في الفيافي لها حكم الفيافي لان لهم ان يمروا في موضع آخر كما يمرون فيها فلم يتعين للمرور بخلاف طرق الامصار وفيما بين الارض لانه لا يباح الانتفاع له الا بالمرور ويدل على ان حافر البير في طرق المفاوز وغيرها لا يضمن قال رح التقييد في (ط) بغير الممر صحيح فانه نص في (شص) فقال هذا اذا كان في غير محجة فاما اذا احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه قال ستاذنا رح وهكذا فصل الجواب في (ط) في نصب الفسطاط في طريق مكة او في طريق آخر والحفر للماء والصيد سواء (بح) مد الخفاف رجله فخرجت من الدكان الى الممر وغرز في خفه الاشفى للقتل فتعلق بملاءة امرأة فمدتها فتخرقت بمد ها لا يضمن الخفاف * باب الجناية على الدابة * (شمع شد) قطع لسان الثور او الحمار يلزمه كال القيمة لفوت الاعتلاف (فع ظم شم) في قطع لسان الثور او الحمار يلزمه النقصان (صت) هذا الجواب انما يستقيم في الحمار دون الثور (قع شد)

مثله (بحج) ولوفقأ عيني حمار فلصاحب الحمار الحمار لانها قل ينتفع به للاستعمال وفي قول ابي حنيفة رح لايأخذ النقصان (فع ظم) فقأ عين حمار فعليه ربع قيمة ثم اذا فقأ الاخرى اوفقأهما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الآدمى (بحج) جاء باتانه الى حمار غيره مشدود بالطول بالخ جكانيك وانزى عليها هذا الحمار فحصل نقصان بسببه لا يضمن لان الحمار نزا عليها باختياره والانزاء ليس بسبب للنقصان غالبا فلا يضمن بخلاف اشلاء الكلب وغيره (بم) ضرب ثور غيره فكسر ثلثة من اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رح يضمن كل القيمة ولوخلى حمار الفحل القوي فاهلك حمارا آخران خلاه في موضع له حق التخلية فيه لا يضمن (قنح فج بم) استهلك عجول غيره فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة وكذا الوساق اتان الغير من موضع فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش واكله الذئب يضمن ويثبت بهذا انه قد يصير غاصبا ضامنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب (بم) ولو رمى بقلنسوته الى رجل بعير فضرب رجله بسببه على جدار وانكسر يضمن (خج) دخل زرعه جمل غيره مرارا ولايطيق منعه فحبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل فوجد مكسور الرجل فان لم ينكسر في حبسه فقد قيل لا يضمن وقيل يضمن مالم يسلمه الى صاحبه فالرأي فيه الى القاضي ولوسلم حماره الى المزارع ليشده في الالية ففعل ونام وانقطع حبله ووقع في المقزاة ومات لا يضمن

* باب ما يستهلكه البهائم من الزرع وغيره * (بمت) زارع سال الغنم من الراعي الخاص اوالمشترك ليبيتها في ضيعته كما هو العادة ففعل وبيتها فيه ونام ونفشت الغنم في زرع جاره لاضمان على احد لان جرح العجماء جبار (شم فع) ثور يعتاد اكل الثياب وساقه صبي صاحب الثور الى فناء في اشجاره ثياب فقيل للصبي احفظ الثور ونحه فلم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن الصبي وان لم يكن متمكنا من دفعه لايضمن الا اذا قربه منه (بحج) له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الانفس والاموال تبعا لها

(يت) ادخل ثورا فى السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن (بمـ) ربط كشاه طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن (بمرقب) حل ثورا اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثور الآخر لا يضمن (فع جمـ) سرح ثوره المذكرة جاره ليعتلف غنطح اتانة صاحب الكردة لم يضمن الا اذا ارسله عليها فنطحها فى نوره ولو امرها صاحب الكرد باخراجه منها فلم يخرج حتى نطعه لم يضمن (شمـ) جاء راعى احمرة بها ليعبرها جاء من جانب آخر صبي غير بالغ مع العجلة فقال له الراعي امسك الثور مع العجلة حتى تمر الاحمرة فلم يمكـ امساكه فمضى ووقع الحمار فى النهر لم يضمن وكذا الراعى ان لم يمكنه امساك الحمار والا يضمـ (بج) اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليه وقال كست نا فعليه ارش الا ولو وضع البياع خابيته من الصقراط على الشارع ورجع الغاوذق بالعجلة الى السكة فانكسر تلك الخابية وكانت فى غير جانبه فمارأها يضمن (فبح) ولو وضع خابية على بابه كانه فجاء ر وترحمار شوك فصادمها بغتة وهو يقول كوست كوست يعنى اليك اليك فكسرها يضمن (ط) يه ولم يضمن اذا لم يعلم ذلك والا فيضمن (ن) قصار اقام حمارا على الطريق عليه ثياب فصل راكب فمزق الثياب يضمن ان كان يبصر الحمار والثوب والا فلا قال رح الا ان ما افتى به (فبح) من الضمان مطلقا حسن لانه حكى فى (ط) بعد هذا عن ابى الليث عن اصحابنا خلاف ذ ثم قال ولكن لو افتى بما ذكرنا اولا مفت فلا باس (ص) جففت قصار ثوبا على حبل فمرت به حمو فمزقته لم يضمن والضمان على سائق الحمولة ولم يفصل بينهما اذا ابصره ولم يبصره لان مرور الد فى الطريق مباح مقيد بشرط السلامة (بج) دخلت دابة زرع غيره تفسد فلو دخله ليخرجها يف ايضا لكن اقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما اتلف ولو كانت دابة غيره لا يج ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه ماذون فى ذلك دلالة من الجانبين (بج) رأى حماره يا حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشائخ والصحيح انه يضمن (فع فك) صبى ع باشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدرى اين ذهبت يضمن (شمـ) ان مشى مثل الاشـ معه خطوات يضمن والا فلا (بج) وضع يده على ظهر فرس من عادته نفحة بل نبه ابرجله فـ

وأتلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم للنخس دون وضع اليد * باب التلف بالنار *
(بم) اوقد نارا في ارضه في يوم ريح لاحراق الحشيش فتعدت الى كدس جاره فاحترقته
يضمن ان كانت الريح تهبت الى جانب الكدس والا فلا (فع) دار بين شريكين لاحدهما فيها
انعام باذن شريكه واذن الآخر لرجل بالسكنى فيها فسكن واوقد نارا فيها فاحترقت الدار
والانعام فعليه قيمة الانعام والدار في الايقاد المعتاد قلت هكذا وجدته مكتوبا لكن تقييده بالايقاد
المعتاد اوقع لي شبهة فيه (فع بو) حمل قطنا الى البلد فلقيته في السكة امرأة تحمل قبسا من النار
فاصابت النار القطن فاحترقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا نظران كانت المرأة
هي التي مشيت الى القطن ضمنت وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن رجلان كانا يدبغان
جلودا في حانوت واحد فاذاب احدهما شحما في مرجل فجاش فصب فيه ماء ليسكن فالتهب الشحم
واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن * باب ضمان المداوي * (جمع)
يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته لا في سرايته وبه الوبري (جمت) فان اخطأ فقطع الذكر
في الختان ضمن وكذلك قلع السن ويصدق الآمر انه لم ياذن في هذه (بح) سئل عن صبية
سقطت من السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم
ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرأها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل
مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء
على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت
فانا ضامن هل يضمن قال لا * كتاب الوصايا * باب الالفاظ التي يصح بها الوصية ويكون ايصاء *
(فع) قال لمعروف النسب انت ولدي لا وارث لي غيرك فاذا مت فجميع تركتي لك لا يستحق
الثلث بطريق الوصية (فع جم) امرأة قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني فاذا مت
فجميع ما هو لي فهو له صح في الثلث وصية (مت) ينبغي ان يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث قال رح
جواب (فع) اشبه بالصواب لان الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصية قال رح سالت (فعم) له خادم
او قريب اسمه محمد وهو معهود فيما بينه وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم ومتى ذكر بهذا الاسم

فی جمیع الامور من غیر لسبة الی ابیه او قبیلة او حرفة یعرفونه بعینه فلوقال هل الرجل اوصیت لمحمد بکذا ولم یذکر اسم ابیه وجده وفهم الجیران وعلما انه عناه وقلب علی ظنهم ذلک هل تحل للسامع ان یشهد بالوصیة له وهل یحل لهوان یاخذه فقال لایحل لهما ذلک فالزم بمسئلة الشهادة لمن یراه یتصرف المالک فلم ینزع عن قوله وقال (بج) بل یحل له ان یاخذ الوصیة ویحل للشاهد ان یشهد له اذا اطمأن قلبهما انه المراد قال رح وهوالاشبه بالصواب واوفق بغیرها من المسائل وادفع للحرج فقد ابتلی العامة والعامة به یقولون اوصیت للامام کذا اوللمؤذن کذا وللدرأب کذا بالعربیة وغیرها من اللغات ویریدون به امام المحلة ومؤذنها ودرابها ویفهم الناس اولئک (مت) ولوقیل له هل بقی من فلان علیک شیئ فقال بالیج چاوساچ دنی رشنا رندفان ادعی شیئ بعینها فهوله والا فلاشیئ له ❊ باب مایستحب من الوصایا ومایجب ❊ (شمـ) رجل لا مال له وعلیه حقوق العباد وحقوق الله یستحب له الایصاء ولایجب (بج) وغیره علیه تبعات کثیرة ولا مال له لایجب الایصاء (فع عن ظم فك) الملتقط عرفها سنة ثم تصدق بها علی فقیر لایجب علیه الایصاء عند الوفاة ولایاثم بترکه (فك) قال القاضي ابوزید لایجب علی المشتری اداء الثمن قبل ان یطالبه البائع حتی لوحضره الوفاة لایجب علیه الایصاء به وغیره من المشائخ قالو یجب علیه اداء الثمن قبل المطالبة ❊ باب مایجوز من الوصایا ومالایجوز ❊ (فعمر بج) یجوز الوصیة بالحج من ماله عن ابیه المیت (بج) اوصی بعشرین علدا من احود اضاسه الضان یجوز ویخرج من الثلث (بج) ولواوصی بثلث ماله الی تبعاته بالیج شکودسار لا یصح لان التبعات یتناول حقوق العباد والموصی له والموصی به مجهول فلواوصی بثلث ماله الی صلواته وتبعاته فنصف الثلث یصرف الی الصلوة وتبطل فی حصة التبعات ولوقال لغیره بالیج ای شکودما بریوری یکون ایصاء وان لم یصح الوصیة فیصیروصیا فی اصلاح اموراولاد الصغار (فع عت) الوصیة لمن یقرء عند قبره کل سنة بشیئ مقدر باطلة ومثله فی (ن ط) وقیل ان عین احد ابجوروالافلا (فج) قال لمدیونه اذا مت فانت بریئ من دینی علیک قال ابوالقاسم الصفار صح وصیته ولوقال ان مت لا یبره للمخاطرة قال رح وعلی هذا لوقال لمدیونه بالیج حی لعاغنم اتک بیزارفه وصیة ولوقال بالیج کامیادیک بیزار لایبرأ

(ذخ) تعليق الوصية بالشرط جائز ولو اوصى من مال الغير بالف او بالف بعينها ثم مات فاجاز ذلك الغير بعد الموت فهو كالهبة ان شاء سلم وان شاء منع وكذلك الوصية بعبد جاره ولا يجوز في المشاع الذي تحتمل القسمة بخلاف الوصية على الزيادة على الثلث حيث لا يجوز له المنع بعد الاجازة ان كانت بعد الموت * باب الوصية التي تحتاج الى الاجازة * (شيم) اوصى لاولاد بنته بنصف ماله ومات وترك ابنا فقال ابنه بالغ انكار هي نيكام اي وصيته لا يكون اجازة فيما زاد على الثلث (بمر) بلغه ان مورثه اعتق عبدا عند موته واوصى له بكذا وذلك يزيد على الثلث فقال بالغ نى خوب او قال بالغ برسيم خوب او قال اچ خوب نيش وكان الوارث راضيا به بقلبه حينئذ غير منكر فهو اجازة فيما بينه وبين الله تعالى سواء علم وقت الاجازة انه لا يخرج من الثلث او لم يعلم وسواء غلب على ظنه عند الاخبار بذلك وجود هذا التصرف او لم يغلب * باب الوصية للعقب والورثة والعصبة * (شك) وعقب فلان ولده الذكور والاناث ثم اولاد الابن ولكن بعد موت فلان وكذا ورثته بعد موته وعصبته قبل موته وبعده حتى اوصى بعقب زيد او الورثة ثم مات زيد قبل الموصى صحت الوصية وان مات بعده بطلت ولو اوصى لعصبته تصح في الحالين وفي العقب وبنى فلان يستوي فيه الذكر والانثى بخلاف الورثة * باب الوصية بالصدقات وتنفيذ الوصي من مال نفسه وبغير ما اوصى به الموصى * (بخ) قال لوصيه تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات الموصى ثم الوصي قبل ان يشاء فلوصى الوصي ان يتصدق بها على من يشاء (فعم) مثله قال ويكون مشيته كمشيته (بخ) لو كان الوصي حيا لكنه ابى ان يتصدق فباعها الورثة لم ينفذ وسئل (بخ) وهل يجبر الوصي على التصدق ان ابى التصدق فلم يكتب فيه جوابا (ن) تصدق الوصي من مال نفسه فدية صلوات الموصى لم يجز ذلك عن الميت وكان متطوعا وما اراه ماجورا (ن) نفذ الوصي الوصية من مال نفسه قال خلف بن ايوب له ان يرجع على مال الميت ان كان وارثا والا فلا وقال محمد بن الازهر ان كانت الوصية للعباد يرجع والا فلا وقال محمد بن سلمة ونصير يرجع بكل حال (ظم) اوصى الى وارثه ان يصرف ثلث ماله الى المساكين وامواله عقار فله ان يدفع القيمة من مال نفسه ويستبقي الاعيان لنفسه (ط) ولو اوصى بمائة لرجل بعينه فباع منه الوصي شيئا من مال اليتيم بمائة او صالحه على ثوب قليل القيمة او مثلها جاز ولو حط الموصى له البعض

واخذ البعض جاز ولو كانت الوصية للمساكين بمائة فصالح الوصي ثلثة منهم بعشرة لم يجز قياسا وله ان يسترد العشرة وفي الاستحسان يجوز لهم العشرة ويؤدي الوصي تسعين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لم يجز وله ان يأخذ الثوب منهم * باب كيفية تنفيذ الوصايا اذا اجتمعت * (سج) اوصى لزيد بعشرة دنانير والباقي من الثلث لفلان وفلان ثم مات وترك اربعين دينارا وديونا على الناس فللموصى له بعشرة دنانير ان يطلب العشرة قبل خروج الديون ولو اوصى لرجل بعشرة واوصى ايضا بالصلوات معلومة ولم يعين مصرفا ودفع الوصي عشرة اليه بنية فدية الصلوة فله العشرة الباقية * باب الوصية لجنس من الناس * (ط م فع) يدخل المحبوس في الوصية للمرضى (بم) وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا (فعت) اوصى بان يصرف ثلث مالي الى العلماء يدخل المتكلمون واصحاب الحديث ولو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدقق النظر في مسائل الشرع وان كان يعلم ثلث مسائل مع ادلتها حتى قال بعضهم من حفظ الوفا من المسائل بدون ادلتها لا يدخل تحت الوصية ونص مالك في كتابه ان من اوصى للعقلاء يصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة * باب فيما يتعلق بالوصي والايصاء والعزل واليتيم * (شم) عرض متاعا من التركة على البيع بعد العلم بالايصاء به ينبغي ان يكون قبولا للوصاية اذا اوصى اليه وهو غائب (بج) اوصيت بثلث مالها الى مصارف معينة ونصبت وصيا وماتت ووارثها غائب فليس للوصي ان يخرج الثلث الى مصارفه الا بحضور الموروثين (فعم) اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك فليس بعزل ولو نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل لانه اشتغال بما لا يفيد (صغر) الوصي ان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان كان عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكل الوصي العدل الكافي ينعزل في (شب) وامتنع في (طم) وقال انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت قال استاذنا رحمه الله كان ينعزل وصي الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي (فع) اوصى الى ابنه ثم قال لآخر بالفارسية وصيت اي برادر اكنك دارياميين دنا توار زاريا نميرتهما وصيان (سم) لوصي الميت ان يؤاجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال دون وصي القاضي وصي اليتيم امتنع من القيام بأموره الا بأجر

فللقاضی ان یفرض له اجرا (بم) قال لآخر اصرف ثلث مالی الی فقراء المسلمین ثم مات فصرف الورثة الثلث الی فقراء المسلمین فللوصی ان یخرج الثلث مرة اخری ویصرفه الیهم والوصی اذا خلط مال الیتیم بماله لا یضمن (بم) استعار الوصي ثور الیکرب ارض الیتیم فکربها ولم یرده باللیل حتی هلک فضمانه فی مال الصغیر لان المنفعة تعود الیه وصی المیت اوصی الی غیره بذلک اووصی القاضی فعل ذلک جاز وصار وصی المیت والقاضی # باب تصرف الاب والام والوصی فی مال الصغیر # (فع سی) اذا کان فی مال الیتیم ما یتسارع الیه الفساد ولا یجد الوصی من یشتریه فلیس له ان یشتریه لنفسه بل یبیعه من غیره بمثل القیمة ثم یشتریه منه (شم) ینبغی ان یجوز شراؤه لنفسه (عت) مات عن زوجة واولاد صغار فلها بیع شیئ من منقولات الترکة لحاجتهم الی النفقة دون غیرها وجنسه فی نفقات (صغر بح) لیس لوصی الایتام ان یخلط مالا وثوبا من مورث واحد واکثر ولا یملک الوصی بیع جزء شائع من دار الیتیم لینفقه اذا وجد ان یشتری جزء معینا منها لانه تعییب بالباقی (فعم) باع الوصی مال الیتیم بغبن فاحش فهو باطل لا یملکه بالقبض (بح) بل هو فاسد (خعم) لا یضمن الوصی ما انفق فی المصاهرات بین الیتیمة او الیتیم وغیره فی ثیاب الخاطب او الخطبة والضیافات المعتادة والهدایا المعهودة فی الاعیاد وغیرها من مال الیتیم او الیتیمة مما هو متعارف وان کان له منها بد (فع علک) اتخذ ضیافة من مال الصغیر لختنه للاقارب والجیران والحجام فاکلوا من ذلک لم یضمن اذا لم یسرف (حم) امثلة کذلک لو اتخذ ضیافة لمولد الصبی ومن عنده من الصبیان وکذا العیدی (یت) وخمیر الوبزی بضمن فیهما (ط) جاز ان ینفق الوصی علی الیتیم فی تعلیم القرآن والادب من ماله ان کان یصلح لذلک وهو ماجور والا فیکلف تعلیم ما یقرء فی صلوته بها وما للدین الا تسبیبا بی د فعت ام الصبی ثوره الی رجل لیروضه مجانا فهلک فی یده لم یضمن وللام هذه الولایة لان ریاضة ثوره نفع محض له (نم) للیتیم دار وامه مع زوجها یسکنان فیها لیس لهما ذلک (فع) مثله ولا اجر علیهما (فع علک) حبس الوصی غریما بدین الصبی لیس له ان یطلقه قبل قضائه اذا کان موسرا وان رأی ان یاخذ منه کفیلا ویطلقه فله ذلک (جنم) ان کان معسرا جاز اطلاقه (شلک)

٢ ذ تلف السلف فی اکل الوصی من مال الیتیم فقیل یباح اکله بالمعروف وقیل یاکله قرضا ثم یرده وقیلما

لا يا كل من اعيان ماله اياما البان المواشي وثمار الاشجار مباح ما لم يضر باليتيم وقيل يا كل منه ولا يكتسى وقيل يكتسى ايضا وقال ابو حنيفة في كتاب الاثار لا يا كل ولا يا خذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوي له ان يا خذ قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف لا يا كل منه اذا كان مقيما وان خرج في تقاضي دين له او لمراعات امواله وضياعه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع رد الدابة والثياب قال ابو ذر والصحيح قول ابي حنيفة لان الوصي شرع فيها متبرعا فلا يوجب ضمانا ولو نصبه القاضي وصيا وعين له اجرة لعمله جاز وفي ادب القاضي للخصاف للوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت وامواله ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة يؤدى فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال * باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي والورثة على الصغير * (بح) لو خلط الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم يا ذن ولوصي الايتام ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم اتحد مورث الايتام او اختلف (بح) وصي ينفق على الصبي من مرقه وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه (بم) وصي انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق الام لم يرجع (بح) استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار له مال والدائن يرجع على الوصي وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم (شط) وللوصي ان يستقرض للصغير (بح) في يد الاب تركة ام الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق الا اذا كان اشهد (جمع) اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت ثمنه عليه قال (بو) يصدق في الهالك وبه ابو ذر والشيخ البقالي يصدق في قوله بعت داره القاضي اذ لا ولي له (فع بو) انفق مهر زوجته على اولاده الصغار بعد موتها لا يصدق الا بينة قال لستاذنا رح فالاول يخالف جواب (بح) والثاني يوافقه (فع علث) انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة بغير اذن القاضي لا يصدق (جيز) يصدق في نفقة مثله ولا يحتاج فيه الانفاق الى اذن القاضي قال رح والمختار ما في وصايا (ط) ابن سماعة عن محمد مات

عن ابنين كبير وصغير والف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة منها نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذا لم يكن وصيا ولو كان المشترك طعاما وثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه فاستحسنه ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابى يوسف مات وترك طعاما او دقيقا وسمنا والورثة صغار وفيهم امرأة استحسنت ان ياكلوا ذلك بينهم وياخذ الكبير منهم حصته (ط) ما انفق الكبار على انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضى والوصى ضمنوا حصة الصغار قال رح والمختار للفتوى ما مر عن محمد (بج) ولا ينفذ حكم الحكم على اليتيم (عك) ولا يسمع دعوى الوصى لبعض الايتام على البعض

* باب ما يدفع الوصى الى الظلمة ونحوهم * (عمت) صرف الوصى من مال اليتامى الى ظالم يسأل منهم فليس لهم الرجوع عليه (بج) تحكم الديوان بقدر معين من التركة فدفعه الوصى من مال نفسه ليرجع فان كانت الورثة كبارا فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع الحكم صار من حوائج الصغار فله الرجوع كالمصروف الى سائر الحوائج على قصد الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع الرشوة من ماله لدفع ظلم اعظم منها من التركة * باب الوصايا الى الصلوة وغيرها * (شم) الاصح انه لا يلزم الايصاء لسجدات التلاوت (شم) اوصى بثلث ماله لرجل واوصى بعد ذلك بالزكوة والصلوات فمات يقسم الثلث بينهم اثلاثا (شم شه) قالت بالغ انماجى ماخ بحكيف ولم يزد عليه فماتت فهذا على ثلث صلوات قلت وهذا اذا قالت ذلك بالعربية اما اذا قالت بالخوارزمية فعلى صلوتين لان لفظ الجمع بها موضوع للاثنين نصا عليه اذ لا تثنية بهذه اللغة فالجمع الصحيح فيه الاثنان نصا عليه (بج) فمن كان عليه فوائت فتحراها وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه عسى ترك تعديل الاركان او مداهنة في الوضوء والصوم وعليه تبعات آخر فانه يقدم التبعات ثم ان كانت الورثة اغنياء يستحب ان يوصي الصلوات والصيامات (ظت) اوصى بثلث ماله الى الصلوات والصيامات وثلث ماله قبالات فتركها الورثة عليهم عن فدية الصلوات والصيامات لا يجزيه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم (ط) ولو امر ان يتصدق بثلث ماله ومات ثم فصب الغاصب ثلث التركة مثلا واستهلكه فاراد الوصى ان يجعل ذلك صدقة على الغاصب وهو معسر يجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب حصل بعد موت الموصى فينوب عن قبض الصدقة بخلاف

الذ يون (بح) اوصت بصلوات وصياما مات كل اسنين وثلث مالها دبون على المعسرين فلو جعل الوصي لهم ما عليهم من الصلوات يجوز قال استاذنا رح وهوانه (ظت) احب الي حتى توجد الرواية (بح) اوصت الى صلواتها وصياماتها اربعة دنانير وثلث مالها عشرة قال توصى بقدر ما عليها من المتروكات فان زادت على الثلث توصى بالثلث ويتوب الله تعالى وهى لايفى للصلوات والصيامات معذورة (بع جم بو) لايجوز للوصى ان يعطى من كفارة الصلوات ابن الموصى ولا ابن نفسه الفقير (بم) اوصى من ماله شيأ معينا الى صلواته وصياماته ومات والورثة محتاجون الا يجوز صرفه اليهم (عح) انه ذكر الخياطى عن عين الايمة مثله وعن ابى بكر محمد بن الفضل اوصى بثلث ماله للصلوات والصيامات يجوز للوصى ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين (ط) هشام عن محمد اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج الورثة وهم كبار حضور فان اجمعوا ان يجعلوه لانفسهم اواحتاج بعضهم فاجمعوا على ان يعطوه له فهو جائز وان كان فى الورثة صغيرا وغائب او حاضر غير راض لا يجوز (ن) ابو القاسم اوصى ان يعطى عن كفارة صلواته لولد ولده وهو غير وارث فانه يعطى كامر ولا يجزيه عن الكفارة قال رح فعلى هذا ينبغى ان يكون ما اجاب به (بم) انه يجوز الصرف اليهم اذا كانت الورثة غير الوالدين والمولودين ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف ما ذكره هشام عن محمد فذلك فى مطلق الوصية للمساكين فلا يشترط فيه ما ذكرنا (بم) اوصى بكفارة صلواته لرجل معين يجوز للوصى ان يصرفها الى غيره (عت) مثله (فع شم صح) انه يتعين وليس للوصى والقاضى صرفه الى غيره قال رح وهو الصحيح ولايفتى الا بهذا لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها (بم) اوصى بالحج وكفارة صلوات عشر سنين والثلث يسعهما فادى الوصى كفاراتها من النقد وعين الدين للحج ثم مات المديون مفلسا يضمن الوصى (بح) اوصى بصلوات عمره وعمره معلوم صح فان فاتته صلوات بعد ذلك فى مرضه هل اومات قبل ان يتطول مرضه لا يلزمه استيناف الوصية وان برأثم فاتته صلوات فلابد من الايصاء بها قال رح الوصية بجميع حقوق الله تعالى كالصلوات والزكوة والحج والنذور والكفارات تنفذ من ثلث المال عند اصحابنا وعند اهل الحديث من كل المال (مت) اوصى صلوات عمره وعمره لاتدرى فالوصية باطلة (كص)

ان كانت الثلث لا يفي بالصلوات جاز وان كان اكثر منها لم يجز (فمب قمب) ولو اعطى فقيرا واحدا كفارة الصلوات جملة جاز بخلاف كفارة اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات تسعة امناء فقيرا ومنا فقيرا آخر قال الاسكاف يجوز ذلك كله وقال ابو القاسم ابو الليث يجوز عن اربع صلوات دون الخامسة ولا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين فكذا هذا (ن) امرأة اوصت بشيء من الحنطة ليتصدق بها على الفقراء عن كفارة ايمانها وفوات صلواتها وصيامها ونذور واجب لله تعالى عليها قال ابو القاسم يقسم ما ذكرت من مقدار الحنطة خمسة اقسام سهمان من ذلك حصة النذر والواجب يعطى كيف شاء وكم شاء لفقير واحد او اكثر وسهم الكفارة يعطى لكل انسان منوين وسهما الصلوة والصوم يعطى كيف شاء بعد ان يشفع الامناء وقال البقالي يجوز تفريق فدية صلوة واحدة او صوم واحد على مسكينين ويجوز جمع الكل على مسكين واحد في (ن) فاتتها صلوات عشرة اشهر وماتت ولم يترك مالا قال ابو القاسم رح يستقرض ورثتها قفيز حنطة فيدفعونها مسكينا ثم ان المسكين وهبها لورثتها ثم يتصدق به على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم قفيز حنطة اجزى ذلك منه (ركص مت) اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازته * باب فيما يتعلق بالديون في الوصية وفيما يتعلق بالوصي في ذلك * (فع) اوصى الوصي ان يدفع هذا الشيء المعين الى الدائن لاجل دينه وقيمته اقل من الدين فليس للوارث منعه (شمر) ولو احتال الوصي دينا لليتيم جاز اذا كان فيه نفع ظاهر وفي الاب مطلقا (فع) اثبت وصي الصغار دينا للميت على رجل ثبت ايضا في حق الكبار كاخذ الورثة (فع عك) تركة غير مستغرقة بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها فللغرماء ان ينقضوا البيع وياخذوا التركة لاستيفاء ديونهم (بجخ) باع الوصي عبدا من التركة لقضاء ديون الميت واحال الغرماء على المشتري وقبضوا ثمنه ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي لان احالته عليه كقبضه (فسح) قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم يجد وه فاعطوا الورثة فان لم تجد واحدا منهم تصدقوا عنه فوجد والامرأة الابن لا غير قال ابو القاسم ان ادعت هي قبل المتوفى مهرها ولم يعرف له وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم يدفع مهرا وقالت لزوجها فلا يدفع اليها الثمن

وان في الميت ما كان له ولد فالربع # باب تصرف الوارث في التركة # (فع عملت) مات من اولا
صغار وكبار فاستعمل الكبير الصغير وثيرانه والبذر مشتركا من مال الميراث فللصغير نصيب
من الحصاد (عس) احد الورثة اذا انفق في تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين فحصل ما
ولا يكون متبرعا # باب ثبوت الملك للوارث في التركة وتصرفه فيها # (بيخ) الوارث يستخلص
التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين (ط) استغراق التركة بالدين الوارث لا يمنع حريا
الارث ان لم يكن له وارث غيره (شب) بخلاف ما يقال مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق
فاذن الابن للعبد في التجارة لم يصح لانه لم يملكه وكذا لو استقرض الابن وادعى دين ابيه ثم اذ
لم يصح لانه لم يملكه وانما يملكه اذا ابرأ الغريم للميت او ادى الوارث الدين من مال نفسه متبرعا
اما اذا اداه من مال نفسه مطلقا فلا لانه يستوجب على التركة دينا فيمنع ملكه (ن) عجل الور
قضاء الدين وتنفيذ الوصية من مالهم كان لهم استخلاص التركة وليس للوصي منعهم من ذلك
وان صرفوا بيع الوصي التركة وينفذ الدين والوصية (بيخ) قال احد الوارثين للآخر في المستغرق
اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللآمر ان يأخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين
والمروي في الذخيرة قالت الورثة في التركة المستغرقة لا نتعرض لها ولا نبيعها ولا نقضي الدين
فالباقي يبيعها القاضي او وصيه عن الميت وقيل يجبرون على البيع اذا طلب الغرما وذلك اذا
امتنعوا يبيعها القاضي ويقضي الديون (شط) الديون المستغرقة يمنع الملك للوارث حتى لا يملك
بيعها ولا هبتها ولو وهبت ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ (ن) قال لامرأته ان دخل
دار فلان فانت طالق فدخلها بعد موته وعليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة طلقت لان الدار
ملك الميت وقال ابو الليث لا يحنث لانه وان كان عليه دين فقد زال عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف
عتق الوارث على قضاء الدين ولو كان ملك الميت لبطل (شط) ذكر المرغيناني ان الدين وان قل
يمنع الوارث والموصى له عن التصرف في التركة وعن ابي حنيفة رح لا يقسم القاضي التركة حتى
يقضي الدين وقيل يقف قدر الدين ويقسم ما بقي (شمن) عن المريسي الدين وان قل يمنع الملك
بقدره كالكثير (ط) التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي دينا على الميت فانما تقبل بينته

الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدته النكول الذي هو اقرار والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة بالدين لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم (بم) وينبغي ان يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لامر موهوم * باب من الوصايا * (بم) اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين (ص) يدخل (فسخ) اوصى بداره على مصالح مسجد معين فهو وصية برقبتها يباع فيها (بم) هى وصية بغلتها فلا تباع فيها * باب تصرفات المريض * (بم) فى (ز) باع المريض واشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابى حنيفة رح وعندهما يصح وان حابى لا يصح المحاباة عند الكل اجازته الورثة اولا ويقال للمشترى اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والا تفسخ وفى الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا يصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع قال (بم) وهو الصحيح (شمب) لو اشترى مريض شيأ من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبى فى الاقرار فاما فيما يثبت معاينته فهما سواء (فع) مريض اشترى من وارثه بمثل القيمة بدين للمريض على الوارث لا ينفذ لجواز ان لا يجد الوارث مشتريا فيبيعه منه (شمكص) باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن منه فاجاز الورثة وصدقوه فى استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا عن الاجازة يبقى ثمن المبيع دينا على المشترى تركة للميت (فعم بجز) محموم حمى غب يصير فى نوبته صاحب فراش لا يطيق القيام وفى غير نوبته يقوم بحوائجه فى السوق وغيره اذا تبرع فى يوم نوبته ومات بعد ايام يعتبر من كل المال (بصت) سبعة اشياء من ثلث مال الميت وصاياه كلها وهباته فى مرضه وصدقاته ومحاباته فى البيع والشراء والاجارة والاستيجار والمهور وعتق مكاتبيه وعتق مدبريه وحقوق الله تعالى كلها مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور واذا اوصى بها فى قول ابي حنيفة رح واصحابه وعند اهل الحديث هى كلها من كل المال (فع حم) ابن وام مرض وللام عليه دين فمات الابن ثم ابرأته عن الدين بعد موته يصح من الثلث لانه وصية الاجنبى لانه لما مات خرج عن كونه وارثا * باب مسائل متفرقة * (شم) القاضى يامر الوصى بالاتجار والشركة فى مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح (بجز) اوصى لابن بنته اليتيم وترك

ابنين نا ذفقا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض

* كتاب الفرائض * (يمر) صلب برجله نقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا ومات لا يحرم الميراث ولو مات عن اخت المعتق وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان وهذه رواية عن ابي يوسف واختيار المشائخ رح (بحج) بنات المعتق وذوا رحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا (بحج) ماتت عن زوج فصرف الزوج النصف الباقي الى مسلم مطلق عالم محتاج يعذر عند الله تعالى (خبج) ام ولد زوجت وولدت منه ومات ابوهم لا يرثون منه (جت) ولام الولد من متاعها ما يعطى بعد فوت مولاها ملحفة وقميص ومقنعة استحسانا وكذا لو مات وعتق عبد فله خفاه وقلنسوته وقميصه وازاره وسراويله دون السيف والمنطقة الا ان يقول له متاعه وهو وصية عبد الله بن المبارك لغلامه قال رح ومسئلة ام الولد كذلك في (ص) برواية ابن سماعة عن محمد وفي مسئلة ثياب العبد نظر فقد ذكر (مت فعم م) وام المدبر فليس له شيء من الثياب وغيره لانه يخرج من الثلث وام الولد من جميع المال قال استاذنا رح سئلت عمن ماتت عن زوج وبنتين واخ لاب وام ولا مال لها سوا مهرها على زوجها مائة دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينار فقلت يقسم بين البنتين والاخ اتساعا بقدر سهامهم لانه ذكر في كتاب العين والدين اذا كان على بعض الورثة دين من جنس غير التركة يحسب ما عليه من الدين كانه عين ويترك حصته عليه ويترك العين لانصباء غيره من الورثة فحسبنا على الزوج من المهر خمسة وعشرين دينارا كانه عين وبقي الخمسون دينارا في نصيب البنتين والاخ فيكون بينهم على سهامهم من اصل المسئلة وقد افتى به كثير من مفتي زماننا انه يقسم الخمسون بينهم اثلاثا وانه غلط فاحش * باب الشروط * (بحج) باع دار ابنه الصغير ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية يصح الصك قال استاذنا رح وفيه نظر (بحج) وثيقة الصلح مع المرأة عن مهرها بشيء ملفوف لابد وان يكتب انه صالحها على ثوب ملفوف بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه يكون صالحا على ثوب منكر وقال في صك حانوت بيع باذن القاضي من التركة الى قضاء دين الميت في آخره وضمان الدرك على البائع هذا الصك فاسد من وجهين احدهما انه لا ضمان في البيع على امين القاضي والثاني انه ليس فيه ان الغريم يطلب دينه لانه

لم يطلبه لا يباع في ذلك شيئ من التركة وقال في صك محل وذكر في احد حد وده ارض فيها عمارة فلان بن فلان هو فاسد وينبغي ان يقول ارض في يد فلان بن فلان لجواز بعد العمارة من اليد قيل جد ارض الخالي في المبيع وقال يكتب في صك الدار المبيعة اذا كان الجدار مشتركا والحد الثاني ينتهي الى دار فلان وقد دخل نصف الجدار الذي بين هذه الدار وبين الدار المبيعة هذه في هذا البيع وانما لم يكتب والجدار مشترك بين البائع وبين صاحب هذه الدار لانه تنصيص على انه يبقى نصف هذا الجدار على ملك البائع ولو كتب وكان هذا الجدار مشتركا بينهما او والجدار مشترك بين المشتري وصاحب هذه الدار لا يكون فيه ذكر دخوله في المبيع وقال في صك وقف دار كتب فيه وقفها بجميع حقوقها وسبلها واجرها ولبنها وطينها وترابها لا تكتب مالم يمع وطينها وترابها لانه منقول ويلحق باجرها ولبنها المركبة فيها حتى يخرج عن كونها منقولة قال رح وهذا احسن

* كتاب الحيل في الشفاء * قال لمطلقة الرجعية اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة ان تعانق الزوج

* باب السجلات والخلل فيها عرض على * (صح) سجل دعوى وكيل المدعي ارضا على وكيل المدعى عليه قد كتب فيه انه ادعى ارضا وكيل المدعي هذا على وكيل المدعى عليه هذا ان هذا المدعي باع من هذا المدعى عليه ارضا بكذا دينارا ووكل المدعى عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البائع الثمن فاقبضه وافسخ البيع معه وان هذا المدعي اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي فبقيت هذه الارض في يد المدعى عليه هذا بغير حق فانكر وكيل المدعى عليه هذا ذلك فاقام وكيل المدعي بينته على ذلك فحكمت بمحضر المتخاصمين بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب وبكونها في يد المدعى عليه بغير حق فقال فيه خلل من وجوه احدها انه لم يقل في الدعوى وكيل المشتري فلانا انه اذا احضر البائع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم يقل اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع معه بل قال وفسخ والواو للجمع المطلق فلا يعلم من هذا ان الفسخ كان بعد قبض الثمن وكذا التوكيل بالفسخ وان اريد بالعرف ههنا الترتيب لكن يجب صون السجلات عن مثله والثاني انه قال وفسخ هذا الوكيل البيع فبقيت الارض في يد المدعى عليه بغير حق وليس كذلك لانه ان كان بيعا هذا افتسخ

، او رهاس الابتداء نعم لا يكون الارض فى يده بغير حق مالم يطالبه البائع بتسليمها لان اصل القبض كان بحق والثالث انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعى بهذا السبب والقضاء ليس بسبب الملك بل هو اظهار الى تقديم ملكه او تقرير للملك فى الرهن والرابع انه قال فحكمت بحضر من المتخاصمين ولم يذكر على من حكم ولو قال حكمت على وكيل المدعى عليه لا يصح او انما يصح الحكم على المدعى عليه بمحضر من الوكيل * باب مسائل لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين شاف * ١ * اشترى الوكيل ولم يره وسلمه الى الموكل ثم غاب الوكيل او مات او هو حاضر لكن لم يخاصم البائع هل للموكل ان يرده على البائع * ٢ * وصى القاضى اذا قدر له القاضى نفقة ينفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر هل له ذلك وهل يضمن * ٣ * ولو انفق الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع * ٤ * ادعى الصبى رجلان معا ثم ماتا على التعاقب ثم مات الصبى الى ان ورث اقربا وهما ام اقرباء من الآخر لا غير * ٥ * شرط الواقف فى وقف الضيعة او الدار ان يقسمها من يكون له التولية ان شاء او يختص كل واحد منهم بنصيبه استغلالا او انتفاعا ما دام حيا ثم من بعده من ينتقل التولية اليه كذلك هل يصح هذا الشرط حتى يجوز قسمته ويختص كل واحد بذلك وان ابى المتولى بعده * ٦ * الفضولى باع ملك غيره بغير اذنه وتقابضا ثم اراد الفضولى او المشترى منه فسخ العقد هل يكون كل واحد من العوضين مضمونا بالآخر بعده كما فى البيع الفاسد ام يلزم على كليهما رد ما قبض ابتداء * ٧ * ابق العبد برده انسان وقيمته مثلا لا يبلغ اربعين وقيمته قد تزيد عليها فالمعتبر قيمته مثلا او قيمته تماما * ٨ * قيل فى ميتا بغير الرقى بان قال كان فاسقا او سارقا او نحوه هل لاحد من ولده او قريبه ان يخاصم القاذف فى التعزير وكان (شيخ) يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم يجزم الجواب فيه * ٩ * قالت لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعى فقال لها انت طالق او انت طالق طلاقا رجعيا ايقع بائنا للمقابلة بالمال كمسئلة الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف الا لف مقابل بهما وهما بائنان ام رجعيان وهل يبرأ الزوج لوجود الشرط صورة ام لا يبرأ * ١٠ * اذا قال المودع للمودع من جاءك بعلامة كذا اباك احد من اصبعك او قال لك كذا ماد دفع